الجزء الاول والثاني

من

كتاب معرفة السنن والآثار

للإمام الفقيه، الحافظ النبيه، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله تعالى ورضي عنه

استنسخه العبد الفقير إلى رضى مولاه الغني [illegible]
وقابله على الأصل [illegible]
وهو ينوي نشره وتحقيقه والله المأمول
أن ينفع به ويعين على
ما فيه الصلاح
آمين وذلك ٢٥٠

[illegible] البيهقي [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] ما رواه [illegible]
[illegible] ما وجدت في كلام [illegible]
[illegible]

١٤٠ — الاستنجاء بالثلاثة الاحجار
١٤٢ — الاستنجاء بالماء — نضح الفرج بعد الوضوء
١٤٣ — باب الحدث وما جاء فيه الوضوء لكل صلاة
١٤٤ — المذى — الوضوء من النوم
١٤٥ — اذا نام قاعدا —
١٤٦ — اذا نام في الصلوة —
١٤٨ — اخشاء المذي —
١٤٩ — الوضوء من الملامسة
١٢٤ — الوضوء من مس الذكر —
١٤٩ — لا وضوء على من مس شيئا نجسا —
// — الوضوء من القئ والرعاف —
١٥٣ — الوضوء من الكلام والضحك في الصلوة —
١٥٧ — الاخذ من الشوارب —
١٥٩ — لا وضوء مما يطعم أحده
١٦٣ — الوضوء من لحم الابل —
١٦٥ — لا يزول اليقين بالشك
// باب ما يوجب الغسل —
١٧٠ — احتلام المرأة —
١٧١ — الرجل يجد في ثوبه ماء دافقا —
١٧٢ — اذا وجد المذي ولم ير المني لم يجب غسل

١٧٢ — الكافر يسلم
١٧٣ — باب [illegible] —
// — المرأة [illegible]
١٧٤ — ايصال الماء الى اصول الشعر
والتكرار في الغسل —
١٧٦ — لا ينجس [illegible] عن ابي هريرة
١٧٧ — غسل الحائض —
١٧٩ — باب فضل جنب [illegible] —
١٨١ — قدر الماء الذي يتوضأ به
١٨٣ — الجنب يريد النوم —
١٨٤ — باب التيمم
١٨٧ — الاختلاف في كيفية التيمم
١٨٠ — التراب الذي يتيمم —
// — تيمم الجنب
١٨٢ — التيمم لخائف [illegible]
// — التيمم [illegible]
١٨٣ — المرابط [illegible] يتضرر بالماء
// — المسح على الجبائر
١٨٥ — التيمم في المصر للجنازة والعيدين
١٨٧ — باب ما يفسد الماء وغيره
// — الماء المستعمل

٢٥٦ - الشفق -

〃 - ادراك ركعة من صلوة الصبح

٢٥٧ - الاذان قبل طلوع الفجر -

٢٦٢ - اذا طهرت الحائض في وقت العصر او في وقت العشاء -

٢٦٢ - من أغمي عليه فلم يفق حتى ذهب وقت الصلوة

٢٦٣ - باب الاذان -

٢٦٤ - حكاية الاذان والترجيع

٢٦٨ - رفع الصوت بالاذان -

٢٦٩ - الكلام في الاذان -

٢٧٠ - الرجل يؤذن ويقيم غيره

〃 - الاذان والاقامة للجمع بين الصلوتين والفائتات -

٢٧٤ - اخذ الاجر بالاذان غير مراقبة دون القربة

〃 - أذان النساء واقامتهن -

〃 - القول مثل ما يقول المؤذن -

٢٧٦ - حكاية الاقامة -

٢٨٣ - التثويب -

٢٨٥ - صفة المؤذنين -

〃 - الترغيب في الاذان -

٢٨٦ - عدد المؤذنين -

٢٨٧ - رزق المؤذنين -

〃 - تعجيل الصلوة -

〃 - تعجيل الظهر وتأخيرها

٢٨٩ - العصر -

٢٩٣ - المغرب والعشاء -

٢٩٥ - الصبح -

٣٠١ - صلوة الوسطى -

٣٠٤ - باب استقبال القبلة -

٣٠٦ - النافلة في السفر حيثما توجهت به الراحلة

٣٠٧ - الوتر على الراحلة دون المكتوبة -

٣٠٨ - الصلوة في شدة الخوف -

٣٠٩ - باب صفة الصلوة -

〃 النية في الصلوة وما يدخل فيها من تكبير

٣١٠ - من يقتدي الامام -

٣١١ - رفع اليدين [illegible] الصلوة

٣١٣ - وضع [illegible] اليدين وما [illegible]

٣١٤ - اخذ [illegible] بعد التكبير

٣١٧ - [illegible] الاستفتاح -

٣١٨ - القراءة بعد التعوذ -

٣٢٠ - بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب

٣٢٤ - الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

١٩٠ - ولوغ الكلب

١٩٣ - النجاسات سوى الكلب والخنزير

" - سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير

١٩٤ - الكلام في سؤر الهرة

١٩٧ - اذا وقع في الاناء ما لا نفس له سائلة

١٩٨ - عرق الانسان

" باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

" - الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه

١٩٨ - الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره

٢٠٠ - الماء الكثير طهور لم تغيره النجاسة

٢٠١ - الفرق بين ما ينجس وما لا ينجس من غيره السنة

الصلوة

٢٠٨ - ~~الفرق~~ المسح على الخفين

٢١٣ - وقت المسح على الخفين

٢١٥ - من قال ترك التوقيت

٢١٧ - من له المسح

٢١٨ - ما روي في المسح على النعلين

٢١٩ - باب كيف المسح على الخفين

٢٢١ - باب الغسل للجمعة وغيرها

٢٢٤ - الغسل من غسل الميت

٢٢٦ - كتاب الحيض

٢٢٦ - اعتزال الرجل امرأته حائضا

" - ما يحرم ان يؤتى من الحائض

٢٢٧ - ترك الحائض الصلوة

٢٢٦ - لا تقضي الحائض الصلوة

" - المستحاضة المميزة

٢٣٠ - المستحاضة المعتادة

٢٣٣ - المبتدأة او المعتادة الشاكة في قدر عادتها

٢٣٤ - غسل المستحاضة

٢٣٦ - اول الحيض واكثره

٢٤١ - الذي يبتلى بالبول والرعاف

---

٢٤١ - كتاب الصلوة

٢٤٢ - اول فرض الصلوة

٢٤٥ - جامع مواقيت الصلوة

~~٢٥٤~~ - حديث امامة جبريل

٢٤٨ - وقت العصر

٢٤٩ - وقت المغرب وهل له وقت او وقتان؟

٢٥٥ - وقت العشاء

٢٥٦ - تسمية العشاء بالعتمة

٤٤٠ - التسبيح في الصلوة [illegible] التنبيه -
٤٤١ - الكلام الذي يقطع الصلوة -
٤٤٢ - الحدث الذي يقطع الصلوة -
" - من سبقه حدث او رعاف او قيء وهو في الصلوة -
٤٤٤ - ما يجوز من العمل في الصلوة -
٤٤٧ - قتل الحية والعقرب في الصلوة -
٤٤٨ - دفع المار بين يدي المصلي -
" - الاختيار في سترة المصلي والدنو منها -
٤٤٩ - الصلوة الى العنزة او العصا وما ورد في الخط -
٤٥٠ - الصلوة الى غير سترة -
٤٥١ - مرور الحمار والكلب والمرأة بين يدي المصلي لا يفسد عليه صلوته -
٤٥٢ - من قال يقطعها -
٤٥٥ - مسح الحصى من التراب -
٤٥٦ - انصراف المصلي -
٤٥٧ - من فاته مع الامام شيء من الصلوة فما ادرك اول صلوته -
٤٥٨ - الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلوة مع الامام
٤٦٢ - صلوة المريض -

٤٦٥ - كيف القعود في موضع القيام -
" - الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب -
٤٦٦ - وقوف النساء والمرأة بحذاء الامام او بجنب بعض القوم في صلوة واحدة او في غير صلوة -
٤٦٧ - سجود القرآن -
٤٦٨ - السجود في اذا السماء انشقت -
٤٦٩ - " سجود في اقرأ باسم ربك
٤٧٠ - السجود في النجم
" - السجود في الحج -
٤٧٢ - السجود في ص -
٤٧٥ - سجود القرآن [illegible]
٤٧٦ - سجود [illegible] السجود القارئ [illegible]
٤٧٧ - الصلوة [illegible]
٤٧٨ - [illegible]
٤٨٢ - [illegible]
٤٨٥ - [illegible]
٤٩٦ - من [illegible]
٤٩٧ - من سها [illegible] حتى يأتي بالصلوة [illegible]

٣٢٨ - الاشتداد بقراءة ام القرآن قبل القراءة بعدها - وفيه بقية البسملة ايضا
٣٣١ - كيف قراءة المصلي -
٣٣٣ - التأمين -
٣٣٥ - القراءة بعد ام القرآن -
٣٣٦ - التكبير للركوع وغيره -
٣٤٠ - رفع اليدين عند الافتتاح والركوع ورفع الرأس من الركوع في الصلوة
٣٤٧ - من قال لا يرفع يديه الا عند افتتاح
٣٥٨ - وضع اليدين على الركبتين في الركوع ونسخ التطبيق -
٣٦٠ - الذكر في الركوع -
٣٦٥ - النهي عن القراءة في الركوع والسجود -
٣٦٧ - لبس المعصفر -
٣٦٨ - اذا صح عندكم الحديث فقولوا الخ -
" - انما الامام ليؤتم به -
٣٦٩ - اذا ادرك الامام راكعا -
٣٧١ - القول عند رفع الرأس من الركوع
٣٧٢ - الطمأنينة في الركوع والسجود وكيف القيام من الركوع والسجود -
٣٧٣ - السجود - وفيه ... -
٣٧٨ - الذكر في السجود

٣٧٩ - التجافي في السجود -
٣٨١ - الجلوس بين السجدتين -
٣٨٣ - القيام من الجلوس -
٣٨٤ - كيفية الجلوس في التشهد الاول والآخر -
٣٨٩ - كيفية وضع اليدين في التشهد
" التشهد -
٣٩٥ - الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
٣٩٩ - قدر الجلوس في الركعتين الاوليين والاخريين -
٤٠٠ - القراءة خلف الامام -
٤٠٩ - السهو في الصلوة -
٤١٢ - تحليل الصلوة بالتسليم
٤١٣ - كلام الامام وجلوسه بعد التسليم -
٤١٥ - القنوت في صلوة الصبح -
٤٢٤ - موضع القنوت -
٤٢٥ - دعاء القنوت -
" - رفع اليدين في القنوت
٤٢٦ - قضاء الفائتة -
٤٣٠ - صلوة المرأة -
٤٣٢ - جامع لبس المصلي
٤٣٣ - عورة الرجل
٤٣٦ - الصلوة في القميص الواحد
٤٣٧ - الكلام الذي لا يقطع الصلوة

٥٤٨ – ما يستدل به على أن النبي ﷺ يخص بعض الأيام دون بعض

٥٤٩ – فصل فيما ورد في الصلاة بعد العصر

٥٥١ – باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان –

" الوتر تطوع، وكذلك ركعتا الفجر

٥٥٣ – النوافل المرتبة على الصلوات الخمس

٥٥٤ – ركعتان قبل المغرب

٥٥٤ – وقت الوتر

٥٥٩ – صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

٥٦٠ – صلاة الليل

٥٦٢ – صلاة النافلة جالسا ومن افتتحها جالسا ثم قام –

٥٦٣ – قيام رمضان

٥٦٧ – الاجتهاد في العبادة لمن أطاقه ومن استحب القصد فيه –

٥٦٨ – الوتر – بركعة

٥٧٣ – الوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن

٥٧٤ – الوتر بتسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ثم ... ولا يسلم إلا في الآخرة منهن —

٥٧٥ – الوتر بثلاث ركعات موصولات بتشهدين وتسليم في الثالثة –

٥٧٧ – التوسع في عدد التطوع –

" – في الركعتين بعد الوتر –

٥٧٩ – الوتر في أول الليل ووسطه وآخره

٥٨٠ – من أوتر ثم [illegible] شفعه [illegible]

٥٨١ – ما يقرأ في الوتر –

" – موضع القنوت

٥٨٢ – تخفيف ركعتي الفجر –

٥٨٣ – الاضطجاع بعد ركعتي الفجر أو التحدث بعدها

" – [illegible] –

٥٨٤ – تحية المسجد –

٥٨٥ – [illegible] والعشر [illegible]

" – [illegible]

٥٨٧ – فضل صلاة الجماعة

٥٨٨ – [illegible] الجماعة في المسجد الحرام [illegible] المدينة

من رأى إقامة الجماعة في مسجد قد أقام فيه الإمام الراتب أو لا [illegible] –

٤٨٧ - من سها عن القراءة

" - الجهر بالقراءة في صلاة الاسرار

٤٨٨ - من التفت في صلوته او تفكر في شيء او نظر الى ما يلهيه لم يكن عليه سجود السهو

٤٨٩ - الكلام في الصلوة -

٥٠٠ - سجود الشكر

٥٠٢ - باب اقل ما يجزئ من عمل الصلوة

٥٠٥ - نسيان القرآن -

٥٠٦ - باب طول القراءة وقصرها

" - صلوة الصبح

٥٠٨ - الظهر

" العصر والعشاء

٥٠٩ - المغرب -

٥١١ - المعوذتين

٥١٢ - المداومة على قراءة القرآن

٥١٤ - باب الصلوة بالنجاسة وموضع الصلوة من كبد وغيره

٥١٧ - امامة الجنب -

٥١٩ - الجنب يلبس ثيابه ويصلي بها رجله ولا يجد غيره ثوباً -

٥١٩ - فصل مواضع دم الحيض وغسلها والقيح

٥٢١ - حمل الثياب على الطهارة حتى يعلم انها نجسة ما حوله احتياطاً

٥٢٢ - الابوال كلها نجس والابوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

٥٢٣ - الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

٥٢٧ - المني

٥٣٠ - ما يصلى عليه وفيه -

٥٣٢ - ما يصيب الرجل والمرأة -

٥٣٣ - ما يطهر الارض

٥٣٤ - طهارة الخف والنعل -

" ما يصلى عليه ولا يصلى في الارض

٥٣٦ - ممر الجنب والمشرك في الارض

٥٣٧ - الصلوة في اعطان الابل ومراح الغنم

٥٣٩ - باب الصلوات التي تدرك صلوة التطوع ويجوز فيها الا بنية وقضاء والجنازة -

" - الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها -

٥٤٠ - ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض

٥٤٦ - ما يستدل به على ان النهي مخصوص ببعض الامكنة دون بعض

٦٣٣- خروجهن اذا خرجن غير متطيبات ٦٦٣- كتاب الجمعة

٦٦٤- وجوب الجمعة

٦٣٤- باب صلوة المسافر

// - وجوب الجمعة على من كان

والجمع بين الصلوة -

بالقرب سماع النداء -

// - قصر الصلوة - ٦٦٥- العدد الذي اذا كانوا في قرية

٦٣٦- السفر الذي يقصر في مثله الصلوة وجبت عليهم الجمعة -

بلا خوف -

٦٦٨- الامام يمر بموضع لا يقام فيه

الجمعة مسافرًا

٦٤٠- الاتمام في السفر -

٦٤٤- المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت ٦٦٩- الزحام !

القرية التي سافر منها -

٦٧٠- من لا جمعة عليه -

// - المقام الذي يتم بمثله الصلوة -

٦٧١- باب الغسل للجمعة والخطبة

٦٤٨- المسافر ينزل بشيء من ماله يقصر ما لم يجمع

وما يجب في صلوة الجمعة

مكثا ولم يقم اربعا -

٦٧٢- وقت الجمعة

٦٤٩- صلوة المكي بمنى تمام غير قصر ٦٧٣- وقت الاذان للجمعة

٦٧٤- الصلوة نصف النهار يوم الجمعة -

٦٥٠- الصلوة في السفينة -

٦٧٥- من دخل المسجد يوم الجمعة والامام

٦٥١- قصر الصلوة لمن كان بغزو غير معصية

على المنبر ولم يركع

// - تطوع المسافر -

٦٧٧- مقام الامام في الخطبة -

٦٥٢- الجمع بين الصلوتين في السفر

٦٧٨- الخطبة قائما -

٦٦٩- الجمع بين الصلوتين بعذر المطر - ٦٨٠- القراءة في الجمعة -

٥٩٠ - العذر في ترك الجماعة بالبرد والريح والظلمة والمطر

٥٩١ - العذر في ترك الجماعة لقضاء الحاجة

٥٩٢ - العذر في ترك الجماعة لحضور عشاء من شدة التوقان إليه

" - العذر في ترك الجماعة بالمرض وغيره

٥٩٣ - من أكل ثوما أو بصلا

٥٩٤ - باب صلاة الإمام قاعدا بقيام

٦٠١ - من جهد عليه الصلاة

" - باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك

٦٠٦ - إمامة الأعمى

٦٠٧ - إمامة العبد

" - إمامة الأعجمي

" - إمامة ولد الزنا

٦٠٨ - إمامة الصبي الذي لم يبلغ

" - صلاة الرجل بصلاة رجل لم يؤمه

٦٠٩ - المسبوق ببعض الصلاة

٦١٠ - باب موقف الإمام والمأموم

٦١٢ - صفوف الرجال وصفوف الصغار

٦١٣ - صلاة المنفرد خلف الإمام

٦١٥ - إذا خالفت المرأة السنة في الموقف

" - مقام الإمام

٦١٦ - الموضع الذي يجوز أن يصلي فيه الجمعة مع الإمام

٦١٨ - الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر

٦٢٠ - باب صلاة الإمام وصفة الأئمة

" - ما على الإمام من التخفيف

٦٢٢ - اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

٦٢٥ - الصلاة خلف من لا يحمد حاله

" - الصلاة بغير إمام الوالي

٦٢٦ - إذا اجتمع القوم فيهم الوالي

" - إمامة القوم لا سلطان فيهم

٦٢٧ - الإمام الراتب في المسجد

" - الإمام المسافر يؤم المقيمين

٦٢٨ - كراهية الإمامة

٦٣٠ - ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون

٦٣١ - ما على الإمام

" - باب إثبات إمامة المرأة

٦٣٣ - خروج النساء إلى المساجد

٧٢٤ - كتاب صلوة العيدين
// - الغسل للعيدين
٧٢٦ - التكبير ليلة الفطر -
٧٢٧ - الخروج في الاعياد الى المصلى -
// الزينة للعيد -
٧٢٨ - المشي الى العيدين -
// - الغدو الى المصلى -
٧٢٩ - الاكل قبل الغدو -
٧٣٠ - الاذان للعيدين -
٧٣١ - التكبير في صلوة العيدين -
٧٣٤ - رفع اليدين في تكبير العيد -
// - القراءة في العيدين -
٧٣٨ - الـ[illegible] في الخطبة -
٧٣٩ - الصلوة قبل العيد وبعده -
٧٤١ - خروج النساء الى العيدين -
// - الاتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها -
٧٤٢ - اذا كان العذر من الاخذ [illegible]
٧٤٣ - الامام يأمر من يصلي لضعفة الناس العيد في المسجد -
٧٤٤ - التكبير في ايام العيد -
٧٤٥ - كيف التكبير؟
٧٤٦ - قضاء صلوة العيد -
٧٤٧ - اذا لم يخرج الامام العيد ثم ثبت بعد نصف النهار انهم صاموا يوم الفطر خرجوا لعيدهم من غدهم بلا خلاف
٧٤٧ - اجتماع العيدين -
٧٤٨ - احياء ليلة العيدين -
٧٤٩ - [illegible]
٧٥٠ - [illegible] في الخسوف -
٧٥١ - [illegible]
٧٥٢ - [illegible]
[illegible] والعيد
[illegible] الاستسقاء -

٦٨١ – من أدرك ركعة من الجمعة
٦٨٣ – آداب الخطبة
٦٨٤ – القراءة في الخطبة
٦٨٥ – الفتح على الإمام
٦٨٦ – كيف يستحب أن يكون الخطبة
٦٨٧ – ما يكره من الكلام في الخطبة
٦٨٩ – الإنصات للخطبة
٦٩١ – من لم يسمع الخطبة
// الكلام في حال الخطبة إلى الإمام
٦٩٣ – استئذان من الإمام في الخروج
٦٩٤ – الإمام يموت أو يعزل أو يغيب ولم يستخلف
// الجمعة خلف العبد والغلام المحتلم
٦٩٥ – الصلوة في مسجدين أو أكثر
// – باب التبكير إلى الجمعة
٦٩٨ – المشي إلى الجمعة
٦٩٩ – تخطي رقاب الناس
٧٠٠ – الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة
٧٠١ – الاحتباء والإمام على المنبر
٧٠٢ – النعاس في المسجد يوم الجمعة
// – من أسمع الناس تكبير الإمام
// – الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه أو يفصل بين الفريضة والتطوع بكلام وغيره
// – تعليم المحدثات
٧٠٤ – باب الهيئة للجمعة
٧٠٦ – التشديد في ترك الجمعة
// – ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها
٧٠٨ – ما جاء في الجمعة
٧١٠ – كتاب صلوة الخوف
٧١١ – كيف صلوة الخوف إذا كان العدو من غير جهة القبلة أو جهتها غير مؤمن
٧١٨ – كيفية صلوة الخوف إذا كان العدو تجاه القبلة في صحراء الخ
٧١٩ – الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم
٧٢٠ – صلوة شدة الخوف
٧٢١ – من له أن يصلي صلوة الخوف
// – باب ما لا يحل من لبس الحرير وافتراشه
٧٢٣ – الرخصة في لبس الحرير والديباج في الحرب
لبس الخز

فهرس من الجزء الأول من معرفة السنن والآثار
للحافظ البيهقي رحمه الله تعالى

٢ - الخطبة . درجة السنة ٥
٦ - الحجة في تثبيت خبر الواحد -
١٦ - من يقبل خبره -
١٨ - اثم من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩ - انتقاد الرواية وما يستدل به على خطا المحدث
٢٦ - من توقى رواية اهل العراق ومن قبلها من اهل الصدق منهم، ورجح رواية اهل الحجاز ٥
٢٨ - احاديث في فضل قريش والانصار رضي الله عنهم
٣٣ - المراسيل -
٣٦ - القراءة على العالم -
٣٧ - الاجازة . المناولة ٥
// - الاجماع ٥
٣٨ - الاجتهاد
٤٠ - القول بالعموم حتى يجد دلالة الخصوص ٥
٤٢ - دليل الخطاب -
// بيان الناسخ والمنسوخ ٥
٤٣ - اختلاف الاحاديث
الصحيحان والسنن وكتاب ابن خزيمة
٤٤ - تقسيم الحديث على ثلثة اقسام - الصحيح المتفق عليه والضعيف المتفق عليه وما اختلف فيه
٤٤ - أقاويل الصحابة رضي الله عنهم ٥
٤٥ - ذم الاقتداء بمن لم يؤمر بالاقتداء به ... في غير موضعه ٥
٤٧ - باب ... على صحة اعتقاد الشافعي رحمه الله ...
٥١ - باب ...
٥٢ - باب ... الشافعي ... التقدم والامامة
٥٥ - ...
... ٥
... ٥
المؤلف اقوال الائمة ... وانه قصد الى الاحتياط والتقوى ٥

٧٦٦ — خروج الامام بالناس الى المصلّى للاستسقاء —

٧٦٧ — السنة فى صلوة الاستسقاء

٧٧٠ — الدعاء فى الاستسقاء

٧٧١ — كراهية الاستمطار بالانواء

٧٧٢ — البروز للمطر —

٧٧٣ — ما جاء فى السيل —

" — طلب الاجابة عند نزول الغيث

٧٧٤ — القول والالتفات عند السحاب والريح

٧٧٥ — الاشارة الى المطر —

٧٧٦ — ما جاء فى الرعد —

" كثرة المطر وقلته —

٧٧٧ — اى ريح يكون بها المطر —

٧٧٩ — قوله لا تسبوا الدهر —

" — تارك الصلوة —

فهرس الجزء الأول من معرفة السنن والآثار
للحافظ البيهقي رحمه الله تعالى

صحيفة

٢ - الخطبة . درجة السُّنَّة .

٦ - الحجة في تثبيت خبر الواحد -

١٦ - من يُقبَل خبره -

١٨ - اثم من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩ - انتقاد الرواية وما يستدل به على خطأ المحدث

٢٦ - من توقى رواية اهل العراق ومن قبلها من اهل الصدق منهم، ورجح رواية اهل الحجاز

٢٨ - احاديث في فضل قريش والانصار وغيرهم

٣٣ - المراسيل -

٣٦ - القراءة على العالم -

٣٧ - الاجازة . المناولة .

// - الاجماع .

٣٨ - الاجتهاد

٤٠ - القول بالعموم حتى يجد دلالة الخصوص .

٤٢ - دليل الخطاب -

// بيان الناسخ والمنسوخ .

٤٣ - اختلاف الأحاديث

الصحيحان والسنن وكتاب ابن خزيمة

٤٤ - تقسيم الحديث على ثلاثة أقسام - الصحيح المتفق عليه وتضعيف المتفق عليه و[illegible]

٤٤ - أقاويل الصحابة رضي الله عنهم .

٤٥ - ذم الاقتداء بمن لم يؤمن بالاقتداء [illegible] غير موضعه .

٤٧ - باب ما يستدل به على صحة اعتقاد الشافعي رحمه الله [illegible]

٥١ - باب [illegible]

٥٢ - باب [illegible] الشافعي رحمه الله بالتقدم [illegible] الامام

٥٥ - [illegible]

لمؤلف اقوال الائمة [illegible]

۷۶۶ — خروج الامام بالناس الی المصلی للاستسقاء —
۷۶۷ — السنة فی صلوة الاستسقاء
۷۷۰ — الدعاء فی الاستسقاء
۷۷۱ — کراهیة الاستمطار بالانواء —
۷۷۲ — البروز للمطر —
۷۷۳ — ما جاء فی السیل —
// — طلب الاجابة عند نزول الغیث
۷۷۴ — القول و الالتفات عند السحاب و الریح ۵
۷۷۵ — الاشارة الی المطر —
۷۷۶ — ما جاء فی الرعد —
// — کثرة المطر و قلته —
۷۷۷ — ای ریح یکون بها المطر —
۷۷۹ — قوله لا تسبوا الدهر —
// — تارک الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله محمد وآله أجمعين أخبرنا الشيخ
الإمام الحافظ أبو القسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن
الحسين الشافعي بقراءتي عليه بدمشق قال أخبرنا الشيخ الفقيه أبو محمد
عبد الجبار بن محمد بن أحمد البيهقي الخواري بقراءتي عليه بنيسابور قال
أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي قراءة عليه
سنة ثلث وخمسين وأربع مائة قال أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل رحمه الله فيما
قرأت عليه من كتب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي
رضي الله عنه في الأصول أن أبا العباس محمد بن يعقوب بن يوسف رحمه الله
حدثهم قال أخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي رحمه الله قال أخبرنا الشافعي
رحمه الله قال الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغي له وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله بعثه بكتاب
عزيز لا يأتيه الباطل (من) بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهدى بكتابه ثم
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من أنعم عليه وأقام الحجة على خلقه
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فقال وأنزلنا إليك الذكر
لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون وقال ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وفرض عليهم اتباع ما أنزل إليهم وسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فقال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله و[رسوله]
فقد ضل ضلالا مبينا فأعلم أن معصيته في ترك أمره وأمر رسوله
صلى الله عليه وسلم ولم يجعل لهم إلا اتباعه ثم ساق الكلام إلى أن
قال وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم اتبع ما أوحي إليك من ربك وقال
وأن احكم بما أنزل الله وقال يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض
فاحكم بين الناس بالحق وقال وليس يؤمر أحد أن يحكم بالحق إلا و...
ولا يكون الحق معلوما إلا عن الله عز وجل نصا أو دلالة ...

٦٤ - تأليفه المبسوط في الفقه، والسنن الكبرى والمدخل إلى السنن ٥

٦٦ - كتاب معاني الآثار للطحاوي و صفته والجواب عنه ٥

٦٨ - باب ما يطهر به الطهارة من الماء -

" حديث ابي هريرة في ماء البحر وشرحه والاختلاف في روايته . بحث طويل

٧٥ - الماء المسخن بالشمس ٥

" ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي المدني والكلام عليه

٧٦ - الوضوء بالنبيذ ٥

٧٧ - ازالة النجاسة بالماء -

٧٨ - باب الآنية -

— دباغ الجلود

٨٠ - حديث عبد الله بن عكيم في النهي عن الانتفاع بجلود الميتة والعصب -

" - النهي عن جلود السباع -

" - حكم شعر الميتة وعظامها -

٨٢ حكم آنية الفضة والذهب ٥

" حكم آنية الكفار

٨٣ - باب السواك

٨٤ باب النية في الوضوء -

٨٦ باب الوضوء وفروضه -

٨٧ - التسمية - غسل اليدين قبل الوضوء

٨٨ - المضمضة والاستنشاق

٨٩ - فرضية الوضوء في غسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجل او المسح عليه ٥

٩٠ - المسح على الخفين والعمامة والناصية ٥

٩٤ - مسح الرأس، وغسل الرجلين احاديث على كل القدمين ٥

١٠٠ - الوضوء مرة مرة وما جاء في عدده ٥

١٠٤ - تخليل اللحية في غسل الوجه ومسح الاذنين بعد الرأس ٥

١٠٥ - الاذنان من الرأس! كيف يمسح الاذنان؟ وفضل الوضوء

١٠٨ - متابعة الوضوء - تقديم الوضوء -

١٠٩ - مس المصحف

١١١ - قراءة القرآن -

١١٣ - ذكر الله عز وجل على غير وضوء -

١١٤ - باب الاستطابة . استقبال القبلة

١١٧ - اذا ذهب الغائط - والدعاء عند الخلاء وبقية آداب الخلاء -

١١٨ - البول قائماً -

١١٩ - وجوب الاستنجاء، وما يجوز به الاستنجاء وما لا يجوز -

قال ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا شيئاً
مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه إن الروح الأمين قد ألقى
في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب
قال الشافعي وقد قيل ما لم يتل به قرآن فإنما ألقاه جبريل عليه السلام
في روعه بأمر الله عز وجل فكان وحياً إليه وقد قيل جعل الله إليه
بما شهد له به من أنه يهدي إلى صراط مستقيم أن يسن وأيهما كان
فقد ألزمه الله خلقه ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سن
وفرض عليهم اتباع سنته أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله قال
أنا محمد بن حمدويه الحافظ رحمه الله فيما قرئ عليه من كتب الشافعي
رحمه الله في الأصول أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدثهم
قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال
وقد وضع الله رسوله صلى الله عليه وسلم من دينه وفرضه وكتابه
الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه بما افترض
من طاعته وحرم من معصيته وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان
برسوله مع الإيمان به فقال تبارك وتعالى فآمنوا بالله ورسوله وقال
إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي
سواه تبع له الإيمان بالله ثم برسوله قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال
حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل ورفعنا لك ذكرك قال لا
أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول
الله قال الشافعي وفرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله
فقال في كتابه لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم
يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا
من قبل لفي ضلال مبين مع آي سواها ذكر فيها الكتاب والحكمة

الحق في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فليست تنزل باحد
نازلة الا والكتاب يدل عليها نصا او جملة قال النصوص ما حرم الله واحل نصا
حرم الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات ومن ذكر
معهن واباح من سواهن وحرم الميتة والدم ولحم الخنزير والفواحش
ما ظهر منها وما بطن وامر بالوضوء فقال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية وكان مكتفى بالتنزيل في هذا عن
الاستدلال فيما نزل فيه مع اشباه له قال والجمل ما فرض الله
من صلاة وزكاة وحج فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة
وعددها ووقتها والعمل فيها وكيف الزكاة وفي اي المال هي وفي اي
وقت هي وكم قدرها وبين كيف الحج والعمل فيه وما يدخل به فيه وما
يخرج به منه فان قيل فهل يقال لهذا كما قيل للاول قيل عن الله
تبارك وتعالى قيل نعم قيل عن الله عز وجل كتابه جملة وقيل
تفسيره عن الله بان الله فرض طاعة نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال
من يطع الله الرسول فقد اطاع الله لعلمنا ان طاعة رسوله صلى الله
عليه وسلم فان قيل فهل سنة النبي صلى الله عليه وسلم وحي
قيل الله اعلم قال الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد الحسبه عن ابن
جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان عنده كتابا من العقول نزل
به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة
وعقول فانما نزل به الوحي قال الشافعي وقيل لم يسن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا قط الا بوحي الله عز وجل فمن الوحي
ما يتلى ومنه ما يكون وحيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيستن به قال الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو
ابن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

من حديث الليث بن سعد وفي رواية معمر وشعيب بن ابي حمزة
عن الزهري عن عروة انه قال واستوعى رسول الله للزبير حقه في
صريح الحكم حين احفظه الانصاري وكان اشار عليهما قبل ذلك
بامر كان لهما فيه سعة وقد اخرجه البخاري قال الشافعي وهذا
القضا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكم منصوص في
القرآن واحتج ايضا في فرض اتباع امره بقوله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم
لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او
يصيبهم عذاب اليم وذكر ذلك من الآيات التي دلت على مثل
ما دلت عليه هذه الآيات اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال وكان
الفرض على من عاين رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعد
الى يوم القيامة واحدا في ان على كل طاعته ولم يكن احد غاب
عن رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا بالخبر عنه قال والخبر عنه خبران خبر عامة
عن عامة عن النبي صلى الله عليه وسلم بجمل ما فرض الله على
العباد ان ياتوا به بالسنتهم وافعالهم ويؤتوه من انفسهم
واموالهم وهذا ما لا يسع جهله وخبر خاصة في خاص الاحكام
لم تكلفه العامة ولم يات اكثره كما جاء الاول وكلف علم ذلك
من فيه الكفاية للقيام دون العامة وساق الشافعي الكلام في
شرح كل واحد منهما الحجة في تثبيت خبر الواحد اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله قال لي قائل اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص

قال الشافعي فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة
فسمعت من أرضى[١] من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله
والرسول فقال بعض أهل العلم أولو الأمر أمراء سرايا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهكذا أخبرنا وهو قال فإن تنازعتم في شيء يعني والله أعلم
هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم فردوه إلى الله والرسول يعني والله أعلم
إلى ما قال الله والرسول ثم ساق الكلام إلى أن قال وأعلمهم أن طاعة
رسوله صلى الله عليه وسلم طاعته فقال فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت و
يسلموا تسليما قال الشافعي رحمه الله نزلت هذه الآية فيما بلغنا
والله أعلم في رجل خاصم الزبير في أرض فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها للزبير ٥
أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري قال أخبرنا
أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود السجستاني قال أخبرنا
أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا الليث عن الزهري عن عروة أن
عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة
التي يسقون بها فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه الزبير
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل
إلى جارك قال فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان
ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير والله إني
أحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم الآية أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسمعيل
البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري في الصحيح

---

[١] أرضى

الرسالة ص ١٤ ه

ما والله تعالى أعلم
ما عن غير واحد من أهل التفسير
وهو يشبه ما قال والله أعلم
لأن كل من كان حول مكة من العرب
لم يكن يعرف الإمارة، وكانت تأنف
أن يعطي بعضها بعضا طاعة الإمارة
فلما دانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح
لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين
أمّرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طاعة مطلقة بل طاعة مستثناة
فيما لهم وعليهم ... وفي الرسالة
هنا مطولا ه

انظر أبا داود مع عون المعبود ه
ونسختنا الخطية ص ٧٣
٢٤٠

قال سفين وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشافعي وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وإعلامهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا
له نص حكم في كتاب الله عز وجل قال الشيخ أحمد رحمه الله وروينا
في حديث المقدام بن معديكرب عن رسول صلى الله عليه وسلم
أنه قال ألا إني أوتيت الكتاب ومثله ألا يوشك رجل مستلقي
على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم حلالا
فأحلوه وما وجدتم حراما فحرموه ألا لا يحل أكل الحمار الأهلي ولا
ذي ناب من السبع وذكر الحديث أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا
ابو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي كان الناس
مستقبلي بيت المقدس ثم حولهم الله الى البيت الحرام فأتى أهل
قباء آت وهم في الصلاة فأخبرهم أن الله تبارك وتعالى أنزل على
رسوله صلى الله عليه وسلم كتابا وأن القبلة حولت الى البيت الحرام
فاستداروا الى الكعبة وهم في الصلاة وأن أبا طلحة وجماعة
كانوا يشربون شراب فضيخ وبسر ولم يحرم يومئذ من الأشربة
شيء فأتاهم آت ان الخمر قد حرمت فأمروا أنسا يكسر جرارهم
وذلك لا اشك انهم لا يحدثون مثل هذا الا ذكروه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان شاء الله ولا يشبه ان لو كان قبل خبر من
أخبرهم وهو صادق عندهم مما يجوز لهم قبوله ان يقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسنا لكلام [illegible]
منه قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
امرأة ان تعلم زوجها ان قبلتها [illegible]
ولو لم الحجة تقوم عليه بخبرها اذا صدقته [illegible]
الله به وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

خبر او دلالة فيه او اجماع قلت اخبرنا ابن عيينة عن عبد
الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتي
فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه
الى من هو افقه منه ثلث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل
لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من
وراءهم قال الشافعي فلما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى استماع مقالته وحفظها واداها امرأ يؤديها والامر واحد دل
على انه لا يامر ان يؤدى عنه الا ما تقوم الحجة به على من اديّ اليه وبسط
الكلام فيه قال الشيخ وقد رواه حميد بن سفين عن عبد
الملك وقال فيه نضر الله امرأ سمع منا حديثا فاداه كما سمع
وبمعناه روي عن زيد بن ثابت والنعمان بن بشير عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الثابت عن ابي بكرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في خطبته بمنى يوم النحر الا ليبلغ الشاهد الغائب
فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه
وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمعون و
يسمع منكم ~~ويسمع من~~ ويسمع ممن يسمع منكم اخبرنا
الحاكم ابو عبد الله الحافظ في اخرين قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين بن
عيينة قال اخبرني سالم ابو النضر انه سمع عبيد الله بن ابي
رافع عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفين
احدكم متكئا على اريكته ياتيه الامر من امري مما امرت به
او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه

في شيء قال وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء وكأنه أراد ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السنن قالا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال أبو يوسف حدثنا خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام فصعد النبي عليه السلام المنبر فخطب الناس فقال إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني قال الشافعي ليس يخالف الحديث القرآن ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبين معنى ما أراد خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قبل قال الشيخ أحمد هذه الرواية منقطعة كما قال الشافعي في كتاب الرسالة وكأنه أراد بالمجهول حديث خالد بن أبي كريمة فلم يعرف من حاله ما يثبت به خبره وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيف قد بينت ضعف ... منها في كتاب المدخل أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ... عيينة بإسناد عن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن الناس علي بشيء فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ... ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله قال الشافعي هذا منقطع ... النبي صلى الله باتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه و... في كتابه على خلقه وما في أيدي الناس من هذا ... عن الله ثم عن رسوله صلى الله عليه وسلم له ... قوله إن كان قاله لا يمسكن الناس علي بشيء يدل ...

أن يغدو على امرأة رجل فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

وفي ذلك إفاتة نفسها باعترافها عند أنيس وهو واحد

وامر عمرو بن أمية الضمري ان يقتل ابا سفيان وقد سن ان علم

ان علمه أسلم لم يحل قتله وقد يحدث الاسلام قبل ان ياتيه

عمرو بن امية وامر عبد الله بن أنيس ان يقتل خالد بن سفين

الهذلي فقتله ومن سنته لو اسلم ان لا يقتله فكل هولاء في معاني

ولاته وهم واحد واحد يمضون الحكم باخبارهم وبعث رسول

الله صلى الله عليه وسلم عمالا واحدا واحدا ورسله واحدا

واحدا وانما بعث عماله ليخبروا الناس بما اخبرهم به رسول الله صلى

الله عليه وسلم من شرائع دينهم وياخذوا منهم ما اوجب

الله عليهم ويعطوهم ما لهم ويقيموا الحدود وينفذوا فيهم الاحكام

ولو لم تقم الحجة عليهم بهم اذ كانوا في كل ناحية وجههم اليها اهل

صدق عندهم لما بعثهم ان شاء الله تعالى وساق الكلام في

بعث ابي بكر واليا على الحج وبعث علي باول سورة براءة وبعث معاذ

الى اليمن وبسط الكلام فيه ثم قال فان زعم ان من جاءه عمال

وامراء سراياه محجوج بخبرهم فقد زعم ان الحجة تقوم بخبر الواحد

وان زعم ان لم تقم عليهم فقد اعظم القول وان قال لم يكن هذا

انكر خبر العامة عن من وصفت وصار الى طرح خبر الخاصة و

العامة وبسط الشافعي الكلام في هذا وبهذا الاسناد قال

قال الشافعي فقال هذا لعندي كما وصفت افتجد حجة على من

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جاءكم عني فاعرضوه

على كتاب الله تعالى فما وافقه فانا قلته وما خالفه فلم اقله قال

الشافعي فقلت له ما روى هذا احد يثبت حديثه في شيء

صغير ولا كبير فيقال لنا قد اثبتم حديث من روى هذا

قال الشافعي يعني حين خرج الى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها ه
قال الشيخ أحمد والخبر فيما رواه مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة ان عمر خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء
قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض
وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ أخبرناه أبو عبد الله
الحافظ قال أخبرنا ابو بكر بن إسحاق قال أخبرنا محمد بن غالب قال
حدثنا عبد الله يعني ابن مسلمة القعنبي عن ملك ح وأخبرنا ابو زكريا
ابن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد
قال حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره رواه البخاري
في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ملك وأردفاه
بحديث سالم ه وقد رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن
سالم ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر قالا ان عمر انما رجع
بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف ه أخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي رحمه الله فان قال قائل فقد طلب عمر بن الخطاب مع مخبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مخبرا آخر غيره قيل له ان قول عمر خبر
واحد على الانفراد يدل على انه لا يجوز عليه ان يطلب مع مخبر
مخبرا غيره الا استظهارا لان الحجة تقوم عنده بواحد مرة ولا تقوم
اخرى وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان
العدلان زيادة شهود فان لم يفعل قبل الشاهدين وان فعل
كان احب اليه وان يكون عمر جهل المخبر وهو ان شاء الله لا يقبل
من جهله وكذلك لا نقبل خبر من جهلناه ولم نعرفه بالصدق مخبر
الخبر فان قال قائل فاي المعاني ذهب عمر عندكم قلنا اما في خبر

صلى الله عليه وسلم اذ كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص
أُبيح له ما لم يُبح للناس وحُرّم عليه فيها ما لم يُحرّم على الناس فقال
لا يمسكن الناس على بشيء من الذي لي او على دونهم قال الشافعي
واما قوله فانى لا أُحلّ لاحد الا ما أحلّ الله ولا احرم الا ما حرم الله فكذلك
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك امره وافترض عليه ان
يتبع ما اوحي اليه ونشهد ان قد اتبعه فما لم يكن فيه وحي فقد فرض
الله في الوحي اتباع سنته فمن قبل عنه فانما قبل بفرض الله قال الله تبارك
وتعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وبسط الكلام
في بيان ذلك قال الشيخ احمد وروينا عن ابي بكر الصديق انه أخذ بروايةِ
محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة في ميراث الجدة وروى الشافعي
حديث عمر بن الخطاب في حكمه بدية الاصابع مختلفة لاختلاف معاني
المنافع والجمال وان ذلك تركه حين وجد في كتاب آل عمرو بن
حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي كل اصبع مما
هنالك عشر من الابل وروى الشافعي أيضا حديث عمر بن الخطاب
كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى
اخبره الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب اليه ان يُورّث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع اليه عمر
وروى الشافعي أيضا حديث عمر في الجنين وقبوله خبر حمل
ابن مالك بن النابغة وقوله لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا
وروى أيضا حديث عمر في جزية المجوس وقبوله خبر عبد الرحمن
ابن عوف في ذلك وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار في موضعها من
الكتاب واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سالم ان عمر انما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف

الوداع بعد طواف الزيارة فخالفه ابن عباس فقال تصدر الحائض
دون غيرها فأنكر زيد ذلك على ابن عباس فقال ابن عباس سل أم سليم
فسألها فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للحائض في أن تصدر
ولا تطوف بالبيت فرجع إلى ابن عباس وقال وجدت الأمر كما قلت
وأخبر أبو الدرداء معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع باعه معاوية
معاوية فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من
أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك
بأرض ، وجرى في مبسوط كلام الشافعي ما في هذه الآثار من الدلالة
على أنه كان يعرف عن المتقدم الصحبة الواسع العلم الشيء يعلمه غيره قال
الشافعي ولم أعلم من التابعين أحدا أخبر عنه إلا قبل خبر الواحد وأفتى
به وانتهى إليه وبسط الكلام فيه وفي ذكر أساميهم قال صنع ذلك
الذين بعد التابعين المتقدمين والذين لقيناهم كلهم يثبت
خبر واحد عن واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله سنة
حمد من تبعها وعاب من خالفها وقد ذكر الشافعي هذه الأخبار في
كتاب الرسالة وذكر تمامها في مواضعها من الكتاب ومما لم نذكره في الكتاب
ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس إن نوفا البكالي يزعم أن
موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني إسرائيل فقال ابن عباس
كذب عدو الله أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل أن موسى صاحب الخضر
قال الشافعي فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر أبي بن
كعب وحده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكذب به امرأ
من المسلمين إذ حدثه أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابي موسى فالى الاحتياط لان ابا موسى ثقة امين عنده ان
شاء الله تعالى فان قال قائل ما دل على ذلك قلنا قد روى مالك
ابن انس عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم حديث ابي موسى
وان عمر قال لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول
الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ احمد والحديث
في الاستئذان وهو انه جاء يستأذن على عمر فاستأذن ثلثا ثم
رجع فارسل عمر في اثره فقال ما لك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلث فان اذن
لك فادخل والا فارجع فقال عمر بن الخطاب من يعلم هذا اشهد له
به ابو سعيد الخدري وقيل ابي بن كعب فقال عمر لابي موسى ما ذكره
الشافعي في حديث مالك وقد روي ذلك موصولا في حديث حميد
ابن هلال عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى قال فقال عمر لابي موسى
اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شديد وكذلك في حديث طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى
ان ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي واخبرت الفريعة بنت مالك عثمان بن عفان ان النبي
صلى الله عليه وسلم امرها ان تمكث في بيتها وهي متوفى عنها زوجها حتى يبلغ
الكتاب اجله فاتبعه وقضى به وكان ابن عمر يخابر الارض بالثلث
والربع وما يرى بذلك بأسا فاخبره رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنها فترك ذلك بخبر رافع وكان زيد بن ثابت سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا ينصرفن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت يعني طواف

والمرد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أمر بقضا سعد
ابن ام سعد وأنفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عاب سعد
بمتابعة القضية فشققه وفقا للمقضي عليه اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا
ابن ابي اسحق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي قال حدثني
ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي شريح الكعبي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
ان أحب أخذ العقل وان احب فله القود قال ابو حنيفة بن سماك
فقلت لابن ابي ذئب اتأخذ بهذا يا ابا الحرث فضرب صدري وصاح
علي صياحا كثيرا ونال مني وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتقول اتأخذ به نعم آخذ به وذلك الفرض علي وعلى
من سمعه ان الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم
من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه
فعلى الخلق ان يتبعوه طائعين او داخرين لا مخرج لمسلم عن ذلك قال
وما سكت حتى تمنيت ان يسكت ٥

من يقبل خبره

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن يعقوب
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة
حتى يجمع امورا منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق
في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من
اللفظ وان يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه ولا يحدث
به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل
معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام واذا اداه بحروفه

بما فيه ودلالة على ان موسى نبي اسرائيل صاحب الخضر اخبرنا ابو
عبد الله حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن مصعب
ان طاوسا اخبره انه سال ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه
عنهما قال طاوس فقلت له ما أدعهما فقال ابن عباس ما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم ٥ قال الشافعي فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس
بخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ودله بتلاوة كتاب الله على ان
فرضا عليه ان لا تكون له الخيرة اذا قضى الله ورسوله امرا وذكر
الشافعي حديث مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان وانه ذكر ذلك
لعمر بن عبد العزيز وكان قد قضى برد الغلة فقال عمر بن عبد
العزيز فما أيسر علي من قضاء قضيته والله يعلم اني لم أرد فيه
الا الحق فبلغتني فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرني من لا أتهم من اهل المدينة عن ابن أبي
ذئب عن مخلد بن خفاف فذكره قال واخبرني من لا اتهم من اهل
المدينة عن ابن أبي ذئب قال قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية
برأي ربيعة ابن ابي عبد الرحمن فأخبرته عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد لربيعة هذا ابن
ابي ذئب وهو عندي ثقة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى
حكمك فقال سعد واعجبا أنفذ قضاء سعد بن ام سعد،

وذكره ٥ فأما من كان عالماً بما يحيل معناه فقد اخبرنا ابو عبد الله
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وقال
بعض التابعين لقيت أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأجتمعوا في المعنى واختلفوا علىّ في اللفظ فقلت لبعضهم ذلك فقال
لا بأس ما لم يحيل معناه قال الشيخ احمد وروينا عن وائلة بن الاسقع
انه قال حسبكم اذا حدثناكم بالحديث على المعنى ٥ وروينا عن
محمد بن سيرين انه قال كنت أسمع الحديث من عشرة المعنى
واحد واللفظ مختلف ٥ وروينا عن ابن عون انه قال كان الحسن
والشعبي وابرهيم يأتون بالحديث على المعاني ٥ وكان القسم بن
محمد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث بحروفه
وروينا عن ابن عيينة انه قال كان عمرو بن دينار يحدث
بالحديث على المعنى ٥ وكان ابراهيم بن ميسرة لا يحدث الا على
ما سمع قال الشيخ احمد فذهب فيما بلغنا [illegible] من [illegible]
الى أداء الحديث على اللفظ المسموع [illegible] معنا
و[illegible] وأحب الينا القول [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
هو أفقه منه ٥

اثم من كذب على رسول الله صلى الله عليه [وسلم]

أخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو [العباس] [illegible]
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله [صلى الله عليه وسلم قال]
من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ٥ [illegible] ابو عبد
الله قال حدثنا ابو العباس قال [illegible]
قال اخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر [illegible] ابي بكر [illegible]
[illegible] عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى [illegible] قال

لم يكن وجه يخاف فيه احالته الحديث حافظا ان حدث به
من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شرك اهل الحفظ
في الحديث وافق حديثهم بريا من ان يكون مدلسا يحدث
عن من لقي ما لم يسمع منه او يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
بما يحدث الثقات خلافه ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه
حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهي
به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من
حدث عنه قال ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب
صحيح لم نقبل حديثه كما يكون من اكثر الغلط في الشهادات
لم نقبل شهادته قال واقبل في الحديث حدثني فلان عن فلان
اذا لم يكن مدلسا ومن عرفناه دلس مرة فقد ابان لنا
عورته في روايته وليست تلك العورة بكذب فيرد بها
حديثه ولا النصيحة في الصدق فيقبل منه ما قبلنا من
اهل النصيحة في الصدق فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا
حتى يقول حدثني او سمعت قال الشيخ احمد الائمة في شرط
من يقبل خبره عند كافة اهل العلم بالحديث على معنى ما ذكره
الشافعي رحمه الله ومن كان غير عالم بما يحيل معاني الحديث
من الالفاظ فلا يجوز له اداء الحديث الا على اللفظ الذي
سمعه وفي مثل ذلك ورد والله اعلم حديث سماك بن حرب
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها
فانه رب مبلغ اوعى من سامعه اخبرنا ابو الحسين بن بشران
قال اخبرنا ابو جعفر الرزاز قال حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي
قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك

قال اخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا
حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي قال الشافعي رحمه الله هذا اشد
حديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا وعليه
اعتمدنا مع غيره في ان لا نقبل حديثا الا من ثقة ونعرف صدق
من حمل الحديث من حين ابتدأ الى ان يبلغ به منتهاه فان
قال قائل وما في هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت قيل له قد
احاط العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر احدا بحال ان
يكذب على بني اسرائيل ولا على غيرهم فاذا اباح الحديث عن بني
اسرائيل فليس ان يقبلوا الحديث الكذب على بني اسرائيل وانما
اباح قبول ذلك عمن حدث به عمن يجهل صدقه وكذبه ولم يبحه ايضا
عمن يعرف كذبه لانه يروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من
حدث بحديث وهو يراه كذبا فهو احد الكاذبين قال الشافعي ومن
يحدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب لانه يرى الكذاب في حديثه
كاذبا ولانه لا يستدل على اكثر صدق الحديث وكذبه الا بصدق
المخبر وكذبه الا في الخاص القليل من الحديث وذلك ان يستدل على الصدق
والكذب فيه بان يحدث المحدث بما لا يجوز ان يكون مثله او يخالفه
ما هو اثبت واكثر دلالات بالصدق منه واذ فرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الحديث عنه والحديث عن بني اسرائيل فقال
حدثوا عني ولا تكذبوا علي فالعلم ان شاء الله يحيط ان الكذب
الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي وذلك الحديث عمن لا
يعرف صدقه لان الكذب اذا كان منهيا عنه على كل حال فلا
كذب اعظم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ احمد وروينا عن ابن عمر قال كان عمر يأمرنا ان لا

إنّ الذي يكذب عليّ يبنى له بيتٌ في النار ۝ وأخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد النصري عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أفرى الفرى من قوّلني ما لم أقل ومن أرى عينيه في المنام ما لم تريا ومن ادّعى الى غير أبيه ۝ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه قالت قلت لأبي قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدّث عنه الناس فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب عليّ فليلتمس لجنبه مضجعا من النار ۝ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الأرض بيده ۝

انتقاد الرواية وما يستدل به على خطأ الحديث ۝

روينا في الحديث الثابت عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلّغوا عني ولو آية وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدّثوا عني ولا تكذبوا عليّ فمن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ۝ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الحسين محمد ابن أحمد بن تميم القنطري قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا الأوزاعي فذكره رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما في أوله من ذكر الآية ۝ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي

قال ثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا
سفيان قال حدثني الزهري قال سمعت ابا الاحوص يحدث
عن ابي ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى قال سفيان فقال
سعد بن ابراهيم للزهري من ابو الاحوص كالمغضب حين حدث
الزهري عن رجل مجهول لا يعرفه فقال له الزهري اما ترى
الشيخ الذي كان يصلي في الروضة مولى بني غفار فجعل الزهري
ينعته له وسعد لا يعرفه وانما اراد الشافعي من هذا الحديث
مسئلة سعد بن ابراهيم عن ابي الاحوص وانه لم يكتف في
معرفته برواية الزهري عنه قال الشافعي وكان عطاء بن
ابي رباح يسأل عن الشيء فيرويه عمن قبله ويقول سمعته
وما سمعته من ثبت اخبرنا ذلك مسلم بن خالد وسعيد بن
سالم القداح عن ابن جريج عنه هذا في غير قول وكان طاوس
اذا حدثه رجل حديثا قال ان كان الذي حدثك مليا والا
فدعه يعني حافظا ثقة قال وكان ابن سيرين وابرهيم النخعي
وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في ان لا يقبل
الا ممن عرف قال وما لقيت وما علمت احدا من اهل العلم بالحديث
يخالف هذا المذهب قال الشيخ احمد وهذا الذي رواه الشافعي
عن عطاء وغيره فيما اجاز لي ابو عبد الله روايته عنه عن ابي العباس
عن الربيع عن الشافعي وقد ذكرنا اقاويل السلف في ذلك في
كتاب المدخل واقتصرنا ههنا على ما اورده الشافعي رحمه الله
وفيه كفاية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر احمد
ابن محمد بن يحيى الاشقر يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحق يقول
سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول قال لي الشافعي الاجماع

الى
انا

تأخذه الا عن ثقة ‌و رُوينا عن عبد الله بن مسعود أنّه قال
إنّ الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث
من الكذب فيتفرّقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا اعرف
وجهه ولا أدري ما اسمه يحدّث ۞ وروينا عن محمد بن سيرين
أنّه قال إنّ هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم أخبرنا
ابو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سفين عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا
لعبد الله بن عمر عن مسئلة فلم يقل فيها شيئا فقيل له انا لنعظم
ان يكون مثلك ابن امامي هدى يُسأل عن امر ليس عندك
فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله
وعند من عقل عن الله ان اقول بما ليس لي به علم او اخبر عن غير
ثقة ۞ وكذلك رواه الحميدي عن سفيان ۞ واخبرنا ابو عبد الله
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا محمد بن علي بن شافع عن هشام بن عروة عن ابيه
قال إني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره الا كراهية
أن يسمعه سامع فيقتدي به أسمعه من الرجل لا أثق به قد
حدّثه عن من أثق به وأسمعه من الرجل أثق به قد حدّثه عن
من لا أثق به قال الشافعي وقال سعد بن ابراهيم لا يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات قال احمد وذكر الشافعي
في كتاب العمري حديث سفيان عن الزهري عن أبي الاحوص
ولم يسق الحديث وانما اراد ما اخبرنا ابو الحسين بن الفضل
القطان قال اخبرنا عبد الله جعفر بن درستويه قال حدثنا
يعقوب بن سفيان قال حدثنا ابو بكر الحميدي ح واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن

ذكرها وقد روينا عن الأوزاعي أنه قال كنا نسمع الحديث
فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزيف فما عرفوا منه أخذناه
وما أنكروا تركنا قال الشيخ أحمد وفي مثل هذا والله أعلم
ورد عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا وفي رواية أخرى إثما أن يحدث
بكل ما سمع ورويناه أيضا عن عمر وعبد الله بن مسعود
من قولهما وقال مالك بن أنس ليس يسلم رجل يحدث بكل
ما سمع ولا يكون إماما أبدا وهو يحدث بكل ما سمع قال الشيخ
وفي هذا ما دل على أنه ينبغي لصاحب الحديث أن [illegible]
رواية المناكير ويقتصر على رواية المعروف [illegible]
يجتهد حتى تكون روايته على الإثبات والصحة والله [illegible]
وقد قال الشافعي في كتاب حرملة أخبرنا سفيان [illegible]
بيان بن بشر عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال شيعنا عمر بن الخطاب
إلى صرار فتوضأ مرتين ثم قال تدرون لم شيعتكم قالوا نحن
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تأتون [illegible]
لهم بالقرآن دوي كدوي النحل فلا تصدوهم [illegible]
فتشغلوهم جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله [illegible]
عليه وسلم امضوا وأنا شريككم قال [illegible]
فقال نهانا عمر أخبرناه أبو عبد الله [illegible]
العباس بن يعقوب قال أخبرنا محمد بن [illegible]
الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت [illegible]
فذكره بإسناده نحوه وقوله امضوا وأنا شريككم [illegible]
وإنما أفعل ذلك ليقول أقل الحديث عن رسول [illegible]
عليه وسلم وحين يخص في [illegible]

أكثر من الخبر المنفرد، وليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة
ما لا يروي غيره، هذا ليس بشاذ، وإنما الشاذ أن يروي الثقة
حديثاً يخالف ما روى الناس، فهو الشاذ من الحديث. قال
الشيخ: وهذا النوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه لا يعرف
بعدالة الرواة وجرحهم، وإنما يعرف بكثرة السماع ومجالسة أهل
العلم بالحديث ومذاكرتهم والنظر في كتبهم والوقوف على رواياتهم
حتى إذا شذ منها حديث عرفه. وهذا هو الذي أشار إليه
عبد الرحمن بن مهدي، وهو أحد أئمة هذا الشأن، ولأجله صنف
الشافعي كتاب الرسالة وإليه أرسله، وذلك أنه قيل له: كيف تعرف
صحيح الحديث من خطائه؟ قال: كما يعرف الطبيب المجنون. وقال
مرة: أرأيت لو أتيت الناقد فقال: هذا جيد،
وقال: هذا بهرج، أكنت تسأل عن ذلك، أو كنت تسلم الأمر له؟ قال:
بل كنت أسلم الأمر له. قال: فهذا كذلك لطول المجالسة و
المناظرة والخبرة. قال الشيخ أحمد: قد يزل الصدوق فيما
يكتبه فيدخل له حديث في حديث فيصير حديث روي بإسناد
ضعيف مركباً على إسناد صحيح، وقد يزل القلم ويخطئ السمع ويخون
الحفظ فيروي الشاذ من الحديث من غير قصد، فيعرفه أهل الصنعة
الذين قيضهم الله لحفظ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عباده، وهو كما قال يحيى بن معين: لولا الجهابذة لكثرت
الستوقة والزيوف في رواية الشريعة، فمتى أخبيت فعلم حتى
أعزل لك منه لفقد بيت المال. أما تحفظ قول شريح: إن للأثر
جهابذة كجهابذة الورق. أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ
قال حدثنا يحيى بن منصور القاضي قال حدثنا محمد بن عمر بن
العلاء الجرجاني قال حدثنا يحيى بن معين فذكره في حكاية

ليس هذا بالغيبة وهذا من معاني الشهادات اذا كان
يقوله لمن يخاف ان يتبعه فيخطئ باتباعه واخبرنا ابو الحسين
ابن الفضل قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال اخبرنا يعقوب
ابن سفيان قال سمعت حرملة يقول قال الشافعي الرواية عن
حرام حرام يريد حرام بن عثمان وقد تكلم الشافعي في جماعة
من الضعفاء وبين امرهم وحكاياته هاهنا مما يطول به الكتاب

من توقي رواية اهل العراق ومن قبلها من اهل الصدق
منهم وترجيح رواية اهل الحجاز

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا الحسن بن محمد بن
اسحاق الازهري قال حدثنا خالي يعني ابا عوانة قال سمعت
يونس بن عبد الاعلى يقول قال لي الشافعي ما كان من هاهنا
واشار الى العراق لا يكون له هاهنا اصل واشار الى الحجاز
او الى المدينة فلا تعتد به قال الشيخ احمد وقد روينا
في ذم رواية اهل العراق عن سعد بن ابي وقاص وابن
عمر وعائشة ثم عن طاوس والزهري وهشام بن عروة و
مالك بن انس وغيرهم وكان مالك ابن انس رحمه الله يقول لم يأخذ اولونا عن اوليكم فكذا آخرونا لا يأخذون عن آخريكم ثم ان الشافعي رحمه الله كان
املى في ذلك ما اخبرنا ابو سعد الصدر بن محمد المالينى قال اخبرنا ابو احمد بن عدي الحافظ قال حدثنا [illegible] المداينى قال حدثنا بحر بن نصر قال
املى علينا الشافعي قال من عرف من اهل العراق ومن اهل
بلدنا بالصدق والحفظ قبلنا حديثه ومن عرف منهم ومن
اهل بلدنا بالغلط رددنا حديثه وما حابينا احدا ولا
حملنا عليه قال الشيخ احمد وعلى هذا مذهب
اكثر اهل [illegible] لعلم الحديث
وانما رغب بعض السلف عن رواية العراق لما ظهر بها التدليس
والتدليس في روايات بعضهم ثم قام بهذا العلم جماعة

عن الاكثار مخافة الغلط لما في الغلط من الإحالة ورخص
في القليل منه على الاثبات عند الحاجة وامرهم بتجريد القرآن
عند عدم الحاجة الى الرواية لأن القوم كانوا في
اخذ القرآن فلم يرد اشتغالهم بغيره قبل احكامه شفقة منه
على امته والله أعلم وروينا عن مجاهد انه قال صحبت
ابن عمر الى المدينة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا حديثا واحدا فذكر حديث النخلة وقال
الشافعي في كتاب حرملة اخبرنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا ابن
سوقة عن محمد بن علي وهو ابو جعفر قال لم يكن احد من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحذر ان لا يزيد فيه ولا ينقص
منه ولا ولا من ابن عمر وروينا عن عمرو بن ميمون انه قال اختلفت
الى عبد الله بن مسعود سنة لا اسمعه يقول فيها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه جرى ذات يوم
حديث فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلاه
كرب وجعل العرق يتحدر عن جبينه ثم قال اما فوق ذلك واما دون ذلك
واما قريب من ذلك والآثار عن السلف في هذا كثيرة واما
تمييز حال من وجد منه ما يوجب رد خبره فقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم المؤمنون شهداء الله في الارض وروينا
عنه وعن جماعة من الصحابة تكذيب الكاذب والإخبار به
وروينا عن جماعة من التابعين فمن بعدهم من الائمة و
قال الشافعي في الرجل يسأل عن الرجل من اهل الحديث
فيقول كفوا عن حديثه ولا تقبلوا حديثه لانه يغلط او يحدث
بما لم يسمع وكذلك ان قال انه لا يبصر الفتيا ولا يعرفهما

يقول حديث اهل المدينة أصح واسنادهم أقرب برجاله
واحتج الشافعي في القديم من ذلك بما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال تعلموا من قريش ولا تعلموها وقدموها
ولا تقدموها او قال قوة الرجل من قريش مثل قوة الرجلين
من غيرهم يعني نبل الرأي وقال النبي صلى الله عليه وسلم
الإيمان يمان والحكمة يمانية قال الشافعي في مكة والمدينة [illegible]
مع ما دل به على فضلهم في علمهم وذكر عن سفيان الحديث
الذي اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن حمشاذ
العدل قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوشك الناس ان يضربوا أكباد الابل في طلب العلم
فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة [illegible] وفي
رحمه الله في الجديد احاديث في فضل قريش والانصار
وسائر قبائل العرب وقصده من ذلك ترجيح مع فتيهم [illegible]
على من فيه غيرهم ونحن نرويه كما سمعه اخبرنا [illegible]
ابن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد [illegible]
قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع
ابن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي
فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها او [illegible]
ابي فديك وبهذا الاسناد قال [illegible]
ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن حكيم بن [illegible]

منهم ومن غيرهم فميز واهل الصدق من غيرهم ومن
دلس ممن لم يدلس وصنفوا فيه الكتب حتى اصح من عمل
في معرفة ما عرفوه وسعى في الوقوف على ما علموه على خبرة من
دينه وصحة ما يجب الاعتماد عليه من سنة نبيه صلى الله
عليه وسلم فلله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال اخبرنا
الحسن بن سفيان قال حدثنا حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي
يقول لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وكان يجيء الى الرجل
فيقول لا تحدث والا استعديت عليك السلطان قال
الشيخ احمد رحمه الله وروينا عن شعبة انه قال كنت اتفقد
فم قتادة فاذا قال حدثنا وسمعت حفظته واذا قال حدث
فلان تركته وروينا عنه انه قال كفيتكم تدليس ثلاثة
الاعمش وابي اسحق وقتادة وروينا عن عبد الرحمن بن
مهدي انه قال مررت مع سفيان الثوري او قال شعبة
برجل فقال كذاب والله لولا انه لا يحل لي ان اسكت عنه
لسكت عنه قال الشيخ احمد وروينا في كتاب المدخل من جملة
ما دل على الاستفاضة في كل ناحية من قام باداء النصح لهذه الامة في
تمييز اهل الثقة والعدالة من غيرهم واما ترجيح رواية اهل
الحجاز عند الاختلاف على رواية غيرهم وانهم اعلم بسنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرهم فاليه ذهب
اكثر اهل العلم بالحديث روينا عن زيد بن ثابت انه قال
اذا رأيت اهل المدينة على شيء فاعلم انه السنة وقال
مسعر قلت لحبيب بن ابي ثابت ايهما اعلم بالسنة اهل الحجاز
ام اهل العراق قال بل اهل الحجاز وكان عبد الله بن المبارك

قال فى قريش شيئا من الخبر لا أحفظه وقال شرار قريش خيار شرار الناس اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال حدثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا اخرجاه فى الصحيح من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد وفيه زيادة ان الناس تبع لقريش فى هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم قال اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال اتاكم اهل اليمن الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية هكذا روى بهذا الاسناد موقوفا واخبرنا ابو الحسين بن بشران قال اخبرنا اسمعيل الصفار قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد عن اسحق واخرجاه من حديث ابى صالح عن ابى هريرة اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى قال اخبرنى عمى محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم [illegible] قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على

سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أهان قريشا أهانه الله
وبهذا الاسناد قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي فديك
عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن انه قال
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان تبطر قريش لأخبرتها
بالذي لها عند الله عز وجل وبهذا الاسناد قال حدثنا الشافعي
قال اخبرنا ابن أبي ذئب عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن
يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش انتم اولى الناس
بهذا الامر ما كنتم مع الحق الا ان تعدلوا عنه فتلحون كما
تلحى هذه الجريدة يشير الى الجريدة في يده وبهذا
الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن سليم عن
عبد الله بن عثمان بن خيثم عن اسمعيل بن عبيد
ابن رفاعة الانصاري عن ابيه عن جده رفاعة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى أيها الناس ان قريشا
اهل أمانة من بغاها العواثر كبه الله لمنخريه يقولها ثلث
مرات وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي حدثه ان قتادة بن النعمان
وقع بقريش فكانه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فانك لعلك ترى منها رجالا
او يأتي منهم رجال تحقر عملك مع اعمالهم وفعلك مع افعالهم
وتغبطهم اذا رأيتهم لولا ان تطغى قريش لاخبرتها بالذي لها عند الله
عز وجل وبهذا الاسناد قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن ابي ذئب باسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما بعد الحديث الاول وذكره الباقون اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي
قال حدثني بعض اهل العلم أن ابا بكر الصديق رضي الله عنه
قال ما وجدت لنا ولهذا الحي من الانصار مثلا الا ما قال الطفيل الغنوي

ابوا ان يملونا ولو ان امنا — تلاقي الذي يلقون منا لملت
هم خلطونا بالنفوس والجوا — الى حجرات ادفأت واظلت

قال الربيع وسمعت الشافعي يروي هذا على اثرها
جزى الله عنا جعفرا حين ازلقت — بنا نعلنا في الواطئين فزلت

وبهذا الاسناد قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الكريم
ابن محمد الجرجاني عن المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن انه
قال ما من المهاجرين احد الا وللانصار عليه منة الم يوسعوا
في الديار ويشاطروا في الثمار وآثروا على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
اخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا
ابو جعفر بن سلامة قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال
سمعت عبد الوهاب يحدث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم
التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم عليه تمر وشعير
من بعض القرى وان أسيد بن الحضير قال لاهل بيتين من
بني ظفر اذكر حاجتنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان اسيد بن
حضير اتى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد معه تمرا وفيه
جنا عليه فذكر له حاجة اهل بيتين من بني ظفر وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لكل اهل بيت وسق من تمر وشطر من شعير
فقال اسيد يا رسول الله جزاك الله عنا خيرا قال يحيى فزعم محمد بن
ابرهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وانتم فجزاكم
الله خيرا يا معشر الانصار فانكم اعفة صبر وانكم ستلقون

فقال ماهمنا شام واشار بيده الى جهة الشام ومن ههنا يمن واشار بيده الى جهة المدينة وبهذا الاسناد قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد عصت وابت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم اخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو ان الناس يسلكون واديا او شعبا لسلكت وادى الانصار او شعبهم اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني قال حدثني ابن الغسيل عن رجل سماه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الانصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم قال الجرجاني في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار وقال في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بعش اليه النساء والصبيان من الانصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة ◎ لم يذكر لنا ابو عبد الله

وهي أضعف من الأولى فإن لم يوجد ذلك نظر
الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قولا له فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت في هذه دلالة على انه لم يأخذ مرسله
الا عن أصل يصح ان شاء الله وكذلك ان وجد عوام من
اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من يروى عنه
لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك
على صحته فيما يروى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ
في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه انقص كانت
في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت
أضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله ثم بسط الكلام
في بيان انحطاطه عن درجة المتصل ثم قال فاما من بعد
كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض الصحابة فلا اعلم احدا يقبل مرسله لامور احدها
انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر انهم توجد عليهم
الدلائل فيما ارسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة
في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف
من يقبل عنه قال الشيخ احمد ومثال ما اشار اليه الشافعي
فيما يقبل من المراسيل بانضمام ما يؤكده اليه وما لا يقبل منه
مذكور في الكتاب في مواضعه وقد ذكر الشافعي في مثال
عوار مرسل من بعد كبار التابعين حديث الزهري في ضحك
في الصلاة مرسلا ثم انه وجده انما رواه عن سليمان بن
أرقم وسليمان بن ارقم ضعيف وقد ذكرناه في مسألة
الضحك في الصلاة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني

بعدي أُثَرةً في الامر والقسم فاصبروا حتى تلقوني اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع ابن سليمان قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك قال يقال ممن الرجل فيقال من العرب فيقال من اي العرب فيقال من قريش اخبرنا الاستاذ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن طلحة ابن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن الازهر عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم فقيل للزهري بم ذلك قال بنبل الرأي قال الشيخ احمد وقد ذكر الشافعي رحمه الله متنه بمعناه

المراسيل

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال والمنقطع مختلف فيه فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فانه شركه الحفاظ المأمونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله

ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا وانه لا يريد ان ياخذ مالي فيطعم عياله فقال رسول الله صلى الله انت ومالك لابيك قال الشافعي ومحمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل في الدين والورع ولكنا لا ندري عمن قبل هذا الحديث قال الشيخ احمد قد رواه بعض الناس موصولا بذكر جابر فيه وهو خطأ وقوله ان لابي مالا ليس في رواية من وصل هذا الحديث من طريق آخر عن عائشة ولا في اكثر الروايات عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والله اعلم

القراءة على العالم

سمعت ابا عبد الله الحافظ يقول سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول قال الشافعي جئت مالك بن انس وقد حفظت الموطأ ظاهرا فقال لي اطلب من يقرأ لك فقلت لا عليك ان تسمع قراءتي فان خفت عليك قرأت لنفسي قال فلما سمع قراءتي قرأت لنفسه قال الشيخ احمد والى هذا ذهب ابن عباس وابو هريرة وانس بن مالك ومن بعدهم عروة بن الزبير والحسن البصري وغيرهما من التابعين والاكثر من ائمة الدين كانوا يرون قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء وكان محمد بن اسمعيل البخاري يحكي عن ابي سعيد الحداد انه قال عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة آلله امرك بهذا قال نعم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال سمعت محمد بن جعفر المزكي يقول سمعت محمد بن [illegible] ابن خزيمة يقول سمعت محمد بن اسمعيل البخاري [illegible] قال ابو سعيد فذكره قال الشيخ احمد واما ما يقول [illegible]

ابو احمد بن ابي الحسن قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الرازي
قال اخبرني ابي ح واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا
علي بن محمد بن عمر الفقيه قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي حاتم
قال سمعت قال سمعت ابي يقول حدثنا احمد بن ابي سريج قال
سمعت الشافعي يقول يقولون يحابي، ولو حابينا لحابينا الزهري، و
ارسال الزهري ليس بشيء، وذاك انا نجده يروي عن سليمان
ابن ارقم، وفي رواية للسلمي انك تجده اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرني ابو الحسن علي بن بندار الصوفي قال
حدثنا ابو العلاء كامل بن مكرم قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول حدثت شعبة
عن حماد عن ابراهيم بحديث، قال شعبة فقلت لحماد سمعته
من ابراهيم قال لا ولكن اخبرني مغيرة، قال فذهبت الى
مغيرة فقلت ان حمادا اخبرني عنك بكذا فقال صدق
فقلت سمعته من ابراهيم قال لا ولكن حدثني منصور، قال
فلقيت منصورا فقلت حدثني عنك مغيرة بكذا فقال صدق
فقلت سمعته من ابراهيم قال لا ولكن حدثني الحكم قال فجهدت
ان اعرف طرقه فلم اعرفه، ولم يمكني قال الشيخ احمد وقد
ذكرنا من امثلة غور المرسل في كتاب المدخل ما يؤكد ما ذكره
الشافعي رحمه الله، ولم نجد حديثا متصلا ثابتا خالفه
جميع اهل العلم الا ان يكون منسوخا وقد وجدنا مراسيل
قد اجمع اهل العلم على خلاف فيها، وذكر الشافعي منها ما
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

بحديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة
للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم وقد
مضى باسناده * واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن
عبد الله بن ابي لبيد عن سليمان بن يسار عن ابيه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بالجابية للناس خطيبا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي
فيكم فقال اكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد
ولا يستشهد الا من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة
فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين ابعد ولا يخلون رجل
بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته
سيئته فهو مؤمن * هذا مرسل وقد رواه جماعة عن ابن المبارك
عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا * قال الشافعي في
اثناء كلامه فلم يكن للزوم جماعتهم معنى الا ما عليه جماعتهم
من التحليل والتحريم والطاعة فيهما فمن قال بما تقول جماعة
المسلمين فقد لزم جماعتهم وانما يكون الغفلة في الفرقة فاما
الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب الله
ولا سنة ولا قياس ان شاء الله *

الاجتهاد

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا

فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا سهل محمد بن
سليمان الفقيه يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يقول
سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سمعت الشافعي يقول اذا
قرأت على المحدث فقل اخبرنا واذا قرأ عليك المحدث فقل حدثنا
قال الشيخ . حمد والى معنى هذا ذهب احمد بن حنبل واكثر اهل
العلم بالحديث واما الاجازة فقد حكينا عن الربيع بن سليمان
في حكاية ذكرها عن الشافعي وقال في آخرها يعني انه كره الاجازة
وروينا عن ابن وهب انه ذكر لمالك بن انس الاجازة فقال
هذا يريد ان يأخذ العلم في ايام يسيرة وكرهها ايضا جماعة
منهم ورخص فيها جماعة وكذلك رخصوا في مناولة الصحيفة
فيها من احاديثه والاقرار بما فيها دون قراءتها ومنهم من كرهها
ومن روى شيئا من الاحاديث بمناولة الاحاديث الصحيفة
او الاجازة فسبيله ان يحتاط في ذلك حتى يكون معارضا باصل الشيخ
ثم نبين ذلك لما يخشى فيما غاب عنه ثم وصل اليه من التحريف
الذي لا يخشى مثله فيما سمعه من فم المحدث اوقرئ عليه
او اقر به فوعاه او حفظ محمد نسخته وبالله التوفيق

الإجماع

احتج الشافعي في ذلك في حكاية ذكرناها في كتاب المدخل
بقول الله عز وجل " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم
وساءت مصيرا " وروينا في الحديث الثابت عن معوية بن ابي
سفيان وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال
طائفة من أمتي قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم او خالفهم
حتى يأتي امر الله وهم ظاهرون على الناس واحتج الشافعي

احمد بن عبد الغفار قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال
حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي عون
محمد بن عبد الله عن الحرث يعني ابن عمرو الثقفي ابن اخي المغيرة
ابن شعبة قال حدثنا اصحابنا عن معاذ بن جبل قال لما بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لي كيف تقضي
ان عرض قضاء قال قلت اقضي بما في كتاب الله عز وجل قال
فان لم يكن في كتاب الله عز وجل قال قلت اقضي بما قضى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن قضى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قلت اجتهد رأيي ولا آلو قال فضرب
صدري وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله اخرجه ابو داود
في كتاب السنن ٥ اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وما كان لله فيه
حكم منصوص ثم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
بتخفيف في بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص
فيه دون ما سواها ولم يقس ما سواها عليها وهكذا ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيان ذلك ٥

القول بالعموم حتى يجد دلالة الخصوص

قال الشافعي رحمه الله والاحكام في القرآن على ظاهرها و
عمومها ليس لاحد ان يحيل منها ظاهرا الى باطن ولا عاما
الى خاص الا بدلالة من كتاب الله عز وجل فان لم يكن
فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع من
عامة العلماء قال ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يجد سنة فاجماع

الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وقد فرض الله عزوجل على خلقه فيما لم يمض فيه كتاب ولا سنة ولا وجد الناس اجتمعوا عليه ان يجتهد وا في طلبه وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم فانه يقول ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم وذكر فرض الاجتهاد في القبلة اذا غاب عن المسجد الحرام قال الاجتهاد والقياس اسمان بمعنى واحد وجماعهما كلما نزل بمسلم ففيه حكم لازم او على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه اذا كان فيه بعينه حكم اتباعه، واذا لم يكن بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس،

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن لبسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران، واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر قال يزيد فحدثت هذا الحديث ابا بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ﷺ اخرجه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابرهيم عن عبد العزيز الدراوردي، واخرجه البخاري من حديث حيوة بن شريح عن يزيد بن الهاد، قال الشافعي ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ بن جبل بم تقضي، فذكر ما اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا

النهي فيكونان لازمين الابد لا لة انهما غير لازمين ويكون
قول النبي صلى الله عليه وسلم فاتوا منه ما استطعتم ان يقول
عليهم اتيان الامر فيما استطاعوا لان الناس انما كلفوا ما استطاعوا
وفي الفعل استطاعة لانه شي يتكلف واما النهي فالترك لانه
ليس بتكلف شي يحدث انما هو شي يكف عنه ٥

دليل الخطاب

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي رحمه الله لما قيل في شي بصفة والشي
يجمع صفتين يوجد من صفة كذا ففيه دليل على ان لا يوجد
من غير تلك الصفة من صنفه وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
في سائمة الغنم كذا ٥

بيان الناسخ والمنسوخ

اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي رحمه الله والناسخ من القران الامر ينزله الله
تبرك وتعالى بعد الامر بخلافه لمحول القبلة من بيت
المقدس الى الكعبة وكل منسوخ يكون حقا ما لم ينسخ فاذا
نسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه وهكذا
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر في جملة ما احتج به قول الله عز وجل
يمحو الله ما يشاء ويثبت قال قيل يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض
ما يشاء قال الشيخ احمد ورويناه عن علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس قال الشافعي ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ
الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بوقت يدل على ان
احدهما بعد الاخر فيعلم ان الاخر هو الناسخ او بقول من سمع الحديث او العامة ٥

المسلمين فان لم يكن اجماع فبالقياس قال والحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمومه وظهوره حتى ياتى
دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه اراد به خاصا دون
عام ويكون محتملا معنى الخصوص او بقول عوام اهل العلم فيه او
من حمل الحديث سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم معنى يدل
على انه اراد به خاصا دون عام

صفة الامر والنهي

قال ابو عبد الله الحافظ وهو فيما اجاز لي روايته عنه
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال بعض
أهل العلم الامر كله على الاباحة والدلالة على الرشد حتى
توجد الدلالة من الكتاب او السنة او الاجماع على انه
اريد بالامر الحتم قال وما نهى الله عنه فهو مُحَرَّم حتى توجد
الدلالة عليه بان النهي عنه على غير التحريم وكذلك ما نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وذكر ما اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن
وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن
عجلان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانه انما هلك من كان قبلكم
بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فما امرتكم به من امر فأتوا منه
ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا قال واخبرنا ابن عُيَيْنَة
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثل معناه حديث ابي الزناد اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث ابن عُيَيْنَة واخرجه البخاري من حديث مالك قال
الشافعي في رواية ابي عبد الله وقد يحتمل ان يكون الامر في معنى

في كتابه على ما أدى إليه اجتهاده ۞ والأحاديث المروية على ثلاثة أنواع فمنها ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته فذاك الذي ليس لأحد أن يتوسع في خلافه ما لم يكن منسوخاً ۞ ومنها ما قد اتفقوا على ضعفه فذاك ليس لأحد أن يعتمد عليه ۞ ومنها ما قد اختلفوا في ثبوته فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته خفي ذلك على غيره أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره وقد وقف عليه غيره أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه غيره جرحاً أو وقف على انقطاعه أو انقطاع بعض ألفاظه أو إدراج بعض رواته قول رواته في متنه أو دخول اسناد في حديث خفي ذلك على غيره فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم أن ينظروا في اختلافهم ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها وبالله التوفيق ۞

اقاويل الصحابة رضي الله عنهم وما يقضى ويفتى به

أخبرنا أبو سعيد بن عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر أو عثمان قال في القديم أو علي رضي الله عنهم إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف يدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة ثم بسط الكلام في ترجيح قول الأئمة إلى أن قال فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين في موضع الأمانة أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم قال والعلم طبقات الأولى الكتاب والسنة

اختلاف الاحاديث

اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي رحمه الله كلما احتمل حديثان ان يستعملا معا استعملا معا
ولم يعطل واحد منهما للآخر فاذا لم يحتمل الحديثان الا الاختلاف
فللاختلاف فيهما وجهان احدهما ان يكون احدهما ناسخا و
الآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ والآخر ان يختلفا و
لا دلالة على ايهما ناسخ ولا ايهما منسوخ فلا يذهب الى واحد منهما
دون غيره الا بسبب يدل على ان الذي ذهبنا اليه اقوى من الذي
تركنا وذلك ان يكون احد الحديثين اثبت من الآخر فنذهب
الى الاثبت او يكون اشبه بكتاب الله عز وجل او سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنة
او اولى بما يعرف اهل العلم او اصح في القياس او الذي عليه الاكثر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وباسناده قال الشافعي
وجماع هذا انه لا يقبل الا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود الا
من عرف عدله فاذا كان الحديث مجهولا او مرغوبا عن من حمله
كان كما لم يأت لانه ليس بثابت قال الشيخ احمد ومما يجب معرفته
على من نظر في هذا الكتاب ان تعرف ان ابا عبد الله محمد بن
اسمعيل البخاري وابا الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رحمهما الله
قد صنف كل واحد منهما كتابا يجمع احاديث كلها صحاح وقد
بقيت احاديث صحاح لم يخرجاها الا وهي عند كل منهما عن الدرجة
التي سماها في كتابيهما في الصحة وقد اخرج بعضها ابو داود
سليمان بن الاشعث السجستاني وبعضها ابو عيسى محمد بن عيسى
الترمذي وبعضها ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي و
بعضها ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة رحمهم الله كل واحد منهم

قال اخبرنا ابو جعفر بن سلامة قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال سمعت سفيان يحدث عن الزهري عن سنان بن ابي
سنان عن ابي واقد الليثي قال مررنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بشجرة يعلق بها المشركون اسلحتهم يقال لها ذات انواط فقلنا يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كما قالت بنو اسرائيل اجعل
لنا الها كما لهم الهة وباسناده قال حدثنا حدثنا الشافعي قال
سمعت عبد الوهاب الثقفي لابن عمرو بن العاص يحدث في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم قال لتركبن سنة من كان قبلكم حلوها
ومرها هذا موقوف وقد ثبت معناه في حديث ابي سعيد مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن من كان قبلكم
شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم
قال قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وثبت معناه في حديث
ابي هريرة مرفوعا الا انه قال فارس والروم اخبرنا ابو اسحق قال
اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال اخبرنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال سمعت عبد الله بن المؤمل المخزومي يحدث عن عمر بن عبد
الرحمن بن محيصن عن عمر بن عبد العزيز انه قال لم يزل امر بني
اسرائيل مستقيما حتى حدث فيهم المولدون ابناء سبايا الامم فقالوا
فيهم بالرأي فضلوا واضلوا قال الشيخ احمد وقد روينا هذا عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال ذلك اخبرناه علي بن محمد بن بشران
قال اخبرنا ابو عمرو بن السماك قال حدثنا حنبل بن اسحاق قال
حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه انه قال ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
الزبير بن عبد الواحد قال سمعت ابا بكر بن زياد الفقيه يقول
سمعت الميموني يقول سمعت احمد بن حنبل يقول سألت الشافعي

اذا ثبت السنة ثم الثانية الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا
سنة والثالثة ان يقول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يعلم له مخالفا منهم والرابعة اختلاف اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم والخامسة القياس على بعض هذه الطبقات ولا
يصار الى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وانما يؤخذ
العلم من اعلى قال الشافعي في كتاب ادب القاضي وغير جائز له
ان يقلد احدا من اهل دهره وان كان ابين فضلا في العقل
والعلم منه ولا يقضي ابدا الا بما يعرف ثم ساق الكلام الى ان قال
واذا اجتمع له علماء من اهل زمانه او افترقوا فسواء لا يقبل الا
تقليد الخبر منهم من كتاب او سنة او اجماع او قياس يدلونه عليه
حتى يعقله كما عقلوه وقال في موضع آخر حتى تبين له اصح القولين
على التقليد او القياس قال الشيخ احمد روينا في حديث العرباض
ابن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في موعظته
أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من
يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا بالنواجذ واياكم ومحدثات
الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة روينا في
حديث عبد الله بن مسعود انه قال ان الله عز وجل نظر في قلوب
العباد فاختار محمدا صلى الله فبعثه برسالته وانتخبه بعلمه ثم
نظر في قلوب الناس بعده فاختار له أصحابه فجعلهم انصار دينه
ووزراء نبيه صلى الله عليه وسلم فما رآه المؤمنون حسنا
فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح
ذم الاقتداء بمن لم يؤمر بالاقتداء به وذم القياس في غير موضعه
اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفقيه قال اخبرنا ابو النضر الاسفرايني

باسم من اسماء الله عز وجل فحنث فعليه الكفارة لان اسم الله
غير مخلوق ومن حلف بالكعبة او بالصفا والمروة فليس عليه
الكفارة لانه مخلوق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال
قال الشافعي من حلف بالله او باسم من اسماء الله فحنث فعليه
الكفارة ومن حلف بشئ غير الله فحنث فلا كفارة عليه واخبرنا
ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي فان قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة
الله يريد بهذا كله اليمين او لا نية له فهي يمين وان قال لعمر الله
فان اراد اليمين فهي اليمين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو الوليد الفقيه قال سمعت ابرهيم بن محمود يقول سمعت الربيع
ابن سليمان يقول اخبرني ابو ان حفص الفرد ناظر الشافعي
فقال حفص القرآن مخلوق فقال له الشافعي كفرت بالله العظيم
قال الربيع ولقيني حفص فقال ما اراد الشافعي الا قتلي اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال سمعت محمد بن عبد الله بن محمد بن
علي بن زياد يقول سمعت الحسن بن صاحب الشاشي يقول
سمعت الربيع بن سليمان يقول قال الشافعي وهو يسئل عن
القرآن فقال اف اف من قال انه مخلوق فقد كفر قال الشيخ احمد
وكل من لم يقل من اصحابنا بتكفير اهل الاهواء من اهل
القبلة فانه يحمل قول السلف رضي الله عنهم في تكفيرهم
على كفر دون كفر كما روي عن ابن عباس في قوله عز وجل ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون يعني كفرا دون كفر
والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت محمد بن
جعفر بن محمد بن الحارث يقول سمعت ابا عبد الله الحسين

عن القياس فقال عند الضرورات

باب ما يستدل به على صحة اعتقاد الشافعي رحمه الله

في اصول الدين سوى ما مضى ذكره في اصول الفقه اخبرنا ابو عبد
الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال سمعت ابا العباس الاصم يقول سمعت
الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول او اخبرت عنه انه
قال لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من ان
يلقاه بشيء من الهوى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
عبد الله بن محمد بن حيان القاضي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن
ابن زياد عن ابي يحيى الساجي قال حدثنا الربيع قال سمعت الشافعي
قال لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من
ان يلقاه بشيء من هذه الاهواء وذلك انه رأى قوما يتجادلون
في القدر بين يديه فقال الشافعي في كتاب الله المشيئة له
دون خلقه والمشيئة ارادة الله يقول الله عز وجل وما تشاءون
الا ان يشاء الله فاعلم خلقه ان المشيئة له وكان يثبت القدر

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني الزبير بن عبد الواحد
الحافظ قال حدثني حمزة بن علي العطار بمصر قال حدثنا الربيع
ابن سليمان قال سئل الشافعي عن القدر فانشأ يقول

ما شئت كان وان لم اشأ ... وما شئت ان لم تشأ لم يكن
خلقت العباد على ما علمت ... ففي العلم يجري الفتى والمسن
على ذا مننت وهذا خذلت ... وهذا اعنت وذا لم تعن
فمنهم شقي ومنهم سعيد ... ومنهم قبيح ومنهم حسن

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرني الحسين
ابن محمد الدارمي قال اخبرنا عبد الرحمن يعني ابن ابي حاتم الرازي
قال حدثني الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول من حلف

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسين السلمي قال سمعت أبا
الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول سمعت ابرهيم بن محمود
ابن حمزة يقول حدثنا أبو سليمان يعني داود بن علي الاصبهاني
قال حدثني الحارث بن سريج النقال قال سمعت ابرهيم بن عبد الله
الحجبي يقول للشافعي ما رأيت هاشميا يفضل أبا بكر على علي فقال
له الشافعي علي بن ابي طالب ابن عمي وابن خالي وانا رجل من
بني عبد مناف وانت رجل من بني عبد الدار ولو كانت هذه
مكرمة لكنت اولى بها منك ولكن ليس الامر على ما تحسبه كذا
قال ابن خالي والصواب ابن خالتي يعني ابن خالة جده من قبل
ابيه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال اخبرنا أبو الطيب الفقيه
قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن الاصبهاني عن ابي يحيى الساجي قال
سمعت الحسن بن محمد الزعفراني يقول سمعت الشافعي يقول
أجمع الناس على خلافة ابي بكر فاستخلف أبو بكر عمر ثم جعل عمر
الشورى الى ستة على ان يولوها واحدا فولوها عثمان قال
الشافعي وذلك أنه اضطر الناس بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يجدوا تحت اديم السماء خيرا من ابي بكر الصديق فولوه
رقابهم كذا رواه شيخنا مقدرا وقد رواه غيره عن ابي يحيى الساجي
عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن علي قال سمعت الشافعي
يقول اضطر الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فلم يجدوا
تحت اديم السماء خيرا من ابي بكر من اجل ذلك استعملوه على
رقاب الناس أخبرناه أبو عبد الله الدينوري قال اخبرنا الفضل
ابن الفضل الكندي قال حدثنا زكريا بن يحيى الساجي فذكره أخبرنا
أبو اسحاق ابرهيم بن محمد الفقيه قال اخبرنا أبو النضر الاسفرائني
قال حدثنا أبو جعفر بن سلامة قال حدثنا المزني قال حدثنا

ابن محمد بن الضحاك المعروف بابن بحر يقول سمعت اسمعيل بن
يحي المزني يقول سمعت ابن هرم القرشي يقول سمعت الشافعي
يقول في قول الله عز وجل كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
قال فلما حجبهم في السخط كان في هذا دليل على انهم يرونه في الرضا
قال فقال له ابو النجم القزويني يا ابا ابرهيم يعني المزني بهذا تقول
قال نعم وبه ادين الله قال فقام اليه عصام فقبل رأسه وقال
يا سيد الشافعين اليوم بيضت وجوهنا قال الشيخ احمد وهذا
لان المزني رحمنا الله واياه كان لا يخوض في الكلام وقد
روينا عنه باسانيد انه قال القرآن كلام الله غير مخلوق
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني الزبير بن عبد الواحد
الحافظ باسداباذ قال حدثنا يوسف بن عبد الاحد قال
حدثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول الايمان
قول وعمل يزيد وينقص اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن
الحسين بن فنجويه الدينوري قال حدثنا طفران بن الحسين
قال حدثنا ابو محمد بن ابي حاتم الرازي قال حدثنا ابي قال
حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال حدثني ابو
عثمان محمد بن محمد الشافعي قال سمعت ابي محمد بن ادريس
الشافعي يقول ليلة للحميدي ما يحتج عليهم يعني على اهل
الارجا باية اجح من قوله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين الاية اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق
قال حدثنا الزبير بن عبد الواحد قال حدثني ابو عبد الله
محمد بن احمد بن اخي عيسى بن حماد زغبة قال حدثنا
الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول افضل الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال أخبرنا الحسين بن أحمد
الصفار الهروي قال حدثنا محمد بن بشر العسكري قال حدثنا الربيع
ابن سليمان قال كان الشافعي جزأ الليل ثلاثة أجزاء الأول يكتب والثاني
يصلي والثالث ينام وكذلك رواه زكريا بن يحيى الساجي عن الربيع
وأخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري قال حدثنا محمد بن خلف
ابن حيان قال حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وأحمد
ابن عبد الله بن سيف قالا سمعنا الربيع بن سليمان يقول كان للشافعي
في كل شهر ثلثون ختمة وفي شهر رمضان ستون ختمة سوى ما يقرأ في
الصلاة وكذلك رواه علي بن عمر الحافظ عن أبي بكر بن زياد النيسابوري
وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال أخبرنا الحسن بن رشيق إجازة
قال ذكر زكريا الساجي عن محمد بن إسمعيل قال حدثنا حسين
الكرابيسي قال بت مع الشافعي وكان يصلي نحو ثلث الليل وما رأيته يزيد
على خمسين آية فإذا أكثر فمائة وكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل الله
لنفسه وللمؤمنين أجمعين ولا يمر بآية عذاب إلا تعوذ بالله منه
وسأل النجاة لنفسه ولجميع المسلمين فكأنما جمع له الرجاء والرهبة
معا وكذلك رواه غيره عن زكريا بن يحيى قال الشيخ أحمد والحكايات
في معرفته بالقرآن وحسن قراءته وجميل سيرته وما ظهر من
سخاوته وشدة ورعه وزهده في دنياه وطلب ما
عند الله في أخراه كثيرة وهي في غير هذا الموضع مدونة مكتوبة
والله يغفر لنا وله
باب شهادة الأئمة للشافعي رحمه الله بالتقدم والإمامة
ومتابعة السنة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس
الأموي قال سمعت شيخنا عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول
سمعت أبي يقول قال الشافعي أنا قرأت على مالك وكان يعجبه

الشافعي عن يحيى بن سليم الطائفي عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب قال ولينا ابو بكر خير خليفة
الله ارحمه بنا واحناه علينا واخبرنا ابو اسحاق قال اخبرنا ابو النضر
قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال اخبرنا الشافعي عن
ابرهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن شيء فامرها
ان ترجع فقالت يا رسول الله ان رجعت فلم اجدك كانها تعني
الموت قال فاتي ابا بكر اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
من حديث ابرهيم بن سعد اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر بن
الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا
حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا
الشافعي قال اخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا
انزع على بئر استقي قال الشافعي يعني في النوم ورؤيا الانبياء
وحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابن ابي قحافة
فنزع ذنوبا او ذنوبين وفيهما ضعف والله يغفر له ثم جاء
عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غربا فضرب
الناس بعطن فلم ار عبقريا يفري فريه قال وزاد مسلم
فاروى الظمية وضرب الناس بعطن قال الشافعي رحمه الله
وقوله في نزعه ضعف قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب
لاهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر
في طول مدته هذا لفظ حديث ابي عبد الله وابي سعيد
وحديث الآخرين انتهى الى قوله يفري فريه

باب ما يستدل به على اجتهاده في طاعة الله عز وجل

يقول سمعت قتيبة بن سعيد يقول الشافعي امام أخبرنا احمد
ابن محمد بن الخليل الماليني قال اخبرنا ابو احمد عبد الله بن
عدي الحافظ قال سمعت منصور بن اسمعيل الفقيه
ويحي بن زكريا يقولان سمعنا ابا عبد الرحمن النسائي يقول
سمعت عبد الله بن فضالة النسائي الثقة المامون يقول
سمعت اسحاق ابن راهويه يقول الشافعي امام واخبرنا
ابو سعد الماليني قال اخبرنا ابو احمد بن عدي الحافظ قال حدثنا
زكريا الساجي قال حدثني داود الاصبهاني قال سمعت اسحق بن
راهويه يقول لقيني احمد بن حنبل بمكة فقال تعال حتى اريك
رجلا لم تر عيناك مثله قال فجاء فاقامني على الشافعي اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال اخبرني الزبير بن عبد الواحد قال حدثني
ابو المؤمل عباس بن ابي الفضل بارسوف قال سمعت محمد بن عوف
يقول سمعت احمد بن حنبل يقول الشافعي فيلسوف في اربعة اشيا
في اللغة واختلاف الناس والمعاني والفقه اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرني الحسين بن محمد الدارمي قال اخبرنا
عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا عبد الملك يعني ابن عبد الحميد
الميموني قال قال لي احمد بن حنبل مالك لا تنظر في كتب الشافعي
فما من احد وضع الكتب حتى ظهرت أتبع للسنة من الشافعي اخبرنا
ابو عبد الله بن فنجويه الدينوري قال حدثنا الفضل بن الفضل
الكندي قال حدثنا زكريا بن يحي الساجي قال سمعت جعفر بن محمد
الخوارزمي يحدث عن ابي عثمان المازني قال سمعت الاصمعي يقول
قرأت شعر الشنفرى على الشافعي بمكة قال زكريا فذكرت ذلك
للرياشي فقال ما انكره قرأتها على الاصمعي فقال الشد فيها رجل
من قريش بمكة واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا علي بن

قرأتي قال ابي لانه كان فصيحا حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف
الاصبهاني قال حدثنا ابو سعيد بن زياد قال حدثنا تميم بن عبد الله
ابو محمد قال سمعت سويد بن سعيد يقول كنا عند سفيان بن
عيينة بمكة فجاء الشافعي فسلم وجلس فروى ابن عيينة حديثا
رقيقا فغشي على الشافعي فقيل يا ابا محمد مات محمد بن ادريس فقال
ابن عيينة ان كان مات محمد بن ادريس فقد مات افضل
زمانه وروينا عن ابن عيينة انه كان اذا جاءه شي من التفسير و
الفتيا يسئل عنها التفت الى الشافعي فقال سلوا هذا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو حميد احمد بن ابرهيم الحنظلي
بالطابران قال حدثنا ابو عبد الله الشافعي قال حدثنا الربيع
ابن سليمان قال حدثنا ابو بكر الحميدي قال سمعت مسلم بن خالد
يقول للشافعي افت يا ابا عبد الله فقد ان لك ان تفتي قال
وكان ابن خمس عشرة سنة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرني الزبير بن عبد الواحد قال سمعت الحسن بن
سفيان يقول سمعت الحرث بن سريج النقال يقول سمعت يحيى
ابن سعيد يقول انا ادعو الله للشافعي اخصه به اخبرنا ابو الحسين
ابن بشران قال اخبرنا علي بن احمد بن علي قال سمعت جعفر
ابن احمد الساماني يقول جعفر ابن اخي ابي ثور يقول سمعت
عمي يقول كتب عبد الرحمن بن مهدي الى الشافعي وهو شاب
ان يضع له كتابا فيه معاني القرآن ويجمع قبول الاخبار فيه
وحجة الاجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة
فوضع له كتاب الرسالة قال عبد الرحمن بن مهدي ما اصلي
صلاة الا ادعو للشافعي فيها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرني ابو محمد الصيدلاني قال سمعت ابا عبد الله البوشنجي

تشتغل بهذا واقبل على ما ينفعك فجعلت لذتي في العلم وطلبه
حتى رزقني الله منه ما رزق أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
قال سمعت ابا بكر محمد بن جعفر المزكي يقول سمعت ابا بكر
محمد بن اسحاق يقول سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت
الشافعي يقول ولدت بغزة وحملتني امي الى عسقلان قال وسمعت
ابا بكر محمد بن اسحاق يقول سمعت الربيع يقول مات الشافعي
سنة اربع ومائتين وهو ابن اربع وخمسين سنة أخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب
يقول سمعت الربيع بن سليمان المرادي يقول دخلت على الشافعي
وهو مريض فسألني عن اصحابنا فقلت انهم يتكلمون فقال لي الشافعي
ما ناظرت احدا قط على الغلبة وبودي ان جميع الخلق تعلموا هذا
الكتاب يعني كتبه على ان لا ينسب الي منه شيء قال هذا الكلام
يوم الاحد ومات هو يوم الخميس وانصرفنا من جنازته ليلة الجمعة
ورأينا هلال شعبان سنة اربع ومائتين قال وسئل الربيع عن سن
الشافعي فقال نيف وخمسون سنة كذا في هذه الرواية وقيل مات
يوم الجمعة أخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو
بكر بن الحسن وابو عبد الرحمن السلمي قالوا حدثنا ابو العباس محمد
ابن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي محمد
ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن
عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن
قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن
النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار
ابن معد بن عدنان بن العميسع ابن عم رسول الله صلى الله

عمر الحافظ قال حدثنا عمر بن الحسن بن علي القراطيسي قال
حدثنا ابن ابي الدنيا قال حدثنا عبد الرحمن بن اخي الاصمعي
قال قلت لعمي يا عماه على من قرأت شعر هذيل فقال على رجل من
آل المطلب يقال له محمد بن ادريس اخبرنا ابو سعد الماليني قال اخبرنا
ابو احمد بن عدي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر
القزويني قال حدثنا صلح بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول
سمعت الموطأ من محمد بن ادريس الشافعي لاني رأيته فيه ثبتا وقد
سمعته من جماعة قبله أخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد
الفقيه قال حدثنا ابرهيم بن محمود قال سمعت الزعفراني يقول
ما رأيت مثل الشافعي افضل ولا اكرم ولا أسخى ولا اتقى ولا اعلم منه
أخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرني الحسن بن رشيق اجازة
قال ذكر زكريا بن يحيى عن علي بن عثمان قال سمعت ابا عبيد القسم
ابن سلام يقول ما رأيت رجلا أعقل من الشافعي قال الشيخ احمد
حكايات السلف والخلف في فضائل الشافعي رحمه الله ومناقبه
كثيرة وهذا الموضع لا يحتمل اكثر من هذا

باب ذكر مولد الشافعي رحمه الله تعالى

وتاريخ وفاته ومقدار سنه وبيان نسبه وشرف اصله على
وجه الاختصار أخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني الحسين بن
علي الدارمي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي قال حدثنا
ابو عبيد الله احمد بن عبد الرحمن الوهبي ابن اخي عبد الله
ابن وهب قال سمعت محمد بن ادريس الشافعي يقول ولدت باليمن
فخافت علي أمي الضيعة وقالت الحق باهلك فتكون مثلهم فاني اخاف ان
تغلب على نسبك فجهزتني الى مكة فقدمتها وانا يومئذ ابن عشر
او شبيها بذلك فصرت الى نسيب لي وجعلت أطلب العلم فيقول لا

عن السائب بن عبيد بن عبد يزيد وعبد الله بن
السائب وهو اخو شافع بن السائب وركانة بن عبد يزيد
ونافع بن عجير بن عبد يزيد وعبد الله بن علي بن السائب
وطلحة بن ركانة ويزيد بن طلحة والعباس بن عثمان
ابن شافع ومحمد بن العباس وهو عم الشافعي ومحمد بن
علي بن شافع والسائب بن يزيد بن ركانة وعلي بن السائب
ومحمد بن علي بن يزيد بن ركانة قال الشيخ احمد واخوه
عبد الله بن علي قال ابو عبد الله وعبد الله بن ادريس
ابن العباس اخو الشافعي وابرهيم بن محمد بن العباس
الشافعي ابن عمه واخوه عبد الله بن محمد وذكر شيخنا
ابو عبد الله الرواية عن كل واحد منهم ومن جملتهم ركانة
ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب والسائب بن
عبيد بن عبد يزيد وعبد الله بن السائب بن عبيد صحابيون
وركانة بن عبد يزيد هو الذي طلق امراته البتة فسال
النبي صلى الله عليه وسلم والسائب بن عبيد هو الذي اسر
يوم بدر مع العباس بن عبد المطلب فاتى به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال فيما روي عنه هذا اخي وانا اخوه يعني السائب
وكان السائب يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله
ابن السائب هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاته
بمكة وافتتاحه لسورة المؤمنين واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن ابرهيم الهاشمي قال حدثنا
احمد بن سلمة بن عبد الله قال سمعت مسلم بن الحجاج
يقول عبد الله بن السائب والي مكة صحابي الصحيح حديثه
وهو اخو الشافع بن السائب جد محمد بن ادريس

النسب
عليه وسلم قال ابو عبد الله محمد ثنى الفضل بن ابى نصر انه قرأ هذا
بعينه بمصر فى مقابر بنى عبد الحكم فى الحجر منقور مكتوب على قبر الشافعى
وزاد فيه ابن عدنان بن ادد بن ادد بن الهميسع بن نبت بن
اسمعيل بن ابرهيم خليل الرحمن كنيته ابو عبد الله واخبرنا
ابو سعد المالينى قال اخبرنا ابو احمد عبد الله بن عدى الحافظ
قال قرأت على قبر محمد بن ادريس الشافعى بمصر على لوحين من حجارة
احدهما عند رأسه والآخر عند رجليه نسبته الى ابرهيم الخليل
ثم ذكر ما رأى مكتوبا عليهما من الشهادة وتاريخ الوفاة حدثنا ابو
بكر محمد بن ابرهيم الفارسى فى كتاب التاريخ للبخارى قال اخبرنا
ابو اسحاق الاصبهانى قال حدثنا ابو احمد محمد بن سليمان بن
فارس قال قال محمد بن اسمعيل محمد بن ادريس ابو عبد الله الشا فعى
القرشى سكن مصر مات سنة اربع ومائتين سمع ملك بن انس
حجازى قال الشيخ احمد نسب الشافعى فى قريش ثم فى بنى المطلب
ابن عبد مناف مشهور وهو فى التواريخ والاشعار مذكور و
كان ببغداد يعرف بالمطلبى حين دخل على الخليفة وابن دأب
عنده فقال له ابن دأب هذا والله ابن المطلب بن عبد مناف
الذى كان أبواه ابويك وأخواه هاشم وعبد شمس يتوسطانه لشرفه
فى الجاهلية يضع له هذا رداءه فيتكى عليه فاذا أعيا وضع له الآخر
رداءه فاتكا عليه ولما ادخل على الرشيد فسمع كلامه قال اكثر
الله فى اهلى مثلك وحين اخبرهرون باحتجاجه عليسى غيره
وقطعه اياه فقال صدق الله ورسوله قالهما ثلاثا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا من قريش ولا تعلموها الحديث
الحديث وقال ما ينكر لرجل من بنى عبد مناف ان يقطع فلانا
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال قدر وينا من رهط الشافعى

اقاويله وظواهره وانتشر ذكره حتى انتفع بعلمه راغبون وافتى بمذهبه عالمون وحلم بحلمه حالمون وقام بنصرة قوله ناصرون حين وجدوه فيما قال مصيبا وبكتاب الله متمسكا و لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم متبعا وبآثار اصحابه مقتديا وبما دلوه عليه من المعاني مهتديا فهو الذي ملأ الارض من قريش علما ويزداد على مر الايام تبعا فهو داخل في اولاهم نبيا وباهل الحجر ودخوله فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقدموا قريشا ولا تقدموها ولا تعلموها وقوله الفقه يمان والحكمة يمانية ومولده بغزة وهي وان كانت من الارض المقدسة فقد ادها في اليمن لنزول بطون اهل اليمن بها ومنشاه بمكة والمدينة وهما يمانيتان واخبرنا ابو سعد الماليني قال اخبرنا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ قال اخبرنا العباس بن محمد بن العباس البصري والقسم البصري ابن عبد الله بن مهدي بإخميم قالا حدثنا عمرو بن سواد السرحي قال ابو احمد وحدثنا محمد بن يحيى بن اخي حرملة قال حدثنا حرملة ابن يحيى قال ابو احمد واخبرنا محمد بن هرون بن حسان ومحمد بن علي بن الحسين قالا حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قالوا اخبرنا ابن وهب قال حدثني سعيد بن ابي ايوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن ابي علقمة عن ابي هريرة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال ابو احمد قال محمد بن علي بن الحسين سمعت اصحابنا يقولون كان في المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وفي المائة الثانية محمد بن ادريس الشافعي قال الشيخ احمد روينا

قال الشيخ أحمد محل الشافعي في هذا النسب الشريف المحل الذي لا يخفى إلا على جاهل ومن جدات آبائه جدات ينتسبن إلى هاشم بن عبد مناف ولأمه أيضا انتساب إلى العلويين فيما روي عن يونس بن عبد الأعلى فهو هاشمي الجدة والأم مطلبي الأب وروي عن الجارود عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ الأرض علما اللهم انك أذقت أولها عذابا ووبالا فأذق آخرها نوالا وهو فيما حدثناه الشيخ أبو بكر محمد ابن الحسن بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا جعفر بن سليمان عن النضر يعني ابن حميد أو ابن سعد عن الجارود وروي معناه في عالم قريش في حديث روي عن ابن عباس عن علي مرفوعا وقد حمله جماعة من أئمتنا على أن هذا العالم الذي يملأ الأرض علما من قريش هو الشافعي روي ذلك عن أحمد بن حنبل وقاله أبو نعيم عبد الملك بن محمد الفقيه الاستراباذي وغيرهما ولا يجوز أن يكون المراد بقوله فان عالمها يملأ الأرض علما من كان عالما من قريش فقد وجدنا جماعة منهم كانوا علماء ولم ينتشر علمهم في الأرض فإنما أراد بعضهم دون بعض فان كان المراد به ~~كل~~ من ظهر علمه وانتشر في الأرض ذكره من قريش فالشافعي ممن ظهر علمه وانتشر ذكره فهو من جملة الداخلين في الخبر وان كان المراد به زيادة ظهور وانتشار فلا نعلم أحدا من قريش أحق بهذه الصفة من الشافعي فهو الذي صنف من جملة قريش في الأصول والفروع ودونت كتبه وحفظت

وابتدأت في طلب العلم أكتب أخبار سيدنا المصطفى صلى
الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين وأجمع آثار الصحابة الذين
كانوا أعلام الدين وأسمعها ممن حملها وأتعرف أحوال رواتها
من حفاظها وأجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها ومرفوعها
من موقوفها وموصولها من مرسلها ثم النظر في كتب هؤلاء
الأئمة الذين قاموا بعلم الشريعة وبنى كل واحد منهم مذهبه
على مبلغ علمه من الكتاب والسنة فأرى كل واحد منهم رضي الله
عن جميعهم قصد قصد الحق فيما تكلف واجتهد في أداء ما كلف
وقد وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح
عنه لمن اجتهد فأصاب أجرين ولمن اجتهد فأخطأ أجرا
واحدا ولا يكون الأجر على الخطاء وإنما يكون على ما تكلف
من الاجتهاد ويرفع عنه اثم الخطأ بأنه إنما كلف الاجتهاد
في الحكم على الظاهر دون الباطن ولا يعلم الغيب إلا الله عز وجل
وقد نظر في القياس فأداه إلى غير ما أدى إليه صاحبه كما يؤديه
الاجتهاد في القبلة إلى غير ما يؤدي إليه صاحبه فلا يكون
المخطي منهما عين المطلوب بالاجتهاد مأخوذا إن شاء الله
بالخطاء ويكون مأجورا إن شاء الله على ما تكلف من الاجتهاد
ونحن نرجو أن لا يؤخذ على واحد منهم أنه خالف كتابا نصا
ولا سنة قائمة ولا جماعة ولا قياسا صحيحا عنده ولكن
قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمد
خلافها وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل وهذا كله مأخوذ
من قول الشافعي رحمه الله ومعناه قال الشيخ أحمد والذي يدل
على هذا أني رأيت كل من له من هؤلاء الأئمة رحمهم الله

عن احمد بن حنبل انه قال فكان عمر بن عبد العزيز
على رأس المائة وارجوان يكون الشافعي على رأس المائة
الأخرى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الوليد
حسّان بن محمد الفقيه غير مرة يقول سمعت شيخا من اهل العلم
يقول لابي العباس بن سريج ابشر ايها القاضي فان الله تعالى
ذكره بعث عمر بن عبد العزيز على رأس المائة ومن على المسلمين
به فاظهر كل سنّة وأمات كل بدعة ومنّ الله على المسلمين
على رأس المائتين بالشافعي حتى أظهر السُّنّة واخفى البدعة
ومن الله علينا على رأس الثلثمائة بك حتى قويّت كل سُنّة
وضعّفت كل بدعة وقد قيل في ذلك

اثنان قد مضيا فبورك فيهما   عمر الخليفة ثم خلف السؤدد
الشافعي الالمعي المرتضى   خير البرية وابن عم محمّد
ارجوا ابا العباس انك ثالث   من بعدهم سقيا لتربة احمد

قال فبكى ابو العباس بن سُريج حتى علا بكاؤه ثم قال ان هذا
الرجل نعى الى نفسي قال فمات في تلك السَّنة قال وقرأته بخط
شيخنا ابي عبد الله رحمه الله في موضع آخر

الشافعي الالمعي محمد   ارث النبوة وابن عم محمد

وقال في البيت الثالث ابشر بدل ارجو قال الشيخ الامام ابو بكر
احمد بن الحسين البيهقي غفر الله له ولوالديه هذه
فصول قد منتها فيما انتهى الينا من مذهب ابي عبد الله محمد
ابن ادريس الشافعي رحمه الله في الاصول وما انتشر من بشرف
اصله وكبر محله في انواع العلوم ولكل فصل منها الباب مشتمل
على ما قال وقيل فيه وانما اشرت في هذا الكتاب الى ما
يظهر منه مرادي ويتضح به مقصودي وهو اني مذ نشأت

خير البرية ثم قال وربما قال خير البرية وابن عم محمد ثم

اليه ان شاء الله من اراد الوقوف على مبسوط ما اختصر وذلك
في تسع مجلدات سوى ما صنفت في الاصول بالبسط والتفصيل
ثم خرجت بعون الله عز وجل سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم
وما احتجنا اليه من آثار اصحابه رضي الله عنهم على هذا الترتيب
في اكثر من مائتي جزء باجزاء خفاف وجعلت له مدخلا في اثني
عشر جزءا لينظر ان شاء الله في كل واحد منهما من اراد معرفة
ما عرفته من صحة مذهب الشافعي رحمه الله على الكتاب
والسنة وقد وقع الكتاب الاول وهو المبسوط الى استاذي في الفقه
الشيخ الامام الشريف ابي الفتح ناصر بن الحسين العمري رضي الله عنه
فرضيه وحمد اثري فيه ووقع الكتاب الثاني وهو كتاب السنن
الى الشيخ الامام ابي محمد عبد الله بن يوسف الجويني رضي الله عنه
بعد ما انفق على تحصيله شيئا كثيرا فارتضاه وشكر سعيي فيه فالحمد
لله على هذه النعمة حمدا يوازيها او على سائر نعمه حمدا يكافيها وقد
يسر الله تعالى وله الحمد والمنة مع هذا التصنيف كتبا فيما يستعان
به من الاخبار والآثار في اصول الديانات وما ظهر على نبينا
صلى الله عليه وسلم من المعجزات والله ينفعنا والناظرين فيها بما
اودعها بفضله وسعة رحمته ثم اني رأيت المتفقهة من اصحابنا
يأخذهم الملال من طول الكتاب فخرجت ما احتج به الشافعي رحمه
الله من الاحاديث باسانيده في الاصول والفروع مع ما رواه
مستأنسا به غير معتمد عليه او حكاه لغيره مجيبا عنه على ترتيب
المختصر ونقلت مما وجدت من كلامه على الاخبار بالجرح والتعديل
والتصحيح والتعليل واضفت الى بعض ما اجمله من ذلك من
غيره ما فسره والى بعض ما رواه من رواية غيره ما يستعين
بالله تعالى من تفقه لفقه الشافعي رحمه الله في تأمله هذا
الكتاب وحفظه وسماعه ليكون على وثيقة مما يجب الاعتقاد

قول يخالف سنة او اثرا فليه اقوال لو افق سننا واثارا فلولا انه
غفل عن الحديث الذى خالفه او عن موضع الحجة منه او
او من الكتاب لقال به ان شاء الله كما قال بامثاله وقد قابلت
بتوفيق الله تعالى اقوال كل واحد منهم بمبلغ علمي من كتاب الله
عز وجل ثم بما جمعت من السنن والاثار في الفرائض والنوافل
والحلال والحرام والحدود والاحكام فوجدت الشافعي رحمه
الله اكثرهم اتباعا واقواهم احتجاجا واصحهم قياسا واوضحهم ارشادا
وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة في الاصول
والفروع بابين بيان وافصح لسان وكيف لا يكون كذلك
وقد تبحر اولا في لسان من ختم الله النبوة به وانزل به القرآن مع
كونه عربي اللسان قرشي الدار والنسب من خير قبائل العرب من
نسل هاشم والمطلب ثم اجتهد في حفظ كتاب الله عز وجل وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة واقوالهم واقوال من
بعدهم في احكام الله عز وجل حتى عرف الخاص من العام والمفسر
من المجمل والفرض من الادب والحتم من الندب واللازم
من الاباحة والناسخ من المنسوخ والقوى من الاخبار من
الضعيف والشاذ منها من المعروف والاجماع من الاختلاف
ثم شبه الفرع المختلف فيه بالاصل المتفق عليه من غير مناقضة
منه للبناء الذى اسسه ولا مخالفة منه للاصل الذى اصله
فخرجت بحمد الله ونعمته اقواله مستقيمة وفتاويه صحيحة
وكنت سمعت من كتبه الجديدة ما كان مسموعا لبعض مشايخنا
وجمعت من كتبه القديمة ما وقع الى ناحيتنا فنظرت فيها وخرجت
بتوفيق الله تعالى مبسوط كلامه في كتبه بدلائله وحججه على
ترتيب مختصر ابي ابرهيم اسمعيل بن يحيى المزني رحمه الله ليرجع

من حديث ابن عيينة واخرجه البخاري من حديث
الثوري وغيره عن زياد واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
وابو محمد بن يوسف قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن ابي صالح
عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين
النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجه
مسلم من حديث سفيان وغيره عن سهيل اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو زكريا العنبري قال اخبرنا ابو عبد الله محمد
ابن ابرهيم العبدي فيما ذكره من فضائل الشافعي رحمه الله
ومناقبه قال ثم بلغ من حرصه يعني
من حرص الشافعي رحمه الله على افهام المسترشدين اني سمعته
ربيعا يقول قال الشافعي رحمه الله وددت لو ان الناس نظروا
في هذه الكتب ثم نحلوها غيري طلبا منه للنصيحة لهم وان قصده
انما كان من وضع الكتب وتسييرها في الناس ان يفهموها اليهم
البيان فيها على الارجح من المذاهب التي هي الاتبع للكتاب
والسنة وما اشبه الكتاب والسنة تقربا الى الله عز وجل بارزه
من حوله وقوته غير ملتمس بها ذكرا لا في الدنيا سرا وهذه
صحة النية ومشكور الطوية وما يجد من الصالحين من الضمير
والعزيمة قال الشيخ احمد رحمه الله وحين شرعت في هذا
الكتاب بعث الي بعض اخواني من اهل العلم بالحديث بكتاب
لابي جعفر الطحاوي رحمنا الله واياه وشكا فيما كتب
راي فيه من تضعيف اخبار صحيحة عند اهل العلم بالحديث
حين خالفها رأيه وتصحيح اخبار ضعيفة حين وافقها رأيه

عليه من الاخبار، وعلى بصيرة مما يوجب الوقوف عليه من الاثار
ويعلم أن صاحبنا رحمنا الله واياه لم يصدر بابا برواية مجهول ولم
يبن حكما على حديث معلول، وقد يورده في الباب على رسم اهل
الحديث بايراد ما عندهم من الاسانيد، واعتماده على الحديث
الثابت او غيره من الحجج، وقد يثق ببعض من هو مختلف في عدالته
على ما يؤدي اليه اجتهاده كما يفعله غيره، ثم لم يدع لرسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة بلغته وثبتت عنده حتى قد تعلمها و
خفي عليه ثبوته علق قوله به، وما عسى لم يبلغه اوصى من بلغه
باتباعه وترك خلافه، وذلك بين في كتبه وفيما ذكر عنه من
اقاويله، اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن
يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي وروى
حديثا فقال له الرجل تأخذ بهذا يا ابا عبد الله، فقال متى
رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا ولم آخذ
به والجماعة فأشهدكم ان عقلي قد ذهب، وأشار بيده الى رؤوسهم
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال سمعت الربيع
ابن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم في كتابي خلاف
سنة رسول الله صلى الله عليه فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودعوا ما قلته، قال الشيخ احمد وهذا منه رضي الله عنه اتباع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخذ في البيعة من النصح لكل
مسلم، وقد رواه هو وروى ما في معناه فيما قصد من ارشاد غيره
بما وضع في كتاب الرسالة، اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي
وابو زكريا المزكي وابو الفضل احمد بن محمد الفامي قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة
عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم، اخرجه مسلم في الصحيح

قال أنشدنا أبو الفتح علي بن محمد الكاتب البستي لنفسه

الشافعي أجل الناس منزلة ... وأعظم الناس في دين الهدى أثرا

العدل منبرته والصدق شيمته ... والبحر منظومه والدر ان نثرا

فقل لمن باعلى ابتاع حاسده ... ارأيت بعث بخوص النخلة الكثرا

باب ما يكون به الطهارة من الماء

أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الزاهد قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال ظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره وقد روي فيه حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابرهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر أحمد بن حسين القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الشيخ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الحافظ غفر الله له ولوالديه هذا حديث أودعه مالك بن أنس كتاب الموطأ وأخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به وقال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال

وسألني أن أجيب عما احتج به فيما أعلم به من التصحيح والتعليل
في الأخبار فاستخرت الله في النظر فيه وإضافة الجواب عنه
إلى ما خرجته في هذا الكتاب ففي كلام الشافعي رحمه الله تعالى
ما احتج به أو رده من الأخبار جواب عن أكثر ما تكلف هذا الشيخ
من تسوية الأخبار على مذهبه وتضعيف ما لا حيلة له فيه
بما لا يضعف به والاحتجاج بما هو ضعيف عند غيره وأنا أستعين
بالله عز وجل [illegible] استعانة من لا حيلة له دون إعانته
واستغفره لذنوبي كلها استغفار من يعترف بخطيئته ويعرف
أنه لا ينجيه من عقوبته إلا سعة رحمته وأسأله أن يصلي
على رسوله محمد وعلى آله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري قال حدثنا
الفضل بن الفضل الكندي قال حدثنا زكريا بن يحيى الساجي
قال قلت لأبي داود السجستاني من أصحاب الشافعي قال أولهم
عبد الله بن الزبير الحميدي وأحمد بن حنبل ويوسف بن يحيى
أبو يعقوب البويطي والربيع بن سليمان وأبو ثور إبراهيم بن خلف
وأبو الوليد بن أبي الجارود المكي والحسن بن محمد الزعفراني
والحسين بن علي الكرابيسي وإسمعيل بن يحيى المزني وحرملة بن
يحيى قال ورجل ليس بالمحمود أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الذي
يقال له الشافعي وذلك أنه بدل وقال بالاعتزال هؤلاء من
تكلم في العلم وعرف به من أصحابه قال الشيخ أحمد وله أصحاب
سوى هؤلاء أخذوا عنه وتعلموا منه وإنما سمى أبو داود المعروفين
والله يغفر لنا ولهم برحمته أنشدنا عبد الحميد وحده
عن عبد الجبار قال أنشدنا شيخ السنة أبو بكر أحمد بن الحسين
البيهقي قال أنشدنا أبو عبد الله محمد بن إبرهيم بن عبدان

ابى حبيب وعمرو بن الحرث٥ اما حديث يزيد بن ابى حبيب
فاخبرناه ابو الحسن على بن احمد بن عبدان الاهوازى
قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال حدثنا عبيد بن شريك
قال حدثنا يحيى بن بكير قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب
قال حدثنا الجلاح ابو كثير ان ابن سلمة المخزومى اخبره ان المغيرة
ابن ابى بردة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاءه رجل فقال يا رسول الله انا
ننطلق فى البحر نريد الصيد فيحمل احدنا الاداوة وهو
يرجو ان يأخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما
لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن ان يبلغه فلعله يحتلم او يتوضأ فاذا اغتسل
او توضأ بهذا الماء فلعل احدنا يهلكه العطش فما ترى
يا رسول الله فى ماء البحر نغتسل منه او نتوضأ منه اذا خفنا
ذلك فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاغتسلوا
وتوضأوا فانه الطهور ماؤه الحلال ميتته رواه البخارى
فى التاريخ فقال قال لنا عبد الله حدثنى الليث قال حدثنا
يزيد بن ابى حبيب عن ابى كثير جلاح ان سعيد بن
سلمة المخزومى اخبره ان المغيرة بن ابى بردة اخبره سمع
ابا هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم٥ اخبرناه ابو بكر محمد بن ابراهيم
الفارسى قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى
قال حدثنا محمد بن سليمان بن فارس قال حدثنا محمد بن
اسمعيل فذكره٥ واما حديث عمرو بن الحرث فاخبرناه

هو حديث صحيح قال الشيخ احمد وانما لم يخرجه البخاري ومسلم
ابن الحجاج في الصحيحين لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة و
المغيرة بن ابي بردة، وكذلك قال الشافعي في اسناده من لا اعرفه
وقد تابع عبد الرحمن بن اسحق بن ابرهيم الا ان ملكا على روايته
عن صفوان بن سليم اما حديث عبد الرحمن بن اسحاق فاخبرناه
ابو الحسن علي بن محمد بن علي بن الحسين المقرئ الاسفرائني
بها قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق الاسفرائني قال حدثنا
يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا
يزيد بن زريع قال حدثنا عبد الرحمن بن اسحق قال حدثنا
صفوان بن سليم عن سلمة بن سعيد او سعيد بن سلمة عن
المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة قال اتى ناس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نركب البحر فيفنى الماء
فنتوضأ بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته، واما حديث
اسحق بن ابرهيم فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو
علي الحسين بن علي الحافظ قال اخبرنا محمد بن صلح الكليني
بالري قال حدثنا سعيد بن كثير بن يحيى بن حميد بن نافع الانصاري
قال حدثنا اسحق بن ابرهيم عن صفوان بن سليم عن سعيد
ابن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة اخي بني عبد الدار عن ابي هريرة
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر ممن يركب البحر فقالوا
يا رسول الله انا نركب البحر ونتزود شيئا من الماء فان توضأنا به
عطشنا فهل يصلح لنا ان نتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته، قال الشيخ
احمد، وقد تابع الجلاح ابو كثير صفوان بن سليم على رواية هذا
الحديث عن سعيد بن سلمة المخزومي، رواه عنه يزيد بن

النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحديث مالك اصح والجلاح
خطأه قال الشيخ احمد الليث بن سعد احفظ من محمد
ابن اسحاق وقد اقام اسناده عن يزيد بن ابي حبيب وتابعه
على ذلك عمرو بن الحرث عن الجلاح فهو اولى ان يكون صحيحا
وقد رواه يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن ابي بردة نحو
رواية من رواه على الصحة اخبرناه علي بن احمد بن عبدان
قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال حدثنا عبيد بن شريك
قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثني خالد بن يزيد ان يزيد
ابن محمد القرشي حدثه عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة
قال اتى نفر من بني مدلج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا نصيد في البحر فنتزود معنا من الماء العذب فربما تخوفنا
العطش فهل يصلح ان نتوضأ من ماء البحر قال نعم توضأوا منه وحل
ميتة ما طرح ورواه يحيى بن سعيد الانصاري واختلف
عليه في اسناده من اوجه كثيرة فمنها ما اخبرناه ابو عبد
الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال حدثنا ابو الحسن محمد بن
محمد بن الحسن الكارزي قال اخبرنا علي بن عبد العزيز عن ابي
عبيد قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن
عبد الله بن ابي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى
صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله انا نركب
ارماثا لنا في البحر فتحضر الصلوة وليس معنا الا لشفاهنا افنتوضأ
بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ومنها ما اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو محمد بن زياد العدل قال
حدثنا جدي قال اخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا هشيم ح
واخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا ابو الوليد قال حدثنا ابرهيم بن

ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد حسان بن محمد الفقيه
حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حرملة بن يحيى قال
حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن الجلاح عن
سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اخرجه البخاري في كتاب
التاريخ فقال قال ابن وهب اخبرني عمرو عن جلاح مولى
عبد العزيز عن سعيد بن سلمة المخزومي ورواه محمد بن
اسحق بن يسار عن يزيد بن ابي حبيب واختلف
عليه في اسناده اخبرنا ابو بكر الفارسي قال اخبرنا ابو اسحق
الاصبهاني قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن
اسمعيل قال حدثني ابن سلام قال اخبرنا محمد بن سلمة
عن ابن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن جلاح عن عبد
الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن ابي بردة عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري
وقال سلمة حدثنا ابن اسحاق عن يزيد عن الجلاح عن
سلمة بن سعيد عن المغيرة بن ابي بردة حليف بني
عبد الدار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البخاري وحدثني يوسف بن راشد قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مغراء قال اخبرنا ابن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب
عن الجلاح وكان رضاعا عن عبد الله بن سعيد المخزومي
عن مغيرة بن ابي بردة الكناني عن ابي هريرة قال سمعت

يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن رجل من مدلج
ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فذكر
الحديث ومنها ما اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد المقرئ قال
اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب
قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا
يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن رجل من
بني مدلج انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا
نركب ارماثنا فذكر ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحلال ميتته
ومنها ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الحسن
محمد بن الحسن قال اخبرنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج
ابن منهال قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن
عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
هذا الاختلاف يدل على انه لم يحفظ كما ينبغي وقد اقام
اسناده ملك بن انس عن صفوان بن سليم وتابعه على ذلك
الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح ابي كثير ثم عمرو بن
الحرث عن الجلاح كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة
ابن ابي بردة ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن ابي بردة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار الحديث
بذلك صحيحا كما قال البخاري في رواية ابي عيسى عنه
والله اعلم ٭ وروي فيه عن علي بن ابي طالب وجابر بن
عبد الله وعبد الله بن عمرو وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال وروى عبد العزيز بن عمر عن
سعيد بن ثوبان عن ابي هند عن ابي هريرة عن النبي صلى

ابي طالب قال حدثنا اسمعيل بن سالم قال اخبرنا هشيم قال
حدثنا يحي بن سعيد عن المغيرة بن ابي بردة عن رجل من بني
مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه بعض الناس
عن هشيم فقال فيه المغيرة بن ابي بردة وهو وهم قاله ابو عيسى
وحمل الوهم فيه على هشيم ومنها ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال اخبرنا ابرهيم بن ابي طالب
قال حدثنا ابن المقري قال حدثنا سفيان عن يحي بن سعيد
عن المغيرة بن عبد الله بن عبد ان رجلا من بني مدلج
اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما اخبرنا ابو صالح بن ابي
طاهر العنبري قال اخبرنا جدي يحي بن منصور القاضي قال حدثنا
ابو علي محمد بن عمر قسم قال اخبرنا القعنبي قال حدثنا سليمان
ابن بلال عن يحي بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي
بردة ان رجلا من بني مدلج قال سألت رسول الله صلى الله
فقلت انا احدنا يخرج في البحر على الارماث ويحمل معه من الماء
لشفته فاذا حلت الصلوة فان توضأ بمائه عطش وان توضأ
بماء البحر وجد في نفسه فزعم عبد الله انه قال الطهور ماؤه
ولا اعلم الا انه قال الحلال ميتته ومنها ما اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا ابرهيم بن
ابي طالب قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو خالد عن يحي بن
سعيد قال اخبرني عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني
مدلج ح قال ابو الوليد وحدثنا ابرهيم قال حدثنا هناد قال
حدثنا ابن فضيل عن يحي بن سعيد قال حدثني
عبد الله بن المغيرة الكندي عن رجل من بني مدلج قال
وحدثنا ابرهيم قال حدثنا هناد قال حدثنا ابو ابي زائدة

لان يخر ابراهيم من بعد أحب اليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث قال ابو احمد سألت احمد بن محمد بن سعيد فقلت له تعلم احدا أحسن القول في ابراهيم بن أبي يحيى غير الشافعي؟ فقال لي نعم حدثنا احمد بن يحيى الاودي قال سألت حمدان ابن الاصبهاني يعني محمد اقلت اتدين بحديث ابراهيم بن ابي يحيى قال نعم قال ابو احمد قال لي احمد بن محمد بن سعيد نظرت في حديث ابراهيم بن ابي يحيى كثيرا فليس هو منكر الحديث قال أبو أحمد وقد نظرت انا أيضا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرا وانما المنكر اذا كانت العهدة من قبل الراوي عنه او من قبل من يروي ابراهيم عنه وله أحاديث كثيرة وله كتاب الموطأ أضعاف موطا مالك قال وقد روى عنه ابن جريج والثوري وعباد بن منصور ومندل ويحيى بن ايوب وهولاء اقدم موتا منه واكبر سنا وهو في جملة من يكتب حديثه قال الشيخ أحمد رحمه الله قلت واما ما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في ذلك يا حميراء لا تفعلي فانه يورث البرص فلا يثبت البتة قد بينا ضعفه في كتاب السنن

الوضوء بالنبيذ

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان وفيه دلالة على ان النبيذ الذي يسكر كثيره حرام وما كان حراما في نفسه

الله عليه وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله اخبرناه
علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن
عبيد قال اخبرنا موسى بن زكريا قال حدثنا ابرهيم بن مستمر
قال حدثنا ابو همام الحارثي قال حدثنا عمر بن هرون ان عبد
العزيز بن عمر بن عبد العزيز اخبره فذكره بمثله ورويناه في
كتاب السنن عن ابرهيم بن المختار عن عبد العزيز

الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يسخن له الماء فيغتسل به
ويتوضا اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي ولا اكره الماء المشمس الا ان يكره من جهة
الطب اخبرنا ابرهيم بن محمد قال اخبرني صدقة بن عبد الله
عن ابي الزبير عن جابر ان عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس
وقال انه يورث البرص قال الشيخ احمد روى الشافعي هذين
الاثرين عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي المدني وقد
روينا الاول من حديث هشام بن سعد عن زيد بن
اسلم وروينا الاخر من حديث اسمعيل بن عياش عن صفوان
ابن عمرو عن حسان بن ازهر قال قال عمر لا تغتسلوا
بالماء المشمس فانه يورث البرص اخبرنا ابو سعد احمد بن
محمد بن الخليل الماليني قال اخبرنا ابو احمد عبد الله بن عدي
الحافظ قال حدثنا يحيى بن زكريا بن حيويه قال سمعت الربيع
يقول سمعت الشافعي يقول كان ابرهيم بن ابي يحيى قدريا
فقلت فما حمل الشافعي على ان يروي عنه قال كان يقول

الا الماء، واحتج في موضع آخر بحديث أسماء بنت أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب حُتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه، وهو باسناده مذكور في موضعه و حديث دلك النعل بالارض مذكور في كتاب الصلوة ٥

باب الآنية

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو الزاهد قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال فهلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها اخرجه ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري في الصحيح من حديث صلح بن كيسان ويونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما على اهلها لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة وروي عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث اليس في الماء والقرظ ما يطهرها والدباغ ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا

لا بحجة مالكه لم يصح به الطهارة واما حديث ابن مسعود
انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وانه خط حوله خطا
وقال لا تخرجن منه وانه لما رجع قال هل معك من وضوء
قال لا معي اداوة فيها نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور
وتوضأ به فقد روي من اوجه كلها ضعيفة واشهرها رواية
ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود وقد ضعفها اهل
العلم بالحديث قال محمد بن اسمعيل البخاري ابو زيد الذي
روى حديث ابن مسعود رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله
قال البخاري وروى علقمة عن عبد الله انه قال لم اكن ليلة الجن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال
سالت ابا عبيدة اكان عبد الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن قال لا اخبرنا ابو سعد الماليني قال اخبرنا ابو احمد
ابن عدي الحافظ قال سمعت محمد بن احمد بن حماد فذكره
عن البخاري واما الذي روى عكرمة عن ابن عباس مرفوعا
النبيذ وضوء من لم يجد الماء فموضوع وهم فيه المسيب بن واضح
وكان ضعيفا وكل من تابعه عليه اضعف منه وانما الرواية المحفوظة
فيه عن عكرمة من قوله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه
وسلم ولا الى ابن عباس قاله ابو الحسن الدارقطني الحافظ
فيما اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي وغيره عنه وروي
عن علي ولا يصح عنه وكان ابو العالية يقول في
حديث ابن مسعود نرى نبيذكم هذا الخبيث انما
كان ما يلقى فيه تمرات فيصير حلوا اه

ازالة النجاسة بالماء

قال الشافعي رحمه الله ولا يطهر الدم ولا شيئا من الانجاس

دباغه وروينا عن سلمة بن المحبق ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال دباغ الاديم ذكاته وفي رواية اخرى منقطعة
ذكاة الاديم دباغه وفي سياق هذا الحديث دلالة على انه ورد
في جلد الميتة اذا دبغ وهو انه روى بهذا الاسناد عن سلمة
ابن المحبق ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على بيت فاذا فيه قربة
معلقة فسأل الماء فقالوا انها ميتة فقال دباغها طهورها وفي
رواية اخرى اليس قد دبغتيها قالت نعم قال فان ذكاتها دباغها
واما حديث عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى جهينة قبل موته بشهر الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
فقد رواه الشافعي في سنن حرملة عن عبد الوهاب الثقفي عن
خالد الحذاء عن الحكم عن عبد الله بن عكيم وهو فيما اخبرنا ابو علي
الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم حدثنا
الثقفي عن خالد عن الحكم انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن
عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فاخبروني ان
عبد الله بن عكيم اخبرهم بذلك وقد رواه شعبة عن الحكم
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم دون لقائه
وفي الحديث ارسال وهو محمول على اهابها قبل الدباغ جمعا بين
الخبرين وكذلك حديث ابي المليح الهذلي عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش
حديث المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبس جلود السباع ويحتمل ان النهي وقع لما
عليها من الشعر لان الدباغ لا يؤثر فيه واما حديث
الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن

ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان
عن زيد بن اسلم سمع ابن وعلة سمع ابن عباس سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر اخرجه مسلم في
الصحيح من حديث سفيان واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر واخبرنا ابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن امه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ان نستمتع بجلود الميتة اذا دبغت اخرجه ابو داود السجستاني في
حديث عائشة في كتاب السنن عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
ابن انس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا اخبرني ابو الحسن بن
منصور قال حدثنا [illegible] بن يوسف قال حدثنا ابن ابي [illegible] ح
واخبرنا ابو الحسن [illegible] قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق
قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا ابرهيم بن بشار
قال اخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لمولاة لميمونة فقال
الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به رواه مسلم في الصحيح عن ابن
ابي عمر ورواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان وروينا في
الحديث الثابت عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها
فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا وروينا عن عطاء بن يسار
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور كل اديم

محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه
نار جهنم رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وفي الحديث الثابت عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا
تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في
الدنيا ولكم في الآخرة وروينا عن ابن عمر وعائشة وانس بن مالك
في كراهية الشرب من المفضض وروى زكريا بن ابراهيم بن
عبد الله بن مطيع عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك
فانما يجرجر في بطنه نار جهنم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي قال حدثنا ابو يحيى بن ابي
مسرة قال حدثنا يحيى بن محمد الجاري قال حدثنا زكريا فذكره
اخبرنا محمد بن موسى بن الفضل قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية اخبرناه ابو محمد
عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال حدثنا ابو سعيد بن الاعرابي
قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان قال حدثونا
عن زيد بن اسلم ولم اسمعه عن ابيه قال لما كنا بالشام اتيت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بماء فتوضأ منه فقال من اين جئت بهذا
فما رأيت عذبا ولا ماء سماء أطيب منه او قال لم ار ماء عذبا
ولا ماء سماء اطيب منه قلت من بيت هذه العجوز النصرانية

عباس موقوفا انما حرم من الميتة ما اكل منها وهو اللحم فاما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال فقد روينا عن يحيى بن معين انه قال هذا الحديث ليس يرويه الا ابو بكر الهذلي عن الزهري وابو بكر الهذلي ليس بشيء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس ابن محمد قال يحيى بن معين فذكره قال الشيخ احمد وقد روي عن عبد الجبار بن مسلم عن الزهري شيء في معناه وعبد الجبار ضعيف قاله ابو الحسن الدارقطني الحافظ فيما اخبرنا ابو بكر بن الحارث عنه قال الشيخ وحديث ام سلمة مرفوعا لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بشعره اذا غسل بالماء انما رواه يوسف بن السفر وهو متروك في عداد من يضع الحديث وصح عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه فناوله ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه ثم دعا ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال وروى عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يكره ان يدهن في مدهن من عظام الفيل لانه ميتة واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا ابو عمرو بن الحسن قال حدثنا الزعفراني قال قال ابو عبد الله يعني الشافعي اخبرنا ابرهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يكره عظام الفيل وفي موضع آخر انه كان يكره ان يدهن في عظم فيل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابرهيم وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس

الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالسواك قال ابو عبد الله
في حديثه يعني مع كل صلاة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك وقال في حديثه مع كل صلاة ورواه الشافعي
عقيب هذا عن مالك وما اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا
احمد بن عبيد الصفار قال حدثنا اسمعيل القاضي قال حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك مع كل وضوء هكذا وجدته في المسند مرفوعا ورواه
ابو عبد الله الصفار عن اسمعيل موقوفا وهو المحفوظ عن القعنبي
موقوفه ورويناه في كتاب السنن من حديث [illegible] عيل بن ابي اويس
وروح بن عبادة عن مالك كذلك مرفوعا ثم قال هذا الخبر
في الموطا غير مرفوع ورواه الشافعي وبشر بن عمر الزهري عن
مالك مرفوعا كرواية روح اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ قال
اخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الاصبهاني قال اخبرنا محمد بن
اسحاق بن خزيمة فذكر روايته وكلامه واخبرنا [illegible] ابن
ابي اسحق قال اخبرنا احمد بن سلمان النجاد [illegible] قال حدثنا [illegible]
ابن محمد قال حدثنا روح بن عبادة فذكره مرفوعا [illegible]
ابن مهدي عن مالك كذلك مرفوعا وقال محمد بن [illegible] في غير
هذه الرواية ويشبه ان يكون مالك قد كان يحدث به [illegible]
يشك في رفعه يعني فيقفه كما اشار الشافعي كان مالك [illegible]
في الشيء المخفض والناس اذ اشكوا ارتفعوا وهذا [illegible]
الحافظ انه سمع اباعمرو محمد بن احمد العامري يقول [illegible]
اسحاق بن خزيمة يقول فذكره في آخر

فلما توضأ اتاها فقال ايتها العجوز اسلمي تسلمي بعث الله تعالى محمدا
صلى الله عليه وسلم قال فكشفت رأسها فاذا مثل الثغامة قال وانا
اموت الآن قال فقال عمر اللهم اشهد اخبرنا محمد بن الحسن بن
فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي
قلابة ان ابا ثعلبة الخشني قال يا رسول الله انا بارض اهلها اهل
كتاب يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف بآنيتهم وقدورهم
فقال دعوها ما وجدتم منها بدا فاذا لم تجدوا منها بدا فارحضوها
بالماء او قال اغسلوها ثم اطبخوا فيها وكلوا احسبه قال واشربوا
وكذلك رواه شعبة عن ايوب ورواه حماد بن سلمة عن ايوب
عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ابي ثعلبة وكذلك رواه
هشيم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة
ورويناه في كتاب السنن من اوجه

باب السواك

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد
ابن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتأخير العشاء
والسواك عند كل صلاة رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة و
غيره عن سفيان وروى الشافعي في كتاب حرملة عن مالك ما
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق قالا اخبرنا ابو
الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال حدثنا عثمان بن سعيد
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك بن انس عن ابي الزناد عن

عن محمد بن ابرهيم عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايها
الناس انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف
الاصفهاني قال اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي قال حدثنا محمد بن عبد الملك
الدقيقي قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد ان
محمد بن ابرهيم اخبره انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن
الخطاب على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى
رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه البخاري في الصحيح عن مسدد
ورواه مسلم عن ابي الربيع وعن ابن نمير عن يزيد بن هرون اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا عمر الاصفهاني يعني ابن منده
يقول سمعت سفيان بن هرون بن سفيان القاضي يقول سمعت احمد
ابن منصور الرمادي يقول سمعت البويطي يقول سمعت الشافعي يقول
يدخل في حديث الاعمال بالنيات ثلث العلم

باب سنة الوضوء وفرضه

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد
الصفار قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عفان بن مسلم قال
حدثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام
عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطهور شطر الايمان والحمد لله يملأ الميزان وسبحان الله والحمد
لله يملآ ما بين السماء والارض والصلاة نور والصدقة

ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد
ابن اسحاق عن ابن ابي عتيق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب قال الشيخ احمد هذا الحديث
اخرجه محمد بن اسحاق بن خزيمة في مختصر الصحيح من حديث عبيد
ابن عمير عن عائشة وابن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ومحمد يكنى ابا عتيق وقد رواه
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عتيق مرة عن ابيه عن عائشة
ومرة عن القاسم بن محمد عن عائشة اخبرنا علي بن محمد بن علي المقرى
قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق قال حدثنا يوسف بن
يعقوب قال اخبرنا ابو الربيع قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي
وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام من الليل يشوص فاه بالسواك اخرجاه في الصحيح من حديث جرير
ورواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان عن منصور

باب النية في الوضوء

في مختصر البويطي والربيع عن الشافعي رحمه الله قال ذكر حماد بن
زيد وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن علقمة بن وقاص
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنية وهو مما اجاز لي ابو عبد الله الحافظ روايته عنه
ان ابا العباس حدثهم قال اخبرنا الربيع بن سليمان فذكره وقد اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرايني المعروف بابن السقاء
وابو الحسن علي بن محمد المقرى قالا اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق
قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا ابو الربيع ومحمد بن
ابي بكر ومسدد قالوا حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد

ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن سلمان الفقيه قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن شهاب الزهري فذكره بمثله وزاد قال سفيان وهذا مما يثبت قول الحجازيين في الوضوء من مس الذكر قال الشيخ احمد البيهقي وقد حكى الشافعي في القديم معنى هذا عن بعض اصحابه وانما اراد سفيان قال الشافعي في رواية حرملة وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم قدحا فتوضا الناس من تحت يده ولم نعلم احدا منهم غسل يده فدل على ان الامر اختيار لا حتم واحتج في سنن حرملة بالحديث الذي اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد قال اخبرنا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا سعدان بن نصر قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع سعيد بن الحويرث يقول عن ابن عباس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الخلاء ثم انه رجع فاتي بالطعام فقيل له الا تتوضا قال لم اصل فاتوضا رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان ورواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان قال الشافعي ولو كانت يده تنجس الماء اذا دخلت فيه قبل ان يغسل لتنجست الطعام

المضمضة والاستنشاق

روينا في الحديث الثابت عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض واستنشق ثلثا بثلث غرفات من ماء وروينا عن علي رضي الله عنه انه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فمضمض ثلثا مع الاستنشاق بماء واحد وعن ابن عباس ان النبي

والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك وكل الناس يغدو فبائع
نفسه فموبقها او معتقها اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
ابان العطار اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال احب للرجل ان يسمي الله
في ابتداء الوضوء قال الشيخ احمد وهذا لما روينا عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاناء الذي وضع يده فيه
والماء يفور من بين اصابعه توضؤا باسم الله وما روي عن ابي
هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه فاسانيده غير قوية قال احمد بن حنبل لا اعلم
فيه حديثا ثابتا قال الشيخ احمد البيهقي وروينا عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن انه حمله على النية في الوضوء قال الشافعي واحب غسل
اليدين قبل ادخالهما الوضوء للسنة ثم ذكر ما اخبرنا ابو زكريا بن ابي
اسحق وابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه
فان احدكم لا يدري اين باتت يده رواه البخاري في الصحيح عن
عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن قتيبة عن المغيرة
بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وروى الشافعي في هذا الباب حديث
عن سفيان عن ابي الزناد على لفظ حديث سفيان عن الزهري ورواه
في موضع آخر عنه وعن مالك على لفظ حديث مالك وهو الصحيح لفظ
حديثه عن الزهري كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن
ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن

يعقوب بن يوسف الحافظ قال حدثنا [illegible] بن بشر
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال [illegible] يزيد بن زريع
قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة
ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال معك ماء فاتيته بمطهرة
فغسل وجهه وكفيه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج
يده من الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح
وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا
في الصلوة فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس
بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومى اليه فصلى بهم فلما سلم
قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت معه فركعنا الركعة التي سبقتناه
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن بزيع الا انه قال
فغسل كفيه ووجهه ورواه الجماعة عن يزيد بن زريع باسناده
عن حمزة بن المغيرة ورواه الشافعي من وجه آخر عن عباد بن
زياد عن عروة بن المغيرة ومن وجه آخر عن [illegible]
عن حمزة بن المغيرة وكان ذلك في غزوة تبوك وذلك يرد في
المسح على الخفين ان شاء الله ورواه ههنا مختصرا [illegible] ابو
زكريا بن ابي اسحق المزكي وابو بكر احمد بن [illegible] القاضي
وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس [illegible] قال اخبرنا [illegible]
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن [illegible]
وابن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن [illegible]
عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
بناصيته وعلى عمامته وخفيه قال واخبرنا [illegible] قال اخبرنا
ابرهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن [illegible] عن المغيرة

صلى الله عليه وسلم جمع بين المضمضة والاستنشاق ورويناه
عن ليث بن ابي سليم عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق
وما مضى اصح وكان ابن عيينة ينكر حديث طلحة بن مصرف
هذا وكذلك يحيى القطان وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول
جده اسمه عمرو بن كعب له صحبة والله اعلم اخبرنا ابو زكريا قال اخبرنا
ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا
القعنبي فيما قرأ على مالك قال وحدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ومن
استجمر فليوتر رواه الشافعي في كتاب حرملة عن مالك ورواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخبرنا ابو زكريا قال
اخبرنا ابو الحسن حدثنا عثمان قال حدثنا القعنبي فيما قرأ
على مالك وحدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا علي بن عيسى بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن
عمرو الجرشي وابرهيم بن علي وموسى بن محمد الذهليان قالوا حدثنا
يحيى [illegible] قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
فليستنثر ومن استجمر فليوتر رواه الشافعي في كتاب [illegible] عن مالك
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه البخاري من وجه
آخر عن الزهري

فريضة الوضوء غسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجل
او المسح على الخفين

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن

عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء وعن عائشة
انها كانت اذا توضأت تدخل يدها من تحت الوقاية فتمسح
رأسها كله واما حديث بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح
على العمامة فقد ضعفه الشافعي في رواية حرملة بانه من حديث
ابي قلابة وابو قلابة لم يدرك بلالا قط قال الشافعي واما حديث
عبد الرحمن بن ابي ليلى فبعض الناس يدخل بينه وبين عبد الرحمن
رجلا لا نعرفه وبعضهم يقول عن عبد الرحمن عن بلال ولا نعلم
عبد الرحمن رأى بلالا قط عبد الرحمن بالكوفة وبلال بالشام
وان كان مرسلا فلسنا نقبله وان كان عن رجل لا نعرف بينه و
بين بلال فليس يقبله اهل الحديث ولو كان مختلفا فيه كان
حديث المغيرة اثبت سندا لانه في آخر اسفاره الا في سفر حجة وان
روايتنا عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح رأسه
ومسح على الخفين وهذا اثبت من غيره مع موافقته حديث المغيرة
قال الشيخ احمد البيهقي اما تعليله حديث ابي قلابة عن بلال
بالارسال فهو كما قال ابو قلابة لم يدرك بلالا وقد رواه ابو رجاء
مولى ابي قلابة عن ابي قلابة عن ابي ادريس عن بلال ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وبناصيته والعمامة اخبرناه
ابو نصر بن قتادة قال حدثنا ابو بكر محمد بن المؤمل قال حدثنا
الفضل بن محمد قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد يعني
ابن عبد الله الواسطي عن محمد عن ابي رجاء مولى ابي قلابة فذكره
فعاد الحديث الى ما رواه المغيرة بن شعبة واما تعليله حديث عبد
الرحمن بن ابي ليلى فانه يدخل بينه [illegible] بلال رجلا وبعضهم
يقول فيه عنه عن بلال فهو كما قال واختلف [illegible] فيه فقيل
عنه عن كعب بن عجرة عن بلال وقيل [illegible] عن البراء بن عازب

شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته او قال مقدم
رأسه بالماء قال واخبرنا ابو ... قال اخبرنا مسلم بن خالد عن
ابن جريج عن عطا ... صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر
العمامة ومسح مقدم رأسه او قال ناصيته بالماء هذا مرسل وكذلك
ما قبله واما حديث ... وهب ... قتادة ويونس بن
عبيد وهشام بن حسان وغيرهم عن محمد بن سيرين عن عمرو
ورواه ابو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد
عن رجل عن عمرو بن وهب وكذلك قاله جرير بن حازم عن محمد
وقد روينا معناه في حديث بكر بن عبد الله المزني عن حمزة
ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه موصولا صحيحا وروينا في حديث
ابي معقل عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا احمد بن يعقوب الاموي قال حدثنا احمد
ابن نصر قال قرئ على ابن وهب حدثك معوية بن صالح عن عبد العزيز
ابن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة
فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة اخرجه ابو داود في كتاب
السنن وروى الشافعي عن بعض اصحابه عن اسامة بن زيد
عن نافع ان ابن عمر كان يمسح بناصيته مسحة واحدة وقد
روينا في كتاب السنن عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع
عن ابن عمر انه كان اذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم
رأسه اخبرناه ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث الفقيه قال حدثنا
علي بن عمر الحافظ قال حدثنا الحسين بن اسمعيل قال حدثنا
سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري فذكره وروينا عن جابر بن عبد الله انه سئل

وكذلك رواه زيد بن ابي انيسة وابان بن تغلب عن عبد الرحمن
ابن تغلب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعمرو بن عامر وجماعة عن الحكم بن
عتيبة واما ترجيحه حديث المغيرة بن شعبة فهو كما قال حديث
المغيرة في ذلك صحيح وكان ذلك في غزوة تبوك وهي آخر غزوة
غزاها واما رواية الحجازيين عن بلال في مسح الرأس فقد ذكر
الشافعي في باب المسح على الخفين وهي فيما اخبرنا ابو زكريا بن
ابي اسحق قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا قال اسامة فسألت
بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال ذهب
لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح
على الخفين واخبرنا ابو زكريا في آخرين قالوا حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال حدثنا [illegible] عبد الله بن عبد [illegible] قال حدثنا
عبد الله بن نافع فذكره باسناده نحوه غالبا [illegible] دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسواق فذهب لحاجته ثم
فذكر الباقي ففي هذا اثبات المسح بالرأس وكذلك [illegible]
الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه [illegible] رواية بلال [illegible] الله
المزني عن ابن المغيرة عن ابيه اثبات المسح بالناصية والعمامة
وكذلك هو في رواية ابي رجاء عن ابي قلابة عن ابي ادريس عن
بلال ففي كل ذلك دلالة على اختصار وقع في رواية من روى المسح صح

وبالله التوفيق

الاختيار في مسح الرأس وما جاء في غسله

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق [illegible]
الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو [illegible] محمد بن

عن بلال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا ابن نمير قال وحدثنا أبو
قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال حدثنا أبو معاوية جميعا عن الأعمش
عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي رواية ابن نمير
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والعمامة ولكن
رواه عيسى بن يونس وعلي بن مسهر وعبد الواحد بن زياد وأبو إسحق
الفزاري ومحمد بن فضيل عن الأعمش أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح
من حديث أبي معاوية وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر أخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحق
الصغاني قال حدثنا الجواب قال حدثنا عمار بن رزيق عن الأعمش
عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب عن بلال
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار
وكذلك رواه زائدة بن قدامة عن الأعمش ورواه سفيان بن
سعيد الثوري عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن بلال منقطع أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب قال حدثنا أسيد بن عاصم قال حدثنا حسين بن
حفص عن سفيان فذكره ولذلك رواه شريك بن عبد الله عن
الأعمش وإذا اختلف سفيان وغيره في حديث الأعمش كان الحكم
لرواية سفيان ليف وقد رواه شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة
أخبرناه أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن
جعفر الأصفهاني قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود
قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث أن بلالا
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار

الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه ابو داود
في كتاب السنن عن قتيبة بن سعيد في آخرين عن يحيى بن سليم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن
قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن عمران
ابن بشير بن محرز عن سالم بن سبلان مولى النصريين قال خرجت مع عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فكانت تخرج بابني حتى
تصلي بها قال فاتى عبد الرحمن بن ابي بكر بوضوء فقالت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار يوم
القيامة واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان
عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة عن عائشة
انها قالت لعبد الرحمن اسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار
الشيخ احمد [illegible] عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير [illegible]
سالم مولى المهري عن عائشة وهو من ذلك الوجه [illegible]
مسلم ورنعم بعض الحفاظ ان عكرمة بن عمار [illegible]
مضى اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين [illegible] القطان
ببغداد قال اخبرنا ابو جعفر محمد بن يحيى بن [illegible]
قال حدثنا ابو جعفر علي بن حرب قال حدثنا
قال حدثنا سفيان عن منصور عن هلال [illegible]
ابن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
تلوح فقال اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار

يعقوب قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عمرو بن
يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد الانصاري هل
تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه [وسلم] يتوضأ فقال
عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه
مرتين مرتين ومضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين
الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه
ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل
رجليه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه
مسلم عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى عن مالك اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر [illegible] وابو سعيد بن ابي عمرو
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا يحيى بن سليم قال حدثني ابو هاشم اسمعيل بن كثير عن
عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وافد بني المنتفق
او في وفد بني المنتفق فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة
فأتينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق وامرت لنا بخزيرة فصنعت
ثم اتينا بها فلم نلبث ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل
اصبتم شيئا هل امر لكم بشيء قلنا نعم فلم نلبث ان دفع الراعي غنمه فاذا سخلة
تيعر فقال هيه يا فلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها
شاة ثم انحرف الي فقال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن انا من اجلك
ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة
ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله ان لي امرأة وفي لسانها شيء يعني
البذاء قال طلقها قلت ان لي منها ولدا ولها صحبة قال فمرها يقول
عظها فان يك فيها خير فستقبل ولا تضربن ظعينتك ضربك امتك
قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين

ابن صالح الشيرازي قال حدثنا الحميدي قال [illegible] حدثنا [illegible]
قال حدثني ابو السوداء عمرو النهدي عن ابن عبد خير عن ابيه قال
رأيت علي بن ابي طالب مسح ظهر قدميه [illegible] ولولا انى رأيت
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح [illegible] ظهرهما لظننت
ان بطونهما احق به لفظ حديث الحميدي وهذا حديث ينفرد به
عبد خير الهمداني عن علي وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح وقد اختلف
عليه في متن هذا الحديث فروي هكذا وروي عنه انه دلك [illegible]
على الخفين اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال حدثنا احمد بن عبيد
الصفار قال حدثنا تمتام بن الفضل الاسفاطي قال حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال حدثنا حفص هو ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق
عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين احق
بالمسح من ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على ظاهرهما ويحتمل ان يكون المراد بالاول ما فسر في هذا وروي من
وجه آخر عن عبد خير ان المسح انما كان في وضوء من لم يحدث اخبرنا
ابو بكر احمد بن علي الحافظ اخبرنا ابرهيم بن عبد الله الاصبهاني اخبرنا
محمد بن اسحق بن خزيمة حدثنا ابو يحيى البزاز حدثنا [illegible]
ابن ابي الليث حدثنا الاشجعي عن سفيان عن السدي عن عبد خير
عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ثم مسح على نعليه
ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث
وهو في الحديث الثابت عن النزال بن سبرة عن علي في هذه القصة
قال أتي بكوز من ماء فاخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه
ورأسه ورجليه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في وضوء
من لم يحدث وفي ذلك دلالة على ان مسحه في الحديث
مطلقا كان على هذا الوجه ومما يدل على ذلك رواية طالب [illegible]

اصحابنا ان الشافعي ذكر حديث هلال بن يساف عن ابي يحيى
عن عبد الله بن عمرو في بعض كتبه وقد اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث وكيع عن سفيان الثوري واخرجه البخاري ومسلم
من حديث يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو ومن حديث
محمد بن زياد عن ابي هريرة واخرجه مسلم من حديث ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وبكير بن عبد الله بن الاشج ومحمد بن عبد الرحمن
ونعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد عن عائشة وحديث
عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام
من النار اخبرنا ابو زكريا اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان
ابن سعيد الدارمي قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني
حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن جزء الزبيدي
فذكره واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا عمه وبطون القدم ثم مجعل كيف يغسل بطون القدم ولا
يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يسمي البعير قال الشافعي وقد روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهورهما مرة وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رش ظهورهما امااحد الحديثين
فليس مما يثبت اهل العلم بالحديث لو انفرد واما الحديث الاخر فحسن
الاسناد ولو كان منفردا اثبته الذي خالفه اكثر واثبت منه قال
الشيخ احمد اما الحديث الاول فاخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو
في كتاب عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي حدثنا سفيان بن عيينة واخبرنا علي بن احمد
ابن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال حدثنا ابراهيم

ثقات مع انه يحتمل ان يكونا رشّا الماء عليهما في النعلين وغسلهما
فيهما او على ذلك يدل ما روينا عن قاسم بن محمد الجرمي عن سفيان
الثوري وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم باسناده في هذا الحديث
قال ثم غسل رجليه وعليه نعله

الوضوء مرّةً مرّةً وما جاء في عدده

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأدخل يده في الاناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة
ثم ادخل يده فصبّ على وجهه مرة وصبّ على يديه مرّةً مرّةً ومسح رأسه واذنيه
مرة واحدة واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن حمران ان عثمان بن عفان توضأ بالمقاعد ثلثا ثلثا ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ وضوئي هذا خرجت
خطاياه من وجهه ويديه ورجليه قال الشيخ احمد اما الحديث الاول عن
ابن عباس فقد ذكرناه فيما مضى عن غيره بتمامه وان الرش في النعل
مثبت بالتمام لما فيه من المخالفة لرواية غير عبد العزيز من الحفاظ
الاثبات واما الحديث الثاني فقد وقع في متنه في رواية الشافعي وجماعة
فيه غيره عن سفيان ورواه احمد بن حنبل والحميدي وابن ابي عمر و
غيرهم عن سفيان بن عيينة فقالوا في الحديث هكذا رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم قال سمعته يقول من توضأ مثل وضوئي
فيحسن الوضوء ثم يصلي الا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الاخرى
وبهذا المعنى رواه مالك بن انس وعمرو بن الحرث وابو اسامة ووكيع
وعبدة بن سليمان وغيرهم عن هشام بن عروة

عن عبد خير عن علي في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل
رجليه ثلثا ثلثا وكذلك هو في رواية زر بن حبيش وغيره عن علي رضي الله
عنه قال الشيخ احمد واراد الشافعي بالحديث الثاني ما اخبرنا علي بن احمد بن
عبدان اخبرنا احمد بن عبيد حدثنا عبيد بن شريك حدثنا ابو الجماهر
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن
عباس انه قال توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخل يده في الاناء
فاستنشق ومضمض مرة واحدة ثم ادخل يده فصب على وجهه مرة وعلى يديه
مرة مرة ومسح براسه واذنيه مرة ثم اخذ ملء كفيه ماء فرش على قدميه وهو
منتعل واخبرنا علي قال اخبرنا احمد حدثنا بشر بن موسى حدثنا خلاد حدثنا
هشام بن سعد حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا
ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا قال فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة فمضمض واستنشق ثم اخذ
اخرى فجمع بها يديه فغسل وجهه ثم اخذ اخرى فغسل يده اليمنى ثم
اغترف غرفة اخرى فغسل يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء فنفض
يديه فمسح بها راسه واذنيه ثم اغترف غرفة اخرى فرش على رجله و
فيها النعل واليسرى مثل ذلك ومسح باسفل النعلين
ثم قال هكذا او حديثه رواه هشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن زيد بن اسلم هكذا ورواه سليمان بن بلال ومحمد
ابن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر بن ابي كثير عن زيد بن
اسلم بهذا الاسناد والمتن وذكر كل واحد منهم في حديثه انه اخذ غرفة
من ماء فغسل رجله اليمنى ثم اخذ غرفة اخرى فغسل رجله اليسرى او
ما في معنى هذا واخرجه البخاري في الصحيح من حديث سليمان بن بلال
عن زيد بن اسلم وهشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد ليسا من
الحفظ بحيث يقبل منهما ما ينفردان به فكيف اذا خالفهما عدد

واستنثر ثلث مرات ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث
مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل رجله
الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوءي هذا ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ نحو وضوءي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا
الوضوء اسبغ ما توضأ به احد للصلوة هذا لفظ حديث يونس
وليس في حديث ابرهيم وابن جريج قول ابن شهاب وقال ابرهيم ثم
غسل يديه الى المرفقين ثلث مرات ومسح براسه وغسل رجليه الى الكعبين
ثلث مرات رواه مسلم في الصحيح عن حرملة وابي طاهر عن ابن وهب ورواه
البخاري عن عبد العزيز الاويسي عن ابرهيم بن سعد قال البخاري
عبد العزيز قال ابرهيم قال صلح قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران
قال توضأ عثمان فقال الا احدثكم حديثا لولا اية ما حدثتكموه سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ويصلي
الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة حتى يصليها قال عروة الاية
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية اخبرنا ابو عمرو محمد بن
عبد الله الاديب قال اخبرنا ابو بكر الاسماعيلي قال اخبرني عبد الله بن
محمد بن ناجية قال حدثنا فضل بن سهل وعبيد الله بن سعد قالا اخبرنا
يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا ابي عن صالح بن كيسان قال ابن شهاب
ولكن عروة يحدث عن حمران فذكره وقال لولا اية في كتاب الله ذكره
مسلم عن زهير بن حرب عن يعقوب به اخبرنا ابو علي الروذباري قال
اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا
بشر بن الفضل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ
ابن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فحدثتنا انه قال

رواه الزهري عن عروة ورواه الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث
مختصرا دون هذه اللفظة فيحتمل أن يكون ذلك في كتاب الطهارة خطأ
من الكاتب ويحتمل أن يكون ابن عيينة ذكره مرة فقد روي معناه
من وجه آخر في حديث حمران عن عثمان بن عفان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده
حتى تخرج من تحت أظفاره أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الحسن
أحمد بن محمد بن عبدوس قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي
قال حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا عثمان بن حكيم عن محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان
فذكره أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الواحد وهو بمعناه مخرج
في كتابه من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وقد ذكر
عطاء بن يزيد الليثي عن حمران في هذا الحديث في ثواب الوضوء شيئا
آخر ذكره الشافعي في سنن حرملة عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن
ابن جريج عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد أخبرناه أبو نصر بن قتادة
قال أخبرنا أبو عمرو بن مطر قال أخبرنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي
قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج بن محمد عن عبد الملك بن
جريج قال حدثني ابن شهاب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا
أبو النضر الفقيه قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا أحمد
بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال أخبرنا ابن شهاب ح وأخبرنا أبو بكر
أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب ح قال وحدثنا
بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان
بن عفان دعا يوما بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض

أعضائه ثلثا ثلثا وذكر فيه انه مسح برأسه ثلثا وأذنيه ظاهرهما
وباطنهما وخلل لحيته وغسل قدميه وخلل أصابع قدميه وقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت أخبرناه أحمد بن زيد
القاضي بالكوفة قال أخبرنا أبو جعفر بن دحيم قال حدثنا أحمد بن حازم
قال أخبرنا أبو غسان قال حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة
عن شقيق بن سلمة فذكره ومنها رواية أبي حنيفة عن [illegible]
عن عبد خير عن علي أنه مسح برأسه ثلثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل وهذه رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي ويحيى
الحماني وأبي مطيع عن أبي حنيفة ورويناه عن أنس بن مالك أنه كان يمسح
على رأسه ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وبالله التوفيق

تخليل اللحية في غسل الوجه ومسح الأذنين بعد الرأس

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن
سفيان قال حدثنا أبو بكر الحميدي قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم
أبي أمية عن حسان بن بلال المزني أنه رأى عمار بن ياسر يتوضأ فخلل
لحيته فقيل له أتخلل لحيتك فقال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته قال وحدثنا سفيان عن سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله قال أبو بكر سمعته من سفيان عن [illegible] قال الشيخ
أحمد وقد روى الهيثم بن خارجة عن عبد العزيز بن عمران [illegible] عن ابن
وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع أن أباه حدثه [illegible]
عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه [illegible]
وهرون بن معروف وهرون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب بهذا
الإسناد قال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ولم يذكر الأذنين

اسكبي لي وضوءا فذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه فغسل كفيه
ثلاثا ووضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه
مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما
ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا قال أبو داود وهذا معنى حديث مسدد قال أبو داود
وحدثنا إسحق بن إسمعيل قال أخبرنا سفيان عن ابن عقيل بهذا الحديث
يغير بعض معاني بشر قال فيه وتمضمض واستنثر ثلاثا ورواه الشافعي في كتاب
حرملة عن سفيان وقد رواه معمر عن ابن عقيل وقال فيه ثم تمضمض واستنشق
وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه مرتين ومسح بأذنيه
ظاهرهما وباطنهما ثم غسل قدميه ثلاثا ثلاثا قال الشافعي في رواية حرملة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال من توضأ مرتين
آتاه الله أجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء
قبلي ووضوء خليلي إبرهيم عليه السلام أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال
أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا المسيب
بن واضح قال حدثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة فذكره إلا أنه قال في المرتين
هذا وضوء يضاعف الله له الأجر مرتين وقال في الثلاث هذا وضوئي
ووضوء المرسلين قبلي لم يذكر إبرهيم عليه السلام المسيب بن واضح غير
محتج به وروي من أوجه كلها ضعيفة وإنما اعتمد الشافعي رحمه الله
في التكرار على جملة حديث حمران عن عثمان والروايات الثابتة
عند صاحبي الصحيح عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس
من الأعضاء وأنه مسح برأسه مرة واحدة وقد روي من أوجه غريبة
ذكر التكرار في مسح الرأس في حديث عثمان وعلى بعضها رواية
شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان متوضا فذكر غسل

من كتاب حرملة بن يحيى احاديث منها ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ رحمه الله
قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفرا
قال اخبرنا محاضر بن المورع قال اخبرنا هشام بن عروة ح واخبرنا ابو زكريا
ابن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال وحدثنا
جرير بن نصر قال قرئ على ابن وهب [illegible] حدثك رجال من اهل العلم منهم مالك بن
انس وعمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران عن عثمان بن
عفان انه قال لاحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة
الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها [illegible] ان عثمان
دعا بماء فتوضأ ثم قال ذلك لفظ حديث ابن وهب [illegible] عن مالك
ابن انس رواه مسلم في الصحيح من حديث جرير بن عبد الحميد وابي اسامة
ووكيع عن هشام بن عروة ومنها ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في آخرين
قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك
مالك بن انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج
من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل
يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر
الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع
آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه الشافعي عن مالك واخرجه
مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب ومنها ما اخبرنا ابو احمد عبد
الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي قال
حدثنا محمد بن ابرهيم العبدي قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن

هذا الصحيح مسلم بن الحجاج دون الاول وروينا عن ابن عمر انه كان
يُدخل اصبعيه في الماء فيمسح بهما اذنيه واما الذي روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الاذنان من الرأس فاشهر اسناد فيه حديث حماد بن
زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة وكان حماد
يشك في رفعه في رواية قتيبة قصته فيقول لا ادري هو من قول النبي صلى
الله عليه وسلم او ابي امامة وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد و
يقول الاذنان من الرأس انما هو من قول ابي امامة فمن قال غير هذا
فقد بدّل وكان يحيى بن معين يقول سنان بن ربيعة ليس بالقوي
وكان ابن عون يقول ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه اي طعنوا فيه وكان يحيى
ابن ابي بكير يروي عن ابيه قال كان شهر بن حوشب على بيت المال فاخذ خريطة
فيها دراهم فقال القائل

لقد باع شهر دينه بخريطة   فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

قال الشيخ احمد وروينا في حديث الربيع وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ فذكر الحديث في اذنيه ثم اخذ شيئا من ماء فمسح به راسه وقال
بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه وروينا
فيه انه مسح اذنيه ادخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه فمسح باطنهما
وظاهرهما فيحتمل انه عزل من طريق اصبعين لاذنيه والله اعلم اخبرنا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان قال انبأنا احمد بن عبيد قال حدثنا
تمتام قال حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن
انس انه كان يمسح ظاهر اذنيه وباطنهما وقال هكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل ورواه الشافعي في كتاب حرملة عن عبد الوهاب وقد وهم
عبد الوهاب في هذه الرواية المحفوظة عن حميد عن انس انه فعله ثم عزاه الى عبد الله
ابن مسعود وروي عن زائدة عن الثوري عن حميد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ايضا غير محفوظ والله اعلم ذكر الشافعي رحمه الله في باب ثواب الوضوء

الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن خالد

متابعة الوضوء

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به متتابعا ثم ساق الكلام إلى أن قال وإن قطع الوضوء أحببت أن يستأنف وضوءا ولا يتبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء واحتج بما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال الشيخ أحمد وفي حديث خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة إلا أن هذا مرسل وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا ارجع فأحسن وضوءك وقد روينا عن عمر في جواز التفريق

تقديم الوضوء

احتج الشافعي رحمه الله في وجوب الترتيب في الوضوء بالآية وبحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى ذكرهما رحمة الله عليه وأخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من ركعتي الطواف خرج إلى الصفا فقال نبدأ بما بدأ الله به أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي قال حدثنا أحمد ابن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره بإسناده غير أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد قال الشافعي في القديم قال قائل روينا عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره قبل ميامنه قال لا بأس وإن الناس ذكر

العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة
بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط رواه الشافعي عن
مالك واخرجه مسلم في الصحيح من حديث معن بن عيسى عن مالك ومنها
ما اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس
الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك يا رسول الله
قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا
يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك قال ارأيت لو كان لرجل خيل
غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون
يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير
الضال اناديهم الا هلم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا
فسحقا فسحقا رواه الشافعي عن مالك واخرجه مسلم في الصحيح من حديث
معن عن مالك وروينا في الحديث الثابت عن نعيم عن ابي هريرة
الشروع في العضد في غسل اليدين والشروع في الساق في غسل الرجلين
وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يأتون يوم
القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق في آخرين قالوا حدثنا ابو العباس الاصم اخبرنا
العباس بن محمد الدوري قال حدثنا خالد بن مخلد قال اخبرنا سليمان
ابن بلال قال حدثني عمارة بن غزية عن نعيم بن عبد الله عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون من اسباغ

حاجته فقيل له لو توضأت لعلنا نسألك عن آي من القرآن فقال سلوا
فاني لا امسه انه لا يمسه الا المطهرون قال فسألناه فقرأ علينا قبل ان
يتوضأ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو [illegible] قال حدثنا الحسن
ابن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي وابو معوية
عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان فذكره
او ذكر معناه واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفا قال اخبرنا ابو عمرو
عثمان بن محمد بن بشر قال حدثنا اسمعيل بن اسحق قال حدثنا
ابن ابي اويس قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عمن ادرك
من فقهاء اهل المدينة الذين ينتهى الى قولهم فذكر [illegible] الا من [illegible]
وكانوا يقولون لا يمس القرآن الا طاهر [illegible] الى تاويل الاية الى
ما ذهب اليه سلمان وعلى ذلك حملته اخته عمر [illegible] في [illegible] اسلامه
قال الشافعي وهذا [illegible] تحمله الاية والله اعلم ومن [illegible] هذا [illegible]
عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الذي اخبرنا
ابو احمد [illegible] قال اخبرنا ابو بكر [illegible] قال حدثنا محمد بن ابرهيم
قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو
بن حزم انه لا يمس القرآن الا طاهر رواه الشافعي عن مالك وهو منقطع
وقد روينا في كتاب السنن موصولا من حديث سليمان بن داود عن
الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومن حديث سليمان بن موسى عن سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن
داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو رواه البخاري في الصحيح

عند علي في الوضوء فبدا ... فمن اذا ثبت ما روي عن علي

وابن مسعود فليست عليه فيه ... ثم ... فيه سبيل قال الشيخ

الرواية المشهورة عن علي ... مسعود ... عن عبد الله بن عمرو

بن هند قال قال علي ما ابالي ... ضوئي باي اعضائي بدأت وهذا

منقطع وروى احمد بن حنبل عن ... عن عوف عن عبد الله بن

عمرو بن هند هذا ... ثم قال ... عوف لم يسمعه من علي وروى ...

ابن موسى عن مجاهد قال قال عبد الله لا أمر ان تبدأ برجليك قبل ...

وهذا ... الحافظ رحمه الله فيما اخبرنا

ابو عبد الله ... وابو بكر ... الفقيه عنه وهذا لان مجاهد لم

يدرك عبد الله ابن ... قال ... وقالت عائشة كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يحب ... في امره في وضوئه اذا توضأ وفي انتعاله

اذا انتعل ... اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال

اخبرني ابو الحسن محمد بن ... قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين قال

حدثنا يحيى بن ... قال اخبرنا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه واخبرنا علي

ابن احمد بن عبدان قال حدثنا احمد بن عبيد قال حدثنا ابو مسلم

قال حدثنا حجاج قال اخبرنا شعبة قال حدثنا اشعث بن سليم قال سمعت

ابي يحدث عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله وفي رواية ابي الاحوص في

طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل رواه البخاري في

الصحيح عن حجاج بن ... ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه ايضا مسلم من

وجه آخر عن شعبة

مس المصحف

قال الشافعي رحمه الله ... حرملة قال الله ... لا يمسه الا المطهرون

فاختلف فيها بعض اهل ... فقال بعضهم لا يمسه الا المطهر يعني متطهر

يجوز له الصلاة قال الشيخ ... عن سلمان الفارسي انه قضى

هذا الحديث ثابتا ففيه دلالة على ان قراءة القرآن يجوز للطاهر
لم يكن جنبا فاذا كان جنبا لم يجز له ان يقرأ القرآن و في اخبار في مثل حال
الجنب ان لم تكن اشتد نجاسة منه وكراهة في تناول جماع ... او اوجب
للجنب والحائض ان يدع القرآن حتى يكمل الاحتياط لما ورد فيه وان لم يكن
اهل الحديث يثبتونه وانما توقف الشافعي رحمه الله ... في ... الحديث لان مداره
على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بعض النكرة
وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة واخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد
المالينى قال حدثنا ابو احمد عبد الله بن عدي ... قال حدثنا الفضل بن
الحباب قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة ... عمرو بن مرة قال
سمعت عبد الله بن سلمة يقول ... تعرف وننكر اخبرنا ابو الحسين بن
بشران انا اخبرنا ابو عمرو بن السماك قال حدثنا ... بن ... قال
حدثني ابو عبد الله احمد بن حنبل قال حدثنا ... ابو سعيد
قال ... ابو ... بن عدي قال حدثنا ... قال ... على
على بن ... قال ... قال حدثنا شعبة عن عمرو
قال ... عن عبد الله بن سلمة ... فكنا نعرف وننكر ... الفضل وفي
رواية ابن المديني ... عبد الله بن سلمة يحدثنا ... نعرف ...
زاد ابن المديني في روايته قال شعبة ... وننكر ولا اقبله
في عنقكم وقد قال شعبة في هذا الحديث ما اخبرنا ابو الحسين بن بشران قال
اخبرنا ابو عمرو بن السماك قال اخبرنا حنبل بن اسحق بن حنبل قال حدثني
ابو عبد الله احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن مسعر وشعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحجبه من قراءة القرآن الا ان يكون جنبا قال سفيان
قال لي شعبة ليس احدث بحديث اجود من هذا قال الشيخ وصح
عن عمر بن الخطاب ما اخبرنا ابو الحسين بن بشران قال حدثنا اسمعيل

عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ورواه الشافعي في كتاب
حرملة عن مالك ثم قال وهذا يشبه بعض ... حديث آل حزم فيشبه
ان يكون نهي عنه لئلا ينال مشرك فيمسه ... ان بلغ الله كلام لئلا
ينال فيعبث ... ساق الكلام الى ... بجواز التفسير في قوله
لا يمسه الا المطهرون يعني ... في اللوح المحفوظ الا الملائكة من الذنوب
يعني الملائكة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ... عبد الله بن الحسن
قال حدثنا ابرهيم بن الحسين قال حدثنا ادم قال حدثنا ... شريك عن حكيم
ابن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا يمسه يعني الذي
الذي في السماء يقول لا يمسه الا الملائكة هم المطهرون قال حدثنا ادم قال
حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المطهرون هم الملائكة اخبرنا
ابو نصر ... قتادة قال اخبرنا ... المطهرون قال حدثنا احمد بن نجدة قال
حدثنا سعيد بن منصور ... ابو الاحوص قال حدثنا ... الاحوص عن
انس في قوله لا ... الا المطهرون قال المطهرون الملائكة قال ابو عبد الله الحليمي
رحمه الله فيما ... البيان ... اضاف ... الى من ... الكتاب
لانهم ... والمطهر ... للعبادة والمرضي له وثبت ان المطهر ... من
هو الله ... بان يمس المصحف والمحدث ليس كذلك لانه ممنوع عن الصلاة
والطواف والجنب ... ممنوعان عنهما وعن قراءة القرآن فلم يكن له حمل المصحف ولا مسه والله اعلم

قراءة القرآن

اخبرنا ابو محمد علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا
ابرهيم بن عبد الله قال حدثنا ابرهيم بن بشار قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابن ابي ليلى ومسعر بن كدام وشعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الله
عن علي بن ابي طالب ... فقال ... ان فعلا ... ويكاو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ... عن قراءة القرآن ليس الجنابة
رواه الشافعي في ... عن ... بن عيينة مختصرا ثم قال ان كان

يبول

وفي رواية زيد بن حباب وهو او يتوضأ فسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير ويحتمل ... المراد به نفي رد عليه حتى يتيمم ثم رد عليه وذلك بين في رواية الهاد عن نافع وفي ... محمد ... ثابت العبدي عن نافع وقد ... الشافعي في حديث ابن الهاد ... وذلك ... في ... التيمم وذكر حديث آخر ... اخبرنا ابو عبد الله ... وابو زكريا وابو ... بن عمرو قالوا حدثنا ابو العباس قال ... نا الربيع قال ... الشافعي قال اخبرنا ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ... النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ... جمل الجابية ثم أقبل فسلم ... رجل فلم يرد عليه حتى ... يديه ... ثم رد ... ثم فذكر ... ادجد ابي بكر بن عمرو ... عبد الرحمن ... علم ... تيمم ... ابو عبد الله الحافظ قال ... نا ابو العباس الحسن بن يعقوب ... حسن بن محمد بن زياد العنبري قال حدثنا ابو ... قال ثنا ... زكريا بن ابي زائدة عن ... عن ... ابن ... عن ... عن عائشة قالت كان ... صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وهذا ... على ... بنيمه ... والله ...

باب الاستنجاء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق ... اخبرنا ... قال ... الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد ... عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ... لغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا قال فقدمنا ... فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله ... هذا ... في كتاب اختلاف الاحاديث ... ورواه في كتاب الرسالة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ... ولا تستدبروها ... ثم ذكر ما بعده رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ...

الصفار قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصغاني قال حدثنا يعلى بن عبيد قال
قال حدثنا الاعمش عن شقيق ... عبيدة قال كان عمر يكره ان يقرأ القرآن وهو
جنب قال الشيخ احمد ... عن ... ابي طالب ... لا يقرأ
القرآن ولا حرفا واحدا واخبرنا ابو علي ... في آخرين قال اخبرنا اسماعيل بن
محمد الصفار قال حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهذا ... ينفرد به
... ورواية ... عن ... الحجازيين ... لا يحتج به اهل العلم
بالحديث قاله احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من ... وقد روي هذا عن غيره وهو ضعيف
... الله ... على غير وضوء

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا
حدثنا ابو العباس ... قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن
محمد قال اخبرني ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر ان رجلا
مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ... فسلم عليه الرجل فرد عليه ... لم
فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما حملني على الرد عليك
خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد
علي فاذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك لفظ
في هذا ... والصحيح عن ... بن عمر ... عن نافع عن ابن عمر ان
رجلا مر ورسول الله يبول فسلم فلم يرد عليه اخبرنا ابو عبد الله محمد بن
ابن طاهر ... قال اخبرنا علي بن محمد بن ... القرشي حدثنا
الحسن بن علي بن عفان قال ... زيد بن حباب قال حدثنا ...
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله ... يعقوب وابو الوليد
الفقيه قالا حدثنا الحسن بن شقيق قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان فذكره

البخاري في الصحيح بطوله عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه
مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ثنا
أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث
قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان
عن مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس
يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال بلى إنما نهي
عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.
وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال
حدثنا [illegible] بن قتيبة قال ثنا [illegible] صفوان بن عيسى فذكره غير أنه
قال يسترك. وأما الحديث الذي أخبرنا أبو أحمد [illegible] محمد بن [illegible]
قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد [illegible] القاضي قال
إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال ثنا عبد الرزاق عن [illegible] بن [illegible]
عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاوسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبلها ولا
يستدبرها ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب
ثم ليقل الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني. وكذلك
وكيع عن زمعة [illegible] وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن زمعة عن
ابن وهرام وابن طاوس عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.
ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة بن وهرام أنه سمع طاوسا [illegible] القول ثم
قال علي بن المديني قلت لسفيان أكان زمعة يرفعه قال نعم فسألت
سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ثنا
أبو العباس الأصم قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي حديث طاوس هذا [illegible]
وأهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب وحديث أبي أيوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الإسناد أولى أن يثبت

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان بن عيينة وفي لفظه
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط اخبرنا
ابو اسحق ابرهيم بن محمد الفقيه رحمه الله قال اخبرنا شافع بن محمد بن ابي
عوانة قال اخبرنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا ابو ابرهيم
اسمعيل بن يحيى المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى لبني هاشم انه سمع
ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر
يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها بفرجه وباسناده قال اخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر
ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى ان يستقبل القبلة لغائط او بول اخبرنا الحسين بن ابي المعروف المهرجاني
قال حدثنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا
ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره باسناده وقد حمل الشافعي حديث
ابي ايوب على الصحارى وعلى انه خفيت عليه الرخصة في ذلك في البنيان لم يبلغ ابا ايوب
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون
اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله
ابن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال
اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره
باسناده قال وقال ابن عمر لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قلت لا ادري
يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض رواه

وروينا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال
في الماء الراكد وروينا عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه او يتوضأ
فيه فان عامة الوسواس منه وروينا عن حميد بن [illegible] صحب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الجحر قال قتادة
فانها مساكن الجن اخبرنا ابو محمد [illegible] الحافظ قال حدثنا ابو بكر
ابن اسحاق الفقيه قال اخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي
قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب
عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص
فخرج علينا رسول الله صلى الله [illegible] درقة او شبه
بالدرقة فاستتر بها فبال وهو جالس [illegible] صاحب [illegible]
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يبول [illegible]
فاتانا فقال الا تذكرون ما لقي صاحب بني اسرائيل كان
اذا اصاب احدهم شيء من البول قرضه بالمقراض [illegible]
فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره رواه [illegible]
[illegible] عن حرملة عن سفيان بن عيينة واخرجه [illegible] ابو داود [illegible]
وجه آخر عن الاعمش [illegible] في كتاب السنن وروي
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
قائما فقد قيل انه انما فعل ذلك لانه لم يجد للقعود مكانا او
قيل كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعله
كان به اذ ذاك وجع الصلب وهذا التأويل قد ذكره
الشافعي رحمه الله فيما حكي عنه معناه وقد روي من وجه
آخر غير قوي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال
قائما من جرح كان بمأبضه وروينا عن ابي سعيد الخدري

لو خالفهم وان كان قال ما نورى حق على كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان يستقبلها فانما سمع والله اعلم حديث ابى ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان تكرم واخذ بذلك فى الصحارى كما حدث ابو ايوب وفى البيوت كما حدث ابن عمر لا انهما مختلفان قال الشيخ احمد ورويناه فى آداب التخلى عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب ابعد فى المذهب وعن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله وثبت عن عبد الله بن جعفر قال كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل وروى عن انس بن مالك مرفوعا انه كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وثبت عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وفى رواية اذا اراد ان يدخل قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث ورويناه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجته لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض اخبرنا ابو الحسن المقرى قال انبانا الحسن بن محمد بن اسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا ابو الربيع الزهرانى قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق المسلمين وفى ظلهم رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن اسمعيل وذكر الشافعى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فرع واما الحجة فتقليب قال الشافعي والرمة العظم قال الشيخ احمد وقد روينا
عن سلمان الفارسي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاستنجاء بالعظم وفي
حديث رويفع بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
الناس ان من استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بريء وهذا كله
يدل على انه اذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه كما لو استنجى بالرجيع لم يقع
موقعه وكما جعل العلة في العظم انه زاد الجن جعل العلة في الرجيع انه
علف دواب الجن وان كان في الرجيع انه نجس ففي العظم انه لا
ينظف لما فيه من الدسومة وقد نهى عن الاستنجاء به او ذكر الوعيد
في حديث رويفع فيهما فلا نجعله [illegible] بالنجو [illegible] عن وقوع الاستنجاء
به موقعه والله اعلم وهذا جواب عما زعم الطحاوي في الوقت [illegible] اخبرنا
ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا [illegible] قال
حدثنا ابن بكير قال حدثنا [illegible] عن هشام بن عروة عن [illegible] ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال او لا [illegible]
احدكم ثلاثة احجار رواه الشافعي في القديم عن مالك [illegible] مرسلا واخبرنا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا [illegible]
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال اخبرني هشام بن عروة قال اخبرني
ابو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبي [illegible]
وسلم قال في الاستنجاء بثلاثة احجار ليس فيها رجيع كذا قال ابن [illegible]
ابو وجزة واخطا انما هو ابو خزيمة كذلك رواه الجماعة عن هشام
ابن عروة وكيع وابن نمير وابو اسامة وابو معاوية وعبدة بن سليمان
ومحمد بن بشر العبدي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الحسن
الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت علي بن المديني
يقول قال سفيان فقلت فايش ابو وجزة فقالوا شاعر ها هنا فظننت انه

ان النبي صلى [illegible] عليه وسلم قال لا [illegible] الرجلان يضربان الغائط
كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فان الله [illegible] على ذلك اخبرنا
ابو الحسن [illegible] قال اخبرنا الحسن بن محمد [illegible] قال حدثنا يوسف
ابن يعقوب قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال [illegible] عبد الوارث [illegible] زياد قال
[illegible] معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس احد في الاناء وان يمس [illegible] بيمينه
وان يستنجي بيمينه رواه الشافعي رحمه الله في [illegible] عن
عن معمر واخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث هشام وغيره
عن يحيى بن ابي كثير

وجوب الاستنجاء وما يجوز به الاستنجاء وما لا يجوز

اخبرنا ابو بكر بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو
الصيرفي قالوا حدثنا ابو العباس [illegible] اخبرنا [illegible] ابن عيينة عن محمد بن عجلان
عن القعقاع بن حكيم عن [illegible] عن [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال [illegible] مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها لغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث و
الرمة وان يستنجي الرجل بيمينه اخرجه ابو داود في كتاب السنن من حديث
ابن المبارك عن ابن عجلان ورواه الشافعي في كتاب القديم عن بعض اصحابهم
عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان مختصر في الامر بالاستنجاء
بثلاثة احجار والنهي عن الروث والرمة اخبرناه [illegible] بن محمد [illegible] قال
اخبرنا الحسن [illegible] محمد بن اسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال اخبرنا
محمد بن ابي بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد فذكره باسناده نحوه ومعناه الا انه
[illegible] اذا دخل [illegible] الخلاء ولم يقل [illegible] قال الشافعي في القديم
وهذا حديث ثابت وبه نقول اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي [illegible] يقول الشاعر [illegible] انما [illegible]

ان نستقبل القبلة لغائط او بول وان نستنجي باليمين او نستنجي
باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم في
الصحيح عن يحيى بن يحيى ه اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو
العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ويستنجي بالحجارة من
يجد الماء ومن لا يجده ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان احب
الي ويقال ان قوما من الانصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم
رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين ه اخبرنا
ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس بن يعقوب قال حدثنا
محمد بن خلد حدثنا احمد بن خلد قال اخبرنا محمد بن اسحق
عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس فيه رجال يحبون
ان يتطهروا قال لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور
الذي اثنى الله عليكم به فقال يا نبي الله ما خرج منا رجل
ولا امرأة من الغائط الا غسل دبره او قال مقعدته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذا وقد ثبت في حديث
انس بن مالك استنجي النبي صلى الله عليه وسلم بالماء اخبرنا ابو
ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال اخبرنا عبد الله
قال حدثنا يونس بن حبيب قال اخبرنا ابو داود قال
سعيد عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابي الحكم
ثقيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ونضح فرجه وكذلك رواه وهيب عن منصور ورواه الشافعي
عن سفيان بن عيينة عن منصور عن مجاهد عن رجل
يقال له الحكم بن سفين عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نضح فرجه ورواه ابو عيسى الترمذي عن [illegible] بن يحيى بن ابي [illegible]

قال علي إنما هو أبو خزيمة والصواب عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفيان
قال علي الصواب عندي عمرو بن خزيمة وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني
أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى أنا قيس بن أنيف قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وإذا
توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر رواه الشافعي في سنن حرملة عن
سفيان بن عيينة ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة أخبرنا أبو الحسن
ابن عبدان قال أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قال أنا سعدان بن
نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال بن يساف
عن سلمة بن قيس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجمرت
فأوتر وإذا توضأت فانتثر رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان
ابن عيينة قال الشيخ وفي حديث عبد الله بن مسعود أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة
فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس فقد رواه معمر عن أبي إسحاق
عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة
قال ائتني بحجر وألقى الروثة وقال ائتني بحجر وهذا هو المعتبر من
الأمر الأول وإن لم يأت به خبر وأما حديث حصين الحبراني عن أبي سعيد
الحبراني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من
فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فهذا وإن كان قد أخرجه أبو داود
في كتابه فليس بالقوي وهو محمول إن صح على وتر يكون بعد الثلاث فقد
أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا محمد بن يعقوب هو الشيباني حدثنا
محمد بن عمرو الحرشي حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش
عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل قد علمكم
نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة فقال أجل لقد نهانا أن

ان علي بن ابي طالب امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحيي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ
وضوءه للصلاة قال الشافعي في سنن حرملة حديث سليمان بن يسار عن
المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئا قال الشيخ احمد هو كما قال وقد رواه
بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد
موصولا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو بكر بن عبد الله قال حدثنا
الحسن بن سفيان قال حدثنا احمد بن عيسى وحرملة بن يحيى قالا حدثنا
عبد الله بن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن
يسار عن ابن عباس قال قال لي علي بن ابي طالب ارسلت المقداد بن الاسود
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان
كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك رواه مسلم
في الصحيح عن احمد بن عيسى وغيره وروينا في كتاب السنن عن محمد بن
الحنفية عن علي في هذه القصة قال الغسل ذكره ويتوضأ

الوضوء من النوم

اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وكان
ظاهر الاية ان من قام الى الصلاة فعليه ان يتوضأ وكانت محتملة ان
ان يكون نزلت في خاص فسمعت بعض من ارضى علمه بالقرآن يزعم
انها نزلت في القائمين من النوم اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال اخبرنا
ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا
القعنبي فيما قرأ على مالك وحدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن
زيد بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى

عن سفيان عن منصور وابن أبي نجيح عن مجاهد
عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه بالماء قال سفيان هو الحكم
ابن سفيان او سفيان بن الحكم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا علي بن عيسى قال حدثنا ابراهيم بن ابي طالب
قال حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه واختلف في هذا الحديث
على منصور وابن ابي نجيح ووهيب وما رويناه عن
ابن عيينة قاله البخاري

باب الوضوء من الغائط والبول والريح
قال الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط اخبرنا ابو
[illegible] زكريا بن ابي اسحاق وغيرهما قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال
حدثنا الزهري قال اخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله
ابن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل
اليه الشيء في الصلاة قال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره و
رواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان بن
عيينة قال الشافعي وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه [illegible] عليه وسلم بال فتيمم وذ[illegible] اخبرنا
[illegible] وابو بكر وابو [illegible] قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي [illegible] عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن اسود

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس قال كان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا
حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون ۞ كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ
يقول إذا قال الشافعي أخبرنا الثقة عن حميد الطويل فإنما يعني بالثقة
هنا إسمعيل بن علية ۞ قال الشافعي في كتاب القديم وأخبرنا بعض أصحابنا
عن الدستوائي عن قتادة عن أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون ۞ أخبرناه
أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا
شاذ بن فياض قال حدثنا هشام الدستوائي فذكره بنحوه زاد فيه
عن شعبة عن قتادة وزاد فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة دون هذه الزيادة ومن ذلك
الوجه أخرجه مسلم في الصحيح ۞ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا
أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا أوجب عليه الوضوء
ومن نام جالسا فلا وضوء عليه ۞ قال الشافعي في كتاب حرملة وتلك
الآثار لم تجمع بين قليل النوم وكثيره وقول عمر كما حكي ذلك محمول لا يرى على من
قاعدا وضوءا وقول الحسن من خالط النوم قلبه جالسا أو غير جالس فعليه
الوضوء منه وقولكم خارج منهما ۞ أخبرنا بذلك أبو سعيد قال حدثنا
أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي فذكره عن الحسن حكاية
وبلاغا ۞ وقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ قال أخبرنا أبو نصر العراقي قال ثنا
سفيان بن محمد الجوهري قال حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن
الوليد قال حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال إذا نام قاعدا أو قائما
فعليه الوضوء ۞

إذا نام في الصلوة

ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية
النوم قال الشافعي واحسب ما قال [illegible] السنة دليلا على ان يتوضا من
من نام من نومه اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك وابن عيينة عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه
فان احدكم لا يدري اين باتت يده اخرجاه في الصحيح [illegible] ذكره
[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] في القديم وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى صلوات بوضوء واحد فالله اعلم بذلك الآية نزلت في [illegible] اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله بن يعقوب قال حدثنا علي بن
الحسن الهلالي قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان ح واخبرنا ابو علي
الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان
ابن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء
ومسح على خفيه فقال له عمر اني رايتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا
صنعته رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد اخبرنا ابو
زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال
حدثنا القعنبي فيما قرا على مالك ح واخبرنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن زيد
ابن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضا ورواه
الشافعي في كتاب القديم عن مالك بن انس ورواه محمد بن عمر الواقدي
وليس بالقوي في الحديث عن اسامة بن زيد بن اسلم عن ابيه عن
جده عن عمر قال [illegible] وضع جنبه فليتوضا اخبرناه ابو الحسين بن بشران
قال حدثنا ابو جعفر الرزاز قال حدثنا احمد بن الخليل قال حدثنا الواقدي
فذكره

اذا نام قاعدا

اختصر المزني رحمه الله

قال المزني رحمه الله وقد قال ... الشافعي رحمه الله نوم ... النظر فان ان
طلب النوم توضأ بأي حال الاحد كان قال المزني وروي عن صفوان بن
عسال انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفراً او
مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن
من غائط وبول ونوم ... اخبرنا ابو الحسين بن بشران قال حدثنا اسمعيل
ابن محمد الصفار قال حدثنا ... بن نصر قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن
عسال فذكره قال المزني وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء اخبرنا ابو
عمر بن احمد الحافظ قال حدثنا ابو احمد بن سعيد ... وحدثنا ...
عبد الله بن محمد قال ابو الوليد يعني ابن شجاع قال حدثنا بقية عن ابي
بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس عن معوية عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء ...
ابو بكر بن ابي مريم ... ضعيف ورواه مروان بن جناح عن عطية
عن معوية موقوفا عليه وروي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله
عليه وسلم في معناه ... امثل من هذا ... عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا ... قال حدثنا
محمد بن معروف الجمال وابو اسحاق بن ... قال حدثنا بقية بن الوليد
عن الوضين بن عطاء عن محفوظ يعني ابن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ
عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العين
وكاء السه فمن نام فليتوضأ ۞ رواه ابو داود في كتاب السنن عن
حيوة بن شريح عن بقية وقد اخرجناه في كتاب السنن عاليا قال
المزني وقد روي عن عائشة من استجمع نوما قائما او مضطجعا فان او

قال الشافعي في القديم وما يشبه الوضوء عن النائم جالسا مستويا بالاثر
وعن النائم في الصلوة كيف كان قال الشيخ حديثا يعني بالاثر في النائم
في الصلوة ما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا يحيى بن معين وهناد وعثمان بن ابي شيبة عن عبد
السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن ابي خالد الدالاني عن قتادة
عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام
وينفخ ثم يقوم ويصلي ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت
فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله قال ابو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث
منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس
لم يذكروا شيئا من هذا وقال عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
محفوظا وقالت عائشة قلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال الشيخ ذكرنا اسناده في كتاب السنن واخبرنا
ابو الحسين بن بشران قال اخبرنا ابو عمرو بن السماك قال حدثنا حنبل بن
اسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال سمعت يحيى يعني ابن سعيد القطان
قال قال شعبة لم يسمع قتادة من ابي العالية الا ثلثة اشياء قلت ليحيى عدها
قال قول علي القضاة ثلثة وحديث لا صلوة بعد العصر وحديث يونس بن
متى قال الشيخ احمد البيهقي وسمع ايضا حديث ابن عباس فيما يقول عند
الكرب وحديثه في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به
موسى وعيسى وحديثا في رجع وفيه نظر وزاد ابو داود حديث
ابن عمر في الصلوة فيما حكاه بلاغا عن شعبة فاما هذا الحديث فانه قد
انكره على ابي خالد الدالاني جميع الحفاظ وانكروا سماعه من قتادة
احمد بن حنبل ومحمد بن اسمعيل البخاري وغيرهما ولعل الشافعي رحمه الله
وقف على علة هذا الاثر حتى رجع عنه في الجديد

الشافعي قال اخبرنا ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابيه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من
الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء
زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي وبلغنا عن ابن مسعود
قريب من معنى قول ابن عمر ورواه في كتاب القديم عن
ملك مثله اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر بن
جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا ابن
بكير قال حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء واخبرنا ابو سعيد في
كتاب علي وعبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي بلاغا عن ... ابرهيم
عن ابي عبيدة عن عبد الله هو ابن مسعود قال ... كلمة
من اللمس وفيها الوضوء وروى شعبة عن ... عن
طارق عن عبد الله مثله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو الوليد الفقيه قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا
ابو بكر هو ابن ابي شيبة قال حدثنا هشيم عن
الاعمش عن ابرهيم عن ابي عبيدة قال ...
محمد بن يعقوب قال حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ...
عثمان بن عمر عن شعبة عن ... عن طارق بن شهاب
ان عبد الله قال في قوله او لامستم النساء قال معناه ما دون
الجماع وهذا اسناد موصول صحيح فاستدل الشافعي في
القديم بما روى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود انهما قالا
لا يتيمم الجنب على انهما يريان القبلة الملامسة وقد روي
عن ابن مسعود ... او جسه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال

أو قاعداً وعن أبي هريرة من استجمع نوماً فعليه الوضوء وعن الحسن إذا نام
قائماً أو قاعداً توضأ قال الشيخ أحمد أما الرواية فيه عن [illegible] السنة فلم أقف
بعد على إسناد حديثه وأما الرواية فيه عن أبي هريرة فأخبرنا أبو عبد الله
الحافظ قال أخبرنا أبو الوليد [illegible] قال [illegible] الحسين بن سفيان قال
حدثنا أبو بكر قال حدثنا [illegible] بن عيينة عن
الجريري عن خالد بن علاق العبسي عن أبي هريرة قال من استجمع
نوماً فقد وجب عليه الوضوء لفظ [illegible] عن أبي هريرة [illegible] أخبرنا
أبو الحسين بن الفضل القطان قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا
يعقوب بن سفيان قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال
ثنا عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو صخر أنه
سمع [illegible] أنه سمع أبا هريرة يقول ليس على المحتبي النائم
ولا [illegible] النائم ولا على ساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا
اضطجع توضأ وهذا موقوف وفيه إن صح ذلك [illegible] أطلق
في الأول [illegible] في هذه وأما الرواية فيه عن الحسن البصري فقد ذكرناها فيما تقدم

الوضوء من الملامسة

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال
قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الآية فذكر الله الوضوء على من قام إلى الصلاة وأشبه أن يكون من
قام من مضجع نوم وذكر طهارة الجنب ثم قال بعد طهارة الجنب وإن كنتم
مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة
وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة
أن تكون اللمس باليد والقبل غير الجنابة ثم ذكره أخبرنا أبو زكريا وأبو
بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ...
عليه وسلم كان يقبل او يقبلها وهو ... واما الحديث ... اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو ... محمد ... يعقوب قال حدثنا احمد
ابن عبد الجبار قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب ... ابي ثابت
عن عروة عن عائشة ان النبي صلى ... عليه ... قبل بعض ...
ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ ... حديث روي ... البا...
وهو معلول ... اخبرنا ابو ... وذباري قال اخبرنا ابو بكر ... داسة
قال حدثنا ابو داود قال ... ابراهيم بن مخلد الطالقاني قال
حدثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ... الاعمش قال ... اصحابنا
عن عروة المزني عن عائشة ... بهذا ... الثوري
انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة ... عن
عروة بن الزبير بشيء واخبرنا ابو عبد الرحمن ... قال ...
عمر الحافظ قال حدثنا ابو بكر النيسابوري قال ... عبد
... قال سمعت يحيى بن سعيد يعني القطان يقول وذكر ...
الاعمش عن حبيب ... عروة قال اما ان سفيان الثوري ...
الناس بهذا زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة يعني ابن ... شيئا
واخبرنا ابو عبد الرحمن قال ... علي بن عمر قال ...
قال حدثنا صالح بن احمد قال حدثنا علي بن ...
يحيى وذكر له ... حديث الاعمش عن ... عن عروة عن عائشة
تصلي وان قطر على الحصير ... قال ... احلف انه شبه
شيء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب قال سمعت عباس بن محمد الدوري يقول قلت ليحيى بن معين
حبيب ثبت قال نعم انما ... حديثين اظن يحيى يريد منكرين
حديث تصلي الحائض وان قطر الدم على الحصير وحديث القبلة

اخبرنا ابو يحيى السمرقندي قال ... ابو عبد الله محمد بن نصر
قال حدثنا ابو مصعب قال حدثنا ... الدراوردي عن محمد
ابن عمرو واظننه ... عن ... عن ابيه عن عمر بن
الخطاب قال ... من ... منها محمد بن عمرو وهذا
هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن ... رواه ... بن
حمزة عن ... اورد ... النبي ... من ...
وروى ... عبد الرحمن بن ... عن ... بن ...
... صلى الله ... في ... ب من ... لا
... له ... ارجل من ... الا ... المجلس ... ها فقال ...
وضوءا حسنا ثم قم ... هذه الآية اقم الصلاة
طرفي النهار ... الآية ...
في ... بعض الناس فقال ليس في القبلة
الوضوء ... فيها بحديث ليس بمحفوظ ... لم قال فمن
... أتمها وتكلما وجب عليه عنده الوضوء ولو ...
حديث ... بن نباتة في القبلة ... فيها شيئا ولا
الكسر فان معبد بن نباتة ... بن ...
عطاء عن ... ان النبي صلى الله عليه ... كان يقبل ثم
لا يتوضأ ... لا ادري كيف كان معبد بن نباتة
حدا فان ... فيما روي عن النبي صلى الله ...
وسلم ... الذي ... غلطا من قبل ان عروة انما
روى ... عبيد ... قبلها ... قال الشيخ احمد
معبد بن ... هذا مجهول ... بن عمرو بن عطاء الليث لم
عن عائشة شيئا ... رواية عروة بن الزبير والقسم بن
محمد وعلي بن الحسين و... والاسود ومسروق ... عمرو بن ميمون

وابن ابي ليلى ومحمد بن جابر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وكلهم ضعيف لا يحتج بروايتهم ورواه غالب بن عبد الله الجزري وقيل عبد الله بن غالب عن عطاء عن عائشة وغالب ضعيف ~~...~~ من قوله فجعله بعض ورُوي من وجه آخر عن عطاء وكل ذلك ضعيف والصحيح عن عطاء من قوله ... عطاء عن ابن عباس من قوله فجعله بعض الضعفاء عن عطاء عن عائشة ... عن عائشة في قبلة ... بعض الضعفاء فحملوه ... الوضوء منها والله اعلم قال ... منها اسناد واحد لقلنا به ان شاء الله كما قال الشافعي ... وقد ... الايجاب ... منهما عن من سمّيناه من الصحابة ... مع الاستدلال بالكتاب والاحتياط لامر الصلوة وبالله التوفيق

الوضوء من مسّ الذكر

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر ... فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بُسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مسّ احدكم ذكره فليتوضّأ

هذا الحديث اخرجه ابو داود في كتاب السنن عن عبد الله ابن مسلمة عن مالك ورواه يحيى بن بكير عن مالك وقال في الحديث فليتوضّأ وضوءه للصلوة والذي يخالفه يطعن فيه بان عروة بن الزبير جعل ما روى مروان بن الحكم في ذلك

قال الشيخ احمد وقد روى ابو روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء
وهذا مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله ابو داود وغيره من
الحفاظ وابو روق ليس بالقوي ضعفه يحيى بن معين وغيره ورواه ابو
حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم عن حفصة وابراهيم لم يسمع من
عائشة ولا من حفصة ولا ادرك زمانهما قاله ابو بكر بن ابي داود
وغيره ورواه معاوية بن هشام وليس بالقوي عن سفيان عن ابي
روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة واختلف عليه في متنه
فقيل عنه في قبلة الصائم وقيل عنه في ترك الوضوء منها وروي كذلك
والحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن زينب عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ وزينب
هذه مجهولة قاله الدارقطني وغيره ورواه العرزمي متروك وروي باسنا
مجهول عن الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة وروي
عن سعيد بن بشير وهو ضعيف عن منصور بن زاذان عن الزهري
عن ابي سلمة عن عائشة ولا يصح شيء من ذلك وكيف يكون ذلك
من جهة الزهري صحيحا ومذهب الزهري بخلافه اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي
وابو نصر بن قتادة قالا اخبرنا ابو عمرو بن محمد قال حدثنا محمد بن ابراهيم
قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن ابن شهاب الزهري
انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء ورواه حاجب بن سليمان
عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال الدارقطني
فيما اخبرنا ابو عبد الرحمن وابو بكر الاصبهاني عنه وهم فيه حاجب
والصواب بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
وهو صائم وحاجب لم يكن له كتاب انما كان يحدث من حفظه و
روي عن ابي اويس و... بن ... عبد الله بن محمد وابن

خبر المصري بمكة قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا ابو
عبد الله محمد بن موسى بن حامد قال حدثنا عبد العزيز بن مقلاص
قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال حدثنا عبد الله بن نافع
فذكره الا انه لم يقل السرة بينهم وبينها شئ قال الشافعي في حديث
حرملة روى هذا حديث يزيد بن عبد الملك عدد منهم حسين بن
عمرو ومحمد بن عبد الله بن دينار عن يزيد بن عبد الملك لا يذكرون
فيه ابا موسى الخياط وقد سمع يزيد بن عبد الملك من
سعيد المقبري قال [illegible] احمد [illegible] عبد الرحمن بن القاسم
المصري ومعن بن عيسى [illegible] وغيرهم [illegible] عن
سعيد كما قال الشافعي [illegible] هو [illegible] بن المغيرة
ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب [illegible]
حنبل فقال شيخ [illegible] اهل المدينة ليس [illegible]
البيهقي رحمه الله وروى عن نافع بن ابي نعيم [illegible] عن سعيد
المقبري كما [illegible] بن عبد الملك واخبرنا ابو عبد الله [illegible]
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال [illegible]
قال [illegible] عبد الله [illegible] نافع [illegible] ابي فديك [illegible]
عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] احدكم بيده
الى ذكره فليتوضأ زاد ابن [illegible] فقال [illegible] محمد بن عبد [illegible]
ابن ثوبان عن جابر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
وسمعت غير [illegible] من الحفاظ يرويه لا يذكر [illegible] فيه جابرا قال
الشيخ احمد ورواه [illegible] الدمشقي عن عقبة [illegible] بن [illegible]
موصولا قال الشافعي في القديم وروى ابن جريج عن ابن [illegible]
عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد

حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله الى بسرة يسألها عما حدثت
من ذلك فأرسلت اليه بسرة بمثل الذي حدثهم عنها مروان
ومعروف عن عروة بن الزبير انه كان ينكر هذا الحديث
ولولا ثقته بالحرسي عنده لما صار اليه ثم روي عن عروة انه
سأل بسرة عن ذلك فصدقته بما قال أخبرنا ابو عبد الرحمن
السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه قالا اخبرنا علي بن عمر الحافظ
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا الحكم بن
موسى قال حدثنا شعيب بن اسحاق قال اخبرني هشام بن
عروة عن ابيه ان مروان حدثه عن بسرة بنت صفوان
وكانت قد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ قال
فانكر ذلك عروة فسأل بسرة فصدقته بما قال قال علي تابعه ربيعة
ابن عثمان والمنذر بن عبد الله الحزامي وعنبسة بن عبد الواحد
وحميد بن الاسود وفروة عن هشام كذلك عن ابيه عن مروان
عن بسرة قال عروة فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سليمان
ابن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم بيده
الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ اخرجه الشافعي
في كتاب الطهارة ورواه في سنن حرملة عن عبد الله
ابن نافع عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن ابي موسى
الخياط عن سعيد بن ابي سعيد واخبرنا ابو الحسن علي بن

من عروة وانما سمعه من عبد الله ابي بكر وهو من الثقات عن عروة
ثم عروة عن بسرة وعن زيد بن خالد [illegible] وابن جريج اخبرنا ابو سعيد
الماليني قال حدثنا ابو احمد بن عدي قال حدثنا الحسن
ابن سفيان قال حدثنا عبد الرحمن بن سلام قال حدثنا سعيد
ابن مسلم ابو مسلم عن ابن جريج عن عبد الواحد هو ابن قيس
عن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ
ورواه الشافعي في كتاب القديم عن مسلم بن خالد عن ابن جريج
قال [illegible] فعي واخبرنا [illegible] جريج [illegible] عمرو بن شعيب قال سمع
ابن عمر [illegible] يحدث [illegible] حديث [illegible] عن [illegible] عليه وسلم [illegible]
الذي [illegible] الوضوء [illegible] وقال [illegible]
عن ابن جريج عن يحيى [illegible] ابي بشر عن [illegible]
الله [illegible] وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ [illegible]
وسعيد عن ابن جريج [illegible] ابي مليكة ان عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] قال قد مس [illegible] [illegible]
فاشار الى [illegible] امسكوا ثم خرج فتوضأ ثم رجع [illegible]
من الصلاة [illegible] يحيى بن [illegible] المغيرة
عبد الرحمن [illegible] الحسن محمد [illegible] عبد الله بن
صبيح اخبرهم قال اخبرنا ابن جريج قال [illegible]
من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم [illegible]
مجلسه فتوضأ ثم اعاد الصلاة [illegible] مس ذكره فنسيت
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق قال [illegible] الطرائفي قال حدثنا
عثمان بن سعيد قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن اسماعيل
ابن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد انه قال كنت
امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد [illegible]

ابي ليلى ومحمد بن جابر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
وكلهم ضعيف لا يحتج بهم ... عبد الله الجوزي وقيل
عبد الله بن غالب عن عطاء عن عائشة وغالب ضعيف وروي من
... ضعيف ... عن قوله و
عن عطاء عن ابن عباس من قوله مجعلة لجعفر الضعفاء عن عطاء
عن عائشة مرفوعا والصحيح عن ... في ... الصائم
... الجهني عن النبي صلى الله عليه ... معناه ... معمر
حديث مالك وهذا الحديث فيما انبانا ... ابو عبد الرحمن ... اجازة
ان ابا الحسن محمد بن عبد ... بن صبيح اخبرهم قال حدثنا عبد الله
ابن محمد بن شيرويه قال ... اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا
ابن ابي ... قال ... الزهري عن
ابن ... عن ... منه انه كان يحدث عن بسرة بنت
... بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ... احدكم ذكره فليتوضأ هذا اسناد صحيح لم ...
فيه ... وذكر ... عنهم ... ولذلك رواه احمد بن حنبل
عن ... ورواه ... بن يحيى الذهلي ... شعيب
الى ... ورواه ايضا ... بن ... عن الزهري عن عروة
عن زيد بن خالد الجهني اخبرنا ابو سعيد ... قال حدثنا احمد
ابن عدي ... قال حدثنا احمد بن علي بن المثنى قال حدثنا زهير
ابن حرب قال ... ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق
قال ... محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن
خالد الجهني قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
مس فرجه فليتوضأ قال ... هذا ... وانما
رواه عروة عن بسرة ... الزهري انه لم ...

منهم احد بل علمنا ان بعضهم صار اليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير
وقد دفع وانكر من مس الذكر فقيل سمع الخبر فلما علم ان بسرة روته
قال به وترك قوله وسمعه ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس
الذكر حتى مات وهذه طريقة اهل الفقه والعلم قال الشيخ احمد
واما ما قال الشافعي في اشتهار بسرة بنت صفوان فهو كما قال اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو علي الحسين بن علي الحافظ
قال اخبرنا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي
قال قال مالك بن انس اتدرون من بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك
بن مروان ام امه فاعرفوه واخبرنا ابو [illegible] قال
محمد بن يوسف المؤذن قال حدثنا محمد بن عمر قال [illegible] ثنا احمد بن
زهير قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال بسرة
صفوان بن نوفل بن اسد من المبايعات وورقة بن نوفل عمها
وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة وهي زوجة معاوية
المغيرة بن ابي العاص وروينا عن عبد الرحمن بن [illegible]
في حديث عروة عن مروان انه سأل بسرة بنت
من بني اسد بن قصي [illegible] كلاهما عن [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الرجل ذكره والمرأة
من مس فرجها اخبرناه ابو صالح [illegible] قال حدثنا ابو عمرو بن حمدان
قال اخبرنا الحسن بن سفيان قال اخبرنا [illegible] بن [illegible] قال
حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو قال [illegible]
الزهري على المرأة وضوء اذا مست فرجها كما على الرجل الوضوء في
مس فرجه حدثني عن عروة بن الزبير فذكره والقصد من هذه
الرواية تعريف بسرة وقد روينا من حديث ابي موسى الا الصلاة

لعلك نسيت ذكرك فقلت [illegible] فقال [illegible] قم [illegible] فقمت فتوضأت ثم رجعت

قال وحدثنا مالك عن [illegible] ان [illegible] كان يقول اذا مس الرجل

ذكره فقد وجب [illegible] الوضوء [illegible] عن ابن شهاب عن

سالم بن عبد [illegible] انه [illegible] رأيت عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت

له يا ابة ما [illegible] الغسل من الوضوء قال بلى ولكن احيانا امس ذكري

فاتوضأ [illegible] قال [illegible] مالك عن [illegible] عن ابيه [illegible]

يقول من مس [illegible] ذكره فقد وجب [illegible] الوضوء وروى الشافعي في كتاب

القديم عن مالك [illegible] الاسانيد هذه [illegible] كلها واخبرنا ابو عبد الله

الحافظ وابو [illegible] وابو [illegible] وابو سعيد قالوا [illegible] ابو [illegible] قال اخبرنا

الربيع قال [illegible] الشافعي [illegible] القاسم بن عبد الله بن عمر احسبه

عن عبيد الله [illegible] عن [illegible] قالت اذا مست المرأة

فرجها توضأت [illegible] عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر وروينا

[illegible] عن ابن عباس في الوضوء من مس الذكر وروينا عن عنبسة

ابن [illegible] عن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي

في القديم [illegible] وقال بعض الناس في هذا قولا [illegible] ما يروى عن نفر

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا لا وضوء فيه وسماهم

في موضع آخر فذكر [illegible] وحذيفة [illegible] ابن مسعود وابن [illegible] عمر

ابن الحصين [illegible] وسعد بن ابي وقاص وقال [illegible]

الا عن بسرة وحديث [illegible] الى الضعف ما هو [illegible] قلت

قوله [illegible] بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي [illegible] علينا

الرواية من بسرة يروى عن [illegible] حديث [illegible] وعقد

من [illegible] ليس [illegible] في [illegible] ويضعف [illegible]

مع ما [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

وقد [illegible] في [illegible] وهم متوافرون فلم يدفعه

النبي صلى الله عليه وسلم حديث من ابتلي من البنات بشيء فأحسن
اليهن كن ستراً له من النار جميعاً فاته ذلك عن عروة كذلك روي
عنه حديث بسر جميعاً فاته ... عن ... ثم ... اخي ...
ابن محمد عن عروة ان ... الا ... حفظا سعد عن ابي بكر والحديث
كان عندهما جميعا فرواه عنهما وهما من اهل الفقه والصدق
في ... عند عامة اهل ... الحديث وقد روينا عن الزهري انه ...
ما ... بالمدينة مثل عبد ... بن ابي بكر ولكن ... سعدان يرتفع
ذكره من ابيه انه حي ... بن الفضل قال اخبر عبد الله
جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان ... عبد الاعلى
قال ... عن ... قال اخبرني ابن ... قال ... لي
ابن شهاب فذكره ورويناه عن عمر بن عبد العزيز ...
ابا بكر بن محمد وكتب اليه ليكتب له السنن ...
عليه في ذلك قال الشيخ احمد ولم ... الى ان ... الساند
معرفة الائمة والرواة لم ... في ابي بكر بن محمد ...
وابنه عبد الله قال الطحاوي ... قالوا وقد ...
هشام بن عروة عن ابيه قبل ...
من ابيه انما اخذه من ابي الزناد او ...
قال الشيخ احمد وليس يكون ... ثم الفقه
حجة عند عامة اهل العلم ... انما ... الثقة
بينه وبين من فوقه مجهولا او ... فاذا ... القدم ...
به الحجة وقد روى هشام عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه
حديث الطيب وروى عن يحيى بن سعيد عن عروة حديث الابواء
ومثل ذلك في الروايات كثير ولم يرد به احد من اهل العلم شيئا
من ذلك على انه يحتمل ان يكون اخذه عنه او لا ثم سمعه ...

عبد الله بن ابي بكر عن عروة

عن الوليد ... قال الزهري ... فلما قال ... لذلك

وقال في ... اذا امضى بيده الى ...

... لم يذكر في اسناده ...

وهذا ... علي بن محمد ...

... بن الزبير ... انتهى ...

... محمد بن ... بن يعقوب قال ...

بن ... قال ...

... قال ... بن زيد قال ... هشام بن عروة عن

... قال ... عن ... فلم ...

... انه كان عند ... بن الحكم ... فقال

... قال فبعث مروان ... بنت صفوان

حدثتني ان النبي صلى الله عليه ... قال ... الرجل ...

بيده فلا ... قالت نعم قال ... ابي

... الوضوء

لعل ... من ...

... من علمه غيره

ابن ... ورايتها ... قرات في كتاب

وقد ... الرواية فيه عن ابن عمر قال ... احمد ...

الطحاوي بضعيفه الحديث ... باسناده عن ...

وعن ... ممن ترك الحديث في ... ثم في ... ضعفا

من ... والحق ... فيما ذكر الشافعي وذكر ... عن غيره من ...

حال ... ومعنى ... وتصديق ... اياه ... ورجوعه الى ...

... عن ... ولقد من حمل الحديث عنه امر ...

من ... عن ... وتصديقه من حدثه عنها ...

... ويه عن عروة عبد الله بن ابي بكر ... وهذا في تضعيفه

... الزهري ... عن عروة وليس حديث ...

ابن ابي بكر ... عن عروة قال الشيخ احمد هذا حديث

قد ... مالك بن انس في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر ...

فاته ذلك عن عروة ... عنه عن عروة عن عائشة ...

ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه شيئاً وانما هو يحدث عنه
صحيفة فقلنا من يزعم هذا فحن لا نعلم خلافاً بين اهل العلم
بالحديث في سماع عمرو بن شعيب من ابيه قال البخاري في التاريخ
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع اباه و
سعيد بن المسيب وطاوساً قلت وانما الخلاف في سماع شعيب
من جده عبد الله بن عمرو واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن
السلمي قال ابو عبد الرحمن اخبرنا وقال ابو عبد الله سمعت محمد بن
علي بن حمدان الوراق يقول قلت لاحمد بن حنبل عمرو بن شعيب
سمع من ابيه شيئاً قال يقول حدثني ابي قلت فابوه سمع من
عبد الله بن عمرو قال نعم اراه قد سمع قال [illegible]
يقول هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو [illegible]
عمرو بن شعيب من ابيه شعيب وصح سماع شعيب من جده
ابن عمرو وقرأت في كتاب العلل لابي عيسى الترمذي عن محمد بن
اسمعيل البخاري رحمه الله انه قال حديث عبد الله بن عمرو في
هذا الباب في مس الذكر هو عندي صحيح قال الشيخ احمد
انما اعتمدنا في هذا الباب على ما مضى وحديث [illegible]
يؤكده الا ان هذا الشيخ لعله سمع شيئاً [illegible]
ان ابين خطأه في ذلك وقد سكت عنه من امثال ذلك
فتبين في كلامه ان علم الحديث لم يكن من صناعته وانما اخذ
الكلمة بعد الكلمة من اهله ثم لم يحكمه وبالله التوفيق
وروى الطحاوي رحمنا الله واياه حديث زيد بن خالد الجهني
من جهة محمد بن اسحاق بن يسار ثم اخذ في الكلام على ابن
اسحاق وانه ليس بحجة ثم ذهب الى انه غلط لان عروة انكر
حين سأل مروان بن الحكم وكان ذلك بعد موت زيد بن [illegible]

ابيه محدث به عن ابيه فقد [illegible] ابو عبد الله الحافظ قال
سمعت ابا منصور العقيلي يقول [illegible] الفضل بن محمد الشعراني
يقول [illegible] احمد بن حنبل يقول [illegible] يحيى بن سعيد عن شعبة
قال لم يسمع هشام بن عروة حديث [illegible] في مس [illegible] قال يحيى
فسألت هشاما فقال اخبرني ابي ثم اخذ الطعام [illegible] في رواية
احاديث لم نعتمد عليه في الوضوء من مس الذكر وجعل [illegible]
مرة بجهة الرواية ومرة بالانقطاع وان من اوجب الوضوء منه لا
يقول بالمنقطع ونحن انما نقول بالمنقطع اذا كان موقوفا اذا
انضم اليه غيره وانضم اليه قول بعض [illegible] او ما يتأكد به المرسل
ولم نجد عنده ما هو [illegible] منه فانا نقول به وقد مضى بيان ذلك
في اول الكتاب [illegible] بن عبد الرحمن بن ثوبان قد انضم اليه
في رواية الشافعي مرسل [illegible] ابي بكر عن رجال من الانصار
[illegible] عمرو بن شعيب وانضم اليه قول جماعة من الصحابة وهم لا
يقولونه الا عن توقيف فاراه لا يقتضيه مع ما روينا من الشاهد
الصحيح من وجه لا يكون مثله الا [illegible] وقد روي حديث عمرو بن
شعيب موصولا اخبرناه ابو عبد الله [illegible] قال حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو عتبة قال حدثنا بقية بن الوليد
قال حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه
فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ وكذلك رواه اسحاق
ابن ابرهيم [illegible] في مسنده عن بقية بن الوليد عن الزبيدي
محمد بن الوليد قاضي دمشق والزبيدي [illegible] من الثقات
وكذلك روي عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن عمرو وكذلك
روي عن ثابت بن ثوبان عن عمرو قال الطحاوي انتم تزعمون

اهل الفقه حديث اهل العلم والله اعلم قال الشافعي في القديم فزعم ان
قاضي اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان لا وضوء منه قال الشافعي
قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره
وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وتثبته
قال الشيخ احمد انما اراد حديث ايوب بن عتبة قاضي يمامة
ومحمد بن جابر السحيمي عن قيس بن طلق اخبرناه [illegible]
ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا [illegible] بن جعفر
الاصبهاني قال حدثنا يونس [illegible] قال ابو داود [illegible]
ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه [illegible] يا رسول
يكون احدنا في الصلاة فيمس ذكره [illegible] انما
هو منك واخبرنا ابو سعد المالِيني قال اخبرنا [illegible]
قال اخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا [illegible]
اسرائيل قال [illegible] ثنا محمد بن جابر قال حدثنا قيس بن طلق
عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فاتاه
رجل فقال يا [illegible] الله مسست ذكري وانا في
[illegible] يمس الرجل ذكره فقال انما هو منك [illegible]
يحيى عن محمد بن جابر باسناده انه سأل [illegible]
بينما انا اصلي فذهبت احك [illegible] فاصابت يدي ذكري
ورويناه عن حماد بن زيد عن محمد بن جابر دون ذكر [illegible]
وفيه من الزيادة ما دل على ان ذلك كان [illegible] الله صلى الله
عليه وسلم في مسجده وايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عند اهل العلم
بالحديث ضعيفان ورواه ملازم بن عمرو عن عبد الله بن
بدر عن قيس بن طلق الا ان صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء

ذلك فكيف يجوز ان ينكر ما قد حدث اياه زيد بن خالد

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ احمد ودونا ان لو كان

احتجاجه في مسائله بامثال محمد بن اسحاق بن يسار كيف

وهو يحتج في كتابه بمن قد اجمع اهل العلم بالحديث على ضعفه

في الرواية وهذا الحديث انما ذكره صاحبنا الشافعي من جهة ابن

جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن بسرة

ومن مثل بن عبد الله وقد اخرجه اسحاق بن ابرهيم الحنظلي في مسنده

كما ذكر باسناد وهو صحيح ليس فيه محمد بن اسحاق ولا احد ممن يختلف

في عدالته واما المنكر عن ابن اسحاق روايته عن الزهري عن عروة

نفسه فان الزهري لم يسمعه من عروة وانما انكر عليه ذكر [illegible]

فالذي رواه [illegible] من [illegible] رواية ابن جريج او طعنه بالشك

واما [illegible] تقديم موت زيد بن خالد الجهني فظنه انه توهم

ولا [illegible] العلم ان يطعنوا في الاخبار بالتوهم فقد بقي زيد

ابن خالد الى سنة ثمان وسبعين من الهجرة ومات مروان بن الحكم

سنة خمس وستين هكذا ذكره اهل العلم بالتواريخ فيجوز ان

يكون عروة لم يسمعه من احد حين سأله مروان ثم سمعه من بسرة

ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد الجهني فرجع الى روايتهما

وقد حدث بهما وبالله التوفيق وتعليل [illegible] علل حديث [illegible]

باختلاف الرواة عليه في اقامة اسناده لا يقدح في اسناده

رواية من اقام اسناده فالذي اقامه حافظ ثقة ومن اخطأ من

اخطأ فيه على الزهري حين قال [illegible] عن عروة عن عائشة

او على هشام بن عروة حتى قال [illegible] عن عروة عن اروى لا يقدح

في رواية اهل الثقة ومثل ذلك موجود في رواية الضعفاء عن الحفاظ

اهل الحفظ فلم يقدح ذلك في روايتهم ولم يرد بها احد من

علي بن عمر الحافظ قال قال ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة
عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة
ووهناه ولم يثبتاه قال الشيخ احمد حديث قيس بن طلق لما
لم يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح لم يحتجا بشيء من رواياته ولا
بروايات اكثر رواة حديثه في غيره هذا الحديث وحديث بسرة
بنت صفوان وان لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من
بسرة او هو عن مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها
واحتج البخاري برواية مروان بن الحكم في حديث متعة الحج وفي
القراءة في المغرب وحديث الجهاد وحديث الشروط وغير ذلك فهو
صحيح على شرط البخاري بكل حال واذا ثبت سؤال عروة بسرة عن
هذا الحديث كان الحديث صحيحا على شرط البخاري ومسلم جميعا
وقد مضت الدلالة على سؤاله اياها عن الحديث وتصديقها اياه
فيما روى عنها فهذا اوجه رجحان حديثها على حديث قيس بن طلق
من طريق الاسناد كما اشار اليه الشافعي رحمه الله قال الشيخ
والرجحان انما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في هؤلاء الرواة
دون من خالفهم وشرحه مما يطول فجعلت احتجاج
الشيخين بهم في سائر الروايات دون غيرهم من خالفهم
تقدمهما في علم الحديث ولم يعرف على وجوده ايهم دون من
خالفهم فتبين بذلك صحة ما قال الشافعي رحمه الله من رجحان
حديث بسرة على حديث قيس بن طلق من طريق الاسناد
فاما ما احتجوا به من اقاويل الصحابة فقد رجح الشافعي قول من
اوجب منه الوضوء على قول من لم يوجب فان الذي قال لا وضوء
فيه انما قاله بالرأي والذي اوجب الوضوء فيه لا يوجبه الا بالاتباع
لان الرأي لا يوجبه هذا الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه

من رواتهما أو رواه علمة بن عمار عن قيس بن طلق
مرسلا اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو طاهر المحمداباذي
قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا الحسين بن الوليد ح
واخبرنا ابو عبد الله ... قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
املاء قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا الحسين بن
الوليد املاء ... قال حدثنا ... بن عمار اليمامي عن
قيس بن طلق ان طلقا سأل ... عن
... وهو في الصلوة فقال لا بأس به انما هو كبعض
جسده وهذا منقطع لان ... سوال ... وعكرمة
ابن عمار اقوى من ... طلق وان كان هو ايضا
مختلف في عدالته فاحتج به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث
وتركه البخاري ... بن سعيد القطان في آخرين
وامام ... في ... رجال ... عن ...
... انما احتج بحديث بسرة بنت صفوان وكان علي
ابن المديني ... حديث قيس بن طلق وقال يحيى ...
... مرسل ... طلقا حتى ... الدجوا ... اليه وقال
يحيى ثم لم يقنع ذلك عروة حتى اتى بسرة فسألها وشافهته
بالحديث ثم قال يحيى وقد اكثر الناس في قيس بن ... وانه لا
يحتج بحديثه فقال احمد بن حنبل كلا الامرين على ما قال ثم
... يحيى بقول ابن عمر وتعجبه احمد رواية ابي قيس
الاودي عن هزيل عن ابن مسعود في ... اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ قال ... ابو ... قال ... عبد الله بن
يحيى القاضي قال حدثنا رجاء بن ... فذكره وهو بتمامه منقول
في كتاب السنن واخبرنا ابو عبد ... السلمي قال اخبرنا ابو الحسن

القوية ثم ذكر القياس ثم قال اخبرنا رجل عن حميد الطويل عن
بكر بن عبد الله قال رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم
فدلكه بين اصبعيه ثم قام الى الصلوة ولم يغسل يده اخبرنا محمد بن
عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا الحسن
ابن سفيان قال حدثنا ابو بكر هو ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد
الوهاب عن التيمي عن بكر يعني ابن عبد الله قال رأيت ابن عمر عصر
بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه من اصبعه ثم صلى ولم يتوضأ
قال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل اثر المحاجم اخبرناه ابو الحسين بن بشران
قال اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان
قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله [illegible]
الا انه قال غسل محاجمه قال الشافعي واخبرنا رجل [illegible]
عن ابن عباس قال اغسل اثر المحاجم عنك وحسبك [illegible] اخبرنا
رجل عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال ليس على المحتجم وضوء
قال واخبرنا بعض اصحابنا عن مسعر عن سعد بن ابرهيم
قال رأيت سعيد بن المسيب [illegible] مسح انفه بصوفة
واخبرنا مالك عن عبد الرحمن المجبر انه رأى سالم [illegible]
من انفه الدم فيمسحه باصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ قال
واخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة قال رأيت ابن
المسيب قطر من انفه قطر دم فادخل اصبعه ثم صلى ولم يتوضأ
قال الشافعي فابن عمر وابو هريرة وابن ابي اوفى لا يرون من الدم وضوءا
ويروى عن ابن عباس اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر
محمد بن جعفر المزكي حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا ابن بكير قال
حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج

وسلم ثابت وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في قول أحد خالفه حجة مع قوله وبالله التوفيق

لا وضوء على من مس شيئاً نجساً

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر قال سمعت جدتي أسماء ابنة أبي بكر تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه ثم صلي فيه قال الشافعي فإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدم الحيض أن يغسل باليد ولم يأمر بالوضوء منه فكل ما أصابه من نجس قياس عليه بأن لا يكون منه وضوء قال الشيخ أحمد هكذا رواه الربيع هذا الحديث عن الشافعي في كتاب الطهارة ورواه حرملة بن يحيى في كتاب السنن عن الشافعي بإسناده عن جدته أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب وهو الصحيح كذلك رواه الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة وكذلك رواه مالك ويحيى بن سعيد وعبد الله ابن نمير ووكيع وغيرهم عن هشام وهو مخرج في الصحيحين من حديث يحيى وغيره أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال إن ... للسبع علينا الروث والناس اليابس فيصيب وجوهنا وثيابنا فنفضه او قال فنمسحه ثم لا نتوضأ ولا نغسله

الوضوء من القيء والرعاف

قال الشافعي في كتاب القديم قد بين الله عز وجل ما يكون منه الوضوء وكيف هو وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فلما لم ينزل في الدم كتاب ولم يأت فيه سنة قلنا كان من العفو مع ما اعتمدنا فيه على الآثار

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رعف او قاء فانه يتوضأ
ويبني ما لم يتكلم قال الشيخ الامام احمد هكذا رواه اسمعيل بن
عياش عن ابن جريج ورواه مرة اخرى عن ابن جريج عن ابيه
عن عائشة وكلاهما غير محفوظ ورواه مرة ثالثة عن ابن جريج عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ اخبرنا ابو عبد
الرحمن السلمي قال اخبرنا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ قال حدثنا
ابو بكر النيسابوري قال حدثنا محمد بن يحيى وابرهيم بن [illegible]
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا [illegible] احدكم [illegible] او وجد مذيا
وهو في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليبن [illegible] على صلوته ما
لم يتكلم قال ابو الحسن قال لنا ابو بكر سمعت محمد [illegible]
هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل واما حديث [illegible]
ابي [illegible] عن عائشة الذي يرويه اسمعيل بن عياش [illegible]
قال الشيخ احمد وهكذا [illegible] احمد بن حنبل وغيره من [illegible] ورواه
ايضا [illegible] عن [illegible] بن كثير وعطاء بن عجلان عن [illegible]
واسمعيل وعباد وعطاء كلهم ضعيف ورواه سليمان بن
جريج عن ابن [illegible] وسليمان بن ارقم متروك [illegible]
الدارقطني وغيره من الحفاظ ورواه سليمان بن [illegible] عن [illegible] عن
ابن عباس وعمر بن رياح عن [illegible] عن ابن عباس [illegible]
وابو بكر الزاهري عن حجاج عن [illegible] عن عطاء بن يزيد [illegible]
سعيد وسليمان بن ارقم وعمر بن رياح وابو بكر [illegible] ضعفاء
قاله الدارقطني وغيره وروى عمرو بن خالد الواسطي عن ابي هاشم
عن زاذان عن سلمان قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال
من انفي دم فقال احدث لما حدث وضوءًا وعمرو بن خالد في عداد من يضع

فيغسل الدم ثم رجع فبنى على ما قد صلى ۞ وبإسناده قال حدثنا
مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال رأيت سعيد
ابن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي
يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ ۞ وبإسناده قال حدثنا مالك عن
عبد الرحمن بن المجبر انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من انفه
الدم فيمسحه باصابعه ثم يفتله ولا يتوضأ ۞ واما الذي روي عن
ابن عمر وابن المسيب انهما كانا يرعفان فيتوضآن ويبنيان على ما صليا
فقد قال الشافعي فقد روينا عن ابن عمر وابن المسيب انهما لم يكونا يريان
في الدم وضوءا وانما معنى وضوئهما عندنا اغتسال الدم وما اصاب
من الجسد لا وضوء الصلاة ۞ وقد روي عن ابن مسعود انه غسل يديه
من طعام ثم مسح ببلل يديه وجهه وقال هذا وضوء من لم يحدث
وهذا معروف من كلام العرب يسمى وضوءا لغسل بعض الاعضاء لا كمال
وضوء الصلوة ۞ وهكذا معنى ما روي عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الوضوء من الرعاف عندنا والله اعلم وليست هذه
الرواية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال الشيخ احمد
هذه الرواية التي اشار اليها الشافعي رحمه الله منقطعة وذلك
لان عبد العزيز بن جريج ابا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
من التابعين المتأخرين لا يعلم له رواية عن احد من الصحابة الا
عن عائشة في الوتر وليست بالقوية قال البخاري لا يتابع في حديثه
قال الشيخ احمد وقد رواه اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن
عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ۞
حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا ابو الوليد حسان بن
محمد قال اخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا ابو الربيع قال
حدثنا اسمعيل عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف باللات فليقل لا اله الا الله
قال ابن شهاب ولم يبلغنا انه ذكر [illegible] أخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي عن الزهري أخبرنا ابو عبد
الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرني [illegible] بن
الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى
فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق
قال الشافعي في [illegible] القديم في [illegible]
ان حكمه تصح صلاته ولم [illegible] عليه وضوء [illegible]
في [illegible] عن جابر بن عبد الله [illegible]
[illegible] قال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء أخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال [illegible] ابو الحسن علي بن عبد [illegible]
هانئ قال حدثنا ابراهيم [illegible] الله قال حدثنا وكيع
عن [illegible] سفيان قال [illegible] جابر [illegible]
واسط عن [illegible] بن [illegible]
عليه في [illegible] والوتر هو [illegible]
(ابن مسعود وابي موسى الاشعري [illegible]
ذلك وهو [illegible] الفقهاء [illegible]
الشعبي [illegible] قال [illegible]
ولكنا أنف [illegible] نعم ولو نبتت عندنا [illegible]
والذي نزعم ان عليه [illegible] القياس ان لا ينقض
و [illegible] زعم متبع الآثار فلو كان متبع منها [illegible] المعروف

وروى عن جعفر [illegible] عن ابى هاشم وجعفر ضعيف
وقيل عنه عن [illegible] عن [illegible] بن خلد الواسطى وهو [illegible]
قاله الدارقطنى [illegible] وروى [illegible] بن [illegible] عن [illegible] بن
محمد عن [illegible] عن [illegible] قال تميم الدارى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الوضوء [illegible] دم سائل [illegible] بن [illegible]
لم يسمع من [illegible] و [illegible] يزيد بن خلد [illegible] بن
محمد مجهولان قاله الدارقطنى [illegible] وروى [illegible] الفضل
ابن [illegible] ميمون [illegible] ابن المسيب
عن ابى هريرة [illegible] الاسناد ومحمد [illegible] الفضل ضعيف
قاله الدارقطنى وغيره [illegible] فى [illegible] على [illegible] عبد [illegible]
التغلبى [illegible] عن [illegible] الحسن الدارقطنى [illegible]
وحديث [illegible] عن ابيه عن جده [illegible] حدثنا
راويه [illegible] وهو [illegible] و [illegible] يرويه [illegible] بيعش
[illegible] عن ابيه عن [illegible] بن ابى طلحة او ابن
[illegible] عن ابى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر
[illegible] فى [illegible] دمشق فذكر [illegible] فقال انا [illegible]
[illegible] هذا الحديث مختلف [illegible] بن الوليد
[illegible] صاحب الصحيح لم [illegible] حديث [illegible]
عن ابيه [illegible] انه اراد [illegible] بعض الاحوال والله اعلم

الوضوء من الكلام والقهقهة فى الصلوة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال
الشافعى رحمه الله لا [illegible] دم [illegible] فى صلوة ولا
غيرها [illegible] اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابراهيم يعنى ابن سعد

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف باللات فليقل لا اله الا الله
قال ابن شهاب ولم يبلغني انه ذكر [illegible] وضوءا اخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي عن الزهري [illegible] اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ قال [illegible] ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرني [illegible]
الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي عن [illegible]
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من [illegible] في حلفه واللات والعزى
فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق
قال الشافعي [illegible] القياس في قهقهة [illegible]
ان يكون تفسد صلوته ولم [illegible] عليه وضوء [illegible]
في [illegible] عن جابر بن عبد الله [illegible]
[illegible] في الصلوة قال يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال [illegible] ابو الحسين علي بن عبد [illegible]
[illegible] قال حدثنا ابراهيم [illegible] الله قال حدثنا [illegible]
عن [illegible] سفيان [illegible] قال جابر [illegible] ورواه
[illegible] عن [illegible] بن [illegible]
عليه في [illegible] والكثير هو اصح [illegible]
ابن مسعود وابي موسى الاشعري [illegible]
ذلك وهو قول الفقهاء [illegible]
الشعبي و[illegible] والزهري [illegible] قال [illegible] النخعي [illegible]
[illegible] انف قال [illegible] نعم ولو ثبت عندنا الحديث بما يقول [illegible]
والذي زعم ان عليه وضوء [illegible] ان القياس ان لا ينقضه
و[illegible] زعم متبع الاثار فلو كان متبع منها صحيح المعروف

وروى عن جعفر [illegible] عن ابي هاشم وجعفر ضعيف
وقيل عنه عن [illegible] بن خلد الواسطي وهو [illegible]
قال الدار قطني [illegible] ورواه [illegible] بن [illegible] عن [illegible] بن
محمد عن [illegible] قال [illegible] تميم الداري قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من [illegible] دم سائل [illegible] بن عبد [illegible]
لم يسمع من [illegible] بن خلد [illegible] بن
محمد مجهول قال الدار قطني [illegible] الفضل
ابن [illegible] ميمون [illegible] ابن المسيب
عن ابي هريرة [illegible] الفضل ضعيف
قال الدار قطني [illegible] ذلك [illegible] على ابي عبد
السلمي [illegible] عن [illegible] الحسن الدار قطني [illegible]
وحديث [illegible] عن ابيه عن جده [illegible] حدثت
[illegible] مصعب وموسى [illegible] يرويه [illegible] يعيش
ابن [illegible] عن ابيه [illegible] بن ابي طلحة [illegible]
[illegible] عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر
[illegible] في [illegible] دمشق فذكر [illegible] فقال انا [illegible]
[illegible] ادهذا الحديث [illegible] بن [illegible]
[illegible] صاحبا الصحيح لم [illegible] حديث [illegible]
[illegible] انه اراد [illegible] بعض الاحوال والله اعلم

الوضوء من الظهر والاغماء في الصلوة

اخبرنا ابو سعيد قال [illegible] ابو [illegible] قال [illegible] الربيع قال [illegible]
الشافعي رحمه الله لا [illegible] من [illegible] دم [illegible] في صلوة ولا
غير صلوة [illegible] اخبرنا ابو [illegible] قال حدثنا [illegible] العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا [illegible] هيم يعني ابن محمد

عن ابن سيرين عن معبد الجهني ورواه هشيم عن منصور بن
زاذان عن ابن سيرين مرسلاً والمحفوظ هذا الحديث من جهة الحسن
البصري ما رواه عنه اكابر اصحابه مرسلاً وانما اخذه الحسن عن
حفص بن سليمان عن حفصة عن ابي العالية ورواه ايضاً ابرهيم
النخعي مرسلاً وانما اخذه ابرهيم عن ابي هاشم عن ابي العالية ورواه
الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه وهو اخطأ
فيه الحسن بن عمارة [illegible] فخالد الحذاء انما رواه عن حفصة
بنت سيرين عن ابي العالية ورواه الحسن بن دينار [illegible] ضعيف
عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة [illegible] وقتادة انما رواه عن
ابي العالية فالحديث يدور على ابي العالية [illegible] ابو بكر بن الحرث
الفقيه وابو عبد الرحمن السلمي قالا اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال
ابو علي الصفار قال حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا علي
ابن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث يدور
على ابي العالية فقلت فقد رواه الحسن مرسلاً فقال حدثني حماد بن
زيد عن حفص بن سليمان المنقري قال انا حدثت به الحسن [illegible]
عن ابي العالية فقلت قد رواه ابرهيم مرسلاً فقال
حدثني شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابرهيم عن [illegible]
فقلت قد رواه الزهري مرسلاً فقال قرأته في كتاب ابن اخي الزهري
عن سليمان بن ارقم عن الحسن قال الشيخ احمد وابو العالية [illegible]
انما رواه مرسلاً ومراسيل ابي العالية عند اهل الحديث ليست بشيء
لانه كان معروفاً بالاخذ عن كل احد ولذلك قال محمد بن سيرين
ههنا ثلثة يصدقون كل احد [illegible] اخبرنا ابو محمد بن [illegible]
قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن [illegible]

كان بن ملك عنه ... لكنه مرسل منها الصحيح الموصول المعروف
وبقيل الضعيف ... اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي
وابو زكريا المزكي قالوا ... ابو ... قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال ... الثقة عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ضحك في الصلاة ان يعيد الوضوء
والصلاة قال الشافعي فلم نقبل هذا لانه ... ثم ذكر الثقة عن معمر
عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث زاد ابو عبد الله في روايته قال الشافعي ...
اخلق في ابن شهاب ان يكون يروي عن سليمان هو بن ارقم لو كن
... على غيره قال ... احمد وانما اراد هذا في كلام طويل ذكره
في ... عن ... ابن ... هو ... لعل ... عن خبر الثقة
ثم يرسل عن ... سليمان بن ارقم وهو من ابين اهل العلم بالحديث
ضعيف ... قال يحيى بن معين وغيره مرسل الزهري ليس بشيء
قال ... احمد وقد رواه جماعة عن الحسن البصري مرسلا ورواه الحسن
ابن دينار وهو ضعيف عن الحسن عن ابي ... بن اسامة عن ابيه ورواه
عمرو بن قيس وهو ضعيف عن عمرو بن عبيد وهو متروك عن الحسن عن
عمران بن حصين وكذلك رواه بقية عن محمد الخزاعي وهو مجهول
عن ... عن ... ورواه عن عبد الكريم بن ابي ... عن
الحسن عن ابي هريرة واسناده ضعيف وعبد الكريم غير ثقة ورواه
سفيان بن محمد الفزاري وهو شيخ من اهل المصيصة ضعيف قاله
احمد بن عدي وابو الحسن الدارقطني باسناد له عن سليمان بن
ارقم عن الحسن عن ابي ... ورواه ابو حنيفة عن منصور بن زاذان
عن الحسن عن معبد الجهني ومعبد هو اول من تكلم في القدر بالبصرة
وليست له صحبة ورواه غيلان بن جامع عن منصور بن زاذان

سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن وقال الشافعي في كتاب
حرملة اخبرنا سفيان عن مسعر عن ابي صخرة عن المغيرة بن شعبة
قال ضفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاخذ شاربي على
سواك اخبرناه علي بن محمد بن بشران قال اخبرنا ابو جعفر الرزاز قال
حدثنا حنبل بن اسحاق قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان
فذكره باسناده اتم من ذلك قال ضفت برسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي واخذ من شاربي على سواك ورويناه
في الحديث الثابت عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
باحفاء الشوارب واعفاء اللحى وفي حديث الثابت عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة الختان ... وتقليم
الاظفار ونتف الابط وقص الشارب اخبرنا ...
قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ... بن يحيى بن
اسد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة
فذكرهن اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن ...
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن محمد الصيدلاني ...
اسمعيل بن قتيبة قال ... ثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن ... عن ...
الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق ...
وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة ...
قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ... مسلم ...
عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره وغسل البراجم تنظيف ...
تتشنج فيجتمع فيها الوسخ وانتقاص الماء ... به الاستنجاء ...
ابن زيد بن جدعان وليس بالقوي عن ... بن ...

قال سليمان كانه ترك ذلك لهم ورواه وهيب عن ابن عون عن محمد
فسمى هولاء الثلثة الحسن وابا العالية وحميد بن هلال ولهذا قال
الشافعي حديث ابي العالية الرياحي رياح وحديث مجالد
يجلده وحديث طم طم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ يقول سمعت الحسن
ابن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحيى يقول سمعت الشافعي يقوله وانما
اراد هذا الحديث الواحد وما يرسله فاما ابو صالح فهو فيه ثقة
وحجة وقد روى من اوجه اخر منقطعة كلا اسانيد ذكرها وكان محمد
ابن يحيى الذهلي يقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك
في الصلاة خبر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحاق
قال اخبرنا محمد بن يحيى المطرز قال سمعت محمد بن يحيى يقول ذلك ٥

الاخذ من الشوارب

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال وروى العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعفوا اللحى وخذوا من الشوارب
وغيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود كذا وجدته في المبسوط وقد رواه
مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابي بكر الصنعاني قال اخبرنا ابن ابي مريم قال
اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس اخبرناه ابو عبد الله
ابن يوسف قال اخبرنا ابو عبد الله بن يزيد وابو احمد بن عيسى
قالا حدثنا ابرهيم بن محمد بن سفيان قال حدثنا مسلم بن
الحجاج قال حدثني ابو بكر بن اسحاق فذكره وهو فيما انبأني ابو نعيم
الاسفرايني اجازة ان ابا عوانة اخبرهم قال حدثنا الصنعاني
محمد بن اسحاق فذكره الا انه قال واعفوا اللحى وكذلك رواه

ملك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة
ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر فنزل للعصر
ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري ثم صلى ولم
يتوضأ قال يحيى [illegible] بل بالماء رواه الشافعي في كتاب [illegible]
عن ملك بن انس اخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن
يوسف والقعنبي عن ملك [illegible] بن محمد [illegible]
قال حدثنا ابو العباس [illegible] قال [illegible] بن عبد الله بن
عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد وابن
سمعان وابن جريج عن محمد بن المنكدر [illegible]
قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى [illegible]
معه اصحابه فقرب لهم شاة مصلية قال [illegible]
فتوضأ ثم صلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم [illegible]
ولم يتوضأ رواه [illegible] في سنن [illegible] عن عبد المجيد بن
عبد [illegible] عن ابن جريج مختصرا ثم قال لم يسمع ابن المنكدر
الحديث من جابر انما [illegible] عبد الله بن محمد
[illegible] الذي قاله الشافعي محتمل [illegible]
لم [illegible] هذا الحديث من جهة [illegible]
الصحيح مع [illegible] اسناده من شرطهما [illegible] عبد الله بن محمد بن
عقيل [illegible] ايضا عن جابر [illegible] عنه جماعة [illegible]
عن [illegible] بن محمد وعبد [illegible] بن [illegible] جريج
عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله [illegible]
الحديث [illegible] لم يكن ذكر سماع فيه [illegible]
صحيح على شرط صاحبي الصحيح والله اعلم [illegible] رواية [illegible]

عن النبي صلى الله عليه وسلم ... وفيه الجذان ونقص اعفاء اللحية

واما ما ذكر الشافعي من حديث العلاء من تغيير الشيب فقضاه فيما

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحاق اخبرنا بشر بن

موسى قال حدثنا الحميدي ... قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري

قال اخبرني سليمان بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون

فخالفوهم رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن يحيى

ابن يحيى عن سفيان وقد رواه الشافعي في آخر ... عن

سفيان ... عليه السلام

لا وضوء مما يطعم احد

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد

ابن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا

الشافعي ... سفيان عن الزهري عن رجلين احدهما

... عمرو بن امية الضمري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم

اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ اخرجاه في الصحيحين من حديث

ابراهيم بن سعد وغيره عن الزهري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا

ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا ... بن خزيمة قال حدثنا

عبد الله بن ... عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن

يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ رواه البخاري في الصحيح عن

... بن انس واخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف

عن مالك ورواه مسلم عن ... عبد الله بن ... اخبرنا محمد بن عبد الله

الحافظ قال اخبرنا ... احمد بن محمد بن عبدوس قال حدثنا

عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا

شعبة عن ابي البشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر
سنين مختون وقد قرات المحكم من القرآن قال شعبة قلت لابي
بشر اي شيء المحكم من القرآن قال المفصل هكذا رواه ابو بشر جعفر
ابن ابي وحشية عن سعيد واخرجه البخاري من حديث ابي عوانة
وهشيم عن ابي بشر وقد الفاه ابو اسحاق السبيعي عن سعيد فرواه
كما اخبرنا ابو بكر بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا
يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن
ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال توفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر [illegible] البخاري
من حديث اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن [illegible] سعيد
ابن جبير قال سئل ابن عباس مثل من انت يوم [illegible]
عليه قال مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وغيره ذكر
من قاله واما الذي قاله الشافعي من انه جاء في حجة الاسلام
وقد دنا من الاحتلام فمعنا من حديث عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس واما الذي اشار اليه من ان ابن عباس
راى ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فهو في الحديث [illegible]
محمد بن عمرو بن عطا عن ابن عباس وهو مخرج في كتاب [illegible]
وهو ايضا فيما اخبرنا ابو بكر القاضي قال حدثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحاق قال اخبرنا شريح بن النعمان
قال حدثنا فليح بن سليمان قال حدثنا الزهري عن علي بن عبد الله
ابن عباس عن ابن عباس انه راى رسول الله صلى [illegible]
وسلم ياكل عضوا ثم صلى ولم يتوضا ورويناه في كتاب [illegible] عن محمد
ابن المنكدر عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى

ابن الصباح الزعفراني عن الشافعي قال وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم الوضوء مما مست النار وانما قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا
منسوخ الا ترى ان عبد الله بن عباس رضي الله عنه انما صحبه بعد الفتح روى
عنه انه رآه ياكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا عندنا من ابين
الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ وان امره بالوضوء منه بالغسل
للتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يتوضأ منه
ثم عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن
كعب وابي طلحة كل هؤلاء لم يتوضؤا منه وذكر في رواية حرملة فقال
حديث ابن عباس ادل الاحاديث على ان الوضوء مما مست النار منسوخ
وذلك ان صحبة ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم متاخرة
انما ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة
او ثلث عشرة قال الشيخ [illegible] انا اشك قال الشافعي وذلك انه يذكر انه [illegible] في
حجة الاسلام وقد [illegible] من الاحتلام قال الشيخ احمد قد قيل في سن
عبد الله بن عباس يوم توفي رسول الله ما قال الشافعي رحمه الله
وقيل غير ذلك وفي ما حدثنا شيخنا ابو عبد الله الحافظ عن ابي
عبد الله الصفار قال قال القاضي يعني اسمعيل بن اسحاق سمعت
مصعب بن عبد الله الزبيري يقول كان لعبد الله بن عباس اربع عشرة
سنة يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى انه يقول وانا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام قال الشيخ الامام احمد وقال الواقدي ثلث عشرة
سنة واستدل بما استدل به الزبيري وروي باسناد له غير قوي
عن ابن عباس وعن ابي العالية عن ابن عباس ثنتي عشرة سنة
واختلف الرواية فيه على سعيد بن جبير فروى عنه كما اخبرنا ابو
بكر محمد بن الحسن بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر الاصبهاني
قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا

الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه وقال فيه قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم

ثم رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معوية بن عمرو عن زائدة عن

سماك وعن القاسم بن زكريا عن عبد الله بن موسى عن شيبان

عن عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء كلهم عن

جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

بمعنى حديث أبي كامل وأما البخاري فانه لم يخرجه ولعله انما لم

يخرج حديث ابن موهب وأشعث لاختلاف وقع في اسم جعفر بن

أبي ثور وقول علي بن المديني لجعفر هذا مجهول وهذا لا يعلل الحديث

وذلك لأن سفيان الثوري وزكريا بن أبي زائدة تابعا زائدة على

روايته عن سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر وانما قال شعبة عن

سماك عن أبي ثور عن جابر وشعبة اخطأ فيه قاله ابو عيسى

الترمذي قال وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور وهو من ولد جابر

ابن سمرة روى عنه هؤلاء الثلاثة سماك وابن موهب وأشعث

ابن أبي الشعثاء ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج عن حد الجهالة

والحديث الآخر حديث البراء بن عازب أخبرنا ابو الحسن علي بن محمد

ابن علي المقرئ قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق قال حدثنا

يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا ابو موسى قال ثنا ابو معوية قال

حدثنا الاعمش عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن ابي ليلى عن البراء

ابن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل

قال توضؤوا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم قال لا توضؤوا منها

أخرجه ابو داود في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي

معوية وهذا حديث قد أقام الأعمش اسناده عن عبد الله

ابن عبيد الله الرازي وأفسده الحجاج بن أرطاة ورواه عنه

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير وأسنده بقيته

الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار الا ان بعض اهل العلم
يرى ان آخر امريه اشبه به في القصة التي رويناها عنه وحملوا الامر
بالوضوء منه على الغسل للتنظيف ثم احتجوا في اخبار ترك الوضوء مما مست
النار بما روي من اجتماع الخلفاء الراشدين واعلام اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم على ترك الوضوء منه وقد رويناه عن كل من
رواه الشافعي رحمه الله في كتاب السنن واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني
قال اخبرنا علي بن المديني قال حدثنا سفيان عن عمرو قال اخبرني من
سمع عبد الله بن عمرو القاري بما روي عن ابن عباس فذكر الحديث
قال فقال ابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم والله ما احلت
النار شيئا ولا حرمته وروينا عن يحيى بن عبد البهراني عن ابن عباس
انه سئل عن الطلاء فقال ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه وهذا من
قول ابن عباس دليل على ان النار لا تطهر السرجين اذا طبخ ما ضرب به
والله اعلم وحكى بعض اصحابنا عن الشافعي انه قال في بعض كتبه ان
صح الحديث في الوضوء من لحوم الابل قلت به وقد صح فيه حديثان
عند اكثر اهل العلم احدهما حديث جابر بن سمرة وهو فيما اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه قال اخبرنا
محمد بن احمد بن النضر قال حدثنا معوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن
سماك عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال اتى رجل النبي
صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقال يا رسول الله انتوضأ من لحوم الغنم
قال ان شئت وان شئت فلا قال افاصلي في مرابض الغنم قال نعم قال
افانتوضأ من لحوم الابل قال نعم قال افاصلي في مبارك الابل قال لا رواه
مسلم في الصحيح عن ابي كامل الجحدري عن ابي عوانة عن عثمان بن عبد الله
ابن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول

وابو بكر بن الحسن قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا غير واحد من ثقات اهل العلم عن هشام بن
عروة عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول
الله اذا جامع احدنا فاكسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليغسل
ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل زاد ابو عبد الله في روايته قال
الشافعي وهذا من اثبت اسناد لهذا من اسناد قال الشيخ احمد
هو كما قال فقد روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد و
يحيى بن سعيد القطان وابو معوية وغيرهم عن هشام بن عروة
واخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى ... واخرجه مسلم
من حديث شعبة وحماد وابي معوية ... ذلك عن عثمان
ابن عفان وابي سعيد الخدري عن النبي صلى
وروي عن علي ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله
رضي الله عنهم ثم رجعوا عن ذلك وا كثرهم حين علموا نسخه
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي
قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان
ابن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سأل زيد بن ثابت
عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل
قال له محمود بن لبيد ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل
فقال له زيد بن ثابت ان ابيا نزع عن ذلك قبل ان
يموت رواه الشافعي في كتاب القديم عن ... انس
وذكر في الجديد ما اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو ... قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا ابرهيم بن محمد قال اخبرني ... بن يحيى بن زيد

الشعبي فرواه عنه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي الغرة
والحجاج بن ارطاة وعبيدة الضبي ضعيفان والصحيح حديث الاعمش
قال ابو عيسى وغيره من الحفاظ قال احمد بن حنبل واسحاق بن
ابراهيم الحنظلي يقولان قد صح في هذا الباب حديث البراء بن
عازب وحديث جابر بن سمرة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
سمعت ابا الحسين الكارزي يقول سمعت احمد بن حمدون
الاعمش يقول سمعت علي بن عثمان الاقصري يقول رايت
محمد بن الحسن يتوضأ من لحوم الابل

لا يزول اليقين بالشك

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن في آخرين قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال حدثنا الزهري
قال اخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي الى
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلوة فقال لا
ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجاه في الصحيح

باب ما يوجب الغسل

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وكان معروفا في لسان العرب ان الجنابة الجماع
وان لم يكن مع الجماع ماء دافق ثم ساق الكلام الى ان قال ودلت
السنة على ذلك اوان ترى الماء الدافق وان لم يكن جماع
وذكر حديث عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وذكر
هذه المسئلة في كتاب اختلاف الاحاديث فذكر المنسوخ
والناسخ جميعا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق

أستقبلك به فقالت ساهو كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه
فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قالت إذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا
أحداً بعدك أبداً قال الإمام أحمد هذا إسناد صحيح إلا أنه موقوف
على عائشة وقد أسنده الشافعي رحمه الله أخبرنا أبو عبد الله
وأبو زكريا وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب
أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت
عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان أو مس الختان
الختان فقد وجب الغسل قال وأخبرنا الشافعي [illegible] إسمعيل
ابن إبرهيم قال حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن [illegible]
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل
قال وأخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القسم عن عائشة
قالت إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا هكذا رواه الربيع عن [illegible]
بالشك ورواه المزني عن الشافعي فقال عن عبد الرحمن بن
القاسم وهو فيما كتب إلى أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرائني
أن أبا عوانة أخبرهم قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال حدثني الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم [illegible]
بلا شك وكذلك قاله محمد بن إسحاق بن خزيمة عن المزني [illegible]
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد عنه ورواه حرملة عن الشافعي
قال أخبرنا عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن

ابن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن ابي
ابن كعب انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن
ذلك ابي قبل ان يموت زاد ابو عبد الله في روايته قال الشافعي وانما
بدأت بحديث ابي بن كعب في قوله الماء من الماء ونزوعه ان
فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه الا لانه ثبت
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه واخبرنا ابو عبد الله
وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن ابي بن كعب ووقفه
بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء في اول الاسلام ثم
ترك ذلك بعد وامروا بالغسل اذا مس الختان الختان قال الامام
احمد قد رويناه مختصرا من حديث ابن المبارك وغيره عن يونس بن
يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب ومن حديث
عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بعض من ارضى
ان سهل بن سعد اخبره عن ابي بن كعب ورويناه باسناد
آخر موصول عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب ويشبه
ان يكون الزهري اخذه عن ابي حازم عن سهل ورواه
معمر عن الزهري موقوفا على سهل والحديث محفوظ عن سهل عن
ابي بن كعب اخرجه ابو داود في كتاب السنن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة ام المومنين فقال لقد شق علي
اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان

ابن سلمة في هذا الحديث انزل ولم ينزل اخرجاه في الصحيح من حديث
شعبة وهشام ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وذكر فيه الزيادة
التي ذكرها حماد بن سلمة وكذالك سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
ورواه مطر الوراق عن الحسن قال في الحديث وان لم ينزل وقد
اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن جماعة عن معاذ بن هشام عن
ابيه عن مطر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن عبد الله
قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا
معاذ بن هشام قال حدثنا ابي عن قتادة ومطر فذكره وذكر زيادة
مطر الا انه قال ثم جهدها اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق قال اخبرنا
ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى
ابن بكير واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو نصر بن قتادة قالا حدثنا
ابو عمرو بن نجيد قال حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا ابن بكير قال
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه الشافعي في
القديم عن مالك بن انس وروينا عن علي انه قال ما اوجب الحد اوجب
الغسل وعن الحرث عن علي قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل اخبرنا ابو سعيد في كتاب علي وعبد الله قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي حكاية وبلاغا عن الاعمش عن
ابرهيم التيمي عن ابيه عن عبد الله انه قال الماء من الماء قال الشافعي
هذا القول كان في اول الاسلام ثم نسخ قال الامام احمد وقد روينا عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود انه قال في ذلك مثل ما قالت عائشة فكانه
رجع عن قوله الاول كما رجع عثمان وعلي وابي بن كعب والله الموفق

احتلام المرأة

رواه غيره عن الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد عن الاوزاعي عن
عبد الرحمن بن القاسم بلا شك وهذا الحديث من جهة علي بن زيد
عن ابن المسيب عن عائشة مرفوع الا ان بعض من تكلم الشافعي في هذه
المسئلة عارضه بان حديث علي بن زيد ليس مما يثبت اهل الحديث
وهو لا تقوم به الحجة فعارضه الشافعي برجوع ابي بن كعب من قوله الماء
من الماء وهو يشبه ان لا يكون رجع الا بخبر يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم والامر على ما قال جميعا الا ان حديث علي بن زيد بن جدعان
وان كان ضعيفا من جهة طعن الحفاظ في حفظه واختلاطه في اخر عمره
فحديثه هذا ثابت من جهة اخرى عن عائشة اخبرناه ابو زكريا بن
ابي اسحاق قال اخبرنا احمد بن كامل القاضي قال حدثنا محمد بن اسمعيل
السلمي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي
قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال
حدثنا هشام بن حسان قال حدثنا حميد بن هلال عن ابي بردة عن
ابي موسى الاشعري انهم ذكروا ما يوجب الغسل فقام ابو موسى الى عائشة
فسلم ثم قال ما يوجب الغسل فقالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان وجب
الغسل رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن الانصاري وعنده عن
عبد الاعلى اتم من ذلك وهو بتمامه مخرج في كتاب السنن والحديث ثابت
ايضا من جهة ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو بكر محمد
ابن الحسن بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن
حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة وهشام عن قتادة
عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل قال وزاد احدهما

وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا ○

اذا وجد المذي دون المني لم يجب به غسل

واحتج الشافعي في القديم بحديث علي حيث امر المقداد بن الاسود
ان سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال اذا وجد ذلك احدكم
فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة وقد مضى باسناده في باب
ما يوجب الوضوء قال الشافعي واخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة
فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضأ اخبرناه ابو احمد المهرجاني
قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا يحيى
ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره باسناده مثله وقال فليتوضأ وضوءه
للصلاة يعني المذي ○ وروى الشافعي رحمه الله حديث علي في المذي
في كتاب حرملة من وجه اخر اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري قال
اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال
حدثنا ابرهيم بن بشار قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو عن عطاء عن عايش قال سمعت عليا وهو على منبر الكوفة يقول
كنت رجلا مذاء فاردت ان اسئل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت
لان ابنته كانت عندي فامرت عمار بن ياسر فسأله فقال يكفي
منه الوضوء قال سفيان واهل الكوفة يقولون قال علي امرت المقداد ○
قال الامام احمد المقداد اصح وهو ثابت من جهة ابن عباس ومحمد بن
الحنفية وغيرهما عن علي وفي حديث ابن الحنفية يغسل ذكره
ويتوضأ وقوله يكفي منه الوضوء يريد به نفي وجوب الغسل ثم يستدل
به على نفي وجوب الاستنجاء فقد روينا عنه في هذه القصة بعينها امره فيها
بغسل الذكر والوضوء جميعا ○

الكافر يسلم

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم
امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة غسل إذا احتلمت قال نعم إذا رأت
الماء ٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن
مالك وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام بن عروة أخبرنا أبو محمد
المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن
إبرهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير أن أم سليم بنت ملحان قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة
أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم تربت يمينك من أين يكون الشبه رواه الشافعي في كتاب القديم
عن مالك بن أنس هكذا مرسلا ورواه ابن أبي الزبير عن مالك فأسنده
عن عائشة وكذلك رواه عقيل ويونس بن يزيد والزبيدي
وابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة وكذلك
رواه مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة وأخرجه مسلم في الصحيح ٥

الرجل يجد في ثوبه ماء دافقا

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زبيد بن الصلت
أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم
وصلى ولم يغتسل فقال ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت
وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير

وانوبابو

أخبرنا أبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد
ابن أبي سعيد عن عبيد الله بن رافع عن أم سلمة قالت سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر
رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث
حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين أو قال فإذا أنت قد
طهرت رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن
عيينة ه إيصال الماء إلى أصول الشعر [illegible] في الغسل
أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا [illegible] قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن هشام [illegible]
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا [illegible] يغتسل
من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثم يغسل فرجه ثم
يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث
حثيات أخرجاه في الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة أخبرنا أبو زكريا
وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع [illegible]
أخبرنا الشافعي [illegible] أخبرنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه [illegible]
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغرف على رأسه ثلاثا [illegible]
مسلم في الصحيح من وجه آخر عن جعفر بن محمد قال الشافعي في العلم
وقد سمعت من أثق به يزعم أن وضوءه للصلاة إلا الرجلين [illegible]
ليغسل الرجلين على جملة الحديث لأن الغسل قد يأتي على الرجلين واليدين
وهو يغسلهما وروي في كتاب حرملة الحديث الذي أخبرنا [illegible] عبد الله
قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحق الفقيه قال أخبرنا بشر بن موسى قال
حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش عن سالم بن
أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى

اذا اسلم المشرك أحببت له ان يغتسل ويحلق شعره فان لم يفعل ولم يكن جنباً اجزأه ان يتوضأ ويصلي قلت قد روينا في الحديث الصحيح عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر بن الخطاب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان ثمامة الحنفي اسر فذكر الحديث قال فمر النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فاسلم فحله وبعث به الى حائط ابي طلحة وامره ان يغتسل وروينا في حديث عثمان بن كثير عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال له الق عنك شعر الكفر يقول احلق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الحسن بن علي ابن عفان قال حدثنا ابو اسامة عن سفيان ح واخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب قال اخبرنا الحسن بن سهل المجوز قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان عن الاغر عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي اسامة اسلم فامره ان يغتسل بماء وسدر

باب غسل الجنابة

قال الشافعي رحمه الله لا نحب شيا في غسل الجنابة كما حكت عائشة رضي الله عنها اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجاه من اوجه عن هشام

المرأة ليس عليها نقض ضفرها

موقوفا ولا يثبت سماع الحسن عن ابي هريرة وعن ابراهيم النخعي
قال كان يقال وانما روي عن محمد بن سيرين قال سن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلثا هكذا رواه
الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين
مرسلا بهذا اللفظ ورواه بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن
اسباط عن سفيان موصولا بذكر ابي هريرة فيه وغير فيه فقال
جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال حدثني محمد بن صالح بن هاني قال حد
ثنا ابو الحسين عبد الله بن محمد بن ابي عثمان قال حدثنا
بركة بن محمد فذكره فقال في آخره قال بركة وهو الفقيه قال
الامام احمد فاعترف بركة بكونه منكرا وبركة كان [illegible]
ويشبه ان يكون غلط فيه وقد قال ابو الحسن [illegible]
هذا باطل لم يحدث به غير بركة هذا وهو يضع الحديث
وهذا فيما قرأته على ابي سلمة وابي بكر بن الحرث الفقيه عن ابي
الحسن قال الشافعي رحمه الله فان قال قائل اخذ [illegible]
بالاثر عن ابن عباس يريد ما اخبرنا ابو عبد الله
قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال اخبرنا ابو [illegible]
حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا اسباط قال حدثنا ابو حنيفة عن
عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس
قال لا يعيد الا ان يكون جنبا يعني [illegible]
والاستنشاق قال علي ليس لعائشة بنت عجرد الا هذا
الحديث قال الشافعي في القديم اثره الذي [illegible]
ابن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس و
هذا الاثر لم يثبت ولم يترك له القياس وهو عيب علينا

صلى الله عليه وسلم غسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها
الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلوة فلما فرغ من غسله غسل
رجليه رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة واخرجه البخاري في
الصحيح عن الحميدي ورواه سفيان الثوري عن الاعمش وقال
في الحديث ثم توضأ وضوءه للصلوة غير قدميه ثم افاض عليه الماء ثم نحى
قدميه فغسلهما اخبرناه ابو طاهر الفقيه قال حدثنا ابو بكر بن
اسحاق الفقيه قال اخبرنا محمد بن غالب قال اخبرنا ابو حذيفة قال
حدثنا سفيان عن الاعمش فذكره الا انه قال قالت سترت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فبدا فغسل يديه ثم
صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم ضرب بيده على الحائط
ثم ذكر ما بعده اخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان
الثوري وبمعناه رواه ابو عوانة وزائدة وجماعة عن الاعمش
وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا
الشعر وانقوا البشر فقد حمله الشافعي في القديم على ما ظهر دون
ما بطن من داخل الانف والفم وضعف الحديث في حكاية بعض
اصحابنا عنه وزعم انه ليس بثابت هكذا قال اخبرناه ابو علي الروذباري
قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا نصر بن علي
قال حدثني الحرث بن وجيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة
جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر قال ابو داود هذا الحديث ضعيف
وقال مرة الحرث حديثه منكر قال الامام احمد قد حكينا عن البخاري
انه انكره وعن يحيى بن معين انه سئل عن الحرث بن وجيه فقال
ليس حديثه بشيء قال الامام احمد وانما يروى هذا المتن عن
الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن الحسن عن ابي هريرة

سبحان الله أو استتر بثوبه تطهري بها فما جتذبتها وعرفت
الذى أراد فقلت لها تتبعي بها آثار الدم يعني الفرج
واخبرناه عالياً ابو محمد عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ابو سعيد
ابن الاعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن
عيينة فذكره باسناده نحوه ورواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن
جعفر ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان

عرق الجنب والحائض

استدل الشافعي في ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض بان
تغسل دم الحيض من ثوبها ولم يأمرها بغسل الثوب كله قال وقد روي
عن ابن عباس وابن عمر انهما كانا يعرقان في الثياب وهما جنبان ثم
يصليان فيها ولا يغتسلانها وكذلك روي عن غيرهما اخبرناه
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
فذكره اما حديث غسل دم الحيض من الثوب فقد مضى اسناده في
الكتاب واما حديث ابن عباس وابن عمر ففيما اخبرنا ابو زكريا وابو بكر
قالا حدثنا ابو العباس هو الاصم قال حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن
وهب حدثك مسلم بن علي والفضيل بن عياض عن
حسان عن عكرمة مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس [illegible]
لا باس بعرق الجنب والحائض في الثوب قال وسمعت [illegible]
حدثني نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم
يصلي فيه وروينا في الحديث الثابت عن ابي هريرة انه لقي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو جنب فكره ان يجالسه وهو جنب فذهب [illegible]
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله المؤمن لا
ينجس وفي الحديث الثابت عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها ناوليني الخمرة فقالت اني حائض قال ان حيضك [illegible]

ان نأخذ بحديث بسرة بنت صفوان عن النبي صلى
الله عليه وسلم و[illegible] بن [illegible] وما [illegible] غير معروفين
ببلدنا [illegible] يجوز لاحد مسلم ان يثبت ضعيفا مجهولا
ويوهن قويا معروفا أخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا [illegible] قال [illegible] مالك [illegible]
نافع عن ابن عمر انه كان اذا اغتسل من جنابة نضح في
عينيه الماء قال مالك ليس عليه العمل وانما اورده الشافعي
فيما خالف مالك بعض الصحابة او غيره لا [illegible] بن عمر
[illegible] وعلمه [illegible] الشافعي ان ليس عليه [illegible] ليس [illegible]
من بعدهم [illegible] ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال [illegible] قال سفيان بن عيينة عن ابي
اسحاق عن [illegible] بن الاسود قال سمعت ابن مسعود
يقول اذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يعيد له غسلا
قال الشافعي وليسوا يقولون بهذا [illegible] بعض العراقيين
وانما اورده فيما خالفوا عبد الله بحبه او غيره ولا يعقلون
منا امثال ذلك

غسل الحائض

أخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو
العباس [illegible] اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه
صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي
صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي
فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها
قال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرني ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال ابو الفضل بن ابرهيم قال اخبرنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني فذكره رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابرهيم
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عاصم عن معاذة
العدوية عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد فربما قلت له ابق لي ابق لي اخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة عن عاصم الاحول وزاد فيه قالت
وهما جنبان وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي [illegible]
ابو النضر عن القاسم عن عائشة قالت كنت اغتسل [illegible]
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة وقد اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن بالويه قال حدثنا محمد بن احمد بن النضر
قال حدثنا القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد
عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه [illegible]
من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة رواه [illegible]
في الصحيح عن القعنبي وكذلك قاله عبد الرحمن بن [illegible]
عن ابيه من الجنابة وقال ايضا الليث بن انس عن [illegible]
عن عائشة وابو بكر بن حفص عن عروة عن عائشة وابو سلمة بن
عبد الرحمن والاسود بن يزيد عن عائشة اخبرنا ابو زكريا بن
ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم [illegible]
ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب [illegible]

باب فضل الجنب وغيره

أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس
قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن
عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد رواه مسلم
في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان وأخرجه البخاري من وجه
آخر عن الزهري. وأخبرناه أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس
قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
أنه كان يقول إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان النبي صلى
الله عليه وسلم جميعا رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
عن مالك. أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس
قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من إناء واحد أخرجه البخاري في الصحيح من حديث حماد بن زيد وغيره
عن هشام وقال ابن بكير عن مالك في هذا الحديث من الجنابة. أخبرناه
أبو أحمد المهرجاني قال حدثنا أبو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن إبراهيم
قال حدثنا ابن بكير قال أخبرنا مالك فذكره. وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر
وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن
ابن عباس عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى
الله عليه وسلم من إناء واحد رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن ابن
عيينة ورواه البخاري عن أبي نعيم عن ابن عيينة دون ذكر
ميمونة فيه وكان ابن عيينة يقولها فيه أخيرا ورواه ابن جريج
عن عمرو بن دينار قال أكثر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء

التي ذكرناها في الرخصة اصح فالمصير اليها اولى وبالله التوفيق

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه
كان يقول لا باس ان يغتسل الرجل بفضل امرأته ما لم تكن حائضا
او جنبا قال مالك لا بأس ان يغتسل بفضلها الحائض والجنب قال
الشافعي انما تركناه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وعائشة
يعني من اناء واحد واذا اغتسلا معا فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه

قدر الماء الذي يتوضأ به

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر و ... سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ...
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع في ذلك الاناء يده
وامر الناس ان يتوضؤا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ
الناس حتى توضؤا من عند آخرهم اخرجه البخاري ومسلم ...
من حديث مالك زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي ...
المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ...
من اناء واحد واكثر ما حكت غسله وغسلها فرق والفرق ثلاثة آصع قال
الشيخ الامام احمد وقد روينا تفسير الفرق عن ابن عيينة ...
وروى الشافعي في كتاب القديم وسنن حرملة عن ...
شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
من اناء هو الفرق من الجنابة اخبرناه ابو سعيد ... قال
ابو بكر بن اسحاق اخبرنا اسمعيل بن قتيبة قال ...
قرأت على مالك فذكره رواه مسلم عن ...

ابن انس ح واخبرنا ابو اسحاق ابرهيم بن محمد الفقيه قال اخبرنا
شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا حائض رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن
يوسف عن مالك واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال حدثنا ابرهيم بن صالح الشيرازي
قال ثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا
في المسجد فاخرج الي راسه فاغسله وانا حائض رواه الشافعي
في كتاب حرملة عن سفيان بن عيينة واخرجاه في الصحيح من اوجه
اخر عن هشام واما حديث ابي حاجب عن الحكم بن عمرو ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة وحديث
ابي حاجب عن الحكم بن عمرو الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة ان كان صحيحا فمنسوخ باجماع
الحجة على خلافه وحديث عبد الله بن سرجس مرفوعا في النهي
عن ذلك فقد قال ابو عيسى الترمذي سالت البخاري عن هذا الحديث
فقال ليس بصحيح وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح
هو موقوف ومن رفعه فهو خطا قال الامام احمد حديث الحكم قد روي
ايضا غير مرفوع واما حديث داود بن عبد الله الاودي عن حميد
ابن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في النهي عن اغتسال الرجل بفضل المراة فانه منقطع
وداود بن عبد الله ينفرد به ولم يحتج به صاحبا الصحيح والاحاديث

كذا [illegible] في الاصل وهو كذلك [illegible]

كونه منقطعا عجيب فان
ابهام الصحابي لا يضر عند
الجمهور بل في بعض روايات
ان هذا الرجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما
صحبه ابو هريرة او نحو هذا قاله العبد [illegible] عفى عنه [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]

قال حدثنا محمد بن ابرهيم قال ثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث فذكره
جميعا قد اخرج البخاري ومسلم حديث ابن عمر من حديث مالك ه اخبرنا
ابو علي الروذباري قال حدثنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا ثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة رواه الشافعي
في سنن حرملة عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم من حديث
الليث بن سعد عن الزهري ه اما حديث ابي اسحق عن الاسود عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد
خالفه ابرهيم فرواه عن الاسود عن عائشة انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ينام او ياكل توضأ وكذلك
رواه عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة في النوم وحمل ابو العباس
ابن سريج رواية ابي اسحق على انه كان لا يمس ماء للغسل وذلك فيما
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ عن الاستاذ ابي الوليد عن ابي العباس بن
سريج ه

باب التيمم

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه قال واخبرنا ابرهيم بن محمد عن ابي الحويرث عبد الرحمن
ابن معوية عن الاعرج عن ابن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه قال الشافعي ومعقول اذا كان التيمم بدلا من
الوضوء على الوجه واليدين ان يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه
وان الله اذ ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من اعضاء الوضوء
والغسل ه واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد عن

وعلى هذا تدل رواية الليث وابن عيينة ووقع في رواية مالك
اختصار بترك غسلها معه قال الشافعي في كتاب القديم وبلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بالمد واغتسل بالصاع اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال حدثني ابو الحسن على بن محمد بن سختويه قال حدثنا محمد
ابن سليمان بن الحرث قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن ابن
جبر قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يغتسل بالصاع الى خمسة امداد وكان يتوضأ بالمد رواه البخاري في الصحيح
عن ابي نعيم ورواه مسلم من وجه آخر عن مسعر قال الشافعي وفي هذا
ما دل على ان لا وقت فيه الا ما كان والله اعلم مع انه قد روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنب اذا وجدت الماء فامسسه
جلدك بغير توقيت في شيء منه اخبرناه ابو على الروذبارى قال اخبرنا
ابو بكر بن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال
حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحو ذلك قال الشيخ الامام احمد وروينا
عن عباد بن تميم عن جدته ام عمارة وقيل عنه عن عبد الله بن زيد
الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فاتي بثلثي مد فتوضأ وجعل يدلك
ذراعيه

الجنب يريد النوم

(عن ابن عمر) صح

قال الشافعي في القديم اخبرنا مالك عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر
عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصيبه جنابة
من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم
ثم قال واخبرنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام
قبل ان يغتسل فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة اخبرنا احمد بن الحسين
جميعا ابو احمد المهرجاني في الموطأ قال اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي

قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن ثابت [illegible] العبدي
قال حدثنا نافع قال انطلقت مع عبد الله بن عمر في حاجة الى ابن
عباس فلما ان قضى حاجته كان من حديثه يومئذ ان قال
مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج
من غائط او بول اذ سلم عليه فلم يرد عليه [illegible] سلم
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه على الحائط فمسح وجهه
مسحا ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح ذراعيه الى المرفقين ثم رد
ثم قال انه لم يمنعني ان ارد عليه الا اني لم اكن على طهارة. اخبرنا
ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا جعفر بن ابراهيم الموصلي ابو علي [illegible] محمد بن ثابت
العبدي فذكر باسناده ومعناه الا انه قال حتى اذا كاد الرجل ان
يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم
ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه هذا حديث قد انكره [illegible] ابو داود
في [illegible] ورواه جماعة من الائمة عن محمد بن ثابت [illegible]
منهم يحيى بن يحيى ومعلى بن منصور وسعيد بن منصور [illegible]
هم وقال مسلم بن ابراهيم [illegible] في رواية موسى بن
عباد [illegible] ثنا محمد بن ثابت العبدي [illegible]
ابن معين لم [illegible] به بأسا في رواية عثمان بن سعيد
عنه وانكر محمد بن اسمعيل البخاري على محمد بن ثابت
الحديث [illegible] منكر فقد روى الضحاك بن [illegible]
نافع عن ابن عمر قصة السلام [illegible] الا [illegible] قصة [illegible] التيمم
ورواه [illegible] بن عبد [illegible] بن اسامة بن [illegible]
عمر [illegible] ذكر قصة السلام وذكر قصة التيمم الا انه قال [illegible]
كما رواه يحيى بن بكير عن الليث في حديث [illegible]

ابن الحويرث عن الأعرج عن ابي الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على اختصر الشافعي متنه في باب التيمم وساقه في باب ذكر الله تعالى على غير وضوء ووقع في الكتاب انقطاع من جهة ابراهيم بن محمد او ابن الحويرث وذلك لان الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز لم يسمعه من ابي الصمة وانما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابي الصمة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه قال انا احمد بن ابراهيم بن ملحان قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهم ابن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم فقال وقال الليث بن سعد هكذا اخبرناه احمد بن محمد بن احمد بن الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو عمر محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن اسحاق قال حدثنا ابو صالح قال حدثني ابن الليث فذكره وهذا موافق لرواية ابن الحويرث في ذكر الجدار غير انه له شاهد من حديث عبد الله بن عمر اخبرناه علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد الله الصفار قال حدثنا محمد بن سليمان الباغندي

الشافعي قال نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق سقط عقد لعائشة فأقام الناس على التماسه مع رسول الله صلى الله عليه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأنزل الله عز وجل آية التيمم أخبرني بذلك عدد من قريش من أهل العلم بالمغازي وغيرهم وقد أخبرناه أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس فنزلت آية التيمم وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق قال حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر

محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره
وتيمم عبد الله بن عمر على الوجه والذراعين وفتواه بذلك تؤكد
رواية محمد بن ثابت وتشهد له بالقوة فقد صار لحديثه الشواهد
معلومة انه روى قصة السلام والتيمم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه فتيممه على
الوجه والذراعين الى المرفقين يدل على انه حفظه من النبي صلى
الله عليه وسلم فان محمد بن ثابت حفظه من نافع والله اعلم اخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن نافع انه اقبل هو وابن عمر من الجرف حتى اذا
كانا بالمربد نزل فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين
ثم صلى ٥ وفيما روى الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي قال اخبرنا
مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين ٥ اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي
قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك
عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف
حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه
ويديه الى المرفقين ٥ ورواه عبيد الله بن عمر ويونس بن عبيد
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه و
ضربة لليدين الى المرفقين ٥ اخبرناه ابو بكر بن الحرث قال اخبرنا علي
ابن عمر الحافظ قال حدثنا الحسين بن اسمعيل قال حدثنا زياد
ابن ايوب قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عبيد الله بن عمر ويونس
فذكره ورويناه عن جابر بن عبد الله الانصاري ٥

الاختلاف في كيفية التيمم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا

فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها
ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر وقال
حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله جل ثناؤه على رسوله
صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا
ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم وايديهم الى المناكب
ومن بطون ايديهم الى الاباط زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب
في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس قال ابو داود وكذلك رواه ابن اسحاق
يعني عن الزهري قال فيه عن ابن عباس وذكر ... اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال ... واستدل غيره
عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتيمم وجهه ولفيه اخبر
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ح واخبرنا
ابو محمد الحسن بن علي المؤمل قال حدثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله
البصري قالا حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا يعلى بن عبيد
قال حدثنا الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي
موسى قال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن الرجل يجنب فلا يجد الماء ايصلي
قال لا قال الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا وانت فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله صلى
الله عليه فاخبرناه فقال انما يكفيك هكذا ومسح بوجهه وكفيه
واحدة قال اني لم ار عمر قنع بذلك فقال كيف تصنعون بهذه الاية
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال لو رخصنا لهم في هذا
اذا وجد الماء البارد تيمم بالصعيد قال الاعمش فقلت لشقيق
فما كرهه الا لهذا اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن
الاعمش واشار البخاري الى رواية يعلى بن عبيد اخبرنا ابو ...

فقالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فبعثنا البعير الذي كنت
عليه فوجدت العقد تحته، اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من
حديث مالك بتمامه اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر قال
تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب، هذا حديث قد رواه ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري ثم سمعه من الزهري فرواه عنه و
كان يقول احيانا عن ابيه عن عمار واحيانا لا يقول عن ابيه قال علي
ابن المديني قلت لسفيان عن ابيه عن عمار قال اشك في ابيه
قال علي كان اذا قال حدثنا الزهري لم يقل عن ابيه اخبرنا به ابو عبد الله
الحافظ قال سمعت ابا الحسن العنزي يقول سمعت عثمان بن سعيد
الدارمي يقول سمعت عليا يقول ذلك اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب هكذا رواه الشافعي عن
الثقة عن معمر ورواه عبد الرزاق عن معمر فلم يذكر فيه عن ابيه
واختلف فيه على الزهري فقيل عنه عن ابيه وقيل عنه دون ذكر
ابيه ورواه صالح بن كيسان عن الزهري كما اخبرنا ابو علي الروذباري
قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن احمد
ابن ابي خلف ومحمد بن يحيى في آخرين قالوا حدثنا يعقوب يعني ابن ابرهيم بن
سعد قال حدثنا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال حدثني
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه عائشة

ثم شك سلمة فلم يدر الى الكفين او الى المرفقين ورواه عن عزرة

عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار

قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني بالوجه

والكفين ضربة واحدة أخبرنا ابو داود قال

ويزيد عن قتادة عن عزرة فذكره ورواه ابان

يزيد العطار عن قتادة انه سئل عن التيمم

فقال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن

ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الى المرفقين أخبرنا ابو داود قال اخبرنا

ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا

اسمعيل قال حدثنا ابان قال سئل قتادة

فيه على ابي مالك حبيب بن صهبان الكفين عن عبد

الرحمن بن ابزى الى نصف الذراع وقيل عنه

نفسه وحده الكفين والاشتمال على رواية الحكم بن عتيبة

نفيه ما نظر لم يشك في الحديث وساق احسن سياق

شقيق بن سلمة عن ابي موسى عن عمار

الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال الشافعي

لا يجوز على عمار اذا كان ذكر تيمم مع النبي صلى الله

عليه وسلم عنده الآية الى المناكب

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ عنده اذ روى

صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم على الوجه والكفين

وعنه الا تيمما واحدا واختلفت رواية

رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت

فاولى ان يؤخذ بها لانها اوفق لكتاب الله من الروايتين

محمد بن الحسن [illegible] بن فورك قال [illegible] نا عبد الله بن جعفر

قال حدثنا ابو داود قال حدثنا

قال حدثنا يونس بن حبيب [illegible]

شعبة عن الحكم سمع ذر [illegible] يحدث عن ابن

عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني

كنت في سفر واجنبت ولم [illegible] الماء [illegible] فقال عمار

اما [illegible] يا امير المؤمنين اني [illegible] في سفر انا وانت

في سرية فاجنبنا فلم [illegible] فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في

[illegible] فاتينا [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] ذلك [illegible] لم [illegible] ان تدع الصلاة

[illegible] انك يا عمار [illegible] لك ان [illegible] كما تمعكت

[illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] هكذا [illegible] فيهما ومسح

[illegible] الا [illegible]

[illegible] فصل وليس [illegible]

[illegible] عن شعبة

[illegible] وجهه [illegible] رواه عن جماعة

[illegible] الفصل

[illegible] رواه مسلم [illegible]

[illegible] شميل عن [illegible] وذكر في [illegible] الحكم

[illegible] من ابن عبد [illegible] بن [illegible] وهو سعيد

[illegible] الرحمن واشار [illegible] النضر

ورواه [illegible] عن [illegible] فشك في

متنه اخبرنا ابو بكر بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر

قال حدثنا [illegible] بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال

حدثنا شعبة عن [illegible] بن كهيل قال سمعت ذرا يحدث

عن ابن عبد الرحمن بن ابزى بهذا الحديث قال شعبة

عن عمار وحديث الاعمش عن ابي وائل عن ابي موسى عن عمار
عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في كتاب [illegible] ولا [illegible] ولا
البغدادي واحد من هذه الالفاظ فلم استجز [illegible] ان يشبه
وهو في هذا اخلوط هو من [illegible] في هذا واشباهه [illegible]
ومقدم على ما لا علم له به وانما قال الشافعي في كتابه [illegible]
تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم الوجه والكفين فكان قوله تيممنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم الى المناكب لم يكن عن امر النبي صلى الله عليه وسلم فان ثبت
عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين [illegible]
فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى ولعمري [illegible] بن
سالم هذه الفاظ لهم [illegible] فقد اعطى الحق من نفسه [illegible]
للذاهب فيه مركلا وللعائب موضعا وقد احسن الشاعر في وصف الرجل
العائب للاقوام حيث يقول

ومن عيب له منظر — مشتمل الثوب على العيب

قال الامام احمد رحمه الله امام اهل الرواية فيما ذكره [illegible]
رحمه الله وقد قال الشافعي في القديم [illegible] عنه [illegible]
شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوجه والكفين ولو [illegible]
احد ولم اشك فيه ثم ساق معناه اخبرنا ابو سعيد [illegible] ابو
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما لم يسمع منه بلاغا عن هشيم عن
خالد بن ابي اسحق ان عليا قال في التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين
هكذا [illegible] في كتاب علي وعبد الله وهو منقطع وقد رواه [illegible]
وغيره عن هشيم عن خالد عن ابي اسحاق عن بعض اصحاب
علي [illegible] قال ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين [illegible]
الدارقطني في كتابه والرواية الاولى اصح فقد

اللتين روينا مختلفين أو يكونوا إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة
فتيمموا فاحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لأن ذلك لا يضرهم
كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا إلى مسألة النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا هذا أولى المعاني عندي برواية ابن
شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل قال الإمام أحمد تمام هذا
الفصل أن يقال فردهم إلى الوجه واليدين لما روينا في حديث أبي موسى وابن
أبزى عن عمار ثم ردهم إلى الوجه والذراعين لما روينا في حديث
ابن الصمة وابن عمر ويحتمل أن تكون القصة الأخيرة لعد قصة السلام
في حديث ابن الصمة وابن عمر ويحتمل أن تكون قبلها فلا وجه فيهما
إلا الترجيح وحديث أبي موسى وابن أبزى عن عمار أثبت من طريق الإسناد
وحديث الذراعين أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس بأن البدل من
الشيء إنما يكون مثله وقال الشافعي مع ما فيه من الاحتياط لأمر الطهارة
والصلاة وبالله التوفيق أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال قرأت في أصل
كتاب أبي أحمد محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي حدثنا مسلم
ابن الحجاج قال وقد زعم العائب يعني على الشافعي رحمه الله أنه ترك حديث
عمار بن ياسر المشهور المعروف في التيمم الذي قد ثبته أهل العلم بالحديث
واحتجوا به وصار إلى أن احتج برواية إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي الحويرث
عن الأعرج عن ابن الصمة أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه
وذراعيه فشنع على الشافعي هذا التشنيع وهو فيما من أن تلزمه هذه
الشناعة لذلك إنما يقال الرجل ترك حديث فلان وصار إلى حديث
فلان أن يكون الحديثان كلاهما عنده فيميل بالقول إلى أحدهما دون
الآخر فأما الحديث الذي زعم أنه تركه ليس هو عنده فيكون له تاركا
وذلك لأن حديث عمار الذي صار أهل الحديث إلى القول به في التيمم
هو حديث الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه

تمام
بيان

الذي أتى به من التمام مع الناقص
ولهذه علة فاسدة وهو
أن ينسخ حديث ابن الصمة
وغيره حديث عمار
ولا يصح شيء من ذلك أولا
ثم لا يصح التاريخ فهذا
كله من الشيخ من باب التعصب بالتحكم
والتقليد قاله أبو عبد الله

لان سياق حديثي عمار يدل على ضعفه

الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد عن [illegible] بن [illegible]
العطاردي عن عمران بن الحصين ان النبي [illegible]
امر رجلا كان جنبا ان يتيمم ثم يصلي فاذا وجد الماء [illegible]
وذكر حديث ابي ذر اذا وجدت الماء فامسسه جلدك [illegible]
في كتاب علي وعبد الله فيما خالف [illegible] عن عبد الله [illegible]
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي [illegible]
عن الاعمش عن سفيان عن عبد الله انه قال الجنب لا يتيمم قال [illegible] في
ولسنا نقول بهذا [illegible] لا نعلم احدا يقول [illegible] قال الشافعي رحمه الله
ونحن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر الجنب ان يتيمم ورواه
ابن علية عن عوف الاعرابي عن ابي رجاء عن عمران بن حصين ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اصابته جنابة ان يتيمم ويصلي
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا الحسن بن يعقوب [illegible]
حدثنا يحيى بن ابي طالب قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا عوف
بن ابي جميلة عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال كنا في سفر
مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وفيه [illegible] صلى الله
فلما انفتل من صلوته اذا رجل معتزل لم يصل مع القوم قال [illegible]
يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك
فذكر الحديث في شكاية الناس العطش ودعائه [illegible]
اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فاذا هما بامراة [illegible] بين مزادتين
او سطيحتين من ماء على بعير لها فجاءا بها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا باناء فافرغ فيه من افواه المزادتين [illegible]
فيه ثم اوكأ افواههما واطلق العزالي ثم قال للناس [illegible] استقوا فاستقى من
شاء وسقى من شاء قال وكان آخر ذلك ان اعطى الذي اصابته [illegible]

ابي حبيب ان عليا وابن عباس كانا يقولان في التيمم الوجه والكفين
وروى عطاء عن ابن عباس كذلك ۞

التراب الذي يتيمم به

من محمد قال ثنا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا محمد بن علي بن عمر عن عيينة
سفيان عن الزهري كذا قال عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا رواه الشافعي
في سنن حرملة عن سفيان عن الزهري عن ابي هريرة ثم حدث
ابن عيينة فذكر هذا الحديث فقال الزهري عن ابي سلمة او سعيد
عن ابي هريرة نحوه وقد روينا من حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال فضلنا على الناس بثلث جعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ۞ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا محمد بن اسحق عن حبيب بن الشهيد
عن ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل ورواه ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي
باسناده ومعناه لم يقل اذا لم نجد الماء وزاد وجعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة ۞

تيمم الجنب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحاق قال حدثنا بشر
ابن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو اسحق
عن ابي خفاف ناجية بن كعب قال قال عمار بن ياسر لعمر اما تذكر اذ كنت
انا وانت في الابل فاصابتني جنابة فتمعكت كما تمعك الدابة ثم اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فضحك ثم قال كان يكفيك من ذلك
التيمم ۞ رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان بن عيينة ۞ اخبرنا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن
ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه
وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة
قال الشافعي والجرف قريب من المدينة واخبرنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن
محمد بن سعيد السكري في آخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا محمد بن سنان القزاز قال حدثنا عمرو بن محمد بن ابي رزين
قال حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال
له مربد النعم تفرد به عمرو بن محمد باسناده هذا والمحفوظ عن نافع عن
ابن عمر من فعله كما تقدم والله اعلم

المريض الذي لا يستضر باستعمال الماء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو علي الحسين بن علي الحافظ قال
اخبرنا موسى بن الحسن الكوفي بمصر قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا
الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء
اخرجاه في الصحيح من حديث ابن وهب عن مالك وفيه دليل على ان ترك
استعمال الماء انما هو لمن يخاف منه وروينا عن عطاء بن السائب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه في قوله وان كنتم مرضى او على سفر قال
اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله او القروح او الجدري فيجنب فيخاف
ان اغتسل ان يموت فليتيمم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو ...
قال حدثنا جعفر بن احمد السامانى قال حدثنا يوسف بن موسى ... جرير
عن عطاء بن السائب فذكره

المسح على الجبائر

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال ... الشافعي ...

ما فقال اذهب فأفرغه عليك أخرجه في الصحيح من حديث عوف واما

حديث ابي ذر فاخبرنا ابو الحسن المقرئ قال اخبرنا الحسن بن محمد بن

اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد

ابن زريع قال ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان العامري

ان ابا ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابد فيها فبدوت

فيها الى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست

واني جنب فوجدت في نفسي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم في ظل

الى ان قال ... فقال ثكلتك امك

... الى ان قال ... فاستترت بالبعير

والثوب فاغتسلت فكأنما وضعت عني جبلا فقال ان الصعيد الطيب وضوء

المسلم ولو عشر حجج فاذا وجدت الماء فليمسه بشرته الماء فان ذلك هو خير رواه ايوب

السختياني عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي ذر

التيمم لكل صلاة مكتوبة

حكاه الشافعي رحمه الله في كتاب البويطي عن ابن عمر وفي القديم عن ابن

عباس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا

ابن شيرويه قال حدثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك قال ابو الوليد

وفيما حدثنا الحسن بن سفيان عن حبان عن ابن المبارك عن عامر

الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث اخبرنا ابو

عبد الرحمن السلمي قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا احمد بن اسمعيل

الفارسي قال حدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا عبد الرزاق عن الحسن

ابن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي

الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى وروينا ايضا عن

الحارث عن علي رضي الله عنه وعن قتادة عن عمرو بن العاص

التيمم في السفر القريب والبعيد

وسلم أخبرني بذلك قال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي
السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب شك موسى على جرحه
خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده وحدثنا
أبو بكر بن الحارث الفقيه وأبو عبد الرحمن السلمي قالا أخبرنا علي بن عمر
الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود لفظا وإملاء حدثنا موسى بن سهل
الرملي فذكره بنحوه وقد ذكرناه في كتاب السنن بوجوه الاختلاف فيه وصح
عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وهو قول عدة من التابعين
عبيد بن عمير وطاوس ومجاهد والحسن وأبي مجلز والنخعي وقتادة

التيمم في المصر للجنازة والعيدين

قال الشافعي رحمه الله في القديم لا يتيمم لصلاة على جنازة
والعيدين لأن يكون صلاة فمن زعم أن الصلاة فريضة فإنها لا تجزي
إلا بوضوء وإن كانت دعاء وذكرا فقد يجوز للرجل أن يدعو ويذكر الله
وهو على غير وضوء أو يكون عنده بذلك أثر عن القوم يسنده حجة فلم
نعلمنا أن عنده بل لا نعلم عنده في ذلك أثرا وعندنا الرواية عن ابن عمر
قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي على الجنازة إلا
وهو متوضئ أخبرنا أبو أحمد الجرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال حدثنا
محمد بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر
وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أخبرنا علي بن عمر
الحافظ قال حدثنا الحسين بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن عمرو بن أبي
مذعور قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا إسماعيل بن مسلم عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها وهذا
لا أعلمه إلا من هذا الوجه فإن كان محفوظا فإنه يحتمل أن يكون ورد في
سفر وإن كان الظاهر بخلافه والكتاب ثم السنة ثم القياس يدل على

روى حديث عن علي رضي الله عنه انه انكسر احدى زندى يديه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح بالماء على الجبائر ولو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استخير الله فيه قال الامام احمد رحمه الله هذا يعرف بعمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده ان عليا انكسر احدى زندى يديه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا جعفر بن احمد بن نصر قال حدثنا ابو عمار قال حدثنا سعيد بن سالم عن اسرائيل عن عمرو بن خالد فذكره وابو عبد الرزاق عن اسرائيل باسناده عن علي الا ان عمرو بن خالد هذا متروك رماه احمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب واخبرنا ابو سعد الماليني قال اخبرنا ابو احمد بن عدي الحافظ قال حدثنا ابو عروبة قال حدثنا ابو بكر احمد بن الحسين قال حدثنا الحسن ابن علي الواسطي قال سمعت وكيعا يقول كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول الى واسط قال الامام احمد وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله وعمر بن موسى هذا متروك منسوب الى الوضع وروي باسناد اخر مجهول عن زيد بن علي ورواه ابو الوليد خالد بن يزيد المكي باسناد له عن زيد بن علي عن علي مرسلا وابو الوليد ضعيف ولم يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء واصح ما روي فيه حديث عطاء بن ابي رباح مع الاختلاف في اسناده ومتنه والذي اخرجه ابو داود في كتاب السنن ما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي قال حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه

باب ما يفسد الماء وما لا يفسده

الماء المستعمل

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال
الشافعي فان قلت لا يتوضأ رجل قد توضأ به غيره [illegible]
ثناؤه يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم وكان معقولا أن الوجه
لا يكون مغسولا إلا بأن يبتدئ له ماء فيغسل به ثم عليه في اليدين
عندي مثل ما عليه في الوجه من أن يبتدئ ماء فيغسلهما به ولو أعاد
عليهما الماء الذي غسل به الوجه كان لم يسو بين يديه ووجهه ولا
يكون مسويا بينهما حتى يبتدئ لهما الماء كما ابتدأ للوجه و
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ لكل عضو منه ماء جديدا أخبرنا
أبو حازم الحافظ وأبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب قالا أخبرنا أبو بكر
أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي قال أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا [illegible]
ابن الوليد قال حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن
أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعا بتور فأكفأ على يديه فغسل يديه ثلاث مرات ثم
أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم أدخل يده
فغسل وجهه ثلاث مرات ثم أدخل يده في الإناء فغسل [illegible]
إلى المرفقين ثم أدخل يده في الإناء فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر ثم أدخل يده
في الإناء فغسل رجليه إلى الكعبين وأخبرنا أبو الحسن [illegible] قال حدثنا
الحسن بن محمد بن إسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا
سليمان قال حدثنا وهيب بن خالد فذكر بإسناده نحوه إلا أنه قال
فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وقال فمضمض واستنشق واستنثر
من ثلاث غرفات رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم
من حديث بهز بن أسد عن وهيب وأخرج [illegible] على الرأس

الوضوء عند وجود الماء وعدم المرض فيما لا يجوز للمحدث فعله وقد
رواه احمد بن حنبل في التاريخ عن عبد الله بن نمير قال اخبرنا اسمعيل
عن رجل عن عامر قال اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فصل عليها
قلت هذا هو الحديث عن اسمعيل اظنه ابن ابي خالد عن رجل يقال
هو مطيع الغزال عن عامر الشعبي وحديث ابن ابي مذعور يشبه ان
يكون خطأ والله اعلم اخبرنا ابو الحسن محمد بن ابي المعروف الفقيه قال
حدثنا بشر بن احمد قال حدثنا الحسن بن علي بن الخطاب البغدادي قال
حدثنا ابو نصر التمار قال حدثنا المعافى بن عمران عن المغيرة بن زياد
عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس في الرجل يفجاه الجنازة وهو
على غير وضوء قال يتيمم ويصلي عليها هذا حديث تفرد به المغيرة بن
زياد وهو احد ما ينكر عليه فان رواه الثقات من اصحاب عطاء
عن عطاء موقوفا عليه غير مرفوع الى ابن عباس اخبرنا ابو سعد الماليني
قال اخبرنا ابو احمد بن عدي قال حدثنا ابن حماد قال حدثني عبد الله بن
احمد بن حنبل قال سمعت ابي وسالته عن المغيرة بن زياد فقال
ضعيف الحديث حدث باحاديث مناكير قال ابي حدث عن عطاء
عن ابن عباس في الجنازة يمر وهو غير متوضئ قال يتيمم قال ابي وروى عبد الملك
ابن جريج عن عطاء موقوفا واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار
السكري ببغداد قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي قال حدثنا
جعفر بن محمد بن الازهر قال حدثنا المفضل بن غسان الغلابي عن يحيى
ابن معين انما انكر على المغيرة بن زياد حديث التيمم على الجنازة انما
هو عن عطاء فبلغ به ابن عباس قال الامام احمد وقد رواه يمان
بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة وارتقى درجة اخرى
فبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم واليمان بن سعيد ضعيف ورفعه خطأ فاحش
والله اعلم

من جسده لم يصبها الماء فقلنا يا رسول الله هذه لمعة [illegible]
فكان له شعر وارد فقال الشعره هكذا على [illegible] فبله [illegible] عن عبد السلام
ابن صالح هذا البصري ليس بالقوي وغير من الثقات [illegible] عن [illegible]
عن العلاء مرسلا قال احمد كذا [illegible] رواه هشيم [illegible] عن [illegible]
ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن بن سعد عن ابيه [illegible]
علي وحسين بن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس وعطاء [illegible]
عجلان عن ابن ابي مليكة عن عائشة والمتوكل بن فضيل عن ابي ظلال
عن انس ويحيى بن عنبسة عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علقمة
عن عبد الله بمعنى حديث العلاء بن زياد ولا يصح شيء من ذلك
العرزمي متروك وكذلك عطاء بن عجلان [illegible] والمتوكل بن فضيل
البصري ضعيف قال الدارقطني ويحيى بن عنبسة كان [illegible] يضع الحديث
وانما يروى عن ابرهيم من قوله في الوضوء ان كان في اللحية بلل مسح به
واصح شيء يستدل به من جواز التطهر بالماء المستعمل لوقوعه طاهرا بعد
الاستعمال ما ثبت عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه [illegible]
فصب عليه من وضوئه واما ما روى ابن عجلان عن [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احد [illegible]
ولا يغتسل فيه من الجنابة وعن ابي الزناد وعن ابي [illegible] عن ابي هريرة
معناه فقد قيل عنه عن ابي الزناد كما رواه الجماعة [illegible] لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وكذلك رواه ابو [illegible] عن موسى
ابن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة وعن همام بن منبه عن ابي هريرة ولكن [illegible]
السائب مولى هشام بن زهرة عن ابي هريرة قال [illegible]
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء [illegible]
كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا [illegible]

ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح
قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه ان
اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم يذكر انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه قال ومسح راسه بماء غير فضل
يده وغسل رجليه حتى انقاهما رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر واحمد بن
عمرو وهو اولى مما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود
عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ماء كان في يده عبد الله بن
محمد بن عقيل مختلف في عدالته كان يحيى بن سعيد وسفيان بن
عيينة لا يرويان حديثه وكان يحيى بن معين يضعفه ولم يحتج به صاحبا
الصحيح فاذا روى شيئا في حكم وروى اهل الثقة فيه خلافه فرواية
غيره اولى مع شك فيما ينفرد به وان كان يحتمل الذي يكون خبرا عن وضوء
آخر هذا وقد روى شريك بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن
عقيل في هذا الحديث قالت فاخذ ما وجد بيده فمسح راسه مقدمه
ومؤخره فيحتمل ان يكون اراد بقوله من فضل ماء كان في يديه اي اخذ
ماء جديدا وصب بعضه ومسح راسه من فضل ماء كان في يديه ليكون
موافقا لسائر الروايات وروي عن غانم بن نجيح عن الحسن عن ابي الدرداء
وعن سليمان بن ارقم متروك وغانم بن نجيح غير محتج به اخبرنا
ابو بكر بن الحرث الفقيه قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابن
مبشر قال اخبرنا احمد بن سنان قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا
عبد السلام بن صالح قال حدثنا اسحق بن سويد عن العلاء بن زياد
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرضي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل وقد بقيت لمعة

إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع ... أخبرنا أبو عبد الله

الحافظ قال حدثنا القاضي أبو الحسن أحمد بن محمد [illegible]

قال حدثنا الحسين بن سفيان [illegible]

الحسن علي المعري وكان كثير [illegible]

قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا

عيينة عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في إناء

أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بتراب أخرجه مسلم في الصحيح

من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين الذي قال طهور إناء أحدكم

إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ومحمد بن سيرين

يتفرد بذكر التراب فيه في حديث أبي هريرة وقد رواه مطرف عن

عبد الله بن مغفل المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قال

إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة

في التراب أخرجه مسلم في الصحيح فيحتمل أن يكون التعفير في التراب في أحد

الغسلات السبع عده ثامنة وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ فقد قال الشافعي

رحمه الله أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره والذي

يروى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقوفا

عليه إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات تفرد به عن

غيره عبد الملك وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات وقد رواه

محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافا إلى فعل أبي هريرة دون قوله و

قد روينا عن من سمينا وعن نعيم عن أبي هريرة من مرفوعا [illegible]

روينا وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد

ابن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي صلى الله عليه

وسلم أخبرنا أبو علي الروذباري عقيب حديثه هذا [illegible]

بالماء المستعمل محمول على ما اذا كان الماء اقل من قلتين فيصير بانفصاله عنه مستعملاً فلا يمكن غيره ان يتطهر به فاما بان يتناوله تناولاً لم يمنع غيره من استعماله والله اعلم

ولوغ الكلب

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد وابو بكر احمد بن علي الفاضي قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات هذا حديث صحيح لم يختلفوا اهل المعرفة في صحته رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجاه ايضا من حديث هشام ابن عقبة وابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة الا ان في حديث ابي صالح وابي رزين زيادة وهي قوله فليرقه وفي حديث همام طهور اناء احدكم وفي رواية طهور اناء احدكم وفي هذا اللفظ في قوله فليرقه دلالة على نجاسة سؤره ورواه عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء انه يغسله ثلاثاً او خمساً او سبعاً وهذا ضعيف بمرة عبد الوهاب بن الضحاك متروك الحديث قاله ابو عبد الرحمن النسوي وابو بكر بن الحارث عن ابي الحسن الدارقطني الحافظ قال ورواه عبد الوهاب بن نجدة عن اسمعيل بن عياش بهذا الاسناد فاغسلوه سبع مرات وهو الصحيح قال الامام احمد ورواه الحسن بن سفيان عن عبد الوهاب بن الضحاك على الصحة فقال في متنه

النجاسات سوى الكلب والخنزير

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من
الحيضة كيف تصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب إحداكن
الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه
زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي فأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بغسل دم الحيضة ولم يوقت فيه شيئاً رواه البخاري في الصحيح عن
عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام و
ذكر الشافعي أيضاً روايته عن سفيان عن هشام بن عروة وقد مضى
ذكره

سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال حدثنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن
جابر بن عبد الله قال قيل يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت
السباع كلها قال الشافعي في غير روايتنا وأخبرنا عن ابن أبي حبيبة عن
داود بن الحصين بمثله أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد
قالوا حدثنا أبو العباس قال حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن
جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم
وبما أفضلت السباع كلها هكذا رواه أبو العباس عن الربيع ورواه
زياد النيسابوري وهو إمام عن الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه
عن جابر قال قيل يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما

عن ابن سيرين قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة معناه لم يرفعاه وروي
عن علي وابن عمر وابن عباس مرفوعا في الدم يصيب الثوب يغسله الا ما
على حديث ابي هريرة ... طريقه وقوة اسناده قال الامام احمد رحمه الله
زعم الطحاوي انه ... لم يرو في الاحاديث الصحيحة في ولوغ الكلب
وترك القول بالعدد الوارد في تطهير الاناء منه واستعمال التراب فيه و
... تلك الاحاديث التي وردت في غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
~~... يشتبهان ثم جاء في حديث عبد الملك ابي سليمان ...~~
~~يصيب غسل ... من الولوغ ... غسل اليدين قبل ادخالهما~~
فكيف يشتبهان ثم جاء في حديث عبد الملك ابي سليمان عن عطاء
عن ابي هريرة في الاناء يلغ فيه الكلب والهر يغسل ثلث مرات فاعتمد
عليه في ترك الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الولوغ
واستدل على نسخ السبع على حسن الظن بابي هريرة بانه لا يخالف
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه وهذا اخذ باضعف حديث
اثبته عن النبي صلى الله عليه وسلم في السبع وبما رويناه من فتيا ابي هريرة
بالسبع وبما رويناه عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يحتمل ان يكون مؤنة الحديث ابي هريرة بما تقدم ذكر الدعاء عطاء
عبد الملك ... من بين اصحاب عطاء ... ابي هريرة
وخالف ... اهل الحفظ والثقة ... من رواياته ترك شعبة بن الحجاج
... يحتج به محمد بن اسمعيل البخاري ... هذا مختلف
عليه ... عن ابي هريرة ... من فعله فكيف يجوز ترك
رواية الحفاظ الثقات الاثبات ... كثيرة لا يكون مثلها اغلاطا
برواية واحد قد عرف بمخالفة ... في بعض احاديثه وبالله التوفيق

كذا الذي ذكرناه وهو عندي من حديث [illegible]
علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا تمام
قال حدثنا عفان قال همام قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه انه كان يتوضأ [illegible] بيده هرة فاصغى الاناء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست بنجس قال الشافعي في
القديم روي فيها عن عائشة وابن عباس وحسين بن علي [illegible]
شيئًا هذا اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز
هو ابن محمد عن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها
ارسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت
هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين
عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها [illegible]
ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى قال اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسين بن
كوثر قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان
قال حدثنا الركين بن الربيع عن عمة له يقال لها [illegible] ابنة عقيلة
ان الحسين بن علي سئل عن سؤر الهرة فلم ير به بأسا [illegible]
محمد بن سيرين عن ابي هريرة اذا ولغ الهر غسل مرة فقد ادرجه بعض
الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ووهموا
فيه الصحيح انه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف [illegible]
ابو نصر الجهضمي عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن ابي هريرة
ووافقه عليه جماعة من الثقات وروي عن [illegible]
وهو خطأ من ليث بن ابي سليم انما رواه ابن جريج [illegible]
وروي نافع عن ابن عمر انه كره سؤر الكلب والحمار [illegible]

السباع هكذا رواه ابو العباس عن الربيع اخبرناه ابو بكر بن الحارث الفقيه
قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال ثنا ابو بكر النيسابوري قال اخبرنا الربيع
بن سليمان فذكره وابن ابي حبيبة هو ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة
الاشهلي واذا ضممنا هذه الاسانيد بعضها الى بعض اخذت قوة وفي
معناه حديث ابي قتادة واسناده صحيح والاعتماد عليه اخبرنا ابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة
بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن
ابي قتادة ان ابا قتادة اخبره من الربيع لونا لاتاره دخل فسكبت له
وضوءا فجاءت هرة فشربت منه قالت فرآني انظر اليه فقال اتعجبين
يا ابنة اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس
انها من الطوافين عليكم والطوافات ورواه الربيع عن الشافعي في موضع
وقال وكانت تحت ابن ابي قتادة لم يشك وقال فجاءت هرة فاصغى لها
الاناء حتى شربت وهو فيما اخبرنا ابو سعيد بهذا الاسناد واخرجه
ابو داود في كتاب السنن عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك وقد قصر بعض الرواة بروايته فلم يقم اسناده قال ابو عيسى
سألت عنه محمد بن اسمعيل يعني البخاري فقال جود مالك بن انس
هذا الحديث وروايته اصح من رواية غيره قال الامام احمد وقريب
من روايته ما رواه حسين المعلم عن اسحاق واخبرنا ابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله او بمثل معناه وقال في القديم وذكر الاوزاعي
والدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه هذا المعنى قال الامام احمد

باب عرق الإنسان

أخبرنا أبو إسحاق بن إبراهيم الفقيه قال أخبر إبو إسحاق إبراهيم بن محمد قال حدثنا أبو جعفر بن سلمة قال حدثنا المزني قال الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب السختياني عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم سليم فتبسط له نطعا فيقيل عليه فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبه وتبسط له خمرة فيصلي عليها قال الشافعي في رواية حرملة هذا ثابت وإن أخذ أم سليم تجعل عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طيبها دلالة على أن ذلك دلالة على أن العرق طاهر قال الإمام أحمد قد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسحاق بن أبي طلحة وغيره عن أنس في العرق.

باب الماء الذي يلغ فيه الكلب

أما الكلب يتحقق نجاسته تحدث فيه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أخرجه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شهد الرواة مالك فجعله مرفوعا ولم يشربه وكذا عن أبي هريرة وقد مضى قال الشافعي في آنية الماء أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ورواه ابن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح

به وقد اخبرنا ابو سعيد في كتاب اختلاف مالك والشافعي في باب الوفاق
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وخالفنا بعض
الناس فكره الوضوء بفضل المرأة واحتج بان ابن عمر كره الوضوء بفضلها قال الشافعي
في الهر حديث انه ليس بنجس فتوضأ بفضله ويكتفي بالخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يكون في احد قال بخلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم حجة وذكر في الأم اخبارا في الفرق بين الكلب وغيره من الحيوانات وتلك
الاخبار نوردها في مواضعها ان شاء الله وزعم الطحاوي ان حديث قرة عن
ابن سيرين عن ابي هريرة في ولوغ الهر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح
ولم يعلم ان الثقة من اصحابه قد ميزه عن الحديث وجعله من قول
ابي هريرة مختلف فيه ولو كانت رواية صحيحة عن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يختلف قوله فيه وزعم ان ابا قتادة هو الذي اصغى لها الاناء
وتوضأ بفضلها لما في قوله انها ليست بنجس من نفي النجاسة عن
سؤرها وبالله التوفيق

باب اذا وقع في الاناء ما لا نفس له سائلة

اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان وابو محمد عبد الله بن يحيى بن
عبد الجبار السكري ببغداد قالا اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار قال
حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا بشر بن المفضل عن محمد بن عجلان
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فان في احد جناحيه داء
وفي الآخر دواء وانه يتقي بالجناح الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم
لينزعه ورواه ايضا عبيد بن حنين عن ابي هريرة مختصرا ومن ذلك الوجه
اخرجه البخاري في الصحيح واستدل به الشافعي له على قوليه فقال وقد
يموت بالغمس وهو لا يأمر بغمسه في الماء والطعام وهو ينجسه ولو كان
لا ينجس للغمس لمعنى فيه دون ... في القول الآخر قد يأمر بغمسه للداء الذي فيه والله اعلم

الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء قال [illegible] احمد واختلفوا

في اسم ابن رافع هذا فقيل عبيد الله وقيل عبد الله واختلفوا في اسم

ابيه ايضا فقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله ورواه محمد بن كعب القرظي

عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن [illegible]

الشافعي في القديم اخبرنا رجل عن ابيه عن [illegible] سهل بن سعد

الساعدي قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي من

بير بضاعة وهذا الرجل هو ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وقد رواه غيره

عن ابيه وهو ثقة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس

محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني قال حدثنا

علي بن بحر بن بري القطان قال حدثنا حاتم بن اسماعيل قال حدثنا محمد

ابن ابي يحيى عن امه عن سهل بن سعد مثله قال الامام احمد رحمه

[illegible] ابو جعفر الطحاوي ان بير بضاعة كانت طريقا للماء الى [illegible]

[illegible] ترفيه [illegible] عن الواقدي ومحمد بن عمر الواقدي رحمه الله

واياه لا يحتج بروايته فيما يسنده فكيف بما يرسله ضعفه يحيى بن معين

ولينه احمد بن حنبل وقال البخاري محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو احمد بن [illegible]

عبد الرحمن بن محمد الحنظلي قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى

قال [illegible] كتب الواقدي كذب قال [illegible]

وجد في روايته من مخالفة الثقات وهو الذي [illegible]

[illegible] لا يشتهر فيما بين اهل الحجاز ان بير بضاعة [illegible]

عنه وقد اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر [illegible]

بن داسة قال [illegible] سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت [illegible]

[illegible] اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا [illegible]

العورة قال ابو داود وقدرت بير بضاعة بردائي [illegible]

ابن ابي حمزة عن ابي الزناد وهذا يحتمل ان يكون في الماء القليل ويشبه ان يكون في كل ماء دائم والنهي عنه في الكثير على التنزيه لا على ان البول ينجسه بدليل ما روي من حديث بئر بضاعة وغيره

الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب عن الثقة عنده عمن حدثه او عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء واخبرنا ابو بكر بن ابي اسحاق قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن الثقة عنده عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوي عن ابي سعيد الخدري انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تتوضأ من بئر بضاعة وهي يطرح فيها ما ينجي الناس لحوم الكلاب والحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء وروى الزعفراني عن الشافعي في كتاب القديم اخبرنا رجل عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فذكر الحديث اخبرنا ابو علي الروذباري قال حدثنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن ابي شعيب وعبد العزيز بن يحيى قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري ثم العدوي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له انه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر النساء فقال رسول الله صلى

مثله وهو قول العامة لا اعلم منهم خلافا قال الامام ... وانما اراد ما اخبرنا الشريف ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي وابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه قالا اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان قال حدثنا ابو الازهر قال حدثنا مروان بن ... قال حدثنا رشدين بن سعد قال حدثنا معوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شي الا ما غلب عليه طعمه او ريحه وكذلك رواه ... عن ثور بن يزيد عن راشد ابن سعد وزاد فيه بقية بن الوليد او لونه ورواه عيسى بن يونس وابو معوية وابو اسمعيل المودب عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه ابو اسامة عن الاحوص عن ابي عون وراشد بن سعد من قولهما ○

الفرق بين ما ينجس وما لا ينجس ما لم يتغير ...

ومن ما اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا او قال خبثا قال الامام احمد هذا ... وهو حماد بن اسامة الكوفي ثقة الحديث مشهور به ... بعض الكتب ما دل على ان الشافعي اخذ من بعض اصحابه ... وقد رواه جماعة عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير ... جعفر بن الزبير اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ... محمد بن يعقوب قال حدثنا احمد بن عبد الحميد ... ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن ... عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ...

فاذا عرضها استه ادرى وسألت الذى فتح فى باب البستان فادخلنى اليه
هل عين ما هلعا كانت عليه فقال لا ورايت فيهما ما يتغير اللون هذا
كله يدل على ان الماء كان لا يجرى منه وان ما هكان مستقر
فيها يتغير فى بعض الاوقات اما بطول المكث واما بما يقع فيه والله اعلم
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعى بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من
الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فقال
النبى صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ يعنى فى الماء مثلها
واستدل على ذلك بحديث ابى هريرة فى الولوغ قال فى القديم اخبرنا
مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمى عن
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص
حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على
السباع وترد علينا اخبرناه ابو احمد المهرجانى قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال
حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره بمثله
قال الشافعى فى القديم اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان عمر بن الخطاب
ورد حوض مجنة فقيل له انما ولغ الكلب فيه آنفا فقال عمر انما ولغ بلسانه
فشرب وتوضأ اخبرناه ابو سعيد الاسفراينى قال اخبرنا ابو بحر البربهارى
قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال
حدثنا عمرو بن عكرمة ان عمر ورد حوض مجنة فذكره بنحوه الا انه قال
فشرب وتوضأ

الماء الكثير طهور ما لم تغيره النجاسة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعى رحمه الله وقلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه
كان نجسا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث

عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم فذكره الا ان عيسى بن يونس ارسله ورأيت في كتاب اسمعيل
ابن سعيد الكسائي عن اسحاق بن ابرهيم عن عيسى بن يونس
موصولا والحديث مسند في الاصل فقد رواه محمد بن اسحاق بن
يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن
عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون
يكون بارض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اخبرناه ابو بكر احمد بن
الحسن قال حدثنا حاجب بن احمد حدثنا عبد الرحيم بن منيب
قال حدثنا جرير عن محمد بن اسحاق ح واخبرنا علي بن احمد بن عبدان
قال اخبرنا علي بن عبيد قال حدثنا محمد بن مرزوق البزاز قال حدثنا
يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحاق فذكره بمعناه وكذلك
رواه جماعة عن محمد بن اسحاق وفي رواية بعضهم السباع والكلاب
وفي رواية بعضهم الكلاب والدواب وفي رواية محمد بن اسحاق وكذلك
وكذلك رواية عاصم بن المنذر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين
لم يحمل نجسا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال ... ابو الوليد
نحو الدارقطني ... شيء وكذلك رواه وكيع بن ... عن حماد
فيشبه ان يكون الشافعي عنه اخذه او عن بعض اصحابه عنه
وقوله او ثلاث شك وقع لبعض الرواة فقد رواه عفان بن مسلم
ويعقوب بن اسحاق الحضرمي وبشر بن السري والعلاء بن عبد
الجبار المكي وموسى بن اسماعيل وعبيد الله بن محمد ...
عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد وقالوا اذا كان الماء قلتين
لم ينجس ولم يقولوا او ثلثا قال ابو الحسن ...

الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث،
واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا
احمد بن محمد بن سعد قال حدثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي
قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا الوليد بن كثير عن محمد بن عباد
بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه فهو اذا قد رواه احمد بن عبد الحميد الحارثي عن ابي
اسامة على الوجهين جميعا ورواه ابو داود في كتاب السنن عن محمد بن
العلاء وعثمان بن ابي شيبة وغيرهما عن ابي اسامة وقال في حديث
ابن العلاء محمد بن جعفر بن الزبير وفي حديث عثمان محمد بن عباد
ابن جعفر وقد رواه اسمعيل بن قتيبة النيسابوري عن ابي بكر وعثمان
ابني ابي شيبة عن ابي اسامة فقال محمد بن جعفر بن الزبير فثبت بذلك
رواية عثمان الحديث على الوجهين جميعا ورواه شعيب بن ايوب الصريفيني
عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن
عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال حدثني ابو علي محمد بن علي الاسفرائني من اصل كتابه قال حدثنا
علي بن عبد الله المبشر الواسطي قال حدثنا شعيب بن ايوب فذكره
وكذلك رواه ابو الحسن الدارقطني رحمه الله عن ابي بكر بن سعدان
عن شعيب فالحديث محفوظ عنهما جميعا الا ان غير ابي اسامة يرويه
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وكان شيخنا ابو عبد الله الحافظ يقول
الحديث محفوظ عنهما جميعا وكلاهما رواه عن ابيه والى هذا ذهب
كثير من اهل الرواية وكان اسحق بن ابرهيم الحنظلي رحمه الله يقول
غلط ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله انما هو عبيد الله بن عبد الله
واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن

وشيئا قال الشافعي وقرب الحجاز قديما وحديثا كبار لعزة الما
بها فاذا كان الما خمس قرب كبار لم يحمل نجسا وذلك قلتان بقلال
هجر هذا قوله على الحديث في كتاب اختلاف الاحاديث واما
قوله عليه في كتاب الطهارة فقد خرجناه في كتاب السنن
الحديث رواه غيره عن ابن جريج قال اخبرني محمد ان يحيى بن عقيل
اخبره ان يحيى بن يعمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
الما قلتين لم يحمل نجسا ولا باسا قال فقلت ليحيى بن عقيل
قلال هجر قال قلال هجر اخبرناه ابو بكر بن الحارث الفقيه قال اخبرنا
علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن زياد النيسابوري قال
حدثنا ابو حميد المصيصي قال حدثنا حجاج قال اخبرني ابن جريج
فذكره واخبرنا ابو حازم الحافظ قال اخبرنا ابو احمد الحافظ قال اخبرنا
ابو العباس السختياني قال حدثنا محمد بن يوسف قال اخبرنا ابو قرة
عن ابن جريج قال اخبرني محمد فذكره قال محمد قلت ليحيى بن عقيل
اي قلال قال قلال هجر قال محمد ورايت قلال هجر فاظن كل قلة
تاخذ قربتين قال ابو احمد الحافظ محمد هذا الذي حدث عنه
ابن جريج هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى بن ابي كثير ويحيى بن عقيل
قال الامام احمد وقلال هجر كانت مشهورة عند اهل الحجاز ولشهرتها
عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راى ليلة المعراج
من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر فقال مثل آذان الفيلة واذا
نبقها مثل قلال هجر واعتذار الطحاوي في ترك الحديث اصلا
بانه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من علمه
كذلك ترك القول ببعض الحديث بالاجماع لا يوجب تركه فيما
لم يجمع عليه وتوقيته بالقلتين يمنع من حمله
على اصله وبالله التوفيق

علي ابي بكر بن الحارث عنه ورواه ابو داود في كتاب السنن قال حدثنا
موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا عاصم بن المنذر عن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس
اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا
ابو داود فذكره وهذا اسناد صحيح موصول اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد
يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة حدثنا
عاصم بن المنذر بن الزبير فقال هذا جيد الاسناد فقيل له فان
ابن علية لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد
جيد الاسناد وهو احسن من حديث الوليد بن كثير يعني
في قصة الماء لا ينجسه شيء اخبرناه ابو بكر بن الحارث قال حدثنا
علي بن عمر قال حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي قال حدثنا
اسحق بن ابراهيم بن عباد قال قرانا على عبد الرزاق عن ابرهيم
ابن محمد عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء رواه الشافعي
في القديم عن رجل عن ابي بكر بن عمر الا انه شك في اسناده
الرجل وهو ابرهيم بن محمد وكل ذلك يؤكد قول اسحاق الحنظلي
والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن
جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا قال وفي الحديث بقلال هجر
قال ابن جريج قد رايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين

ويروى عنه انه توضأ من غدير يدافع جيفة ويروى عنه في الماء الاجن
فان كان شيء من هذا صحيحا فهو يدل على انه لم ينزح زمزم للوقوع
ولكن للتنظيف ان كان فعل وزمزم للشرب وقد يكون الدم
على الماء حتى رئي فيه اخبرنا ابو القاسم بن ابي هاشم العلوي قال اخبرنا
ابو جعفر بن دحيم قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله قال اخبرنا وكيع
عن الاعمش عن يحيى بن عبيد قال سالت ابن عباس عن ماء الحمام
قال الماء لا يجنب اخبرنا ابو سعيد الاسفرايني قال اخبرنا ابو بحر البربهاري
قال ثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا
سفيان قال حدثنا زكريا عن الشعبي عن جابر بن زيد قال اربع
لا ينجسن الانسان والماء والثوب والارض ورواه غيره
لنبه عن ابن عيينة قال اربع لا يجنبن فذكرهن واخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي بلاغا عن خلد الواسطي عن عطاء بن السائب عن ابي
البختري عن علي في الفارة تقع في البير فتموت قال ينزح حتى
يغلبهم قال الشافعي ولسنا ولا اياهم نقول بهذا اما نحن فنقول
ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين
لم يحمل نجسا واما هم فيقولون ينزح منه عشرون او ثلاثون دلوا قال
الامام احمد وهذا عن علي منقطع واختلف في اسناده فقيل
هكذا وقيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي وقيل غير ذلك
ورواه عن عطاء بن ميسرة قال الشافعي في القديم روى ابن ابي
يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال اذا وقعت
الفارة في البير فماتت فيها نزح منها سبع دلاء فاذا انتفخت نزح
منها خمسة او سبعة وهذا ايضا منقطع اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي

نزح زمزم وغيرها من الآبار

أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو عمرو بن مطر قال حدثنا
أبو خليفة قال حدثنا القعنبي قال ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار أن
زنجيا وقع في زمزم فمات فأمر به ابن عباس فأخرج فسد عيونها ثم نزحت
ورواه قتادة مرسلا أن زنجيا وقع في زمزم بنزحها فأمرهم ابن عباس
بنزحه ورواه جابر الجعفي مرة عن أبي الطفيل عن ابن عباس ومرة
عن أبي الطفيل نفسه أن غلاما وقع في زمزم فنزحت ورواه
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بمعنى رواية عمرو بن دينار
وابن لهيعة وجابر الجعفي لا يحتج بهما وقتادة عن ابن عباس
مرسل وكذلك ابن سيرين عن ابن عباس مرسل وروي
عن عطاء أن ابن الزبير أمر بنزح ماء زمزم وليس ذلك عند أهل العلم
قال الزعفراني قال أبو عبد الله الشافعي لا نعرفه وزمزم عندنا
ما سمعنا بهذا قلت وروينا عن سفيان بن عيينة أنه قال
أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث
الزنجي الذي قالوا إنه مات في زمزم ما سمعت أحدا يقول نزح
زمزم أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الوليد قال حدثنا
عبد الله بن شيرويه قال سمعت أبا قدامة يقول سمعت سفيان يقول
فذكره قال الشافعي في كتاب القديم قد روينا عن سماك بن
حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال الماء لا ينجسه شيء أفترى أن ابن عباس يروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ويتركه إن كانت هذه رواية
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال
حدثنا محمد بن غالب قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا
سفيان عن سماك بن حرب فذكره بإسناده قال الشافعي

ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين قال
الإمام أحمد كذا وجدته في المبسوط وفي المسند وقد سقط منه
السواك أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس
هو الأصم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير فذكره بإسناده
نحوه وقال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسواق فذهب
لحاجته ثم خرج فذكره بن محمد بن أنس قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا
داود بن قيس فذكره بإسناده وقال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الأسواق فذهب لحاجته ومعه بلال ثم خرجا فذكره
وهذا حديث صحيح قال الشافعي في رواية أبي سعيد وفي حديث
بلال دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
في الحضر لأن بئر الجمل في الحضر أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا
وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج
عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة أخبره أن
المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه
قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم أخذت أهريق على يديه من الإداوة وهو
يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن
ذراعيه فضاق كما جبته فأدخل يده في الجبة حتى أخرج
ذراعيه من أسفل الجبة إلى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم
أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا
عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فأدرك النبي صلى الله عليه
وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة

جواباً عن احتجاج من احتج بالاثر عن علي وابن عباس زعمت
ان عليا قال اذا وقعت الفارة في البئر نزح منها سبعة او خمسة
ادلاء وزعمت انها لا تطهر الا بعشرين او ثلثين وزعمت ان ابن
عباس نزح زمزم من زنجي وقع فيها وانت تقول يكفي من ذلك
اربعون او ستون دلوا وهما عن علي وعن ابن عباس غير ثابت
قال الشيخ الامام احمد ترك الطحاوي القول بحديث بئر بضاعة
وشبهه على [illegible] يعلم خبره بئر بضاعة من حالها اخلاف ما قال
وترك حديث القلتين وحمله على الماء الذي يجري ولا معنى للتعويل
فيه عنده اذا كان جاريا واحتج بما روينا عن علي وابن الزبير
واسنادهما مختلف فيه وهو لا يقول بما روينا عن علي في الفارة ثم روى
عن الشعبي في السنور ونحوه ينزح منه اربعون دلوا وفي الدجاجة
ينزح منه [illegible] وعن ابراهيم في السنور والجرذ اربعون دلوا
وقال [illegible] وعن حماد في الدجاجة اربعون او خمسون
فترك حديث النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقل به وترك الاثر
الذي روينا عن علي فلم يقل به ثم روى اقاويل بعض اهل العلم ثم
في بعضها واخذ بقول من احدث [illegible] في الماء من قبله لقدر الزمان
ثم زعم انه يتبع الآثار وهو فيما اثبتنا متركها والله المستعان

باب المسح على الخفين

اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو سعيد محمد بن موسى قالا اخبرنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الله
ابن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبلال [illegible] لحاجته ثم خرجا قال اسامة فسألت بلالا
ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال ذهب لحاجته

نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم
الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فرآه يمسح على الخفين
فانكر ذلك عليه عبد الله فقال له سعد سل اباك فسأله فقال
له عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما
قال ابن عمر وان جاء احدنا من الغائط فقال وان جاء احدكم
من الغائط هذا الحديث قد رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن
ابن عمر عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المسح على الخفين ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري في الصحيح
واخرج البخاري ومسلم حديث جرير بن عبد الله البجلي وحذيفة
ابن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين واخرج
البخاري حديث عمرو بن امية الضمري واخرج مسلم حديث علي
وبريدة بن حصيب وبلال عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح
على الخفين اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر بال في السوق
ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى وبهذا الاسناد قال اخبرنا مالك
عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت انس بن مالك
اتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى واخبرنا ابو يحيى الفقيه
قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن رياح بن محمد بن العجلان
عن ابيه قال رأيت انس بن مالك بقباء بال ثم مسح ذكره بالجدار
وتوضأ ومسح على خفيه ثم دخل مسجد قباء فصلى اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن هشام بن عروة انه رأى اباه يمسح على الخفين
وباسناده قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب انه [illegible] يمسح الذي

فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم
صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال اصبتم
يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها قال ابن شهاب وحدثني اسمعيل
ابن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث
عباد قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله
عليه وسلم دعه لم يذكر ابو عبد الله مسلم بن خلد في اسناده ذكره
عن عبد المجيد وحده قال الشافعي في رواية ابي سعيد فيمسح
المسافر والمقيم معا قال الامام احمد وهذا حديث صحيح قد اخرجه
مسلم عن محمد بن رافع والحسن بن علي الحلواني عن عبد الرزاق
عن ابن جريج واخرج البخاري ومسلم حديث المغيرة بن شعبة
في مسح النبي صلى الله عليه وسلم في سفره على الخفين من اوجه كثيرة
قد ذكرنا بعضها في كتاب السنن واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة
ابن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى
قوهم مالك بن انس في اسناده فرواه مرسلا وانما رواه عباد بن زياد
عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة وهذا هو قول المغيرة
ابن شعبة وهذا فيما اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال سمعت
ابا الحسن محمد بن موسى الصيدلاني يقول سمعت [illegible]
منذر قال الامام احمد وقد ذكره البخاري في التاريخ
حكاية عن غيره اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن

وقت المسح على الخفين

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر أبي مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة قال أبو سعيد في روايته قال الشافعي إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما قال الإمام أحمد قوله إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما في الحديث وقد غلط فيه الربيع بن سليمان فجعله من قول الشافعي ... أوله أن يمسح على الخفين أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ...

قال حدثنا محمد بن إسحاق هو ابن خزيمة قال ... بندار ... معاذ ومحمد بن أبان قالا حدثنا عبد الوهاب فذكر إسناده نحوه وقال في الحديث إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ... في أوله أن يمسح على الخفين ورواه المزني وحرملة عن الشافعي كما رواه سائر الناس موصولا بالحديث أخبرنا أبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال حدثنا الربيع ... الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة ... حبيش قال أتيت صفوان بن عسال ... ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال إن الملائكة لتضع أجنحتها ... رضى بما يطلب قلت إنه حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال كان يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة ... من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم ...

يمسح على الخفين يدًا من فوق الخفين ويدًا من تحت الخفين ثم يمسح

قال الامام احمد وقد روينا عن عبد الله بن المبارك انه قال ليس

في المسح على الخفين عندنا اختلاف قال ابو بكر محمد بن ابرهيم

ابن المنذر صدق ابن المبارك وذلك ان كل من روي عنه من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره المسح على الخفين فقد روي

عنه غير ذلك قال الامام احمد انما روي كراهية ذلك عن علي و

عائشة وابن عباس واما الرواية عن علي انه قال سبق الكتاب

المسح على الخفين ولم يرو ذلك عنه باسناد موصول صحيح يقوم به الحجة

واما عائشة فانها كرهت ذلك ثم ثبت عنها انها احالت بعلم

ذلك على علي رضي الله عنه وعلي اخبر عن النبي صلى الله عليه و

سلم بالرخصة فيه في رواية شريح بن هانئ عنه وابن عباس روى ذلك

وقال سبق الكتاب المسح على الخفين في رواية عكرمة ثم روي عنه

موسى بن سلمة باسناد صحيح انه رخص فيه رواه ابو

سلمة حطان اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال

قال الشافعي فان ذهب ذاهب الى انه قد روي عن بعض اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين

فالمائدة نزلت قبل المسح المثبت بالحجاز في غزوة تبوك فان زعم انه

كان فرض الوضوء الذي مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده

او فرض وضوء بعده فنسخ المسح فليأتنا بفرض وضوءين في القرآن

فانا لا نعلم فرض الوضوء الا واحدًا وان زعم انه نسخ قبل فرض عليه

فقد زعم ان الصلاة بلا وضوء وانه لم ... كانت حط الله

بو... في الباب سبق المسح على الخفين ... كما

وصفنا من الاستدلال بالسنة لمن ادخل رجليه في الخفين بكمال

الطهارة وفرض غسل القدمين انما هو على بعض المتوضئين دون بعض

من قال بترك التوقيت في المسح

قال الشافعي في القديم قال بعض اصحابنا يمسح المسافر والمقيم ما لم يجنبا
بلا وقت في ذلك واعتلوا بذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان وزيد بن ثابت قال
الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد مولى
بني جمح عن زبيد بن الصلت ان عمر بن الخطاب قال اذا ادخل رجليه
في الخفين فليمسح عليهما ما بدا له الا من جنابة اخبرناه احمد بن محمد
ابن الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو محمد بن
صاعد قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا اسد بن موسى
قال حدثنا حماد بن سلمة فذكره باسناده [illegible] معناه اتم من ذلك قال
الشافعي رحمه الله وحدثنا بعض اصحابنا عن ليث بن سعد عن
يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر الجهني عن
عمر بن الخطاب قال له وذكر انه مسح من مصر الى المدينة جمعة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا
بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عمرو بن الحرث ح وحدثنا
ابو زكريا بن ابي اسحق قال حدثنا ابو العباس هو الاصم قال اخبرنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو
ابن الحرث والليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم
البلوي انه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر ان عقبة بن عامر الجهني قال
قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان لي جرموقان
غليظان فنظر اليهما عمر فقال كم لك منذ لم تنزعهما قلت لبستهما
يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان قال اصبت وفي رواية [illegible]
قال فيه اصبت السنة وهو كذلك في رواية موسى بن علي عن
ابيه قال الشافعي وروى عبيد الله بن عمر انه كان [illegible]
الحافظ قال اخبرني عبد الله بن الحسين القاضي قال حدثنا الحرث

حرملة انما اخذنا بان التوقيت بحديث المهاجر وكان اسناده صحيحا
وفي مسح للمسافر حديث صفوان بن عسال قال الامام احمد قرأت في كتاب
العلل لابي عيسى الترمذي سألت محمد يعني البخاري قلت اي حديث
اصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين فقال حديث صفوان بن
عسال وحديث ابي بكرة حسن قال الامام احمد وقد رواه معمر بن راشد
عن عاصم وزاد فيه مسح للمقيم فقال في متنه كنت في الجيش الذين
بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن
ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا وليلة اذا اقمنا وحديث شريح بن
هاني عن علي في التوقيت مخرج في كتاب مسلم بن الحجاج وهو اصح ما
روي في هذا الباب عنده اخبرناه ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني
قال اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة قال حدثنا
الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا ابو معوية الضرير واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو علي الحافظ قال حدثنا ابو يعلى قال
حدثنا ابو خيثمة قال ثنا ابو معوية قال حدثنا الاعمش عن الحكم عن
القسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال سألت عائشة عن المسح
على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فسألته
عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
ان نمسح يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام لفظ حديث ابي عبد الله
رواه مسلم في الصحيح عن ابي خيثمة واخرجه من حديث عمرو بن قيس
الملائي عن الحكم بن عتيبة وقال في الحديث جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر وليلة ويوما للمقيم اخبرنا
ابو محمد بن يوسف قال اخبرنا ابو بكر محمد بن اسحاق بن ايوب قال انا اسمعيل
ابن الحسن قال حدثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عمرو بن قيس الملائي فذكره
مختصرا وقد اخرجناه من حديث عبد الرزاق عن سفيان الثوري في كتاب السنن

وضعف الشافعي أيضا الأثر عن علي وعائشة رضي الله عنهما في إنكار المسح
قال الشافعي أخبرنا بعض أصحابنا عن شعبة عن عبد الرحمن بن القسم
عن أبيه عن عائشة أنها قالت لأن أقطع يعني رجلي أحب إلي من
أن أمسح على الخفين قال أخبرني رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
علي قال سبق الكتاب المسح قال وأخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي ذئب
عن أبي الوليد عن علي قال سبق الكتاب المسح قال الشافعي رحمه الله
في القديم ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في التوقيت
كانت الحجة فيه لا في غيره ولا في القياس قال الزعفراني رجع أبو عبد الله
يعني الشافعي إلى التوقيت في المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة
أيام ولياليهن عندنا ببغداد قبل أن يخرج منها قال الإمام
أحمد البيهقي التوقيت في المسح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثبت ذلك عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أيضا أبو بكرة
وصفوان بن عسال وعوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورويناه عن عمر بن الخطاب وكأنه جاءه الثبت في التوقيت فرجع إليه ثم
عن علي بن أبي طالب عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأنس و
ابن عباس ممن يكره المسح ثم جاءه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال به وعائشة أحالت في علم المسح على غيرها ولم يصح عن
علي ما روي عنه من إنكار المسح على الخفين وحديث خزيمة بن ثابت
إسناده مضطرب ومع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة وحديث أبي
ابن عمارة أنه قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال يوما
قال ويومين قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما بدا لك فقد قال أبو داود
السجستاني قد اختلف في إسناده وليس بالقوي وضعفه أيضا البخاري
وقال الدارقطني هذا الإسناد لا يثبت والله أعلم

من له المسح

ابن ابي اسامة قال ثنا روح بن عبادة قال حدثنا هشام بن حسان
عن عبد الله بن عمر فذكره باسناده وضعف الشافعي الاثر في
التوقيت فانه حمله رجال معروفون عن قوم منهم مجهولون ثم قال وله
وجه قال الشافعي زعم رجل عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم التيمي عن عمرو
ابن ميمون الاودي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة
ابن ثابت الخطمي قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح
ثلثة ايام على الخفين ولو سألناه ان يزيدنا لزادنا قال واخبرني من
سمع الثوري يذكر بهذا الاسناد مثله او شبهه اخبرنا ابو نصر عمر بن
عبد العزيز بن قتادة قال اخبرنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل
الخزاعي قال اخبرنا ابو شعيب الحراني قال حدثنا علي بن المديني قال
ثنا سفيان هو ابن عيينة عن منصور فذكره باسناده الا
انه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لنا في ثلثة ايام
ولياليهن للمسافر ولو استزدناه لزادنا وقال مرة عن خزيمة بن ثابت
قال رخص لنا ورواه ابو الاحوص وجرير بن عبد الحميد
وعبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور مرفوعا واخبرنا ابو الحسن بن
عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا غنام قال حدثنا ابو حذيفة
قال حدثنا سفيان عن ابيه واخبرنا ابو نصر بن قتادة قال حدثنا
علي بن الفضل قال اخبرنا ابو شعيب قال حدثنا علي بن المديني قال
حدثنا يحي بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابي عن ابرهيم
التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر ثلثة ايام والمقيم
يوما وليلة ولو استزدناه لزادنا لفظ حديث يحي قال الشافعي في القديم
في قوله ولو سألناه ان يزيدنا لزادنا على معنى لو سألناه اكثر من
ذلك لقال نعم وانما الجواب على مسألته واطال الكلام فيه و

عن المغيرة حديث المسح على الخفين وروي عن جماعة من الصحابة
انهم فعلوه والله اعلم ٥

باب كيف المسح على الخفين

قال الشافعي في القديم ويمسح الذي يمسح على الخف واسفله روينا
عن مالك بن انس عن ابن شهاب وقد ذكرنا اسناده فيما مضى قال الشافعي
واخبرنا بعض اصحابنا عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة
ابن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى
الخف واسفله وكتب الي ابو نعيم الاصفهاني ان ابا عوانة اخبرهم قال
حدثنا ابو ابرهيم المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي يحيى عن
ثور بن يزيد فذكره بنحوه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو الوليد الفقيه قال حدثنا جعفر بن احمد بن نصر قال حدثنا
داود بن رشيد قال حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد
عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يمسح على الخف واسفله وعن ابن جريج عن نافع عن ابن
عمر مثله وروينا في الاملاء عن مسلم بن خالد عن ابن جريج اخبرناه
ابو بكر محمد بن ابرهيم الحافظ قال اخبرنا ابو نصر العراقي قال اخبرنا سفيان
ابن محمد الجوهري قال حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله
ابن الوليد العدني قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع ان
ابن عمر كان يمسح ظهورهما وبطونهما قال العدني يعني الخفين و
ضعف الشافعي في القديم حديث المغيرة بان لم يسم رجاء بن
حيوة كاتب المغيرة بن شعبة وفيه وجه آخر من التضعيف وهو
ان الحفاظ يقولون لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة
رواه عبد الله بن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء بن حيوة
عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة واعتماد الشافعي في هذه المسألة

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا و
يونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال قلت يا رسول الله تمسح
على الخفين فقال إني أدخلتهما وهما طاهرتان أخرجاه في الصحيح من حديث
زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي وقد مضى حديث صفوان وأبي بكرة

ما روي في المسح على النعلين

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
بلغنا عن أبي معوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال رأيت عليا بال ثم
توضأ ومسح على النعلين ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى قال وقال ابن
مهدي عن سفيان عن حبيب عن زيد بن وهب أنه رأى عليا فعل ذلك
قال وقال ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن
عن سويد بن غفلة أن عليا فعل ذلك قال وقال محمد بن عبيد عن
محمد بن إسمعيل عن معقل الخثعمي أن عليا فعل ذلك قال الشافعي ولسنا ولا إياهم
ولا أحد نعلمه يقول بهذا من المفتين وفيما أورده الشافعي
فيما ألزم العراقيين في خلافهم عليا رضي الله عنه وحجة الشافعي في وجوب
غسل الرجلين بما ورد في كتاب الله وفي السنة وأن المسح رخصة لمن لبس جلده
بالخفين فلا يعدى بها موضعها والأحاديث في المسح على النعلين
على أنه محمول على غسل الرجلين فيهما والمسح عليهما كما روينا عن ابن
عمر في النعال السبتية التي ليس فيها شعر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يلبسها ويتوضأ فيها وأما المسح على الجوربين والنعلين فقد روى
أبو قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن
النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه وهذا الحديث
منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن
حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج والمعروف

باب الغسل للجمعة وغيره

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق قال حدثنا ابو الحسن الطرائفي ثنا
عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا
القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل رواه الشافعي
في القديم عن مالك ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
عن مالك واخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد عن نافع و
رواه الشافعي ايضا في موضع آخر عن سفيان عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا احمد بن علي بن عمر عن عبد الله بن هاشم قال
قال حدثنا سفيان بن عيينة ح واخبرنا ابو طاهر الفقيه قال حدثنا
ابو الطيب محمد بن محمد بن المبارك قال حدثنا محمد بن اسحاق
الشافعي في جماعة قالوا ثنا ~~ابو الطيب محمد بن محمد بن المبارك~~
~~قال حدثنا محمد بن اسحاق~~ عبد الله بن هاشم قال حدثنا سفيان
عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل
اخرجاه من اوجه اخر عن الزهري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر
وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم رواه البخاري في الصحيح عن

على ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنه قال الشافعي في القديم وقال
قائل يمسح ظهورهما وباطنهما وقال قد روي الحديث عن عمر بن الخطاب انه
قال لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخفين اولى منه على ظاهرهما
الثقات للمسح على باطنهما قال الشافعي لسنا نعرف هذا عن عمر قال وربما
احتج بما الرواية عن عمر انه مسح على خفيه حتى رؤي آثار اصابعه
على خفيه ذكره ابن المنذر ورويناه عن خالد بن ابي بكر وليس بالقوي
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على ظهر الخفين ٥ فاما اللفظ الذي ذكره
هذا القائل عنه فانما نعرفه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ٥
اخبرناه ابو بكر بن الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا
محمد بن القاسم بن زكريا قال اخبرنا ابو كريب قال حدثنا حفص بن
غياث عن الاعمش عن ابي اسحاق عن عبد خير قال قال
علي لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه
ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه
وبمعناه رواه ابرهيم بن طهمان عن ابي اسحق مقيد بمقدم خفيه
وطلق بعض الرواة القدمين والمطلق محمول على المقيد اخبرنا
ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابي السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه
قال توضأ علي فغسل ظهر قدميه وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح ظهر قدميه لظننت ان باطنهما احق وهكذا
رواه اسحاق الحنظلي عن ابن عيينة ورواه الحميدي عن ابن عيينة
بلفظ المسح فيهما جميعا وهو محمول على ظهر قدمي خفيه ورواه ابرهيم
ابن طهمان عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي وقال في الحديث
ومسح على ظهور قدميه على خفيه ٥

قال اخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه مثل معنى حديث مالك
وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان قال الشافعي رحمه الله في رواية
ابي عبد الله فلما علمنا ان عمر وعثمان رضي الله عنهما علما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ولم يخرج
فيغتسل ولم يامره عمر بذلك ولا احد ممن حضرهما من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم دل هذا على ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قد علما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاحب لا على الايجاب وكذلك والله اعلم
دل على ان علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل عمر وعثمان رضي الله عنهما
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون بهيئاتهم فقيل لهم لو اغتسلتم
اخرجاه في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد قال الشافعي في رواية ابي عبد الله
وروي من حديث البصريين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل اخبرناه
ابو بكر بن فورك قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه اسناد اصح من ذلك اخبرنا
ابو الحسن بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا ابن ابي قماش محمد
ابن عيسى قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن
سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابو داود في كتاب السنن عن ابي
الوليد الطيالسي اخبرنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن محمد [illegible]
مسعود السكري قال حدثنا ابو الحسن محمد بن احمد بن [illegible]
الحسين بن محمد بن زياد القباني قال حدثنا [illegible] قال حدثنا

القعنبي عن مالك، وعن علي بن المديني عن سفيان، ورواه مسلم عن يحيى بن
يحيى عن مالك. أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله: واحتمل واجب لا يجزي غيره، وواجب في الأخلاق، وواجب في الاختيار والنظافة
وفي تغير الريح عند اجتماع الناس، كما يقال للرجل: وجب حقك إذ أتيتني موضعاً لحاجتك
وما أشبه هذا، وكان هذا أولى معنييه لموافقته ظاهر القرآن في عموم الوضوء
من الأحداث، وخصوص الغسل من الجنابة، والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غسل الجمعة أيضاً، ثم ذكر ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا
حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من
السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل. هذا حديث قد أرسله مالك في الموطأ ووصله
خارج الموطأ بذكر ابن عمر فيه. أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ قال أخبرنا الحسن بن
محمد بن إسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء
ابن عبيد قال حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس عن الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يخطب إذ دخل رجل من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟
فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على
أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمرنا بالغسل. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء، وكذلك
رواه روح بن عبادة عن مالك موصولاً، وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث يونس
ابن يزيد عن الزهري موصولاً، وأخرجاه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة
عن عمر موصولاً، وسمي الداخل عثمان بن عفان. وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا
وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي

عن أبي هريرة، وقيل عن يحيى عن أبي اسحاق عن أبي هريرة
وقيل عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي اسحاق عن أبي هريرة وقيل
عن معمر عن أبي اسحاق عن أبيه عن حذيفة وقيل في ذلك غيره وروي
وروي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا وروي بسنده
باسناده موقوفا والموقوف أصح ورواه زهير بن محمد وليس بالقوي عن
العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ورواه عمرو بن عمير عن أبي هريرة
مرفوعا وعمرو بن عمير غير مشهور ورواه صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة
مرفوعا وصالح مولى التوأمة اختلط في آخر عمره وسقط عن حد الاحتجاج
بروايته وإنما يصح هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفا وأما حديث
مصعب الذي ضعفه أحمد بن حنبل وغيره فأخرجه أبو داود في كتاب
السنن قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر
قال حدثنا زكريا قال حدثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب
العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة و
من الحجامة وغسل الميت أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر
ابن داسة قال حدثنا أبو داود فذكره وكذلك رواه وكيع عن
مصعب وقال أبو نعيم عن زكريا قال يغتسل من أربع وقال عبدة
ابن أبي السفر عن مصعب قال الغسل من أربع قال أبو عيسى الترمذي
قال البخاري حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس
قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي عن عمرو بن الهيثم الثقة عن
شعبة عن أبي اسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بأبي أنت وأمي إن أبي قد مات قال اذهب
فواره قال قلت إنه قد مات مشركا قال اذهب فواره فلما واريته

هرون بن مسلم العجلي قال حدثنا أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن
عبد الله بن أبي قتادة قال دخل علي أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال لي غسلك من
جنابة أو للجمعة قال قلت من جنابة قال أعد غسلا آخر فإني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى
قال القباني كتب عني هذا محمد بن إسمعيل البخاري قال الإمام أحمد فإذا الغسل
لهما جميعا أجزأه وروينا عن ابن عمر

الغسل من غسل الميت

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله
وأولى الغسل عندي أن يجب بعد غسل الجنابة الغسل من غسل الميت ولا أحب
تركه بحال ثم ساق الكلام إلى أن قال وإنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت
أن في إسناده رجلا لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي على ما يقنعني و
إن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجبته وأوجبت الوضوء من مس الميت
مفضيا إليه فإنهما في حديث واحد وقال في غير هذه الرواية وإنما لم يقو عندي
أنه يروى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ويدخل بعض الحفاظ بين
أبي صالح وبين أبي هريرة وليست معرفتي بإسحاق كمثل معرفتي بأبي صالح ولعله
أن يكون ثقة وقد رواه صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة وذكر الخبر في موضع
آخر عن ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضأ أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود
قال حدثنا حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة فذكره بإسناده ومعناه قال
أبو داود سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال يجزيه الوضوء
أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث إسحاق مولى زائدة قال وحديث
مصعب ضعيف قال الإمام أحمد البيهقي رحمه الله وهو مختلف عليه في إسناده
فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ابن عيينة وقيل عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق

يعني في مواضع الحيض وكانت الآية محتملة لما قال ومحتملة ان
اعتزلوهن اعتزلوا جميع ابدانهن فدلت سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اعتزال ما تحت الازار منها واباحة ما فوقها اه
قلت وهذه السنة فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو النضر الفقيه املاء قال حدثنا معاذ بن نجدة قال حدثنا قبيصة
قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت
كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكلانا جنب
وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة
ورواه جرير عن عبد الحميد عن منصور باسناده عن عائشة قالت
كانت احدانا اذا حاضت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تتزر بازار ثم يباشرها اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد
ابن يعقوب قال حدثنا ابرهيم بن محمد وحسين بن محمد بن اسحق بن
ابرهيم قال اخبرنا جرير رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ورويناه ونحوها
من حديث عبد الله بن شداد عن ميمونة بنت الحارث عن النبي صلى
الله عليه وسلم والكلام في لقاء ما فوق الازار من الحائض ذكره الشافعي في كتاب النكاح
فاخرناه اليه

ترك الحائض الصلاة

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجاه من حديث
ابن عيينة ورواه الشافعي ايضا الا انه ليس في حديث ابن
عيينة « حتى تطهري » وذلك يرد في موضع اخر

ثم اتيته قال اذهب فاغتسل اورده فيما الزم العراقيين في خلاف علي وناجية بن كعب هذا لا نعلم احدا روى عنه غير ابي اسحاق قاله علي بن المديني وغيره من الحفاظ وروي من وجه آخر اضعف من ذلك اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم الفارسي قال اخبرنا ابرهيم بن عبد الله الاصبهاني قال حدثنا ابو احمد بن فارس قال حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال ابن حنبل وعلي لا يصح في هذا الباب شي قال الامام احمد البيهقي وروينا ترك ايجاب الغسل منه عن ابن عباس في اصح الروايتين عنه وعن ابن عمر وعائشة وروينا ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك وبالله التوفيق

كتاب الحيض

اعتزال الرجل امراته حائضا

انباني ابو عبد الله عن ابي العباس عن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن الآية فابان انها حائض غير طاهر وامر ان لا تقرب حائضا حتى تطهر ولا اذا طهرت حتى تطهر بالماء وبسط الكلام فيه قال الامام احمد وقد روينا معنى هذا التفسير عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما وقرا ابن محيصن وعاصم والاعمش وحمزة والكسائي حتى يطهرن مفتوحة الهاء فاذا تطهرن كلتاهما بالتشديد فيكون لهما جميعا الغسل وتصديقهم في قراءة ابي بن كعب وابن مسعود حتى يتطهرن فهو في اعتبار حتى يطهرن بالتشديد قاله ابو عبيد واختاره

ما يحرم ان يؤتى من الحائض

قال الشافعي رحمه الله قال بعض اهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان تعتزلوهن

يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها يتنظرها او شطر دهرها لا تصلي فقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب اصحاب الحديث ولم أجد له اسنادا بحال والله اعلم ٥

لا تقضي حائض الصلوة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء قال حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن معاذة ح ويزيد الرشك عن معاذة ان امرأة سألت عائشة فقالت اتقضي احدانا الصلوة ايام محيضها فقالت احرورية انت قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع وحماد يقوله عن يزيد الرشك ورواه الشافعي فيما اظن في كتاب حرملة عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ورواه عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكن أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة اخرجه مسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عاصم الاحول فذكره ٥

المستحاضة المميزة

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت فاطمة بنت حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا أطهر أفأدع الصلوة فقال رسول صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها

قال الشافعي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري يدل على ان لا تصلي الصلاة الا بما غير طاهر في الحيض
الحيض قياما ولذلك قال الله عز وجل حتى يطهرن واخبرنا ابو زكريا
ابن ابي اسحاق قال اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن عبد الله بن
زياد القطان قال حدثنا اسمعيل بن اسحاق قال حدثنا عيسى
ابن مينا قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير القاري عن زيد بن
اسلم عن عياض عن ابي سعيد انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اضحى او في فطر الى المصلى ثم انصرف فمر على النساء فقال تصدقن
فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن ولم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن
وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم
من احداكن يا معشر النساء فقلن ولم وما نقصان عقلنا وديننا يا
رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال
فذلك من نقصان عقلكن اوليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم
قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها ثم انصرف فلما صار الى منزله
جاءت زينب امراة عبد الله بن مسعود تستاذن عليه فقيل يا رسول الله
هذه زينب تستاذن عليك قال اي الزيانب فقيل امراة ابن مسعود قال نعم
ائذنوا لها فاذن لها فقالت يا نبي الله انك امرتنا اليوم بالصدقة وقد كان
عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق
من تصدقت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابن
مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم رواه البخاري في الصحيح عن
سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر وقال في اوله ثم انصرف
فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا ثم ذكر
ما بعده معناه نسخة من كتابي او من كتاب شيخي واخرج الحديث
الاول مسلم بن الحجاج عن الصنعاني وغيره عن ابن ابي مريم فاما

عمر عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان امراة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر
عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها
الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك
فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي هذا حديث قد اخرجه ابو داود
في كتاب السنن عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الا ان سليمان
ابن يسار لم يسمعه من ام سلمة اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا
ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة ويزيد بن
خالد بن عبد الله بن موهب قالا حدثنا الليث عن نافع عن سليمان
ابن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدم
فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه
وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع وقال عن رجل من الانصار
وبمعناه قاله صخر بن جويرية عن نافع وجويرية بن اسماء عن نافع الا
انهما لم يقولا من الانصار وقالوا في الحديث ولتستثفر بثوب وروي
عن ابرهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن
يسار عن مرجانة عن ام سلمة اخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد الفقيه
قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا ابو حفص عمرو بن ابي سلمة التنيسي قال
اخبرنا الاوزاعي قال اخبرنا ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير
وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة قالت
استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف
سبع سنين فاشتكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن

فاغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن
يوسف عن مالك ورواه سفيان بن عيينة وزهير بن معوية وحماد
ابن زيد وعبد العزيز بن محمد ووكيع بن الجراح وابو معوية الضرير و
جرير بن عبد الحميد وعبد الله بن نمير وجماعة كثيرة عن هشام
ابن عروة وقالوا في الحديث فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي الا ان حماد بن زيد زاد فيه الوضوء
وهو غلط انما الوضوء من قبل عروة وزاد فيه سفيان بن عيينة الغسل
بالشك واختلف فيه على ابي اسامة فقيل عنه كما قالت الجماعة
وقيل عنه الا ان ذلك لا عرق ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت
تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وروي عنه انه قال في آخره لا ادري اقال
وفي ذلك دلالة على انه كان يشك فيه والصحيح رواية الجماعة
وروى محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة ان فاطمة بنت ابي حبيش
كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض
فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي
وصلي فانما هو عرق اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر
الحافظ قال حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر قال حدثنا ابو موسى محمد
ابن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو قال حدثني ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت
تستحاض فذكره قال ابو موسى ثم حدثنا حفظا فقال عن عروة عن
عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فذكر معناه

المستحاضة المعتادة

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع

نجد قالت كنا لا نعتد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا الا
عائشة اعلم بذلك من ام عطية وقد يحتمل ان يكون اراد بذلك
اذا زادت على اكثر الحيض والله اعلم

المبتدأة والمعتادة الشاكة في قدر عادتها

على اختلاف التاويل في حديث حمنة بنت جحش وهو المعتادة ظهر بها اشبه
والله اعلم اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن
محمد بن عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن ام حمنة بنت جحش
قالت كنت استحاض حيضة كثيرة فجئت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم استفتيه فوجدته في بيت اختي زينب فقلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لي اليك حاجة وانه لحديث ما منه بد
واني لاستحي منه قال فما هو يا هنتاه قالت اني امرأة استحاض حيضة
كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني انعت لك الكرسف فانه يذهب
الدم قالت هو اكثر من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فتلجمي
قالت هو اكثر من ذلك قالت فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من
ذلك انما اثج ثجا قال النبي صلى الله عليه وسلم سامرك بامرين ايهما فعلت
اجزاك من الاخر فان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هي
ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة في
علم الله ثم اغتسلي حتى اذا قلت قد طهرت واستيقنت فصلي اربعا و
عشرين ليلة وايامها او ثلثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فانه
يجزيك وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن
ميقات حيضهن وطهرهن قال الشافعي عقيب هذا في غير حديث
ابي بكر وابي زكريا هذا يدل على انه كانت لها ايام ...

هذا عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي
وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة وكانت تجلس في
مركن فتعلو حمرة الدم ثم تخرج فتصلي قال الامام احمد قوله فاذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي تفرد به الاوزاعي
من بين ثقات اصحاب الزهري وانما ذلك في قصة فاطمة بنت ابي حبيش
وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي كما رواه الثقات من اصحاب
الزهري في الامر بالغسل والصلاة فقط ورواه جعفر بن ربيعة عن
عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رايت
مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي
قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي اخبرناه ابو علي الروذباري
قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر
فذكره رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وهذا كله في ام حبيبة غير
قال الشافعي والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهذا لما
اخبرنا ابو زكريا قال حدثنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان
ابن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن علقمة
ابن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها
الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة وروينا من وجه
آخر عن عائشة انها قالت انها قد تكون الصفرة جزء الدم
روينا عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اعتزلن الصلاة ما رأين
ذلك حتى ترين البياض خالصا وهذا اولى مما روي عن ام عطية

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو عرق وليست بالحيضة فأمرها ان تغتسل و
تصلي فكانت تغتسل لكل صلوة وتجلس في [illegible] فيعلو [illegible] رواه مسلم [illegible]
مثنى عن سفيان بن عيينة وفيما اجاز لي ابو عبد الله رواه عنه ان ابا [illegible] حدثهم قال [illegible]
قال اخبرنا الشافعي ح واخبرنا ابو اسحاق الفقيه قال [illegible] الشافعي بن محمد قال اخبرنا [illegible] قال ثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم [illegible] ابن شهاب عن [illegible]
بنت عبد الرحمن عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله [illegible]
وسلم واستفتته فيه فقالت عائشة فقال لها رسول [illegible] صلى الله عليه [illegible] ليست [illegible] بالحيضة وانما ذلك [illegible]
فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة وكانت [illegible] في مركن فيعلو الماء حمرة [illegible]
ثم تخرج وتصلي رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن جعفر بن زياد عن [illegible] وعمرة عن عائشة واخرجه
البخاري من حديث ابن ابي ذئب عن الزهري عنهما جميعا واخرجه [illegible] من حديث الليث
عن ابن شهاب عن عروة [illegible] عائشة قال [illegible] لم يذكر [illegible] شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء
فعلته هي اخبرناه ابو الحسن بن عبدان قال ثنا احمد بن عبيد قال اخبرنا ابن ملحان
قال ثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث فذكره اخبرنا ابو عبد الله [illegible] قال ثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وقد روى غير [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكن رواه عن عمرة [illegible] الا [illegible]
والزهري احفظ منه وقد روى [illegible] شيئا يدل على ان الحديث غلط [illegible] لكل صلاة
[illegible] وعائشة تقول الاقراء الاطهار قال [illegible] احمد [illegible] فمن
[illegible] الله ما اخبرنا ابو سعيد الاسفرايني قال اخبرنا ابو بحر البربهاري قال حدثنا
بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال حدثني يزيد
ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة
بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت لا تطهر فذكرت شأنها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قرئها
التي تحيض له فلتترك الصلوة ثم لتنظر ما بقي من ذلك فلتغتسل عند كل صلاة [illegible]

ستا او سبعا فلذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
ما قال قال وان قويت ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي حتى تطهري
ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء
ثم تغتسلين وتجمعين بين المغرب والعشاء فافعلي وتغتسلين عند الفجر
ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك فقال
رسول الله هذا احب الامرين الي قال الامام احمد هكذا اورده
الشافعي في كتاب الحيض وهو من قوله وان قويت الى آخره في الحديث
الا ان ابا العباس الاصم لم ينقله الى المسند وكانه حسب انه من
كلام الشافعي والكلام الاول فقه وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد
الدوري قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
قال حدثنا زهير بن محمد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل
بهذا الاسناد بمعناه ورواه ابو داود في كتاب السنن عن زهير بن
حرب عن عبد الملك وقال البخاري هو حديث حسن وكان احمد بن
حنبل يقول هو حديث صحيح قال الامام البيهقي تفرد به عبد الله
ابن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به والله اعلم واما حمنة
بنت جحش فقد قال علي ابن المديني في رواية الدارمي عنه هي
ام حبيبة وخالفه يحيى بن معين في رواية الغلابي عنه فزعم ان
المستحاضة ام حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف ليست
بحمنة وحديث ابن عقيل يدل على انها غيرها كما قال يحيى والله اعلم

غسل المستحاضة

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة قال اخبرنا الزهري عن عمرة
عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين

قال الشافعي في كتاب الحيض قال الشيخ يعني العراقيين انا روينا ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة توضأ لكل صلاة قلنا نعم قد رويتم
ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء
مما خرج من دبر او ذكر او فرج ولو كان هذا محفوظا عندنا كان احب الينا
من القياس فاشار الشافعي الى ان الحديث الذي روي فيه غير محفوظ
كما قال واشهر حديث روي فيه العراقيون ما اخبرنا ابو علي الروذباري قال
اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة
عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر خبرها قال ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي
قال الامام احمد وزاد فيه غيره عن وكيع وان قطر الدم على الحصير
وهذا حديث ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن
المديني ويحيى بن معين وقال سفيان الثوري حبيب بن ابي ثابت
لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا وقال ابو داود حديث الاعمش
عن حبيب ضعيف ورواه حفص بن غياث عن الاعمش فوقفه على
عائشة وانكر ان يكون مرفوعا ووقفه ايضا اسباط عن الاعمش
ورواه ايوب ابو العلاء عن الحجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة
وعن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو داود حديث ايوب ابي العلاء ضعيف لا يصح
ورواه عمار بن مطر عن ابي يوسف عن اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة مرفوعا قال ابو الحسن
الدارقطني تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن ابي يوسف والذي
عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوف وهو [illegible]
على ابي بكر بن الحارث عن الدارقطني قال الامام احمد

قال ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه فيما قرأت على محمد بن عبد الله الحافظ عنه قال بعض
مشايخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ قال الامام البيهقي وقد رواه محمد بن اسحق بن يسار
عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل لكل
صلاة ولكن رواه سليمان بن كثير عن الزهري احدى الروايات عنه والصحيح
رواية الجمهور عن الزهري وليس فيها الامر بالغسل الا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند كل
صلاة وصحيحا عن عروة عن عائشة وصح عن كل واحد منهما انه كان يرى عليها الوضوء
لكل صلاة وقد روي الامر بالغسل لكل صلاة من اوجه اخر كلها ضعيفة ثم في حديث حمنة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب
والعشاء بغسل وصلي الصبح بغسل قال الشافعي واعلمها انه احب الامرين اليه وانه
يجزيها الاخر الاول ان تغتسل عند الطهر من الحيض ثم زاد الغسل بعده قال
الشافعي وان روي في المستحاضة حديث معلق فحديث حمنة يبين انه اختيار وان غيره
يجزي منه اخبرنا [illegible] ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم
ارسلاه الى سعيد بن المسيب ليسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من
ظهر الى ظهر وتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت واخبرنا ابو علي
الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك
فذكره باسناده نحوه الا انه قال استذفرت بثوب قال ابو داود قال مالك
انى لاظن حديث ابن المسيب من طهر الى طهر انما هو من ظهر الى ظهر ولكن الوهم دخل
فيه قال ورواه المسور بن عبد الله بن سعد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من
طهر الى طهر فقلبها الناس من ظهر الى ظهر قال الامام احمد وقد روي الاختلاف في
حديث رواه جعفر بن سليمان عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وهو ضعيف
اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان
تغتسل غسلا واحدا ثم توضأ بعد ذلك لكل صلاة قال مالك والامر عندنا على حديث هشام بن عروة

وفي حديث شريك القاضي عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند كل
صلوة قال يحيى بن معين جده اسمه دينار قال ابو داود وحديث
عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح ورواه ابو اليقظان عن عدي
ابن ثابت عن ابيه عن علي قال الامام احمد روى ابو يوسف عن
ابي ايوب الافريقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة اخبرناه
ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن عبد الله بن بشران قال حدثنا
ابو يعلى النهشلي قال قرئ على بشر بن الوليد الكندي وانا حاضر قيل له
حدثكم ابو يوسف القاضي عن عبد الله بن علي يعني الافريقي فذكره
وابو يوسف ثقة اذا كان يروي عن ثقة الا ان الافريقي لم يحتج
به صاحبا الصحيح وابن عقيل مختلف في جواز الاحتجاج به والله
اعلم اخبرنا ابو سعيد في كتاب علي وعبد الله قال ثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن ابن علية عن ايوب عن سعيد
ابن جبير عن علي قال المستحاضة تغتسل لكل صلاة اورده فيما
الزم العراقيين في خلاف علي وروى معقل الخثعمي عن علي قال في
المستحاضة اذا انقضت حيضتها اغتسلت كل يوم واحتج الشافعي مع
لاحد قوليه في مسئلة التلفيق بما روي عن ابن عباس في ذلك
ثابتا عنه وهو فيما رواه انس بن سيرين عن ابن عباس قال اذا
رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل ثم تصلي

باب اقل الحيض واكثره

قال الامام احمد رجع الشافعي رحمه الله في اقل الحيض واكثره الى الوجود
قال وقد رأيت امرأة اثبت لي انها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه واثبت لي
عن نساء انهن لم يزلن يحضن اقل من ثلث وعن نساء انهن لم يزلن

قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس اربعين ليلة ولقد كنا نطلي على وجوهنا بالورس من الكلف قال ابو عيسى هذا هو كثير بن زياد وعلي بن عبد الاعلى هذا هو ابو الحسن الاول الكوفي وثقهما محمد بن اسمعيل البخاري في رواية ابي عيسى الترمذي عنه

الذي يبتلى بالبول والرعاف

قال الشافعي رحمه الله ذكر سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري ان زيد بن ثابت سلس عليه البول فعالجه ثم كان يتوضأ لكل صلاة وهو فيما اجاز لي ابو عبد الله الحافظ روايته عنه ان ابا العباس حدثهم قال اخبرنا الربيع عن الشافعي بذلك واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحاق قال اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا اسحاق قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كبر زيد حتى سلس منه البول فكان يداويه ما استطاع فاذا غلبه توضأ وصلى اخبرنا ابو زكريا قال حدثنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب بعد ان صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها عمر فايقظ عمر بن الخطاب فقيل الصلاة لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما وهو آخر كتاب الطهارة

كتاب الصلوة

اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله في اصل فرض الصلوة قال الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة مع عدد آي

الا من جهة الجلد بن أيوب ومن سرقه من هؤلاء الضعفاء والله المستعان

وفي حديث حسان بن ابراهيم الكرماني قال ... الملك عن العلا قال

سمعت مكحولا يقول عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الحيض للجارية والثيب اقل من ثلثة ايام

ولا اكثر من عشرة ايام فاذا رات الدم فوق عشرة ايام فهي مستحاضة

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد

قال اخبرنا الباغندي محمد بن سليمان قال حدثنا عمرو بن عون قال

حدثنا حسان بن ابرهيم فذكره وفيما قرأت على ابي عبد الرحمن السلمي

قال قال علي بن عمر الحافظ عبد الملك هذا رجل مجهول والعلاء هو ابن

كثير وهو ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابي امامة شيئا والله اعلم

وقد روينا عن البخاري انه قال العلاء بن كثير عن مكحول منكر الحديث

قال الامام احمد وروي ذلك من اوجه كلها ضعيف وروي عن علي

وشريح في أقل العدة ما يؤكد قول الشافعي في أقل الحيض قال الشافعي

ونحن نقول بما روي عن علي وانه موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه لم يجعل للحيض وقتا وذكر حديث فاطمة بنت ابي حبيش

وروينا عن عطاء انه قال أدنى وقت الحيض يوم وعن عطاء اكثر

الحيض خمسة عشر وعن الحسن البصري قال تجلس خمس عشرة وروينا

عن عطاء والشعبي في النفساء انها تربص بينها وبين شهرين

وروينا عن ابن عباس انه تنتظر اربعين يوما وروي ذلك عن

عمر و عثمان بن ابي العاص وانس بن مالك وحديث ام سلمة

يؤكده واليه ذهب احمد بن حنبل في اكثر النفاس اخبرنا ابو

عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا

محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا شجاع بن الوليد قال سمعت

علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة

فاعلم ان صلاة الليل نافلة لا فريضة وان الفرائض فيما ذكر من ليل او نهار وتيل في قول الله عز وجل فسبحان الله حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الصبح وله الحمد في السموات والارض وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر قال الشيخ احمد ... ورويناعن ... عن عبد الله بن عباس ما دل على صحة ما حكاه الشافعي على من يثق به في شي في نسخ قيام الليل ... ورويناعن ابن عباس وابن عمر في تفسير الله ... معناه وعن ابي هريرة وغيره في تفسير الفجر معنا وعن الحسن البصري في تفسير الاية الاخيرة معناه ... وروينا عن ابن عباس في ذلك الا انه فسر قوله حين تمسون لصلوة المغرب فقط وجعل ذكر العشاء الاخر في قوله عز وجل ومن بعد صلاة ... ثلاث عورات لكم قال الشافعي وما اشبه ما ... من هذا بما قيل والله اعلم قال وبيان ما وصفت في سنة رسول الله صلى الله ...

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني من اصل كتابه ... اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي قال حدثنا الحسن بن ... بن الصباح الزعفراني قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول ... دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له ... فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه

ذكر فرض الصلاة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام
فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال السائل هل علي غيرها قال
لا الا ان تطوع اخبرناه ابو زكريا يحيى بن ابرهيم بن محمد بن يحيى وابو بكر
احمد بن الحسن القاضي وابو عبد الله الحافظ قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسئل عن الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال
هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
من حديث مالك ۞

اول فرض الصلوة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال سمعت من اثق بخبره وعلمه يذكر ان الله تعالى انزل فرضا في
الصلوة ثم نسخه بفرض غيره ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس ۞
قال الشافعي كانه يعني قول الله تبارك وتعالى يا ايها المزمل قم الليل
الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا
ثم نسخه في السورة معه بقول جل ثناؤه ان ربك يعلم انك تقوم
ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله
يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر
من القرآن فنسخ قيام الليل ونصفه او اقل او اكثر بما تيسر قال الشافعي
ويشبه ما قال وان كنت احب ان لا يدع احد ان يقرا ما تيسر عليه من ليلته
قال الشافعي ويقال نسخت ما وصفت في المزمل بقول الله عز وجل اقم الصلوة
لدلوك الشمس ودلوك الشمس زوالها الى غسق الليل العتمة وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك ۞

لفظ حديث الليث وفي حديث ابن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه
وسلم ارايتم لو ان بباب احدكم نهر يغتسل فيه كل يوم خمس مرات
كذلك الصلوات الخمس يذهبن الخطايا رواه مسلم في الصحيح عن
قتيبة بن سعيد واخرجه البخاري عن ابرهيم بن حمزة عن عبد العزيز
ابن ابي حازم وعبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن
الهاد ٥

جماع مواقيت الصلوة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي
احكم الله جل ثناؤه بكتابه ان ما فرض من الصلوات موقوت والموقوت
والله اعلم الوقت الذي يصلي فيه وعددها فقال جل ثناؤه ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلوة في مواضعها
ونحن ذاكرون الوقت ثم ذكر الحديث الذي اخبرنا ابو زكريا وابو بكر و
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان عن الزهري قال اخر عمر بن عبد العزيز الصلوة
فقال له عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل عليه
السلام فامني فصليت معه ثم نزل فامني فصليت معه ثم نزل فامني
فصليت معه ثم نزل فامني فصليت معه ثم نزل فامني فصليت معه
حتى عد الصلوات الخمس فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة وانظر
ما تقول فقال له عروة اخبرنيه بشير بن ابي مسعود عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد
ابن عبدوس قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي فيما قرأ على مالك ح واخبرنا ابو الحسن علي بن
احمد بن عبدان قال حدثنا احمد بن عبيد الصفار قال حدثنا
اسمعيل بن اسحاق القاضي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
قال حدثنا مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة

افلح ان صدق . رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي
اويس ورواه مسلم بن الحجاج عن قتيبة كلاهما عن مالك . اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو هذا الحديث الذي اخبرناه ابو زكريا بن ابي اسحق
قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد
قال ثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبي فيما قرئ
على مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا
بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت
الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد
فاخبرته بالذي قال فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن
لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه
وان شاء ادخله الجنة . وذكر الشافعي متن الحديث الذي اخبرنا
علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا
الاسفاطي وهو عباس بن الفضل قال حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن يزيد بن الهاد ح واخبرنا ابو عمرو محمد بن
عبد الله الاديب قال اخبرنا ابو بكر الاسماعيلي قال اخبرنا جعفر بن محمد
الفريابي قال ثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن الهاد عن محمد بن
ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من
درنه شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا .

بيضاء قبل أن يدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة
قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء
حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح
بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس
حتى مات لم يعد إلى أن يسفر قال الإمام أحمد هذه الزيادة
أسامة في تفسير الأوقات خبر من أبي مسعود كما روينا
كيفية صلاة جبريل عليه السلام في خبر ابن عباس وغيره وقد روى
أبو بكر بن حزم في حديث أبي مسعود معنى رواية ابن عباس
أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس
قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة
عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن
حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت
مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر
حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم
صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام
والشراب على الصائم ثم صلى المرة الآخرة الظهر حين كان كل شيء قدر
ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه
ثم صلى المغرب كالقدر الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين
ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا
وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين قال الشافعي
رحمه الله وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر وأخبرنا أبو سعيد
يحيى بن محمد بن يحيى قال حدثنا أبو بكر البخاري قال حدثنا بشر بن
موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي

يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة
أخر الصلوة يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال
ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت
فقال عمر اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو اقام لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود
يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
في حجرتها قبل ان تظهر رواه الشافعي في كتاب القديم عن مالك بن انس
واخرجه البخاري في الصحيح عن القعنبي واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن
القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الربيع
ابن سليمان قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن
زيد ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على
المنبر فأخر العصر فقال له عروة بن الزبير أما إن جبريل عليه السلام اخبر
محمداً صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال
عروة سمعت بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام
فأخبرني بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه فحسب بأصابعه خمس صلوات ورأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس
وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة

قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي لا وقت للمغرب الا وقتا
واحدا وذلك حين تجب الشمس وذلك بين في حديث امامة جبريل
عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيره اما حديث امامة جبريل
فقد مضى ذكره ورواه في القديم من وجهين آخرين مرسلا قال
الزعفراني قال ابو عبد الله اخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن
سعيد وعبد الله بن ابي بكر عن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن وقت الصلاة فجعل لها وقتين وقتين الا المغرب
فانه قال اذا غربت الشمس كذا رواه عن ابن عيينة منقطعا مختصرا
وقد رواه اسمعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد عن ابي بكر بن محمد يعني ابن عمرو بن حزم عن ابن مسعود
قال اتى جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال قم فصل
وذلك لدلوك الشمس حين مالت الشمس فقام فصلى الظهر اربعا
ثم ذكر سائر الصلوات باعدادهن من ركعات في اول الوقت وفي آخره الا
المغرب فانه قال في اليوم الاول ثم اتاه حين غربت الشمس
فقال قم فصل المغرب ثلثا وقال في الغد ثم اتاه الوقت بالامس
حين غربت الشمس فقال قم فصل المغرب ثلثا اخبرناه علي بن احمد بن
عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا [illegible] قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا سليمان بن بلال فذكره ورواه
ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال قال قال صلح بن
كيسان سمعت ابا بكر بن حزم بلغه ان ابا مسعود قال نزل جبريل على
النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فاخبره فصلى الظهر حين زالت
الشمس فذكر الحديث وقال في المغرب في اليوم الاول ثم صلى حين
غابت الشمس وفي الغد ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وقال في
آخره قال صلح بن كيسان وكان عطاء بن ابي رباح يحدث عن جابر بن

فذكره باسناده ومعناه اخرجه ابو داود في كتاب السنن من حديث سفيان
الثوري عن عبد الرحمن وقد روينا حديث امامة جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله وابن مسعود وعبد الله
ابن عمرو وابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم اخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
وقت العصر في الصيف اذا جاوز ظل كل شي مثله ما كان
وذلك حين ينفصل منه آخر وقت الظهر قال وبلغني عن بعض
اصحاب ابن عباس انه قال معنى ما وصفت واحسبه ذكره عن ابن
عباس وابن عباس اراد به صلوة العصر في آخر وقت الظهر على
هذا المعنى انه صلاها حين كان ظل كل شي مثله يعني حين تم
ظل كل شي مثله جاوز ذلك باقل ما يجاوزه قال الامام احمد قد
روينا عن طاوس عن ابن عباس انه قال وقت الظهر الى العصر والعصر
الى الفجر وروينا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله
ما لم يحضر العصر قال الشافعي ومن اخر العصر حتى يجاوز ظل كل شي مثليه
في الصيف او قدر ذلك في الشتا فقد فاته الاختيار ولا يجوز عليه ان
يقال قد فاته وقت العصر مطلقا واحتج بما اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
ان مالكا اخبرهم عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار وعن بسر بن
سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس

قال حدثنا ثنا ثور بن سنان عن عطاء بن ابي رباح عن جابر
عبد الله ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه الصلاة فجاءه
حين زالت الشمس تقدم جبرئيل عليه السلام ورسول الله صلى الله
عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى الظهر ثم ذكر الحديث على هذا النسق وقال في المغرب
في اليوم الاول حين وجبت الشمس وقال في اليوم الثاني ثم جاءه
حين وجبت الشمس لوقت واحد وذكر في الحديث ما اخبرنا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم [illegible] عن محمد بن
عمرو بن علقمة عن ابي نعيم عن جابر قال كنا [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى [illegible] بني سلمة
ننظر الى مواقع النبل من الاسفار واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم قال [illegible]
ابن عبد الله فقال جابر كنا نصلي مع النبي [illegible] الله عليه
وسلم ثم ننصرف فنأتي بني سلمة فننظر مواقع النبل [illegible]
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس [illegible]
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي فديك [illegible]
ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن [illegible]
قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فنأتي السوق ولو رمي بنبل لرأى مواقعها قال [illegible]
قد رويناه في كتاب السنن عن ابي داود الطيالسي [illegible]
ابن ابي ذئب بمعنى هذين الحديثين ورويناه [illegible]

عبد الله في وقت العصر نحوا مما كان ابو مسعود يحدث قال صالح وكان عمرو
ابن دينار وابو الزبير المكي يحدثان بمثل ذلك عن جابر بن عبد الله ٥
اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي الحافظ قال ثنا محمد بن اسمعيل
البخاري قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر بن ابي
اويس قال حدثني سليمان بن بلال فذكره وليس رواة ايوب بن عتبة
ليس بالقوي عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن ابي
مسعود عن ابيه ان جبريل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين دلكت الشمس يعني حين زالت قال ثم فصل فقام فصلى
فذكر الحديث على هذا النسق وقال في المغرب ثم اتاه حين غابت الشمس
فقال ثم فصل فصلى وقال في الغد ثم اتاه حين غابت الشمس وقت
واحد فقال ثم فصل فصلى ٥ اخبرناه علي بن احمد بن عبدان
قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا احمد بن علي الخزاز
ثنا حدثنا سعيد بن سليمان سعدويه قال حدثنا ايوب بن
عتبة قال ثنا ابو بكر فذكره ولم اره ذكر احد زاد في حديث سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد وقد اختلفوا في حديث هشام بن عروة
عن عروة عن عائشة في ايلاء علي انها رضي الله عنها كلمه بركعتين
فلما خرج الى المدينة فرضت اربعا واقرت صلاة المغرب الى اخر
حين فرضت ما اعلمه وعليه يدل حديث يحيى بن سعيد الا ان
حديث عائشة اصح والله اعلم وقال الشافعي في القديم واخبرنا
عن برد بن سنان عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
في وقت واحد وهذا انما رواه مرسلا وقد روي موصولا اخبرناه
ابو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ قال اخبرنا ابو احمد بن اسحق
الحافظ قال حدثنا ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد الهاشمي قال
ثنا اسحاق بن ابراهيم الشافعي قال حدثنا عمرو بن بشر الحارثي ابو الوليد

ناصر بن الحسين العمري قال اخبرنا احمد بن ابراهيم قال اخبرنا
ابو جعفر الديبلي قال حدثنا عبد الحميد بن صبيح قال حدثنا سفيان
عن ليث عن طاوس عن ابن عباس فذكره قال الشافعي في
الاسناد الذي تقدم وهذا مذهب وقد يفوت احدا قبل دخول
وقت غيرها من المكتوبات وهذا يدخل على قوله وذهب غيرنا الى
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في وقتين ولو كان ثبت لقلنا به ان
شاء الله تعالى قال الشيخ احمد حديث سليمان بن موسى عن عطاء عن
جابر يدل على انه صلاها في وقتين وفيه عن بيان آخران اصح من
ذلك احدهما حديث سليمان بن بريدة بن خصيب عن ابيه
والاخر حديث ابي بكر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه اما حديث
سليمان فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر محمد بن
اسحق الفقيه قال اخبرنا محمد بن غالب قال حدثنا ابرهيم بن محمد
ابن عرعرة قال حدثنا حرمي بن عمارة عن ابي حفصة قال حدثنا شعبة
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا
الصلاة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر
حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة
ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق
ثم امره الغد فنور بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر و[illegible]
نقية لم يخالطها صفرة ثم امره بالمغرب قبل ان يقع [illegible] ثم امره بالعشاء
عند ذهاب ثلث الليل او بعضه شك حرمي فلما [illegible]
السائل ما بين ما رايت وقت رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابرهيم
ابن محمد بن عرعرة واخرجه من حديث سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد
وقد اخرجاه في كتاب السنن واما حديث ابي بكر بن ابي موسى فاخبرنا

رافع بن خديج وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيحين قال
الشافعي في القديم واخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
سمع ابا عبيدة بن عبد الله يقول كان ابن مسعود يصلي المغرب اذا
غاب حاجب الشمس ويحلف والذي لا اله الا هو انه الوقت الذي
قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس اخبرنا ابو نصر بن قتادة
قال اخبرنا ابو منصور العباس بن الفضل النضروي قال حدثنا احمد
بن نجدة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان
فذكره باسناده مثله الا انه قال ويحلف انه الوقت الذي قال
الله اقم الصلوة لدلوك الشمس قال الشافعي وقد حفظ غير سفيان
من اهل الفضل في هذا الحديث عن ابن مسعود انه قال ما لها وقت
غيره و[illegible] عن سنان عن عطاء انه روى عنهما
بخلاف ذلك [illegible] وقال بعض الناس لها وقتان ورووا
في ذلك رواية لا تثبت عنهما وروى عن ابن مسعود وعطاء حديثا رفعاه
وقد عرفنا رواتهما غير هذا فذكر رواية عن ابن مسعود
وعطاء والذي عندنا في ذلك عن عطاء ما رواه سليمان بن موسى
عن عطاء عن جابر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت
الصلوة فقال صل معنا وذكر الحديث وفيه ثم صلى المغرب حين وجبت
الشمس وقال في اليوم الثاني ثم صلى المغرب قبل غيبوبة
الشفق وظاهر الخبرين يدل على ان سؤال السائل عن اوقات الصلوة
غير صلاة امامة جبريل عليه السلام وقد علق الشافعي القول فيه في
الاملاء اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال وقد ذهب ذاهب الى انها لا تفوت
حتى تغيب الشفق وكانت حجته ان قال قال ابن عباس
لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الاخرى اخبرناه الشيخ ابو الفتح

ابي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال وقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس
الاول ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء
ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها
الاول ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت
صلاة العشاء الى نصف الليل رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يوسف
واخرجه ايضا من حديث هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج وهمام
ابن يحيى عن قتادة غير ان في حديث هشام فاذا صليتم المغرب فانه
وقت الى ان يسقط الشفق وفي حديث شعبة ووقت المغرب ما لم يسقط
ثور الشفق وقال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين وفي حديث همام
ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق وزاد ووقت صلاة الصبح من طلوع
الفجر ما لم تطلع الشمس ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ويشبه
ان يكون على الاختيار فقد روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
أعتم ذات ليلة يعني بالعشاء حتى ذهب عامة الليل حتى نام اهل
المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي أخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس هو الاصم قال حدثنا العباس
الدوري قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني مغيرة بن حكيم عن
ام كلثوم اخبرته عن عائشة قالت اعتم فذكره اخرجه مسلم من حديث
حجاج بن محمد الا ان ابن عمر وابا سعيد وجابرا وانسا رووا في هذه
القصة ولم يجاوز رواية نصف الليل وروى محمد بن فضيل عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا
وآخرا فذكر الحديث وقال فيه وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس
وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق
وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وهذا الحديث قد ضعفه يحيى بن

ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال ثنا
محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا ابو نعيم قال حدثنا بدر بن عثمان ح واخبرنا
ابو عبد الله واللفظ لحديثه هذا قال حدثنا عبد الله بن محمد الكعبي
قال حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
وكيع عن بدر بن عثمان عن ابي بكر بن ابي موسى سمعته منه عن ابيه
ان سائلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد
عليه شيئا ثم امر بلالا فاقام حين انشق الفجر فصلى ثم امره فاقام الظهر و
القائل يقول قد زالت الشمس او لم تزل وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر
والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء
عند سقوط الشفق قال ثم صلى الفجر من الغد والقائل يقول قد طلعت
الشمس او لم تطلع وهو كان اعلم منهم وصلى الظهر قريبا من وقت العصر بالامس
وصلى العصر والقائل يقول قد احمرت الشمس وصلى المغرب قبل ان يغيب
الشفق وصلى العشاء ثلث الليل الاول ثم قال اين السائل عن الوقت ما بين
هذين الوقتين وقت رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ورواه عن
محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن بدر بن عثمان كلاهما وقال ثم
اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وكذلك قاله ابو نعيم عن بدر بن
عثمان وقالا في الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف
النهار وهو كان اعلم منهم والذي يشبه ان يكون قصة السائل عن المواقيت
بالمدينة وقصة امامة جبريل عليه السلام بمكة والوقت الاخر لصلوة
المغرب زيادة منه ورخصة والله اعلم وفيه حديث ثالث ماخوذ من
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه
فيما قرأت عليه من اصل سماعه قال اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن القطان
قال حدثنا احمد بن يوسف السلمي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن رزين
قال حدثنا ابرهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن ابي

معين والبخاري والدارقطني وغيرهم من الحفاظ وقالوا الصحيح رواية غيره عن الاعمش ... عن مجاهد مرسلا قال كان يقال ان للصلاة اولا وآخرا ٥

تسمية صلاة العشاء الاخرة بالعشاء دون العتمة

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا احد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينه عن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هي العشاء الا انهم يعتمون بالابل رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان ٥

الشفق

اخبرنا ابو سعيد قال حد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي الشفق الحمرة التي في المغرب ليس البياض رأيت العرب يسمي الشفق الحمرة والذين عرفي فكان هذا من اول معانيه وفي رواية الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي قال اخبرنا بعض اصحابنا عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال الشفق الحمرة اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن السراج قال حد ثنا موسى بن عبد المؤمن قال اخبرنا ابو مصعب قال حد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمران الشفق الحمرة قال الشيخ احمد ورويناه عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد ابن اوس وابي هريرة رضي الله عنهم ولا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ٥

ادراك ركعة من صلاة الصبح

وقد مضى فيه حديث الربيع عاليا اخبرنا ابو اسحاق الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر الطحاوي قال حد ثنا المزني قال حد ثنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن

يوسف الفقيه قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا
القعنبي فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال ابن شهاب
وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت رواه
البخاري في الصحيح عن القعنبي وهكذا رواه عبد الله بن وهب
وروح بن عبادة وعبد الرزاق بن همام وجماعة عن مالك موصولا
واخرجه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن يزيد والليث بن سعد
عن ابن شهاب موصولا واخرجه البخاري ايضا من حديث عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن الزهري موصولا اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا
شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
ورواه الزعفراني ايضا عن الشافعي ورواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك واخرجاه ايضا من حديث عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم واخرجا في اذان بلال بليل حديث
ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود واخرج مسلم حديث
سمرة بن جندب واخرج ابو داود حديث زياد بن الحارث الصدائي
قال الزعفراني قال الشافعي في كتاب القديم اخبرنا بعض اصحابنا عن
الاعرج ابرهيم بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده عن سعد
القرظ قال اذنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء وفي زمن
عمر بالمدينة فكان اذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء لسبع ونصف
يبقى وفي الصيف لسبع يبقى منه قال واخبرنا ابن ابي الفديك عن

عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن اسلم باسناده هذا الا انه قال من ادرك من الصبح ركعة بعد ما تطلع فقد ادركها وهكذا قال في العصر قبل المغرب وبعدها اخبرناه ابو سعيد عبد الملك بن ابي عثمان الزاهد قال اخبرنا يحيى بن منصور القاضي قال اخبرنا احمد بن سلمة قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني زيد بن اسلم فذكره عنهم ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة وقال فليتم صلاته وقال ابو رافع عن ابي هريرة فليصل اليها اخرى قاله ايضا عزرة بن تميم عن ابي هريرة وكل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وروينا عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يفتي بذلك

الاذان قبل طلوع الفجر

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت هكذا رواه الشافعي في القديم والجديد عن مالك مرسلا وكذلك رواه جماعة عن مالك واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو النضر محمد بن محمد بن

أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرجع فينادي الا ان العبد نام زاد ابو موسى فرجع فنادى
الا ان العبد نام قال ابو داود وهذا الحديث لم يروه عن ايوب الا
حماد بن سلمة قال الشيخ احمد وبلغني عن اسحاق بن ابرهيم بن حنبلة
انه سأل علي بن المديني عن هذا الحديث فقال هو عندي خطأ
لم يتابع حماد بن سلمة عن هذا قال الشيخ احمد حماد بن سلمة ساء
حفظه في آخر عمره فلا يقبل منه ما يخالف فيه الحفاظ وقد خالفه
معمر فرواه عن ايوب قال اذن بلال مرة بليل فذكره مرسلا وخالفه
عبيد الله بن عمر أن بلالا كان يؤذن بالليل كما رواه الزهري
عن سالم بن عبد الله وابن دينار عن ابن عمر وانما الرواية عن نافع
ما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا ايوب بن منصور قال حدثنا شعيب بن حرب
عن عبد العزيز بن ابي رواد قال حدثنا نافع عن مؤذن لعمر يقال
له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر فذكر نحوه قال ابو داود ورواه حماد
ابن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع وغيره ان مؤذنا لعمر يقال
له مسروح او غيره ورواه الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه
قال ابو داود وهذا اصح من ذلك يعني حديث عمر اصح قال الشيخ احمد
وقد روي عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم والصواب حديث شعيب بن حرب
عن عبد العزيز كما مضى قاله ابو الحسن الدارقطني فيما اخبرنا عنه
ابو عبد الرحمن السلمي عنه قال الشيخ احمد وقد رواه سليمان بن
المغيرة عن حميد بن هلال مرسلا وسعيد بن ابي عروبة عن
قتادة مرسلا وروي عن شداد مولى عياض عن بلال ان النبي صلى الله

وكان قد زاد على الثمانين ادرك اهلها قال ادركت منذ كنت الى
محذورة يؤذنون قبل الفجر بليل وسمعت من سمعت منهم يحكي ذلك
عن آبائه قال واخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن بشير بن
عاصم ان عمر بن الخطاب قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج
ويخرج العاهرة قال واخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال ان بعد النداء بالصبح لحزبا حسنا ان الرجل
ليقرأ سورة البقرة قال واخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة
عن حبان بن الحرث قال اتيت عليا بدير ابي موسى وهو يتسحر فقال
ادن فاطعم فقلت اني اريد الصوم قال وانا اريد الصوم فطعم فلما
فرغ امر ابن التياح فاقام الصلوة قال ابو عبد الله الشافعي وهو لا يأمر
بالاقامة الا بعد النداء وحين طلع الفجر بالاقامة ففي هذا دلالة
على ان الاذان كان قبل الفجر اخبرنا ابو سعيد الاسفرايني الخطيب
قال ابو بحر البربهاري قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي
قال حدثنا سفيان فذكر حديث علي باسناده ومعناه قال ابو عبد الله
الشافعي وخالفنا في هذا بعض الناس فقال لا يؤذن للصبح الا بعد
الفجر وهي كغيرها ثم ساق الكلام الى ان قال فقد روينا ان بلالا
اذن قبل الفجر فامر فنادى ان العبد نام قلنا قد سمعنا تلك الرواية
ورأينا اهل الحديث من اهل ناحيتك لا يثبتونها يزعمون انها ضعيفة
ولا يقوم بمثلها حجة على الانفراد وروينا عن النبي صلى الله عليه
وسلم بالاسناد الصحيح قولنا قال الشيخ احمد الاذان بالليل صحيح
ثابت عند اهل العلم بالحديث كما قال الشافعي واما المعارض
فانه اراد ما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسه
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب
المعنى قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر

الحكم قال حدثنا سفيان فذكره باسناده ومعناه لم يشك وقال
أكبادنا بدل أبا ولم يقل في طلب العلم ٥

اذا طهرت الحائض في وقت العصر او في وقت العشاء

اخبرنا ابو حازم الحافظ قال اخبرنا ابو احمد الحافظ قال حدثنا ابو القاسم
البغوي قال حدثنا شريح بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن
يربوع عن جده عبد الرحمن عن مولى لعبد الرحمن بن عوف
عن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس
صلت الظهر والعصر جميعا واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعا ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحاق قال اخبرنا احمد بن
احمد بن النضر قال حدثنا معوية بن عمرو قال حدثنا زائدة قال ثنا يزيد
ابن ابي زياد عن طاوس عن ابن عباس قال اذا طهرت المرأة في وقت صلوة
العصر فلتبدأ بالظهر فلتصلها ثم لتصل العصر واذا طهرت
في وقت العشاء الآخرة فلتبدأ فلتصل المغرب والعشاء تابعه ليث
ابن ابي سليم عن طاوس وعطاء عن ابن عباس ورويناه عن عطاء و
طاوس من قولهما وهو قول جماعة من التابعين واحتج الشافعي
في ذلك بعد الاستدلال بالسنة في الجمع بين الصلوتين بعرفة
وبالمزدلفة بما روينا في ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله
ابن عباس ٥

من اغمي عليه فلم يفق حتى ذهب وقت الصلوة فحال العذر والفوز

احتج الشافعي في ان لا قضاء عليه بعد الآية في مخاطبة اولي الالباب
بالامر والنهي بابن عمر وهو ما اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو
الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله

عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا
لم يدرك بلالا اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة
قال قال ابو داود قال الشيخ احمد وقد روي في ذلك من اوجه اخر ضعيفة
ومثل ذلك لا يعارض ما تقدم من الاخبار الصحيحة مع فعل اهل الحرمين
اخبرنا ابو الحسين بن الفضل ببغداد قال اخبرنا ابو عمرو بن السماك قال
حدثنا حنبل بن اسحاق قال حدثني ابو عبد الله وهو احمد بن حنبل
قال قال حدثنا شعيب بن حرب قال قلت لمالك بن انس اليس قد امر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعيد الاذان فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا قلت اليس قد امره ان يعيد
الاذان قال لا لم يزل الاذان عندنا بليل واحتج الشافعي في ذلك
في القديم بفعل اهل الحرمين وساق الكلام فيه الى ان قال هذا
من الامور الظاهرة ولا نشك ان اهل المسجدين والمؤذنين والائمة
الذين ادركوهم والفقهاء لا يقيمون من هذا على غلط ولا اقروه ولا
احتاجوا الى علم غيرهم ولا لغيرهم الدخول بهذا عليهم ثم ساق
الكلام الى ان قال وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلموا من قريش ولا تعلموها وقدموها ولا تقدموها وقال قوة الرجل
من قريش مثل قوة الرجلين من غيرهم يعني في الراي وقال النبي
صلى الله عليه وسلم الايمان يمان والحكمة يمانية قال الشافعي
ومكة والمدينة يمانيتان معا دل به على فضلهم في علمهم قال الشافعي اخبرنا
سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح عن
ابي هريرة لا اعلمه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك
الناس ان يضربوا اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم
من عالم المدينة حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي قال
اخبرنا ابو حامد بن الشرقي قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن

هو ولعبا وقال اذا نودي للصلوة يوم الجمعة فسمّاه نداء والله اعلم انه
اراد للمكتوبة بالآيتين معا قال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان
للمكتوبات ولم يحفظ عنه احد علمته انه امر بالاذان لغير صلوة مكتوبة
بل حفظ الزهري عنه انه كان يامر في العيدين المؤذن فيقول الصلوة جامعة

حكاية الاذان

قال الزعفراني قال ابو عبد الله الشافعي رحمه الله الاذان الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان بالترجيع ثم قال في آخره
وهذا اذان ابي محذورة اخبرناه ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرايني
قال اخبرنا ابو بحر البربهاري قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي
قال حدثنا ابو اسمعيل ابرهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي
محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يحدث
عن ابيه ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم القى هذا الاذان
عليه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وفي رواية
محمد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني
سنة الاذان قال فمسح مقدم راسه قال تقول فذكر الاذان بالترجيع
الا انه قال في المرة الاولى تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة
فذكرها وقال فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة
خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحاق قال اخبرنا ابو المثنى قال ثنا مسدد
قال حدثنا الحرث بن عبيد ابو قدامة عن محمد بن عبد الملك بن

فلم يقض الصلوة قال مالك وذلك ان الوقت ذهب فاما من افاق وهو في وقت فانه يقضي هكذا رواية مالك وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه يوما وليلة فلم يقض وفي رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثلثة ايام ولياليهن فلم يقض وقد ذكره الشافعي قال الشافعي كان ابن عمر يرى فيما نرى والله اعلم ان الصلوة مرفوعة عن المغمى عليه لانه روي انه اغمي عليه يوما وليلة فلم يقض شيئا ولم يرو عنه انه قال من اغمي عليه فليقض وقد يكون افاق في وقت الخامسة فلم يقض اخبرنا محمد بن الحسين السلمي قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر قال حدثنا احمد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن السدي عن يزيد مولى عمار ان عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب و العشاء وافاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال الشافعي كان من مذهب عمار فيما نرى والله اعلم ان الصلوة ليست بموضوعة عن المغمى عليه كما لا يكون الصوم موضوعا عنه ولم يرو عن عمار انه قال لو اغمي علي خمس صلوات لا افيق حتى يمضي وقت الخامسة لم اقض وليس هذا ايضا بثابت عن عمار ثم ساق الكلام الى ان حمل فعله على الاستحباب ان لو ثبت عنه وانما قال الشافعي في حديث عمار انه ليس بثابت لان راويه يزيد مولى عمار وهو مجهول والراوي عنه اسمعيل بن عبد الرحمن السدي وكان يحيى بن معين يستضعفه ولم يحتج به البخاري وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأسا

باب الاذان

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها

ان محمدا رسول الله مرتين ثم يرجع فيقول اشهد ان لا اله الا
الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم ذكر الشافعي في
القديم حديث ابن جريج الذي عليه اعتمد في الجديد و
ذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك
ابن ابي محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيما في حجر
ابي محذورة حين جهزه الى الشام فقلت لابي محذورة اي عم اني
خارج الى الشام واني اخشى ان اسئل عن تاذينك فاخبرني ابا محذورة
قال نعم خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون
فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فارسل
الينا الى ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الي وصدقوا
فارسل كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلوة فقمت ولا شيء اكره الي
من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله ثم قال ارجع وامدد من صوتك ثم قل اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح

ابي محذورة فذكره قال الزعفراني قال ابو عبد الله وحدثنا رجل عن
عمر بن حفص بن سعيد عن ابيه عن بلال بن رباح مؤذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اذن قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله قال واذا كانت الاقامة قالها مرةً اقامته كلها ولم يرجع
رجع في الاول اخبرناه ابو سعيد الاسفرائني قال اخبرنا ابو بحر قال حدثنا بشر
ابن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن
عمار بن سعد بن عائذ القرظ قال حدثني عبد الله بن محمد بن عمار
وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن ابيه سعد القرظ انه سمعه
يقول ان هذا الاذان اذان بلال الذي امره به رسول الله
صلى الله واقامته فذكر الاذان والاقامة مثل ما رواه الشافعي
الا انه لم يقل في آخره ولم يرجع كما رجع في الاول والرجل الذي
رواه الشافعي عنه اظنه ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى وقال عمر بن حفص
ابن سعد وانما هو عمر بن حفص بن عمر بن سعد الا انه نسبه
الى جده ثم ارسله ولم يذكر فيه عمار بن سعد والتقصير وقع
من جهة ابرهيم بن محمد والله اعلم قال الزعفراني قال ابو عبد الله
يزيد آل ابي محذورة في الاذان الله اكبر حين يبتدئ وفي
الاقامة قد قامت الصلوة ثانية وكذلك ادركتهم يؤذنون
اربعا متتابعا قال ابو عبد الله واخبرنا الثقة من اصحابنا عن عمرو بن
دينار قال سمعت سعد القرظ في امارة ابن الزبير يؤذن بالاذان
الاول فيقول في اذانه اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد

عن ابن محيريز ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو نصر بن عمر قال حدثنا احمد بن
سلمة قال حدثنا اسحق بن ابرهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال
حدثني ابي عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن
ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم تعود
فتقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله
مرتين حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن
ابرهيم قال الشيخ احمد هكذا رواه هشام الدستوائي عن عامر الاحول
في الترجيع دون الاقامة ورواه همام بن يحيى عن عامر الاحول فيهما
واختلف عليه في لفظه في الاقامة فقيل عنه والاقامة مثنى مثنى و
قيل عنه والاقامة مثل ذلك وقيل عنه مفسرا في تثنية الاقامة
وان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة
سبع عشرة كلمة ودوام ابي محذورة واولاده على الترجيع في الاذان
وافراد الاقامة يضعف هذه الرواية او يدل على ان الامر صار
الى افراد الاقامة ولذلك او لغيره ترك مسلم بن الحجاج رواية همام عن
عامر واعتمد على رواية هشام عن عامر التي ليس فيها ذكر الاقامة والله اعلم

رفع الصوت بالاذان

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو سعيد ابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة عن ابيه ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع

حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين قضيت
التاذين فاعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية
ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت
يده سرة ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك
فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فقال
قد امرتك به وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من
كراهية وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمت على
عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت معه
بالصلوة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج واخبرني
بذلك من ادركت من آل ابي محذورة على نحو ما اخبرني ابن محيريز واخبرنا
ابو اسحاق الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا مسلم بن خالد وعبد الله بن
الحرث المخزومي قالا حدثنا ابن جريج فذكره بنحوه ورواه الحجاج
ابن محمد وابو عاصم وروح بن عبادة عن ابن جريج واخرجه ابو داود
في كتاب السنن واخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وادركت ابرهيم بن عبد العزيز بن
عبد الملك بن ابي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث
عن ابيه عن ابن محيريز عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما
حكى ابن جريج قال الشافعي وسمعته يقيم فيقول الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الشيخ احمد قال الشافعي وحسبتني
سمعته يحكي الاقامة خبرا كما يحكي الاذان قال الشيخ احمد وقد تابع
مكحول الشامي عبد العزيز بن عبد الملك على روايته تثنية الاذان

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك

الرجل يؤذن ويقيم غيره

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة لشيء يروى فيه من أذن أقام أخبرناه أبو الحسين محمد بن الحسين القطان قال أخبرنا عبد الله ابن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال حدثني زياد بن نعيم الحضرمي من أهل مصر قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه فلما كان أذان الصبح أمرني فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه فذكر الحديث في الوضوء قال ثم قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فأراد بلال أن يقيم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم إن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم قال الصدائي فأقمت الصلاة أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن عبد الله بن مسلمة عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن زياد وهذا إن ثبت كان أولى مما روي في حديث عبد الله بن زيد أن بلالا أذن فقال يا رسول الله إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال قال فأقم أنت فأقام ومتنه من الاختلاف وأنه كان في أول ما شرع الأذان وحديث الصدائي كان بعده

الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع

صوتك فانه لا يسمع مدا صوتك جن ولا انس ولا شئ الا شهد لك يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو اسحق الارموي قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال اخبرنا الشافعي قال حدثنا ملك فذكر هذا الحديث قال وحدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينه قال سمعت عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة قال سمعت ابي وكان يتيما في حجر ابي سعيد الخدري قال قال لي ابو سعيد اي بني اذا كنت في هذه البوادي فارفع صوتك بالاذان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمعه جن ولا انس ولا حجر ولا شجر الا شهد له قال الشافعي ليشبه ان يكون ملك اصاب اسم الرجل قال الشيخ احمد هو كما قال الشافعي وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني الانصاري المدني سمع اباه وعطا بن يسار روى عنه يزيد بن خصيفة وملك وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة سمع منه ابناه محمد وعبد الرحمن قاله محمد ابن اسمعيل البخاري فيما اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا محمد بن سليمان بن فارس قال حدثنا محمد بن اسمعيل فذكره وهذا الحديث قد اخرجه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس عن ملك

الكلام في الاذان

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ملك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول الا صلوا في الرحال قال الشافعي في رواية ابي سعيد واحب للامام ان يامر بهذا اذا فرغ المؤذن من اذانه فان قاله في اذانه فلا بأس عليه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبد الله بن يوسف

ابي ذئب ورواه وكيع عن ابن ابي ذئب وقال صلى كل صلاة باقامة ورواه
شبابة وعثمان بن عمر عن ابن ابي ذئب باقامة واحدة لكل صلاة قال عثمان
ولم ينادِ في واحدة منهما اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي فديك
عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن
ابي سعيد قال حُبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب
بهوي من الليل حتى كُفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين
القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فامره فاقام ~~فصلاها كذلك ثم اقام العشاء~~ الظهر فصلاها فاحسن
صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم
اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك ايضا قال
وذلك قبل ان ينزل في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا اخرجه اي رواه النسائي
في الجديد ورواه في القديم عن غير واحد عن ابن ابي ذئب لم يسم منهم
احدا وقال في الحديث فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام
العصر فصلى ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء والمحفوظ
من حديث ابي سعيد ما رواه في الجديد وكذلك رواه جماعة عن ابن
ابي ذئب ورواية بعضهم ابين في الاقامة لكل صلاة ورواه ابو الزبير
عن نافع بن جبير عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود فقال عنه ثم
امر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر وكذلك قاله عنه هشام الدستوائي
في احدى الروايتين عنه ولم يذكره في رواية اخرى عنه ورواه الاوزاعي
عنه فقال تتابع بعضها بعضا باقامة اقامة ولم يكن لواحد منهم الاذان للظهر
اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن
عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال لما تابع رسول الله صلى الله

قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر في حجة الاسلام قال فراح النبي صلى الله عليه
وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال
ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال
من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر قال
الشيخ احمد هذا حديث قد رواه حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم الا انه حكى خطبته ثم قال ثم
اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئا
قال فلما اتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء باذان واقامتين
ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح ورواه سليمان بن
بلال وعبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا وحاتم بن اسمعيل حجة وساق الحديث احسن
سياقة وقد تابعه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن جابر في المغرب و
العشاء اخبرنا ابو زكريا وابو سعيد وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا محمد بن اسمعيل او عبد الله
ابن نافع عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال
الشيخ احمد انقطع الحديث من الاصل وانما اراد حديث الجمع بمزدلفة
باقامة اقامة والذي يدل عليه ما اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا
شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال
حدثنا الشافعي عن عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء
بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على
اثر واحدة منهما واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق حدثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب اخبرني ابن

اخذ المرء باذان غيره واقامته وان لم يتم به

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال قال فانتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل وقد قال قد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزلوا فصلوا المغرب باقامة ذلك العبد الاسود وهذا مرسل

اذان النساء واقامتهن

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وليس على النساء اذان وان اذن واقمن فلا بأس ولا تجهر المرأة بصوتها ولو اذنت لرجال لم يجز عنهم اذانها قال الشيخ احمد رويناه عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة وروي عن انس من وجه آخر ضعيف مرفوعا وليس بشيء ورويناه عن ليث عن عطا عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن

القول مثل ما يقول المؤذن

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن مجمع بن يحيى قال حدثني ابو امامة بن سهل انه سمع معوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله

في مسير له فنمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فأمر المؤذن فأذن ثم
صلّينا ركعتي الفجر حتى اذا امكنتنا الصلوة صلّينا، ورواه ابو رجاء العطاردي
عن عمران بن حصين قال فيه فنزل فدعا بوضوء فتوضأ ونادى بالصلوة
فصلى بالناس ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح، ورواه ابو قتادة
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه يا بلال قم فاذن الناس
بالصلوة فتوضؤوا فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى ومن ذلك الوجه
اخرجه البخاري في الصحيح، ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه قال فيه فامر بلالا فاذن ثم اقام، وكذلك روي عن ابن المسيب
عن ابي هريرة موصولا ومرسلا وعن عمرو بن امية الضمري وغيرهما فالاذان
في الفائتة صحيح محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، واعتمد الشافعي رحمه
الله في الام على حديث ابن عمر وابي سعيد في ترك الاذان عند الجمع بين
الصلاتين في وقت الثانية منهما وفي الفائتة، وقال في الاملاء اذا جمع المسافر
في منزل ينتظر ان يثوب اليه الناس اذن للاولى من الصلاتين واقام لها
واقام للاخرى ولم يؤذن، واذا جمع في موضع لا ينتظر فيه ان يثوب اليه الناس
اقام لهما جميعا ولم يؤذن، وخرّج الاخبار في عرفة والمزدلفة والخندق على
اختلاف هاتين الحالتين، واستحب في القديم الاذان للاولى منهما على الاملاء
وهذا اصح نقل رويناه في حديث الخندق الاذان للاولى منهما، وروينا
في حديث المزدلفة عن جابر الاذان للاولى منهما، واما حديث ابن عمر فقد
اختلف عليه في الاذان والاقامة جميعا فرواه سالم بن عبد الله عن
ابيه كما مضى ذكره، ورواه اشعث بن سليم عن ابيه عن ابن عمر انه جمع بينهما
باذان واقامة، وكذلك هو في رواية اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله [illegible]
عن ابن عمر، وخالفه الثوري وشريك عن ابي اسحق فلم يذكرا
فيه الاذان، ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر فلم يذكر فيه الاذان وحديث
جابر يصرح باذان واقامتين وهو زائد فهو اولى والله اعلم

ادريس الشافعي المطلبي قال اخبرنا عبد العزيز الدراوردي
عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن
عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان
من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا. رواه مسلم في الصحيح من ابن
ابي عمر وبشر بن الحكم عن عبد العزيز ورويناه عن سعد بن ابي وقاص عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا
وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له. اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ورفعنا لك ذكرك
قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله.
قال الشافعي في روايتنا عن ابي عبد الله يعني هذا والله اعلم ذكره عند
الايمان بالله والاذان ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن وعند العمل بالطاعة
والوقوف عند المعصية.

حكاية الاقامة

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع
ابن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال سمعت ابراهيم بن عبد العزيز
ابن عبد الملك بن ابي محذورة يقيم فيقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله ~~اشهد ان لا اله~~ اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي
على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
قال الشافعي وحسبتني سمعته على الاقامة خبرا عن ابيه. قال
الشيخ احمد قد رويناه عن عبد الله بن الزبير الحميدي عن ابراهيم بن عبد العزيز
ابن عبد الملك قال ادركت جدي وابي واهلي يقيمون فيقولون
فذكر هذه الاقامة اخبرناه ابو سعيد الاسفرايني قال اخبرنا ابو سهل بشر

قال اشهد ان لا اله الا الله، واذا قال اشهد ان محمدا رسول الله، قال وانا ثم
سكت، وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن طلحة
ابن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معوية يحدث مثله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشيخ احمد هذا الحديث قد رواه ابو بكر بن
عثمان بن سهل بن حنيف عن ابي امامة عن معوية بمعناه وزاد
فيه ذكر التكبير، ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري في الصحيح ورواه يحيى بن ابي
[illegible] عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن معوية بمعناه وزاد فيه
[illegible] التكبير، ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري مختصرا، وقال بعضهم في ذلك
قال يحيى فحدثنا صاحبنا انه لما قال حي على الصلوة قال لا حول ولا
قوة الا بالله، ثم قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم، وقد رواه الشافعي
من وجه آخر عن معوية ۵ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد
ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى المازني
ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال اني
لعند معوية اذ اذن مؤذنه فقال معوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلوة
قال لا حول ولا قوة الا بالله، ولما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا
بالله، ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ذلك زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي وحديث
معوية نقول وهو موافق حديث ابي سعيد، وفيه تفسير ليس في حديث
ابي سعيد ۵ قال الشيخ احمد وهذا التفسير ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم من هذا الوجه ومن حديث عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الترغيب فيه بان احدكم اذا قال ذلك من قلبه
دخل الجنة ۵ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو منصور محمد بن القاسم
[illegible] قال ثنا اسمعيل بن قتيبة قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا محمد بن

الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد الوهاب
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة ورواه ايضا حرملة بن يحيى عن [illegible] قال قال الشافعي
هذا ثابت وبهذا نقول فيجعل الاقامة وترا الا انه يقول قد قامت الصلوة مرتين الله اكبر
اول الاقامة وقد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فانهما شفع قال الشيخ
احمد اما ما ذكره الشافعي من ثبوت هذا الحديث فكذلك قاله عامة حفاظ الحديث
واخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن عبيد الله القواريري عن عبد الوهاب
الثقفي واخرجه البخاري ومسلم من اوجه [illegible] ايوب وخالد الحذاء عن ابي قلابة
ورواه يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا يحيى بن يحيى فذكره و
اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو الحسن احمد بن الخضر الشافعي وابو العباس محمد بن
حفص قالا حدثنا ابو علي عبد الله بن محمد بن علي الحافظ السجزي قال حدثنا قتيبة فذكره
واما تثنية كلمة الاقامة فلما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد
ابن احمد المحبوبي بمرو قال حدثنا ابو بكر محمد بن عيسى الطرطوسي قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب عن انس [illegible]
قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة [illegible]
الصلوة رواه البخاري في الصحيح عن سليمان [illegible]
في طرق حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه [illegible]
بذلك بعد اختلافهم فيما يجعلونه علامة لمواقيت [illegible]
ابن زيد في رؤيا ما حكاه في الاذان والاقامة اخبرنا [illegible]
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد [illegible]
القاضي قال حدثنا عبد ربه بن خلد قال حدثنا وهيب قال [illegible] قلابة

قال حدثنا بشر بن ... قال حدثنا الحميدي قال ثنا ابراهيم بن عبد العزيز
ابن عبد الملك بن ابي محذورة ح وحدثنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ قال
اخبرنا ابو زرعة عبد الله بن الطيب ان محمد بن المسيب بن اسحاق
اخبرهم قال ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ... وجد قال ثنا عبد الله بن
عبد الوهاب قال اخبرنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن
ابي محذورة قال اخبرني جدي عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع ابا
محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال
الشيخ ... في بقاء ابي محذورة واولاده على افراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهم
... في حديث ابي محذورة من تثنية الاقامة وان الحديث في
تثنية كلمة التكبير وكلمة الاقامة فقط فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها وفي
رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج ما يدل على ذلك وقد
ذكرناه في كتاب ... وفي الخلافيات وان كانت محفوظة في جميع كلماتها
وفيما ذكرنا دلالة على ان الامر صار بعد ذلك الى افراد الاقامة لولا ذلك
... عليه في حرم الله عز وجل ثم اولاد سعد القرظ في حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد قال الشافعي رحمه الله في رواية الزعفراني عنه في ترجيع
الاذان وافراد الاقامة الرواية ... تكلف الاذان خمس مرات في اليوم والليلة
في المسجدين على رؤس المهاجرين والانصار ومؤذنوا مكة آل ابي محذورة
وقد اذن ابو محذورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه الاذان ثم ولده بمكة
واذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وزمن
ابي بكر وكلهم يحكون الاذان ... الاقامة والتثويب وقت الفجر كما قلنا فان جاز
ان يكون هذا غلطا من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف الارض من يعلمنا
جاز له ان ... عن عرفة وعرفنا ثم يخالفنا ولو خالفنا في المواقيت كان اجوز له
في خلافنا من هذا الامر الظاهر المعمول به بريب الترجيع في الاذان وافراد الاقامة
اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال حدثنا ابو جعفر

للميقات قبل ذلك ثم سمع بلالا يؤذن جاء حتى عمر فاضاف ذلك اليه ثم
لم يذكر في هذه الرواية صفة اذان بلال واقامته وقد ذكرها في رواية غيره
عنه وأخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو محمد عبد الله بن يوسف في آخرين قالوا
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني قال اخبرنا
عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن ابي جعفر عن ابي المثنى عن
عبد الله بن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثنى مثنى والاقامة مرة مرة غير ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة قالها مرتين
أخرجه ابو داود في كتاب السنن من حديث غندر عن شعبة قال سمعت ابا جعفر
يحدث عن مسلم ابي المثنى وأخرجه من حديث ابي عامر العقدي عن شعبة عن ابي جعفر
مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر يقول سمعت ابن عمر
ورويناه من وجه آخر عن ابي المثنى مضافا الى بلال وفي رواية محمد بن
ابن يسار عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثنى والاقامة فرادى قال الشيخ احمد وفي حديث انس بن
مالك في اذان بلال واقامته وحديث ابن عمر في حكاية الاذان والاقامة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واضافته الى بلال وفي بعض الروايات دلالة
على ضعف حديث سويد بن غفلة والاسود بن يزيد في اذان بلال واقامته مثنى
مثنى وذلك لاتصال حديث ابن عمر وانس بن مالك وثقة رجاله وانقطاع
حديث الاسود وسويد ان صح الطريق اليهما فانهما لم يدركا اذان بلال واقامته
بالمدينة لانه لم يؤذن بالمدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اذن لابي بكر
رضي الله عنه وفي رجال حديثهما من لا يحتج به والله اعلم وقد مضى بيان ذلك في
الخلافيات وأما حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى في رؤيا عبد الله بن زيد
واذان بلال واخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الهروي انبأنا ابو احمد بن عدي الحافظ
قال حدثنا احمد بن علي قال ثنا بحر بن نصر قال املى علينا الشافعي
قال لا نعلم عبد الرحمن بن ابي ليلى رأى بلالا قط عبد الرحمن بالكوفة

عن انس انهم ذكروا الصلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نوروا نارا او اتخذوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب واخرجاه من حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء ورويناه في كتاب السنن من حديث روح بن عطا بن ابي ميمونة عن خالد انهم ذكروا ذلك واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي قال اخبرنا محمد بن شعيب بن شابور قال ثنا حميد بن عبد الله بن هلال كذا قال عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتاه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري فاخبره برؤياه في التاذين امر بلالا ان يؤذن مثنى مثنى ويقيم فرادى قال الشيخ احمد وفي طرق حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب في امر الاذان والاقامة معنى ما ذكرنا في احاديث انس بن مالك اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا محمد ابن اسحق الصغاني واحمد بن يونس الضبي قالا ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر او لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة رواه مسلم في الصحيح عن هرون بن عبد الله عن حجاج واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج وفيه دلالة على ان ذلك كان بعد رؤيا عبد الله بن زيد ففي حديث عبد الله بن زيد ان عمر بن الخطاب سمع ذلك وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق رسول الله لقد رايت مثل ما رأى وفي هذا الحديث ان عمر قال او لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فيشبه ان يكون ابن عمر انما حضر ذلك المجلس بعد حضور عمر وكان قد سمع اقوالهم فيما يجعلون

بالناقوس ليعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم
رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما
تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من
ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان مثنى
قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقيمت الصلاة الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع
بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن فانه اندى صوتا منك فقمت مع
بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب
وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله
صلى الله عليك لقد رأيت مثل ما أري فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلله الحمد أخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر احمد
ابن اسحاق يقول سمعت ابا بكر محمد بن يحيى المطرز يقول سمعت محمد
ابن يحيى الذهلي يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان
خبر اصح من هذا لان محمدا سمع من ابيه وابن ابي ليلى لم يسمع
من عبد الله بن زيد قرأت في كتاب ابي عيسى الترمذي سالت
محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث صحيح
قال الشيخ احمد واما المرسل فقد رواه يونس بن يزيد ومحمد بن اسحاق
وغيرهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قصة عبد الله بن
زيد وقد ذكرنا اسناده في كتاب السنن والترجيح بالزيادة
انما يجوز بعد ثبوت الزيادة وقد ذكرنا ضعف رواية من روى
في قصة تثنية الاقامة عنهم في حديث الشريد مالك الذي قد لقي

وبلال بالشام ولعلهم يدخل بينه وبين عبد الرحمن رجلا لا نعرفه وليس
يقبله اهل الحديث قال الشيخ احمد البيهقي حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى في
رؤيا عبد الله بن زيد الاذان والاقامة مثنى مثنى وقول النبي صلى الله عليه
وسلم علمها بلالا وحكاية عبد الرحمن اذان بلال واقامته في بعض الروايات
عنه حديث مختلف فيه على عبد الرحمن فروي عنه عن عبد الله بن زيد وروي
عنه قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد وروي عنه
عن معاذ بن جبل في قصة عبد الله بن زيد قال محمد بن اسحاق بن خزيمة
عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه
صاحب الاذان فغير جائز ان يحتج بخبر غير ثابت على احد يثبته وهذا فيما قرأته
على ابي بكر احمد بن علي الحافظ ان ابا اسحق الاصبهاني اخبرهم قال اخبرنا محمد بن
اسحاق كذلك وكانه يسمع منهما لم يسمع من بلال ولا ادرك زمانه وروينا
عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه ولد لست بقين من خلافة عمر بن
الخطاب وروينا عن محمد بن اسحق بن يسار ان معاذ بن جبل مات بعمواس
عام الطاعون بالشام في خلافة عمر وعن موسى بن عقبة قال مات معاذ بن جبل
سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس وعن محمد بن اسحق بن يسار قال توفي
بلال سنة عشرين وكذلك ذكره الواقدي فصح بهذا كله انقطاع حديث
عبد الرحمن بن ابي ليلى كما قال الشافعي ويحتمل ان يكون الشافعي
اراد حديثه عن بلال في المسح وقد ذكرنا بيانه في كتاب الطهارة وانقطاع حديثه
عن بلال في الاقامة ابين وعند الحجازيين الحديث موصول عن عبد الله بن
زيد وحديث مرسل عن ابن المسيب في قصة عبد الله بن زيد انه رأى الاقامة
في منامه فرادى اما الموصول ففيما اخبرنا ابو علي الروذباري في كتاب السنن قال
اخبرنا ابو بكر بن داسة قال ثنا ابو داود قال ثنا محمد بن منصور الطوسي قال ثنا
يعقوب بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن
عبد ربه قال حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

محيريز عن ابي محذورة وقوله القديم في ذلك اصح فقد رواه
الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه
عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فعلمه اياها
وقال فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير
من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخبرنا ابو علي الروذباري
قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد
قال حدثنا الحارث بن عبيد فذكره ورواه ابن جريج عن عثمان
ابن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة عن
ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمه من الاذان
اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابو عاصم وعبد الرزاق عن
عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب قال اخبرني ابي وام عبد
الملك ابن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه
الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاولى من الصبح
قال الشيخ احمد ورسل حفص بن عمر بن سعد حسن والطريق اليه صحيح
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا الحسن بن مكرم قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا
يونس عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ان سعدا كان
يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفص فحدثني اهلي ان
بلالا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الفجر
فقالوا انه نائم فنادى باعلى صوته الصلوة خير من النوم الصلوة
خير من النوم فاقرت في صلاة الفجر وروينا في حديث محمد بن
ابراهيم التيمي عن نعيم بن النحام ما دل على ان ... النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول ذلك اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد

اهل العلم بالحديث على صحته وحديث عبد الله بن عمرو لا يدل على ان الامر صار الى افراد الاقامة ان كان مشى قبل ذلك وبالله التوفيق ۞ والى افراد الاقامة ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن انس واهل الحجاز والية ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والاوزاعي واهل الشام واليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل وابو ثور ومن تبعهم من العراقيين والية ذهب يحي بن يحي واسحاق الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين ۞

التثويب

قال الزعفراني في القديم قال ابو عبد الله الشافعي رحمه الله اخبرنا المعمر عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ ان جده سعدا كان يؤذن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل قباء حتى انتقله عمر في خلافته فاذن بالمدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم حفص انه سمع من اهله ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بالصلوة صلاة الصبح بعد ما اذن فقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فنادى باعلى صوته الصلوة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر منذ سنها بلال ۞ قال ابو عبد الله اخبرنا غير واحد من اصحابنا عن اصحاب عطاء عن ابي محذورة انه كان لا يثوب الا في اذان الصبح ويقول اذا قال حي على الفلاح الصلوة خير من النوم ۞ قال ابو عبد الله اخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول في اذان الصبح الصلوة خير من النوم ۞ قال الشيخ احمد وبهذا كان يقول الشافعي في القديم ثم كرهه في الجديد اظنه لانقطاع حديث بلال وابي محذورة وانقطاع الاثر الذي رواه فيه عن علي رضي الله عنه وانه لم يرو في الحديث الموصول عن ابن

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن نصر المروزي وجعفر بن محمد قالا حدثنا يحيى بن يحيى قال [illegible] قال

أخبرنا أبو بكر بن إسحق قال أخبرنا محمد بن أيوب قال أخبرنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن سُمَيّ مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وذكره الشافعي [illegible] البويطي ثم قال وأحب الرغبة في الأذان والصف الأول وشهود العشاء والصبح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الأذان هو من أفضل أعمال البر للأحاديث التي رويت في فضل ذلك وقد ذكرناها في الحديث

عدد المؤذنين

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأحب أن أقتصر في المؤذنين على الاثنين لأنا إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا أبي قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير قال بعض أصحابنا [illegible] الشافعي في الإملاء في جواز الأكثر من اثنين بقصة عثمان قال وهو [illegible] زاد في عدد المؤذنين فجعله ثلاثة قال الشيخ أحمد قد روينا في حديث ابن يزيد أن التأذين الثالث يوم الجمعة إنما أمر به عثمان حين [illegible] أن أهل العلم يقولون المراد به التأذين الثالث يوم الجمعة وذلك لأن في حديثه وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام فالذي زاد عثمان هو الأذان [illegible]

الحرث الاصبهاني قال اخبرنا ابو محمد بن حيان الاصبهاني قال ثنا قاسم
المطرز قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن ابن عون عن محمد يعني
ابن سيرين عن انس بن مالك قال من السنة اذا اذن المؤذن في
اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم وروينا عن
عمر بن الخطاب انه علمه مؤذنه وروينا عن عبد الله بن عمر انه كان يقوله وبالله
التوفيق

صفة المؤذنين

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤذنون امناء الناس على صلاتهم وذكر معها غيرها قال الشيخ احمد
الحديث مرسل وقد اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا علي بن الفضل عن يونس عن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذنون امناء [illegible] وحاجتهم او
حاجاتهم قال [illegible] محمد بن ابي عدي قال ابنا يونس عن الحسن ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الائمة
وغفر للمؤذنين او قال غفر الله للائمة وارشد المؤذنين شك ابن ابي عدي
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة ضمناء والمؤذنون امناء
فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال الشيخ احمد هذا الحديث لم يسمعه سهيل
من ابيه انما رواه عن الاعمش عن ابي صالح والاعمش لم يسمعه من ابي صالح
يقينا انما يقول نبئت عن ابي صالح ولا اراه الا قد سمعه منه هكذا قاله عبد الله
ابن نمير عن الاعمش ورواه نافع بن سليمان عن محمد بن ابي صالح عن ابيه
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الترغيب في الاذان

نا ابو بكر وابو سعيد وابو عبد الرحمن السلمي وابو نصر القاضي قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم هو
في الموطأ هكذا واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن ليث بن
سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه مسلم في الصحيح عن
قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي
قال اخبرنا ابو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه قال حدثنا الحرث
ابن ابي اسامة قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس
قال حدثني مالك بن انس ح واخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع
ابن محمد قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا
عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها
فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف لفظ حديث
كتابي وفي رواية اسمعيل فابردوا عن الصلوة وكذلك رواه [illegible]
عن الشافعي في القديم وهو الصحيح في هذه الرواية رواه مسلم في الصحيح
عن اسحاق بن موسى عن معن عن مالك قال الشافعي وقد يعني تأخيرها
آخر وقتها قالت عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لوقتها
الى الوقت الآخر وهذا الحديث بهذا اللفظ اخبرناه ابو بكر [illegible] قال
اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن احمد بن ابي [illegible] قال حدثنا

وعلى هذا يدل كلام الشافعي في كتاب الجمعة ولعله زاد الشافعي عن المؤذنين والله اعلم

رزق المؤذنين

قال الشافعي في القديم قد رزقهم امام هدى عثمان بن عفان رضي الله عنه ولا بأس بالاحتفال على تعليم الخير قد زوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وهذا الحديث مخرج في كتاب الصلاة قال في كتاب ولیس للامام ان يرزقهم وهو يجد من يؤذن له متطوعا ممن له امانة قال الشيخ احمد وقد روينا عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا

تعجيل الصلوات

قال الزعفراني قال ابو عبد الله الشافعي اخبرنا صفوان بن سعيد عن عبد الملك عن عبد الله بن عمر عن القسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة في اول وقتها اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا حدثنا عبد الله بن عمر فذكره باسناده نحوه ولم يقل ابن مسلمة وكانت ممن بايعت

تعجيل الظهر وتأخيرها

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وقال اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فاشد ما تجدون من الحر من حرها واشد ما تجدون من البرد من زمهريرها رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا

قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فيأتيها والشمس مرتفعة
أخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال أخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا اسمعيل
ابن اسحق القاضي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك فذكره باسناده
نحوه الا انه قال فنأتيهم أخرجاه في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي في
القديم أخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال وقد
حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
في حجرتها قبل ان تظهر أخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال أخبرنا ابو بكر بن
اسحق قال أخبرنا احمد بن ابراهيم يعني ابن ملحان قال حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا مالك فذكره أخرجاه في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي
في القديم أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا العصر قدر ما يسير الراكب الى ذي الحليفة
وهذا منقطع وقد روينا في باب المواقيت باسناد موصول عن
ابي مسعود الانصاري انه قال رأيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من
الصلوة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس وفي رواية أخرى ستة اميال
أخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن نوفل بن معوية الديلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله كذا رواه ابن ابي فديك
عن ابن ابي ذئب ورواه سفيان بن عيينة في جماعة عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
والحديث محفوظ عنهما جميعا رواه عراك بن مالك فيما بلغه عنهما
حديث ابن عمر ونوفل بن معوية أخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال أخبرنا احمد

اسحق بن ابي اسحق الصفار قال حدثنا الواقدي قال ثنا ربيعة بن عثمان
عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم أخر صلاة الى الوقت الآخر حتى قبضه الله عز وجل ويحتمل ان
يكون الشافعي سمعه من الواقدي وقد سمعناه عاليا باسناد صحيح عنها
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال ثنا محمد بن صالح بن هانئ قال حدثنا الحسين بن
الفضل البجلي قال حدثنا هاشم بن القاسم قال ثنا الليث بن سعد عن ابي النضر
عن عمرة عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
لوقتها الآخر حتى قبضه الله لكن لك رواه معلى بن عبد الرحمن عن الليث
ورواه قتيبة عن الليث عن خلد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن
اسحاق بن عمر عن عائشة ٥

العصر

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال وانما احببت تقديم العصر لان محمد بن اسمعيل اخبرنا عن
ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذاهب الى
العوالي فياتيها والشمس مرتفعة اخرجاه في الصحيح من اوجه آخر عن ابن
شهاب الزهري وفي رواية الليث فياتيها والشمس مرتفعة حية وقال
الشافعي في القديم اخبرنا ابو صفوان بن سعيد بن عبد الملك بن
مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن الزهري عن انس
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يذهب
الذاهب الى قبا فياتيها والشمس مرتفعة اخبرناه ابو بكر بن فورك قال
اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا ابن ابي ذئب فذكره باسناده ومعناه الا انه قال الى العوالي
قال الشافعي في القديم اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس

عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتاخير العصر قال البخاري
لا يتابع عليه فاحتج على خطائه بحديث ابي النجاشي عن رافع وهذه الرواية
الصحيحة لم تقع الى الطحاوي فحمل حديث ابي النجاشي عن رافع على انهم كانوا
يفعلون ذلك لسرعة عمل وفي حديثه اخبار عن دوام فعلهم واحتج باحاديث
انس بن مالك على انه كان يؤخرها وكذلك بحديث ابن مسعود وعائشة
ولم يعلم ان كل واحد منهم ان صلاة العصر اذا فعلت بعد ذهاب اول الوقت لم يمكن
السير بعدها الى ذي الحليفة وهي على ستة اميال من المدينة قبل غروب الشمس
كما في حديث ابي مسعود ولا السير الى العوالي وهي على اربعة اميال من المدينة
حتى ياتيها والشمس مرتفعة بيضاء حية يجد حرها كما في حديث انس قال
الشافعي رحمه الله وحجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في موضع منخفض من
المدينة وليست بالواسعة وذلك اقرب لها من ان ترتفع الشمس منها في اول
وقت العصر قال الشيخ احمد وعائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس في قعر حجرتي واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي بلاغا عن اسحاق بن يوسف الازرق عن سفيان
عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله قال صل العصر قدر ما يسير الراكب فرسخين
وقال الشافعي في القديم اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كتب الى عماله ان صلوا العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين
او ثلثة اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد
ابن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكر حديث عمر بالاسنادين
جميعا وزاد في حديث هشام وصل العتمة ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت
فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين وزاد في حديث نافع والمغرب اذا غربت
الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه
ثلث مرات قال الشافعي واخبرنا ابو صفوان عن ابن ابي ذئب عن ابي حازم التمار
عن ابن حدرد الجهني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال لقيني عمر بن الخطاب بالزوراء

عبيد الصفار قال حدثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان قال حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث عن [illegible] عن عراك انه بلغه ان نوفل بن معوية
ابن عروة قال سمعت رسول الله صلى الله [illegible] وسلم يقول هي العصر وهذا
الحق رواه غير ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب اخبرناه الشيخ ابو بكر
ابن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب
قال حدثنا ابو [illegible] قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن نوفل قال سمعت رسول الله
صلى الله [illegible] يقول من ترك الصلاة فكانما وتر اهله وماله قال الزهري
فذكرت ذلك لسالم فقال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ترك صلاة العصر ويشبه ان يكون عراك اخذه عن الزهري
فكان افلم بن لراك اسناده وقد اخرج البخاري ومسلم حديث صالح بن كيسان
عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن عبد الرحمن بن مطيع
ابن الاسود عن نوفل بن معاوية بمثل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الفتن الا ان ابا بكر يزيد من الصلوة صلوة من فاتته فكانما
وتر اهله وماله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف
قالا اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد
قال اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي قال اخبرني ابو النجاشي قال حدثني
رافع بن خديج الانصاري قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة العصر ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحمها نضيجا قبل
ان تغيب الشمس قال وكنا نصلي المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينصرف احدنا وانه لينظر الى مواقع نبله اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من
حديث الاوزاعي وكذلك رواه في العصر عثمان بن عبد الرحمن وحفص
ابن عبد الله عن انس بن مالك وفي ذلك اخبار عن دوام تعجلهم وفيه دليل
على خطا ما رواه عبد الواحد وعبد الحميد بن نافع او نفيع عن ابن رافع بن خديج

النبي صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله، قال الشافعي: ومن أصحابنا
من ذهب إلى أن تأخيرها أحب إليه، وروى في ذلك شيئا عن النبي صلى الله عليه
وسلم، وهذا مذهب ابن عباس، وكان يتأول فيه: وزلفا من الليل، وقال في القديم:
وأحب إلي أن أؤخرها، أما حديث ابن عباس فقد مضى ذكره، وأما حديث أول
الوقت رضوان الله ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن
إسحاق قال أخبرنا الحسن بن علي بن زياد قال حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا
يعقوب بن الوليد قال حدثنا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أول وقت الصلاة رضوان الله وآخر وقت الصلاة عفو الله،
وأخبرنا أبو عبد الله قال أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ قال حدثنا محمد
ابن هارون بن حميد التاجر قال حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا يعقوب
ابن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه، قال الشيخ أحمد: هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني
وهو منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ،
وقد روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، وإنما يروى عن محمد بن
علي أبي جعفر من قوله، كذلك رواه أبو أويس عن جعفر عن أبيه من
قوله، وروي من وجه آخر عن جعفر مرفوعا موصولا، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال
أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة قال حدثنا أبو محمد
عبد الرحمن بن إسحاق الكاتب المزني قال حدثنا إبراهيم بن [illegible] الحزامي
قال حدثنا موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، أما الحديث في تأخير
العشاء فهو فيما رواه الشافعي في موضع آخر بإسناده عن أبي برزة الأسلمي إلا
أنه لم يسق متنه بجملته، وفي تمام الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي
الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى
أهله في أقصى المدينة والشمس حية، قال عوف: ونسيت ما قال في المغرب، وكان

فسألني اين تذهب؟ فقلت الصلوة فقال طفقت فأسرع فذهبت المسجد فصليت ثم رجعت فوجدت جاريتي قد احتبست عن الاستقاء فذهبت اليها بعرقوبة فجئت بها والشمس صالحة. قال الشافعي قال المحتج فان ملكا اخبرنا عن عمه عن ابيه ان عمر كتب الى ابي موسى فصل العصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة. اخبرناه ابو احمد قال حدثنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك فذكره. قال الشافعي فقلت له قد يكون بيضاء قبل ان تدخلها صفرة في اول الوقت ووسطه وآخره وقد علمت ان مالكا روى هذا الحديث بعينه عن هشام بن عروة عن ابيه وعن نافع عن ابن عمر مفسرا على قولنا واحتججت بحديث اما تنكر صاحبه فيه واما لم يحفظ فادى ما احاط به وسكت عما لم يحط به والذي حفظ اولى من الذي لم يحفظ لانه شاهد. وفيما كتب الي ابو نعيم اجازة ان ابا عوانة اخبرهم قال حدثنا الزعفراني والربيع بن سليمان قالا حدثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا مالك. واخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين ثلثا يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا. اخرجه مسلم من وجه آخر عن العلاء.

المغرب والعشاء

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي لحديث ابن عباس في امامة جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب في اليومين جميعا حين افطر الصائم وبهذا القول فلا وقت للمغرب الا ان تغيب الشمس فيقام بغيبتها قال واول وقت العشاء اذا غاب الشفق فاذا ذهبت الحمرة حلت الصلوة ويؤذن حينئذ المؤذن ثم يكون الصلوة بعد الاذان معجلة احب الي القول

عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم
الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن احد من الغلس
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان اخبرنا ابو عبد الله
وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرفن النساء
متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
من حديث مالك وفي رواية القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الصبح بغلس وروي عن ام سلمة بمعناه [illegible] في رواية
ابي عبد الله وروي زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك وروي مثله
انس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرناه ابو زكريا بن ابي اسحاق قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني قال اخبرنا روح قال اخبرنا سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قال قلت كم كان بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل
خمسين آية اخرجاه في الصحيح من حديث هشام وغيره اخبرناه ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب
قال اخبرنا ابو بكر الاسماعيلي حدثنا ابو بكر الفريابي قال حدثنا عبد الرحمن
ابن ابراهيم يعني دحيم قال حدثنا انس بن عياض قال حدثني عبد الله بن عامر
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنت اتسحر في اهلي ثم يكون سرعة بي
ان ادرك صلاة الغداة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح
عن انس بن عياض واخرجه البخاري من حديث سليمان بن بلال عن اخيه
ابن ابي حازم عن ابي حازم وقال الشافعي في القديم اخبرنا ابو سعيد [illegible]
عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة وكانت
ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

يحب ان يؤخر صلاة العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه ويقرأ فيها
من الستين الى المائة ۝ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا الحسن بن يعقوب
العدل وابو العباس محمد بن يعقوب قالا حدثنا يحيى بن ابي طالب قال اخبرنا
عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا عوف بن ابي جميلة عن ابي المنهال سيار بن
سلامة ان اباه قال لابي برزة حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي المكتوبة فذكره وهو مخرج في الصحيحين ورويناعن
~~جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة~~
~~فذكره وهو مخرج في الصحيحين ورويناعن~~ جابر بن سمرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة ومضت رواية الشافعي باسناده
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة ۝ واما الاثر فيه عن ابن عباس
ففيما اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال حدثنا ابو منصور النضروي قال ثنا احمد بن
نجدة قال ثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي
يزيد سمع ابن عباس يستحب تأخير العشاء ويقرأ وزلفا من الليل ورويناه
في حديث مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى
الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان
تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم
بادية واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل ۝ اخبرنا ابو زكريا قال اخبرنا
ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا القعنبي فيما قرأ
على مالك فذكره ۝

الصبح

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة

قراءة عثمان اياها في الفجر من كثرة ما كان يرددها اخبرنا ابو زكريا قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك فذكر
حديث عثمان قال في القديم اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع عن ابن
ان الحجاج اسفر بالفجر فقال له ابن عمر في ذلك فقال انا قوم محاربون خائفون
فقال ابن عمر ليس بكم خوف ان تصلي الصلوة لوقتها وصلى معاذ بن عمرو بنحوه
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
عن ابن علية عن عوف عن سيار بن سلامة ابي المنهال عن ابي برزة الاسلمي
انه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الصبح ثم ينصرف
وما يعرف الرجل منا جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة كذا اخبرنا به في
كتاب علي وعبد الله وذلك الكتاب لم يقرأ على الشافعي فيحتمل ان يكون قوله وما يعرف
الرجل منا جليسه وهما من الكاتب ففي سائر الروايات حتى يعرف الرجل
منا جليسه وزاد بعضهم الذي كان يعرفه واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة
وفي رواية ابي سعيد عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث
قال اتيت عليا وهو يعسكر بدير ابي موسى فوجدته يطعم فقال ادن
فكل قلت اني اريد الصوم قال وانا اريد فدنوت فاكلت فلما فرغ قال يا
ابن التياح اقم الصلاة واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو [illegible] قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن حصين قال حدثنا [illegible] بيان
قال كان علي يخرج الينا ونحن ننظر الى تباشير [illegible] صلاة
فاذا قام الناس قال نعم ساعة الوتر هذا فاذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم اقيمت
الصلوة واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي عبيدة قال كان عبد الله
هو ابن مسعود يصلي الصبح نحوا من صلوة امير المؤمنين يعني [illegible] بن الزبير
يغلس وعن رجل عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي عمرو الشيباني [illegible] صلى بنا

الاعمال افضل؟ فقال الصلوة في اول وقتها أخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابي طالب قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عطاء قال اخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
فذكره باسناده قال ابو عبد الله الشافعي في القديم لعل من بيت سهل الساعدي
ولذلك صلى ائمة الهدى من بعده أخبرنا ابن ابي الكتاب الخزاعي عن عمرو بن
دينار قال كان ابن الزبير يؤخرون وقت صلاة العتمة وقت صلاة ابي بكرة
قال و اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كنا نصلي الصبح
مع ابن الزبير ثم ادخل جيادا فاقضي حاجتي وما اعرف وجه صاحبي قال واخبرنا
سفيان عن عمرو بن دينار عن [illegible] ابن الزبير قال كنت اصلي مع عمر
ابن الخطاب الصبح ثم انصرف وما اعرف وجه صاحبي أخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا احمد بن الفضل
العسقلاني قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني
نهيك بن مريم قال حدثني مغيث بن سمي ان ابن الزبير غلس بصلوة الصبح
فلما تذكرت ذلك فلما سلم التفتُّ الى ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة وهو الى
جانبي فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر فلما
قتل عمر أسفر بها عثمان قال الشافعي في القديم وبذلك خرج كتاب عمر بن الخطاب
الى الامصار وكتاب عمر اسنبل على الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضع الفضل
فيما صنعوا أخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال ثنا محمد
ابن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الصبح والنجوم بادية
واقرأ فيهما بسورتين طويلتين من المفصل قال وحدثنا مالك عن نافع ان
عمر بن الخطاب كتب الى عماله فذكر الحديث وفيه وصلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة
رواها الشافعي عن مالك بمعنى المختصر قال واخبرنا مالك عن يحيى بن
سعيد وربيعة ان الفرافصة بن عمير قال ما اخذت سورة يوسف الا من

الفجر الآخر معترضاً وحكي في القديم عن ابن عمر انه صلى بمكة [illegible] فلما بان له انه صلاها
قبل الفجر اعاد وان ابا موسى فعل ذلك بالبصرة فيما بلغنا فلا ندري اهل الناس في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يفعلون تشبيهاً بفعلهما حين اخبروا بالفضل في
الوقت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى الخروج من الشك حتى يصلي المصلي [illegible]
بالفجر فامرهم بالاسفار اي بالتبيين قال في الحديث فاذا [illegible] ان يكون موافقاً للاحاديث
كان اولى بنا ان لا ننسبه الى الاختلاف وان كان مخالفاً فالحجة في تركنا ما يجب ثبوتاً عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفت من الدلائل رحمه الله قال الشيخ احمد وقد ذكر
الطحاوي الاحاديث التي وردت في تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة
بالفجر ثم زعم ان ليس فيها دليل على الافضل وانما ذلك في حديث [illegible] زعم ان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يداوم الا على ما هو الافضل ولكن لك اصحابه من حيث فخرج من فعل
اصحابه فانهم كانوا يدخلون فيها مغلسين ليطولوا القراءة ويخرجون منها مسفرين وان
النبي صلى الله عليه وسلم انما خرج منها مغلساً قبل ان شرع فيها طول القراءة فاستدل على النسخ
بفعلهم ولم يعلم ان بعضهم كانوا يخرجون منها مغلسين كما رويناه عنهم وقال عمرو بن ميمون الاودي
صليت مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر ولو ان ابني مني ثلاثة اذرع لم اعرفه الا ان يتكلم
ثم احتج بحديث عائشة ان اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وصل الى كل صلاة مثلها غير المغرب فانها وتر [illegible] الصبح
لطول قراءتها وزعم ان الزيادة في الصلوة واطالة القراءة كانتا معاً وظاهر الحديث يدل
على ان الزيادة في الفجر انما لم يشرع لطول قراءتها المشروع فيها قبلها [illegible]
في التغليس على ان ذلك كان قبل ان يشرع فيها طول القراءة وعائشة قد حكت
ان الزيادة في الصلاة كانت حين قدم المدينة وغيرها يقول حين فرضت [illegible]
المدينة وعلى زعمه شرع طول القراءة فيها حين زيد [illegible] وعائشة روت [illegible]
حديث التغليس وهي عند النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكذلك ام سلمة [illegible]
بعد ما هاجرت بسنتين فكيف يكون منسوخاً بحكم تقدم عليه [illegible]
فعله وفعل النساء معه ورويناه عن جابر بن عبد الله الانصاري في حديث مخرج في الصحيحين

الصبح بسواد او قال بغلس فيقرأ السورتين ○ واخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وتقديم صلاة الفجر في اول وقتها عن ابي بكر
وعمر وعثمان وعلي دخلوا في الصلوة مغلسين وخرجوا منها مسفرين باطالة القراءة قال
الشافعي قد اطالوا القراءة واوجزوا وعادوا الوقت في الدخول لا في الخروج من الصلوة وكلهم
دخل مغلسا وخرج النبي صلى الله عليه وسلم منها مغلسا قال الشافعي وقال بعض الناس
الاسفار بالفجر احب الينا وذكر حديث رافع ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن
خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالصلاة الفجر فان ذلك اعظم للاجر
او قال اعظم لاجوركم فرجح الشافعي حديث عائشة فانه اشبه بكتاب الله عز وجل
لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاذا دخل الوقت فاولى المصلين
بالمحافظة المقدم للصلوة وهو ايضا اشهر رجالا بالفقه واحفظ ومع حديث عائشة
ثلثة كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت و
سهل بن سعد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بان يصلي صلاة في وقت يصليها
في غيره وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث اول الوقت
رضوان الله وآخره عفو الله وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا والعفو لا يحتمل الا معنيين
عفوه عن تقصير او توسعة والتوسعة يشبه ان يكون الفضل في غيرها اذا لم يؤمر بترك
ذلك الغير الذي وسع في خلافه يريد الوقت الاول قال وقد ابان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة في اول وقتها وهو لا يدع
موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به قال والذي لا يجهله عالم ان تقديم الصلوة في اول
وقتها اولى بالفضل لما يعرض للادميين من الاشغال والنسيان والعلل وذكر تقديم
صلوة الفجر عن الصحابة الذين سماهم قبل هذا قال الشافعي في حديث رافع له وجه يوافق
حديث عائشة ولا يخالفه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلوة واخبر
بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال اسفروا بالفجر حتى يتبين

قال مالك وذلك رأيي أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن حبيب عن عوف عن أبي رجاء قال صلى بنا ابن عباس
صلاة الصبح فقنت قبل الركوع فلما انصرف قال هذه صلاة الوسطى التي قال الله عز وجل فيها
وقوموا لله قانتين وأخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو منصور النضروي قال أخبرنا
أحمد بن نجدة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم قال سمعت ابن عمر يقول هي
صلاة الصبح قال الشيخ أحمد البيهقي وهذا قول عطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة واحتج
الشافعي لهذا القول بمعان نقلناها إلى المبسوط ثم بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في
فضل صلاة الصبح منها ما أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران قال أخبرنا إسمعيل بن
محمد الصفار قال حدثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرني
شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن
أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجميع صلاة
أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر يقول
أبو هريرة واقرؤوا إن شئتم وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا رواه البخاري في
الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحق عن أبي اليمان قال الشافعي والصلوات
مشهودات فأشبه أن يكون قول الله عز وجل مشهودا بأكثر ما يشهد له الصلوات وأفضل
ما يشهد له الصلوات أو مشهود بنزول الملائكة له قال الشافعي ويقال من شهد الصبح
فكأنما قام ليلة ولم يقل هذا في صلاة غيرها إنما قيل في العشاء نصف ليلة قال ففضل الصلوات
عظيم الموقع من الله جل ثناؤه مثاب أهله عليه إن شاء الله قال الشيخ أحمد وقد روت
من شهد الصبح فكأنما قام ليلة ومن شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة خرجه مالك
في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة
الأنصاري عن عثمان بن عفان موقوفا عليه أخبرناه أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا
أبو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
مالك فذكره وقد رواه عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بغلس، وفي حديث أبي مسعود الأنصاري أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم صلاها يوما فأسفر بها ثم لم يعد إلى الإسفار
حتى قبضه الله، وفي ذلك دليل على بطلان النسخ الذي ادعاه الطحاوي في حديث
عائشة وغيرها في التغليس، والطريق الصحيح في ذلك أن تحمل الأحاديث التي وردت
في الإسفار عن تغليس النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه بالصبح على أنهم خلوا
ما هو الأفضل لأن ذلك أكثر فعلهم، ويحمل حديث رافع على تبيين الفجر باليقين
وإن كان يجوز الدخول فيها في الغيم بالاجتهاد قبل التبيين، ومن يبين أسفر بها
على جوازه، وبالله التوفيق ۝

صلوة الوسطى

أخبرنا أبو إسحق الفقيه قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس
مولى عائشة أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا وقالت إذا بلغت هذه
الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين، قالت عائشة سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك،
ورويناه في كتاب السنن أيضا عن حفصة بنت عمر وعن ابن عباس أنه قرأها كذلك،
وروي في حديث حفصة والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر، وتلك الرواية لا تصح ۝
قال الشافعي في سنن حرملة فحديث عائشة أنها سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلاة العصر يدل على أن الوسطى ليست العصر، قال الشافعي
واختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الوسطى، فروي عن علي ورُوي عن ابن عباس
أنها الصبح، قال الشافعي وإلى هذا أذهب، وقال في كتاب اختلاف الأحاديث فذهبنا إلى
أنها الصبح ثم علق القول في ذلك ۝ أخبرنا أبو زكريا قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي
قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ
على مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي عن محمد
ابن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال شغل المشركون
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى اصفرت الشمس
واحمرت فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله قبورهم واجوافهم
نارا او قال حشا الله قبورهم واجوافهم نارا واخبرنا ابو محمد جناح بن
نذير الكوفي قال اخبرنا ابو جعفر بن دحيم قال حدثنا احمد بن حازم
قال حدثنا الفضل بن دكين وعون بن سلام قالا حدثنا محمد بن
طلحة فذكره باسناده ومعناه الا انه قال عن صلوة الوسطى
صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا رواه مسلم في الصحيح
عن عون بن سلام وروينا عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر وروينا عن ابي
ابن كعب وابي ايوب الانصاري وعبد الله بن عمرو بن العاص
وابي هريرة من قولهم وروينا عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن
عمر وابي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم وروينا عن البراء
ابن عازب انه قال قرأناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا
حافظوا على الصلوات وصلوة العصر ثم قرأناها بعد حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى فلا ادري اهي هي ام لا وقد ذكرناه باسنا[ده]
في كتاب السنن وانما ذكرت ها هنا ما رواه الشافعي او اشار اليه وما لا بد
منه وبالله التوفيق

باب استقبال القبلة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلوة

عبيد قال ثنا محمد بن عيسى الواسطي قال ثنا عبد الله بن عائشة عن عبد الواحد بن
زياد عن عثمان بن حكيم قال ثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة قال صليت ثم دخلت المسجد
فاذا عثمان جالس وحده قال فاغتنمت فقال من انت فقلت انا عبد الرحمن بن ابي عمرة
قال ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة
فكأنما قام شطر الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله اخرجه مسلم في
الصحيح من حديث عبد الواحد بن زياد وغيره قال الشافعي وروي عن زيد بن
ثابت الظهر اخبرنا ابو الحسين بن الفضل قال ثنا ابو سهل بن زياد القطان
قال حدثنا يحيى بن ابي طالب قال ثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدي قال ثنا شعبة
عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن زيد بن ثابت قال صلاة
الوسطى صلاة الظهر وكذلك رواه ابن يربوع المخزومي وغيره عن زيد بن ثابت
وروي من وجه آخر عن زيد انه احتج في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في
قائلتهم وتجارتهم فانزل الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
واسناده مختلف فيه وروي عن ابن عمر واسامة بن زيد وابي سعيد الخدري
من قولهم قال الشافعي وروي عن غيره العصر وروي فيه حديثا عن النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرنا ابو الهيثم علي بن ابراهيم بن حامد البزار بهمذان قال ثنا
ابو القسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي حدثنا ابراهيم بن الحسين قال ثنا خلف
يعني ابن خداش قال اخبرنا ابو عوانة عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة
السلماني سل عليًا عن صلاة الوسطى فسأله عنها فقال لما كان يوم الاحزاب
أخرنا الصلوة يعني العصر حتى ارهقتنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم املأ اجواف هولاء القوم نارًا واملأ بيوتهم وقلوبهم نارًا كما شغلونا
عن صلوة الوسطى قال وكنا نراها قبل ذلك الغداة حتى سمعنا هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني العصر ورواه محمد بن سيرين وابو حسان عن عبيدة
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم دون قول علي وهو مخرج في الصحيح

قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان
يكون قبلته قبل البيت وان اول صلاة صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة العصر فصلى معه فخرج رجل ممن صلى معه
فمر على اهل المسجد وهم راكعون فقال اشهد لقد صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت
وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
قبل بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا
ذلك وانه مات على غير القبلة قبل ان يحول الى البيت رجال وقتلوا
فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم
رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن زهير بن معاوية
قال الشافعي فاعلم ان صلاتهم ايمان فقال وما كان الله ليضيع
ايمانكم قال وقوله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام فشطره
وتلقاءه وجهته واحد في كلام العرب قال الشيخ احمد وروينا عن
علي بن ابي طالب انه قال شطره قبله وعن ابن عباس ومجاهد
شطره يعني نحوه وروينا عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج
فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة
والذي روي مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة
لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض حديث ضعيف لا يحتج به
وكذلك ما روي عن جابر وغيرهم في صلاتهم في ليلة مظلمة كل
رجل منهم على حياله وخطهم خطوطا وانهم اصبحوا فاصبحت تلك الخطوط
لغير القبلة فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مضت صلاتكم
ونزلت ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله حديث ضعيف
لم يثبت فيه اسناد وقد روينا عن ابن عباس ان هذه الاية

الصبح اذ جاء هم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه
الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن
قتيبة عن مالك واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة
قبل بدر بشهرين وذكر الشافعي في رواية المزني في ترتيب نزول
الآيات في القبلة فصلا في جملة ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرني ابو بكر اسمعيل بن محمد الفقيه بالري قال حدثنا محمد بن الفرج
الازرق قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس قال اول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة
قال الله عز وجل ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله
فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك
البيت العتيق فقال سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها يعنون بيت المقدس فنسختها وصرفه الله الى
البيت العتيق فقال ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال الشافعي
في قوله فأينما تولوا فثم وجه الله يعني والله اعلم فثم الوجه الذي
وجهكم الله اليه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو النضر محمد بن
محمد بن يوسف الفقيه قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي
قال حدثنا النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق عن
البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم
المدينة نزل على اجداده او قال اخواله من الانصار وانه صلى

راحلته موجهاً قبل المشرق وقال في كتاب حرملة هذا ... وبه نأخذ رواه البخاري في الصحيح من آدم عن ابن ابي ذئب أخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي كان ... سمى بني انمار اولا او قال ...

واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج وزاد فيه ولكنه يخفض السجدتين من الركعة يومي ايماء ورواه سفيان الثوري عن ابي الزبير فقال والسجود اخفض من الركوع

الوتر على الراحلة دون المكتوبة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره ولم يصل مكتوبة علمناه على البعير اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم ادركته فقال عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال اليس لك برسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ... والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ... عن الشافعي في القديم بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس ... مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخرجاه من حديث ... عن ...

نزلت في فرض الصلوة الى بيت المقدس ثم نسخت حين حولت القبلة الى الكعبة ورويناعن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله، اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابوبكر بن اسحق قال اخبرنا [illegible] قال ثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير فذكره رواه مسلم في الصحيح عن القواريري عن يحيى بن سعيد وهذا اصح ما روى في نزول هذه الآية والله اعلم.

النافلة في السفر حيث ما توجهت به راحلته

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به ورواه المزني عن الشافعي وزاد فيه وكان ابن عمر يفعل ذلك، اخبرناه ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي فذكره بزيادته رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك، اخبرنا ابو زكريا وابوبكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ملك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر قال الشافعي يعني النوافل رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك، اخبرنا ابو عبد الله وابو محمد بن يوسف الاصبهاني وابو زكريا وابوبكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار كان يصلي على

ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد في روايته قال الشافعي

واخبرنا عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه وفي اخبرنا به ابو زكريا

وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال

اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب فذكره الحديث حتى ... صلى الله عليه

وسلم في كيفية صلاة الخوف لا في صلاة شدة الخوف وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة شدة الخوف ٥

باب صفة الصلوة وغيرها

النية في الصلوة وما يدخل به فيها من التكبير

قد ذكرنا حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات

واخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي

قال فرض الله عز وجل الصلوة وابان رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد كل حق

منهن ووقتها وما يعمل فيهن وفي كل واحد منهن وابان الله ان منهن نافلة

وفرضا فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم ومن الليل فتهجد به نافلة لك الآية ثم ابان

ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بينا والله اعلم اذ كان من الصلاة نافلة

وفرض وكان الفرض منها موقتا ان لا يجزئ عنه ان يصلي صلاة الا بان ينويها

يصليها قال وكان على المصلي في كل صلاة واجب ان يصليها متطهرا وبعد الوقت

ومستقبل القبلة وينويها بعينها ويكبر لها فان ترك واحدا من هذه الخصال لم تجزه صلاته ٥

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال

اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن

محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الشيخ

ورواه ابو داود في كتاب السنن عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان مثل

الشافعي في المعنى وكذلك روي عن ابن مسعود وهو اخبرنا ابو سعيد الاسفرايني ...

ابو بحر قال حدثنا بشر بن موسى قال ثنا الحميدي قال حدثنا وكيع عن سفيان ...

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على الراحلة ... قبل اي وجهة توجه ... غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وانا ... ابو الحسن العلاء بن محمد ... الاسفرائيني ... قال حدثنا ابو ... بشر بن احمد قال حدثنا ... بن محمد القاضي قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا يحيى بن حمزة و محمد ... الواسطي عن النعمان بن المنذر الدمشقي عن عطاء بن ابي رباح قال قلت لعائشة يا ام المؤمنين هل رخص ... الصلوة على الدواب فقالت ما رخص لهن في ذلك في عسر ولا يسر ... من هاهي شدة ولا رخاء هذا والله اعلم في المكتوبة قال الشافعي في القديم حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان يوتر على الراحلة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب قال حدثنا اسيد بن عاصم قال حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن نافع ان ابن عمر كان يوتر على راحلته وباسناده عن سفيان عن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يوتر على راحلته يومي ايماء اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال السائل هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع قال الشافعي ففرض الصلوات خمس وما سواها تطوع وقد مضى هذا الحديث باسناده

الصلوة في ...

... الله تعالى فرجالا او ركبانا اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال ... مالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة ثم قص الحديث وقال ابن عمر في الحديث فان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر

عن معمر وزاد حتى تروني قد خرجت رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق
الحنظلي عنهما واما حديث عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين فهكذا رواه عبد الواحد
ابن زياد عن عاصم مرسلا وقيل عن ابي عثمان عن بلال وهو [illegible]
وقيل عن ابي عثمان عن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس بشيء
وروي عن شعبة بن الحجاج عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تسبقني بآمين هكذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ
في كتاب المستدرك من حديث روح وآدم عن شعبة ولكن ذكره
الشيخ ابو بكر بن اسحاق الضبعي في كتابه ورواه شيخنا عن مسند احمد بن
حنبل عن محمد بن فضيل عن عاصم عن ابي عثمان قال قال بلال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين فان كان محفوظا فيرجع الحديث الى
معنى ما روينا في الحديث الثابت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا امّن الامام فامّنوا والله اعلم سبحانه واما حديث العوام بن حوشب
عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبّر فهذا لا يرويه الا حجاج بن فروخ وكان يحيى
ابن معين يضعّفه وروينا عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما قال قد قامت الصلوة قال
النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث
ابن عمر في الاذان وهذا يخالف رواية حجاج بن فروخ ويخالفه ايضا ما ذكرنا من
الحديث عن انس بن مالك وغيره ○

رفع اليدين في التكبير في الصلوة

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه

الى اسحق عن ابى الاحوص قال قال عبد الله بن مسعود تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم ۝

متى يكبر الامام

اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع قال ثنا ابو جعفر قال ثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال حدثنا عبد الوهاب عن حميد الطويل عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل بوجهه على اصحابه لما اُقيمت الصلوةُ قبل ان يكبر فقال اتموا صُفوفَكم وتراصّوا انى اراكم خلف ظهرى ۝ قال الشافعى فى رواية حرملة هذا ثابت عندنا وبهذا نقول ۝ قال الشيخ احمد اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث زائدة وزهير عن حميد وروينا عن محمد بن مسلم صاحب المقصورة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذ هذا العود بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سوّوا صفوفكم ثم اخذه بيساره فقال اعتدلوا سوّوا صفوفكم ۝ قال الشافعى فى القديم اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان عمر كان يأمر رجالا بتسوية الصفوف فاذا جاؤا فاخبروه ان الصفوف قد استوت كبّر ۝ قال واخبرنا مالك عن عمه عن ابيه قال جئت عثمان بن عفان وقد اقيمت الصلوة وانا اكلمه اسئله ان يفرض لى فلم ازل اكلمه وهو يسوّى الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان قد استوت فقال لى نعم فلم ازل حتى اتاه الذى امره بتسوية الصفوف ان قد استوت فقال ادخل فى الصف فكبّر ۝ اخبرنا ابو احمد المهرجانى قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر المزكى قال ثنا محمد بن ابرهيم قال ثنا ابن بكير قال ثنا مالك فذكرها اتم منه بمعناه ۝ اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اُقيمت الصلوةُ فلا تقوموا حتى ترونى ۝ اخرجاه فى الصحيح ورواه عيسى بن يونس وعبد الرزاق

وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حذو منكبيه واذا ركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع
قال وائل ثم اتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون ايديهم في البرانس. اخبرناه ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان فذكره
وكذلك رواه عبد الجبار بن وائل عن ابيه مجملا فجعل هذه الرواية اولى من رواية
من روى عنه حذاء اذنيه فلو افتتحا رواية غير وائل ممن سميناهم ولا
يحمل رواية الجماعة على النادر من الاحوال مع انه قد يستطاع الرفع في الثياب
الى الاذنين وفي غيره الى المنكبين ولم يرفعهما في روايته الا الى صدره فكيف
حمل سائر الاخبار على خبره وليس فيه ما حملها عليه وقد خالفه في ... موضعين
آخرين في الرفع عند الركوع ورفع الرأس منه وقال من التعوذ في روايته ما لا يجوز
قوله في رواية احد من الصحابة وبالله التوفيق

وضع اليمين على اليسار في الصلاة

ذكره الشافعي في القديم في رواية الزعفراني عنه وحكاه المزني في المختصر
وقد ثبت عن علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده
اليمنى على يده اليسرى في الصلوة. اخبرنا علي بن بشران قال اخبرنا ابو جعفر
الرزاز قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال
حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم
انهما حدثاه عن ابيه وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
في حديث طويل وقد رواه مسلم في الصحيح عن زهير عن عفان. وروينا عن
سهل بن سعد انه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده
اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك
يعني يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. اخبرناه ابو زكريا بن ابي اسحاق
قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى
بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك

واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين قال الشافعي رحمه الله وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا نقول ه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان واخرجاه من اوجه أخر عن الزهري ه قال الشيخ احمد اتفقت رواية مالك بن انس وعبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج وشعيب بن ابي حمزة وسفيان بن عيينة وعقيل بن خلد وغيرهم عن الزهري في الرفع حذو المنكبين وكذلك هو في رواية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هو في رواية علي بن ابي طالب وكذلك هو في رواية ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي احدى الروايات عن وائل بن حجر وفي رواية اخرى عن وائل رفع يديه حيال أذنيه وربما قال حذاء اذنيه وربما قال حتى حاذتا اذنيه وربما قال رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه أذنيه وفي رواية مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية أخرى عنه حتى يجعلهما قريبا من اذنيه وفي رواية أخرى عنه حذو منكبيه فاما ان يكون الامر واسعا ويترك الاختلاف ويؤخذ بما اتفقوا عليه ه قال الشافعي لانها اثبت اسنادا وانها حديث عدد والعدد اولى بالحفظ من الواحد ه وقال في موضع آخر وحديثنا عن الزهري اثبت اسنادا ومعه عدد يوافقونه ويحل ونه تحديد الا يشبه الغلط والله اعلم قال الشيخ احمد وروينا عن الاسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب كان يرفع يديه في المنكبين وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر وابو هريرة وقد قيل يرفع يديه حيث يكون ظهور راحتيه حذو منكبيه ورؤس اصابعه حذو فروع اذنيه فيما منها جمعا بين الروايات وحكاه بعض اصحابنا عن الشافعي رحمه الله بمعناه واعتمد الطحاوي رحمنا الله واياه على حديث وائل بن حجر في الرفع حذو الاذنين وحمل سائر الاحاديث على انها وردت في الرفع في الثياب لعلة البرد الى منتهى ما يستطاع الرفع اليه وهما المنكبان ونقل عن رواية سفيان بن عيينة

وقد روينا هذا الحديث رواية أيضاً يعقوب بن أبي سلمة الماجشون عن
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن
علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك الوجه
أخرجه في الصحيح قال الشافعي في رواية أبي سعيد وبهذا أقول وآمر
وأحب أن يأتي به كما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يغادر منه
شيئاً ويجعل مكان وأنا أول المسلمين وأنا من المسلمين زاد في
روايته حرملة لأنه وأنا أول المسلمين لا يصلح لغير رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشيخ أحمد وبذلك أمر محمد بن المنكدر وغيره
جماعة من فقهاء المدينة وقد روينا عن النضر بن شميل أنه قال في
قوله والشر ليس إليك تفسيره الشر ليس يتقرب به إليك وقال
المزني تخريج هذه الكلمة صحيح وهو موضع تعظيم كما لا يقال يا خالق
القرد وكذلك لا يقال يا خالق الخنزير ولا ينبغي أن يضاف إليه
النقص أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن بعض أصحابه
عن أبي إسحق عن أبي الخليل عن علي كان إذا افتتح الصلوة
قال لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب
إلا أنت وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا
من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين قال الشافعي وقد
روينا في حديثنا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول هذا
الكلام إذا افتتح الصلوة يبدأ بهذا وجهت وجهي للذي فطر السموات
والأرض قال الشافعي في سنن حرملة وخالفنا بعض الناس
في الافتتاح فقال أفتتح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
تعالى جدك وروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال

عن ابي حازم عن سهل بن سعد فذكره رواه البخاري في الصحيح عن
القعنبي ورويناه عن ابن مسعود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
ابو داود في المراسيل عن ابي توبة عن الهيثم عن ثور عن سليمان بن موسى
عن طاوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده
اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة وقد روينا في بعض طرق حديث
عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم وضعها
على صدره وروينا عن علي رضي الله عنه انه قال في هذه الآية فصل
لربك وانحر وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره والذي يروى
عنه تحت السرة لم يثبت اسناده تفرد به عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي
وهو متروك وروي عن ابن عباس ثم عن سعيد بن جبير وابي مجلز مثل قولنا

افتتاح الصلاة بعد التكبير

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن
موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي
رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان
اذا ابتدأ الصلاة وقال غيره منهم كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت قال اكثرهم وانا
اول المسلمين وشككت ان يكون قال احدهم وانا من المسلمين اللهم انت الملك
لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت
لبيك وسعديك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك رواه في
الاملاء ايضا ابو سعيد عن مسلم بن خالد وعبد المجيد وسعيد بن سالم

الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم
يقول الله اكبر ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه ثم يقرأ قال ابو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن الوهم
من جعفر قال الشيخ احمد وروي عن محمد بن المنكدر مرسلا وعن جابر
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بينهما وليس بالقوي

باب التعوذ بعد الافتتاح

قال الله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وروينا عن عاصم العنزي
عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح
الصلوة قال الله اكبر كبيرا قالها ثلاثا وسبحان الله بكرة واصيلا قالها ثلاثا
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا محمد بن عبد الله الصفار قال حدثنا الحرث بن
محمد قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا مسعر وشعبة عن عمرو بن مرة عن
رجل من عنزة يقال له عاصم فذكره قال قيل لعمرو وما همزه؟ قال الموتة
التي تأخذ ابن آدم قيل وما نفخه؟ قال الكبر قيل وما نفثه؟ قال الشعر
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد عن سعيد بن عثمان عن
صالح بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا انا نعوذ
بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة اذا فرغ من ام القرآن قال الشافعي
في روايتنا عن ابي سعيد وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه وايهما فعل الرجل اجزأه
وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل ام القرآن وبذلك اقول واحب ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واي كلام استعاذ به اجزأه
في اول ركعة وقد قيل انه قاله حين يفتتح كل ركعة قبل ام القرآن فحسن ولا آمر
به في اول ركعة قال الشيخ احمد وروينا عن الحسن وعطاء وابرهيم التعوذ في اول ركعة

الشيخ احمد أظنه اراد ما روينا عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب
في استفتاحه بذلك قال الشافعي اصل ما نذهب اليه ان اول ما يبدأ
بقوله وفعله ما كان في كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال فقد روينا هذا القول عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث بعض
اهل ناحيتكم قلنا له ولبعض من حضره أحافظ من رويت عنه هذا القول
ويحتج بحديثه فقال عامة من حضره لا ليس بحافظ قال الشافعي فكيف
يجوز ان تعارض برواية من لا يحفظ ولا يقبل حديث مثله على الانفراد
رواية من يحفظ ويثبت حديثه قال الشيخ احمد وانما اراد حديث حارثة
ابن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثناه ابو محمد بن يوسف
قال اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا
ابو معوية عن حارثة بن محمد فذكره وحارثة بن محمد هو حارثة بن ابي الرجال
وهو ضعيف لا يحتج به ضعفه يحيى بن معين واحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم
وروي من وجه آخر عن عائشة وليس بمحفوظ اخبرنا ابو علي الروذباري
قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال ثنا ابو داود قال ثنا حسين بن عيسى
قال ثنا طلق بن غنام قال ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن
ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك قال ابو داود وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن
حرب لم يروه الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلوة جماعة عن بديل لم يذكروا
فيه شيئا من هذا وأخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال ثنا
ابو داود قال ثنا عبد السلام بن مطهر قال ثنا جعفر بن سليمان عن علي بن علي
الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول

الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العلمين يقول الله حمدني عبدي يقول
العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد ملك يوم الدين
يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل رواه
مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك ورواه القعنبي واسمعيل بن
ابي اويس عن مالك وقالا في الحديث يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله
عز وجل مجدني عبدي وهذه الآية بيني وبين عبدي ثم ذكر الباقي
بنحوه اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا القعنبي عن مالك فذكره باسناده واخبرنا ابو نصر بن قتادة قال حدثنا
ابو العباس الضبعي قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد قال حدثنا ابن ابي اويس
قال حدثني مالك فذكره ورواه الشافعي في سنن حرملة عن مالك الا انه في كتابي
وقع مختصرا قال حرملة قال الشافعي الحفاظ يروونه عن العلاء بن عبد الرحمن عن
أبيه يخالفون مالكا ومالك يرويه عنه عن ابي السائب قال الشيخ وهذا
الحديث يرويه عن العلاء عن أبيه عن ابي هريرة شعبة بن الحجاج وسفيان
ابن عيينة وروح بن القاسم وابو غسان محمد بن مطرف وعبد العزيز بن
محمد الدراوردي واسمعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وجهضم بن
عبد الله ورواه مالك بن انس وابن جريج ومحمد بن اسحاق بن يسار
والوليد بن كثير ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة فكأنه
سمعه منهما جميعا فقد رواه ابو اويس المدني عن العلاء بن عبد الرحمن
قال سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعا وكانا جليسين لابي هريرة قالا قال
ابو هريرة أخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله بن يعقوب قال
حدثنا الفضل بن محمد قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني ابي عن
العلاء فذكره وقد حكم مسلم بن الحجاج لصحة الاسنادين جميعا وأخرجه

وعن ابن سيرين انه كان يستعيذ في كل ركعة

القراءة بعد التعوذ

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة
ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب. اخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة ورواه زياد بن
ايوب وهو ثقة عن سفيان بن عيينة باسناده هذا وقال في حديثه لا تجزي
صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب. اخبرناه ابو بكر بن الحارث الفقيه
قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال ثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا
زياد بن ايوب فذكره. اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو سعيد وابو بكر قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج رواه
مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة اتم من ذلك.
اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل قال اخبرنا ابو بكر
محمد بن جعفر المزكي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدي قال حدثنا
ابن بكير قال حدثنا مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع
ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج
فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال
فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين
عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى

قال الشافعي في كتاب البويطي قال الله عز وجل ولقد آتيناك سبعا من المثاني
والقرآن العظيم وهي أم القرآن أولها بسم الله الرحمن الرحيم واحتج في موضع آخر
بما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبير حتى
ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد وقرأها ابن
عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال
ابن عباس فذخرها الله لكم فما أخرجها لأحد قبلكم وفي رواية أبي سعيد فذخرها
لكم لم يقل فذخرها الله ● وروينا هذا التفسير عن علي بن أبي طالب من قوله
وعن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا وعن محمد بن كعب القرظي قال البويطي في كتابه أخبرني
غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ بأم
القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم يعدها آية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين
يعدها ست آيات أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو محمد (احمد) بن الحسين
ابن الحسين الشيباني قال حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي بمصر
قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث فذكره بإسناده
في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
ويقطعها حرفا حرفا يعني آية آية قال الشيخ أحمد وبمعناه رواه جماعة عن ابن
جريج وأخبرنا أبو بكر بن الحرث الفقيه قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا
محمد بن القسم بن زكريا قال حدثنا عمار بن يعقوب قال حدثنا عمر بن هرون
ح قال وأخبرنا علي قال حدثنا عبد الله بن عبد العزيز قال حدثنا إبرهيم
ابن هانئ قال حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال حدثنا عمر بن هرون
البلخي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم

رواية ابن أبي أويس السند في علي من الرق الاستشهاد ورواه عبد الله بن زياد
ابن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وزاد فيه فإذا قال
العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله ذكرني عبدي. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ
قال أخبرني أبو الحسن أحمد بن الخضر الشافعي قال حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ
قال حدثنا أحمد بن نصر المقرئ قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا عبد الله
ابن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكره بزيادته. وعبد الله بن زياد بن سمعان ضعيف
لا يفرح بما ينفرد به. قال الشيخ أحمد وأما حديث وهيب وغيره عن جعفر بن
ميمون عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
أنادي في المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة. وقال بعضهم إلا بقرآن ولو بفاتحة
الكتاب. فقد خالفهم سفيان بن سعيد الثوري وهو إمام فقال في متنه أمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي لا صلاة إلا بقرآن بفاتحة الكتاب
فما زاد. أخبرناه أبو الحسين بن بشران قال أخبرنا أبو جعفر الرزاز قال حدثنا حنبل
ابن إسحاق قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن جعفر أبي علي بياع
الأنماط فذكره. ورويناه عن يحيى بن معين أنه قال ليس أحد يخالف سفيان
الثوري يعني في الحديث إلا كان القول قول سفيان. قال الشيخ أحمد وقد
رواه يحيى بن سعيد القطان وهو بالحفظ والإتقان بالمكان الذي لا يخفى
على أهل العلم بهذا الشأن عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي
عن أبي هريرة قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة
فاتحة الكتاب فما زاد. أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى فذكره. وكذلك
رواه محمد بن أبي بكر المقدمي وعبد الرحمن بن بشر عن يحيى. وبمعناه رواه أبو سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب

فظننا انها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال
الشيخ احمد قد علمنا بالرواية الصحيحة عن ابن عباس انه كان يعد بسم الله الرحمن
الرحيم آية من الفاتحة بعد سماع هذا الحديث من عثمان بن عفان ثم روينا
عنه ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال انبا
ابو بكر محمد بن اسحاق الصغاني قال حدثنا معلى بن منصور الرازي قال واخبرني
ابو قتيبة سلم بن الفضل الادمي بمكة قال حدثنا القسم بن زكريا المقرئ قال حدثنا
الحسن بن الصباح البزاز قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم
السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم وحدثنا ابو عبد الرحمن السلمي املاء
قال اخبرنا جدي ابو عمرو قال حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد قال حدثنا ابو زيد
قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره باسناده نحوه غير انه قال انقضاء السورة
وكذلك رويناه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار موصولا وارسله بعضهم
وقد احتج الشافعي بحديثه في سنن حرملة وهذا القول صدر من ابن عباس
بعد سؤاله عثمان وكذلك سائر ما روي عنه في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
والجهر بها فكيف يستدل بسؤال عثمان على رجوعه عن هذا المذهب
الذي اشتهر عنه بعده بل يستدل بمذهبه على ان من عثمان بيانا ما ذهب
اليه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبين ختم السورة وابتداء غيرها
بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اولها مخبرا بنزولها معها كما قال في حديث
انس بن مالك نزلت علي سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر
الى آخرها واذا انزلت آية او آيتان قرأها دونها كما قال في حديث الافك حين
كشف عن وجهه ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم ولم يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم في اولها ثم اخبرهم بالحاقها بسورتها على ما روينا في حديث
عثمان حين نزلت سورة براءة لم يقرا معها بسم الله الرحمن الرحيم ولم يسمعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرهم بنزولها بعدها او الحاقها بها ولا

صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين تحتلعها آية آية وعدها عد الاعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم قال الشيخ احمد هذا التفسير يوفق جملة ما رواه اصحاب ابن جريج عن ابن جريج والاحتجاج وقع برواياتهم وروينا عن الصغاني عن خلاد بن خداش عن عمر بن هرون باسناده هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العلمين آيتين الرحمن الرحيم ثلث آيات ملك يوم الدين اربع آيات وقال هكذا اياك نعبد واياك نستعين وجمع خمس اصابعه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس هو الاصم قال حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني فذكره واحسن ما روينا من جمع من الصحابة كتاب الله عز وجل في مصاحفهم وانهم كتبوا فيها بسم الله الرحمن الرحيم على رأس كل سورة سوى سورة براءة من غير استثناء ولا تقييد ولا ادخال شيء آخر منها وهم يقصدون بذلك نفي الخلاف عن القرآن فكيف يتوهم عليهم انهم كتبوا فيها مائة وثلث عشرة آية ليست من القرآن والذي روي في ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه يؤكد ما قلنا وهو ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانئ قال حدثنا حسين بن الفضل البجلي قال حدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنا عوف بن ابي جميلة قال حدثنا يزيد الفارسي قال قال لنا ابن عباس قلت لعثمان ابن عفان ما حملكم على أن عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المائين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال ما حملكم على ذلك فقال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي عليه الزمان ينزل عليه السور ذات عدد وكان اذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وينزل عليه الآية فيقول ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها

محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال حدثنا
ابي وشعيب بن الليث قالا حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن
سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال آمين وقال الناس
آمين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس قال الله اكبر ويقول اذا
سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله وسلم وهذا
اسناد صحيح وكذلك رواه حيوة بن شريح عن خالد انبانا الشيخ ابو عبد الرحمن
السلمي اجازة اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله الرازي نحي اخبرنا الحسن بن سفيان
حدثنا حرملة بن يحيى اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنا حيوة قال اخبرني خالد بن
يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقال بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين
وقال الناس آمين فلما ركع قال الله اكبر وذكر التكبير في كل خفض ورفع وقيام فلما سلم
قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة بنبي الله صلى الله عليه وسلم وكذا البويطي عن عمر بن الخطاب
وعن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد
المقري ببغداد قال اخبرنا احمد بن سليمان قال قرئ على عبد الملك بن محمد وانا
اسمع قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا ابن قتيبة قال ثنا عمر بن ذر عن سعيد بن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب فجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم ورواه الطحاوي عن ابي بكرة بكار بن قتيبة عن ابي احمد عن عمر بن ذر عن
ابيه عن سعيد وكذلك رواه خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد
وكان ذكر ابيه سقط من كتابي والله اعلم اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد قال
حدثني صالح مولى التوأمة ان ابا هريرة كان يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ احمد وقد مضى هذا في الاسناد الصحيح عن نعيم المجمر عن ابي هريرة ثم
في آخر الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عنه

بسمعوه يأمرهم بالحاقها بسورة الأنفال فقرنوا بينهما ولم يكتبوا بينهما بسم الله
الرحمن الرحيم والله اعلم ٥

الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع قال ثنا
الشافعي قال فينبغي ان يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته بما يقرأ من
القرآن ويقرأ ام القرآن قال وبلغني ان ابن عباس كان يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرناه ابو بكر
ابن الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو الحسن علي بن
عبد الله بن مبشر قال حدثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام قال حدثنا معتمر
ابن سليمان عن ابي خالد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم وابو خالد هذا يقال هو ابو خالد
الوالبي واسمه هرمز وهو كوفي قاله ابو عيسى الترمذي واخبرنا ابو القاسم الحسن
ابن محمد بن حبيب المفسر قال حدثنا ابو زكريا العنبري قال حدثنا محمد بن
عبد السلام الوراق وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قالا حدثنا اسحق
ابن ابرهيم الحنظلي قال اخبرنا يحيى بن آدم قال اخبرنا شريك عن سالم الافطس
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته وكان المشركون يهزؤن مكاء وتصدية
ويقولون يذكر اله اليمامة يعنون مسيلمة ويسمونه الرحمن فانزل الله ولا تجهر
بصلاتك فيسمع المشركون فيهزؤن ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم
وابتغ بين ذلك سبيلا قلت هكذا اخبرناه ابو القاسم وانما رواه اسحاق
عن يحيى بن آدم مرسلة ثم قال اسحق ورواه غير يحيى فزاد فيه وذكره عن يحيى بن
سعيد عن ابن عباس قلت وقد اخرجه شيخنا ابو عبد الله في المستدرك
من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك موصولا مختصرا
واحتج ابو يعقوب البويطي بما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس

قال الشافعي واحسب هذا الاسناد احفظ من الاسناد الاول ... ابو سعيد في روايته
قال وفي الاول انه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في ام القرآن ولم يقرأها في السورة التي بعدها
فالزيادة حفظها ابن جريج وقوله فصلى بهم صلاة اخرى يحتمل ان يكون اعادها ويحتمل
ان يكون تلك الصلاة التي تليها والله اعلم قال الشيخ احمد وانما قال الشافعي واحسب هذا
الاسناد احفظ من الاول لان اثنين روياه عن ابن خثيم عن اسمعيل وكذلك رواه
اسمعيل بن عياش عن ابن خثيم الا انه قال عن اسمعيل بن عبيد عن ابيه عن جده
ورواه عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج كما رواه عنه عبد المجيد بن عبد العزيز
وابن جريج حافظ ثقة الا ان الذين خالفوه عن ابن خثيم وان كانوا غير اقوياء عدد
ويحتمل ان يكون ابن خثيم سمعه من الوجهين والله اعلم اخبرنا ابو ... ابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم وعبد المجيد
عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن
والسورة التي بعدها وكذلك رواه عبيد الله وعبد الله ابنا عمر وجويرية بن
اسماء واسامة بن زيد وغيرهم عن نافع عن ابن عمر اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي بن
المؤمل قال حدثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب
قال اخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا مسعر عن يزيد الفقير انه سمع ابن عمر
قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ
احمد وكان عبد الله بن الزبير يفعله وكان يشبه في حسن الصلوة بابي بكر الصديق
وكان عنه اخذها اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال اخبرنا ابو سعيد
ابن الاعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد الطويل
عن بكر بن عبد الله قال كان ابن الزبير يستفتح القراءة في صلوته ببسم الله الرحمن
الرحيم ويقول ما يمنعهم منها الا الكبر وروينا عن الازرق بن قيس انه قال صليت خلف
ابن الزبير فقرأ فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الشافعي في سنن حرملة ... ابن
عباس يفعله ويقول انتزع الشيطان منهم خير آية في القرآن ... ان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم

مشهور والذي روى عنه ابو زرعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض في
الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت ليس يريد انه كان لا يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم وانما يريد به انه لا يسكت في الركعة الاولى عقب التكبيرة لدعاء
الاستفتاح بل يبتدئ بقراءة الحمد لله رب العلمين يعني بقراءة سورة الحمد كما يقال قرأ
الم ذلك والم الله وانما يراد بذلك السورة وذلك لان ابا زرعة هو الراوي عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم في سكوته بين التكبير والقراءة فاراد بهذا انه كان لا يسكت
ذلك السكوت اذا نهض في الركعة الثانية والذي يؤكد هذا ان بعضهم روا[ه] فقال في متنه
استفتح القراءة ولم يسكت فدل ان المراد بالحديث ما ذكرنا والله اعلم واعتمد الشافعي
في ذلك على اجماع اهل المدينة وهو فيما اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز
عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن خيثم ان ابا بكر بن جعفر بن عمر اخبره ان انس
ابن مالك قال صلى معوية بالمدينة فجهر فيها بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن
ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك
الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معوية اسرقت
الصلاة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام
القرآن وكبر حين يهوي ساجدا اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عثمان
ابن خيثم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه ان معوية قدم المدينة
فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون
حين سلم والانصار اي معوية سرقت صلوتك اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير
اذا خفضت واذا رفعت فصلى بهم صلوة اخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه اخبرنا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن اسمعيل بن عبيد بن
رفاعة عن ابيه عن معوية والمهاجرين والانصار مثله او مثل معناه لا يخالفه

واخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمين ٥ قال الشافعي في غير هذه الرواية في سنن حرملة فان قال قائل قد روى مالك عن حميد عن انس صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان كلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الشافعي قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية متفقين مخالفين له والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم بما رواه عن الشافعي في رواية الربيع وهو ما اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد في آخرين قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ايوب بن ابي تميمة عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القرآن بالحمد لله رب العلمين ٥ قال الشافعي يعني يبدأون بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها والله اعلم ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ٥ قال الشيخ احمد هكذا رواه اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وثابت البناني عن انس بن مالك وكذلك رواه اكثر اصحاب قتادة عن قتادة عن انس بن مالك ورواه الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العلمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في آخرها ورواه غيره في آخرين عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم فلم يجهر وقال بعضهم فلم يكونوا يجهرون وخالفهم آخرون فرووه كما اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال [illegible] انس قال قلت له أنت سمعته منه قال نعم نحن [illegible] عنه ذلك

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
يحيى بن ابي طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد بن عامر بن
ابي عروبة عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يفتتح القراءة ببسم الله
الرحمن الرحيم ۞ اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان قال اخبرنا ابو سهل بن زياد
القطان قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال حدثنا ابن ابي مريم
قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال اخبرني عمر بن ذر عن ابيه عن عبد الله بن
عباس انه كان يقول ان الشيطان استرق من اهل القرآن اعظم آية في القرآن
بسم الله الرحمن الرحيم ورواه غيره فقال في اسناده عن ابيه عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس ولانه سقط ذكر سعيد من كتابي او كتاب شيخي ۞
واما الحديث الثالث عن ابن عباس فقد مضى باسناده وهو عن ابن عباس في
اصحابه مثل عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة مشهور وفي كل ذلك
دلالة على خطاء وقع في رواية عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس
قال في قراءة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب واراد به الجهر الشديد الذي
يجاوز الحد فقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالا حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني قال ثنا يحيى يعني ابن معين
قال حدثنا معتمر بن عبد الله بن القاسم عن عبيدة عن عمارة ان عكرمة كان
لا يصلي خلف من لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قيل ان ابن عباس اراد به
ان الاعراب لا يخفى عليهم ان بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن وانه يجهر بها
فكيف العلماء واهل الحضر قاله ابن خزيمة وغيره ورويناه في الجهر بها عن علي
ابن ابي طالب وهو مذهب اهل البيت ورويناه عن جماعة في السنن وفي الخلافيات ۞

الابتداء بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها

اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر بن سلامة
قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
حميد قال سمعت انس بن مالك يقول كان ابو بكر وعمر يفتتحان القراءة بالحمد لله

بعض اهل العلم الى انهم كانوا قد يجهرون بها وقد يخفونها فالرواية فيهما صحيحة من طريق الاسناد والامر فيه واسع فان شاء جهر وان شاء اسر الا انه لا بد من قراءتها وانما اختلافهم في الجهر وفي القراءة ومن قال لم يقرأ اراد لم يجهر والله اعلم وهذا الجواب عن حديث ابي نعامة الحنفي عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه وقد قيل عن ابي نعامة عن انس وقد رواه الشافعي في سنن حرملة عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجريري عن قيس بن عباية وهو ابو نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث اني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العلمين ولم ار رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان اشد عليه الحدث منه

اخبرناه ابو الحسن علي بن محمد المقرئ قال حدثنا الحسن بن محمد بن اسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد فذكره تفرد به ابو نعامة واختلف عليه في لفظه كما في حديث شعبة عن قتادة عن انس وابن عبد الله بن مغفل وابو نعامة لم يحتج بهما صاحبا الصحيح وقد عارضه الشافعي بحديث انس وغيره في قصة معوية والله اعلم

كيف قراءة المصلي

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمة الله عليه قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ورتل القرآن ترتيلا واقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الابانة وكلما زاد على اقل الابانة في القراءة كان احب الي ان لم يبلغ ان تكون الزيادة فيه تمطيطا ... الى ان قال ولا يجزيه ان يقرأ في صدره القرآن ولا يحرك به لسانه زاد في مختصر البويطي حتى يحرك لسانه يعني بالتكبير والقرآن لحديث

قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر و
خلف عمر وخلف عثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين رواه
مسلم في الصحيح عن ابي موسى عن ابي داود عقيب حديث غندر ولم
يسق متنه وذلك منه يجوز فمتنه يخالف متن غندر رواه البخاري
عن ابي عمر الحوضي عن شعبة بهذا اللفظ دون ذكر عثمان ولم يخرج على
اللفظ الذي رواه غندر ولا على اللفظ الذي رواه الاوزاعي وكما رواه ابو داود
رواه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وجماعة من الحفاظ عن شعبة قال ابو الحسن
الدارقطني فيما اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث عنه
هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس واخبرنا ابو عبد الرحمن
السلمي وابو بكر بن الحارث قالا حدثنا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ
قال حدثنا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم البزاز قال حدثنا العباس بن
يزيد قال حدثنا غسان بن مضر قال حدثنا ابو سلمة قال سألت
انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله
رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما
احفظه وما سألني عنه احد قبلك قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في النعلين قال نعم قال ابو الحسن هذا اسناد صحيح قال
الشيخ احمد وفي هذا دلالة على ان مقصود انس بن مالك بما روى على اللفظ
الذي رواه ايوب وغيره عن قتادة عن انس ما ذكره الشافعي والله اعلم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو محمد عبد الرحمن بن حمدان
الجلاب بهمذان قال ثنا عثمان بن خرزاذ الانطاكي قال حدثنا
محمد بن ابي السري العسقلاني قال صليت خلف المعتمر بن سليمان
ما لا احصي صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل
فاتحة الكتاب وبعدها وسمعت المعتمر يقول ما آلو ان اقتدي بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواة هذا الاسناد كلهم ثقات وقد ذهب

في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان. أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر
وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك قال أخبرني سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن
مالك. وأخرجه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه.
أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد وغيرهم قالوا حدثنا أبو العباس قال
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك [illegible] أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى [illegible]
إذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما
الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
بن يوسف عن مالك. وأخرجه مسلم من حديث المغيرة بن أبي عبد الرحمن
عن أبي الزناد. أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا حدثنا أبو العباس
قال أخبرنا الربيع قال قلت للشافعي فإنا نكره للإمام أن يرفع
صوته بآمين. قال الشافعي فهذا خلاف ما روى صاحبكم وصاحبنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حديث [illegible]
شهاب. قال الشافعي ولو لم يكن عندنا وعندكم علم [illegible]
الذي ذكرنا عن مالك ينبغي أن نستدل به أن النبي [illegible]
كان يجهر بآمين وأنه أمر الإمام أن يجهر بها فكيف [illegible]
[illegible]. وروى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه [illegible]
يجهر بها صوته. ويحكي مطه إياها. وأبو هريرة يقول للإمام [illegible]
وكان يؤذن له. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال [illegible]
محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن عفان قال [illegible]

خباب كنا نعرف قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم باضطراب لحيته ٥
اخبرناه ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل قال ثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله
البصري قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا يعلى بن عبيد
قال ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة
قال سألنا خبابا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟
قال نعم قلت بأي شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته اخرجه البخاري
في الصحيح من حديث الاعمش ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ قال ثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى
قال حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي قال حدثنا همام وجرير قالا حدثنا
قتادة [illegible] قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
يمد الرحمن ويمد الرحيم رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام ٥

باب التأمين

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة انهما اخبراه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمّن الامام فأمّنوا فانه
من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال
ابن شهاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين ٥ رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك ٥ واخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع قال ثنا
ابو جعفر قال ثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
بمثله وقال فان الملائكة تؤمّن ولم يذكر قول الزهري اخرجه البخاري

قال الشيخ احمد ورويناه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمعناه، وعن نجبة بن عدي وعن ربيعة بن حبيش
كلاهما عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، وعن ابن ام الحصين
عن امه انها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول آمين،
وهي في صف النساء - واما المأموم فروينا عن عبد الله
ابن عمر انه كان اذا كان وراء الامام وقرأ الامام بفاتحة الكتاب قال
الناس آمين امّن معهم ورأى ذلك من السنة، واخبرنا ابو عبد الله
وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء
قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين
ومن خلفهم حتى ان للمسجد للجة، وروينا عن عكرمة انه قال
ادركت هذا المسجد ولهم ضجة بآمين ○

القراءة بعد ام القرآن

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي رحمه الله واحب ان يقرأ المصلي بعد ام القرآن سورة من القرآن،
وان قرأ بعض سورة اجزأه، قال ويبتدئ القراءة في السورة التي بعده
بسم الله الرحمن الرحيم ○ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الثقة
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب بن ابي تميمة
عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يقرأ في السفر صبح
اذا زلزلت الارض فقرأ بام القرآن فلما اتى عليها قال
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال قلت اذا زلزلت
فقال اذا زلزلت ○ وقد مضت رواية ابن جريج عن نافع
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال ا

عن سفيان الثوري عن سلمة عن حجر بن عنبس عن وائل بن
حجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال آمين رفع بها
صوته ورواه الاشجعي عن الثوري وقال في الحديث رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين
يمد بها صوته وكذلك رواه وكيع عن الثوري يمد بها صوته وقال
الفريابي عن الثوري رفع صوته بآمين وطوّل بها ورواه شعبة عن
سلمة بن كهيل فقال في متنه خفض بها صوته وقد اجمع الحفاظ محمد بن
اسمعيل البخاري وغيره على انه اخطأ في ذلك فقد رواه العلاء بن صالح
ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة نحو رواية سفيان ورواه
شريك عن ابي اسحاق عن علقمة بن وائل عن ابيه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بآمين ورواه زهير بن معاوية وغيره
عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وفي كل ذلك دلالة على صحة رواية الثوري
وكان شعبة يقول سفيان احفظ مني وقال يحيى بن سعيد القطان
ليس احد احب الي من شعبة واذا خالفه سفيان اخذت بقول
سفيان وقال يحيى بن معين ليس احد يخالف سفيان الثوري الا كان
القول قول سفيان قيل وشعبة ايضا ان خالفه قال نعم قال الشيخ احمد
وقد رويناه باسناد صحيح عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة كما رواه
الثوري وقد روي من اوجه اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو قال حدثنا ابو الاحوص
محمد بن الهيثم القاضي قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدي
قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي
قال اخبرني الزهري عن ابي سلمة وسعيد عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من ام القرآن رفع صوته قال آمين قال ابو عبد الله هذا حديث حسن صحيح

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا
محمد بن أيوب قال أخبرنا أبو عمر الحوضي قال حدثنا أبو عوانة بهذا الحديث
ورواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن أبي عوانة وقال في الحديث والسورتين
يقرأ الإمام في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة
الكتاب واحتج أصحابنا في ذلك بما أخبرنا أحمد بن عبد الله [illegible]
قال حدثنا أبو محمد بن إسحاق [illegible] قال حدثنا أبو مسلم قال حدثنا حجاج
ابن منهال قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا يحيى بن أبي كثير
عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة
وكان يطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية قال وهكذا
في صلاة العصر قال وهكذا في صلاة الصبح ورواه
البخاري في الصحيح عن همام وأخرجه مسلم من وجه آخر عن همام
ابن يحيى هو واحتج الشافعي في جواز الجمع بين السور بما رواه
بإسناده عن ابن عمر [illegible] في موضع آخر عن عمر أنه قرأ
بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى قال الربيع قلت
للشافعي أتكره هذا قال لا وأحب [illegible]
أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا [illegible]
جميع ذلك واحتج في القديم في وجوب قراءة أم القرآن في
كل ركعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن
فهي خداج - ولا يشبه [illegible] أن يكون على كل ركعة [illegible] صلاة
أو يكون على جميع الصلاة فمن قال على جميع الصلاة قيل إذا
قرأ أم القرآن في أي ركعة من الصلاة أجزأه وما نعلم أحدا
قال هذا وقال إنه على ركعة أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا
أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة

قال سألت الشافعي ايقرأ احد خلف ام القرآن في الركعة الاخيرة من شيء
قال احب ذلك وليس بواجب عليه فقلت وما الحجة فيه فذكر الحديث الذي
اخبرناه ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن
ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ان عبادة بن نسي اخبره انه
سمع قيس بن الحارث يقول اخبرني ابو عبد الله الصنابحي انه
قدم المدينة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فصلى وراء ابي بكر
الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة
من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي
لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته يقرأ بام القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ٥
قال الشافعي في رواية ابي سعيد قال سفيان بن عيينة لما سمع
عمر بن عبد العزيز بهذا عن ابي بكر الصديق قال ان كنت لعلى غير هذا حتى
سمعت بهذا فاخذت به ٥ قال الشيخ احمد واخبرنا ابو زكريا وابو
بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرأ في
الاربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن قال وكان
يقرأ احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة ٥
قال الشيخ احمد وقد روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما دل على قراءة السورة في جميع الركعات وبعضها فيما رويناه
عن منصور بن زاذان عن الوليد ابي بشر عن ابي الصديق الناجي عن
ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين
الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية او
قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة
آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك ٥

ابن ابي طالب انه كان يأمر في الركعتين للاخريين [illegible] والعصر
بفاتحة الكتاب وفي الحديث الثابت عن ابي هريرة [illegible] عليه وسلم
في قصة الرجل الذي اساء الصلوة اذا قمت [illegible] فكبر ثم
اقرأ ما تيسر معك من القرآن فذكر الحديث وفيه [illegible] افعل
ذلك في صلاتك كلها

التكبير للركوع وغيره

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر ~~ابو بكر~~ وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة
كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني
لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في
الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم بن الحجاج
عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا ابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك
صلاته حتى لقي الله عز وجل هذا مرسل حسن وقد روينا هذه اللفظة
الاخيرة في الحديث الموصول عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
وابي سلمة عن ابي هريرة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو محمد المزني قال اخبرنا علي بن محمد بن عيسى ح واخبرنا ابو نصر
عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال اخبرنا ابو محمد احمد بن اسحاق
البغدادي الهروي قال اخبرنا علي بن محمد بن عيسى قال حدثنا
ابو اليمان قال اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني
ابو بكر بن عبد الرحمن الحرث وابو سلمة بن عبد الرحمن ان

عن ايوب عن عمران بن مسعود كان يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب قال
الست تفعل خمسة الفعل ولا بحديث الا ان يقرأ او حديث العراقيين يقولون
ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء لم يقرأه قال الشيخ احمد و
روينا عن جابر انه كان يأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب في الاخريين
وروينا عن [illegible] عبيد الله [illegible] ذلك وروينا عن مالك عن ابي
نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى
ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام اخبرنا
ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك فذكره وقوله الا وراء الامام
يحتمل ان يكون اراد اذا ادرك الامام في الركوع ان تسقط عنه القراءة
كما يسقط عنه القيام وروينا عن ابي هريرة انه قال في كل صلاة قراءة
فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاه منا اخفيناه
منكم ومن قرأ بأم الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحاق قال اخبرنا اسمعيل بن
قتيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن حبيب
المعلم عن عطاء قال قال ابو هريرة فذكره رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن
يحيى واما ما روي عن علي رضي الله عنه انه كان لا يقرأ في
الاخريين ويقول فيهما التسبيح فانما رواه الثوري عن ابي
اسحاق عن الحارث عن علي والحارث غير محتج به قال الشعبي
حدثنا الحارث واشهد انه احد الكذابين وقد روينا عن علي باسناد
صحيح خلاف ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
عبد الرحمن بن الحسن الاسدي قال حدثنا ابراهيم بن الحسين
قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن سفيان بن حسين
قال سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع عن ابيه عن علي كان

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو [illegible]
قال حدثنا بحر بن نصر [illegible] الخولاني قال
[illegible] وهب أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب [illegible] سالم
ابن [illegible] أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو
منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة وإذا [illegible] للركوع وإذا رفع رأسه
من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده وكان
لا يفعل ذلك في السجود. وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان
وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية بن أسماء وإبراهيم بن طهمان ومعن بن
عيسى وخلد بن مخلد وبشر بن عمر وغيرهم عن مالك ذكروا فيه رفع اليدين عند
الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع. وكذلك رواه عامة
أصحاب الزهري عن الزهري يونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة
وعقيل بن خالد وابن جريج وغيرهم. وكذلك رواه سليمان الشيباني
والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهما عن سالم بن عبد الله. ووصف أكثر هؤلاء
الرواة رفعه عند الركوع ورفع الرأس منه بما وصفه عند الافتتاح. أخبرنا
أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس [illegible] أنبأ
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان
إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع
رفعهما دون ذلك. هكذا رواه مالك في الموطأ وكذا رواه الشافعي [illegible]
في رواية الربيع. ورواه حرملة بن يحيى عن الشافعي بإسناده أنه كان إذا
افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع
رفعهما كذلك. ويحدث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو عبد الله الصفار إملاء قال حدثنا أبو طاهر

أبا هريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها في رمضان
وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم
يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا
ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ويكبر حين
يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنين
فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف
والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت هذه لصلوته حتى فارق الدنيا رواه البخاري في الصحيح
عن ابي اليمان ○

رفع اليدين عند الافتتاح والركوع ورفع الرأس من الركوع ○

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد
ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين ○ رواه مسلم في الصحيح
عن يحيى بن يحيى عن سفيان ○ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
وابو محمد بن يوسف الاصبهاني وابو عبد الرحمن السلمي قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع
رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود رواه البخاري في الصحيح
عن القعنبي [illegible] دون ذكر الرفع اذا ركع ورواه عبد الله
ابن وهب عن مالك فزاد فيه واذا كبر للركوع ○

ابن عمر كلاهما عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] رافع وقد روى
هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه [illegible] نقول ه
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو زكريا المزكي وأبو محمد بن يوسف
وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان
عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل بن حجر قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعدما
يرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في
البرانس وكذلك رواه علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل بن حجر أنه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال أذنيه يعني يرفع
يديه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع
أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع
يديه فلما سجد سجد بين كفيه ه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو
عبد الله محمد بن علي الجوهري قال حدثنا عبيد الله بن أحمد بن إبراهيم
الدورقي قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال حدثنا [illegible]
جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل و[illegible] أنهما
حدثاه عن أبيه وائل بن حجر بهذا الحديث رواه مسلم في [illegible]
زهير بن حرب عن عفان ه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال [illegible]
النضر الفقيه قال حدثنا محمد بن نصر وإبراهيم بن علي قالا [illegible]
ابن يحيى قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أنه رأى [illegible]
ابن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع [illegible]
وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن [illegible]
عليه وسلم كان يفعل ذلك ه رواه مسلم في الصحيح عن [illegible]
البخاري عن إسحاق بن شاهين عن خالد بن عبد الله [illegible]

سهل بن عبد الله بن عبد الرحمان الاصبهاني قال حدثنا حرملة بن
يحيى قال حدثنا محمد بن ادريس ان فعل فذكره، وكذلك من روى من
اوجه اخر عن مالك مرفوعا والحديث مرفوع من غير جهة مالك الا انه وقع في
الاصل هكذا الرواية نافع من فعل ابن عمر ثم يسنده في آخره فبعض
الرواة نقل عن الاسناد وبعضهم اثبته۵ حدثنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني
ابو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم الحيري قال حدثنا ابراهيم بن ابي طالب
قال ثنا اسماعيل بن بشر بن منصور قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع
يديه، واذا ركع رفع يديه، واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، واذا
قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم۵
رواه البخاري في الصحيح عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى قال البخاري
ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم۵
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه
قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا
حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يرفع حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة، واذا ركع، واذا رفع رأسه من الركوع، قال
البخاري ورواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة۵ اخبرناه
ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي قال اخبرنا احمد بن محمد بن
الحسن الحافظ قال حدثنا احمد بن يوسف السلمي قال حدثنا عمر بن عبد الله
ابن رزين السلمي قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن ابي
تميمة وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين
يفتتح الصلوة، واذا ركع، واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه،
ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك۵ قال الشيخ
احمد فثبت هذا الحديث من جهة سالم بن عبد الله ونافع مولى

حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب
رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي
منكبيه معتدلا ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه
ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد
ثم يسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل
عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع مثل ذلك
في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى
وقعد متوركا على شقه الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم ه
أخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن لأبي داود قال أخبرنا أبو بكر بن
داسة قال ثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو عاصم الضحاك
ابن مخلد قال ح وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى وهذا حديث أحمد قال أخبرنا
عبد الحميد يعني ابن جعفر قال أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء فذكره ه وأخبرنا
أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي
قال ثنا سعيد بن مسعود قال حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا عبد الحميد بن
جعفر قال سمعت محمد بن عمرو بن عطاء يقول سمعت أبا حميد
في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه
وبهذا نقول ه قال الشيخ أحمد قد روينا في حديث أبي حميد في عشرة
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين عند القيام من الركعتين
وفي حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ومذهب الشافعي متابعة
السنة إذا ثبتت وقد قال في حديث أبي حميد وبهذا نقول وقد روينا ذلك
في رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه ه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه قال أخبرنا علي بن عبد العزيز [illegible]
وموسى بن الحسن النسوي قالا حدثنا سليمان بن داود الهاشمي

بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع
وقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو اسحاق عمران
ابن موسى بن مجاشع قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عوانة عن
قتادة عن نصر بن عاصم فذكره رواه مسلم في الصحيح عن ابي
كامل ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فقال حتى يحاذي
بهما فروع اذنيه قال الشافعي في القديم اخبرنا رجل قال
اخبرني اسحاق بن عبد الله عن عباس بن سهل قال اجتمع محمد
ابن مسلمة وابو اسيد الساعدي وابو حميد الساعدي فقال ابو
حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى
الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك
واذا رفع رأسه رفع يديه حذو منكبيه ثم ذكر سائر ما رواه اخبرنا ابو
علي الروذباري اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال ثنا
احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الملك بن عمرو قال اخبرني فليح قال حدثني
عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن
مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنا هذا في حديث طويل الا انه لم يذكر
في الرفع حذو منكبيه ورواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت
ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة
فقال ابو حميد الساعدي انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم
فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه

المنهال قالا حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن [illegible] قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كأنما أيديهم مراوح في صلاتهم إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم ٥

من قال لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح احتج بحديث رواه يزيد بن أبي زياد وبما روي في ذلك عن علي وابن مسعود وإنكار إبراهيم النخعي حديث وائل بن حجر ٥ وقد أجاب الشافعي رحمه الله عن جميع ذلك ٥ أما حديث يزيد بن أبي زياد فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلوة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود ٥ قال الشافعي وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف فتلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك ٥ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ قال حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال سمعت أحمد بن حنبل يقول هذا حديث واه، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من دهره لا يذكر فيه ثم لا يعود، فلما لقن أخذه فكان يذكره فيه ٥ قال الشيخ هو البيهقي والذي يدل على أنه لقن هذه الكلمة فتلقنها أن القدماء لم يأتوا بها عنه مثل سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وهشيم بن بشير وزهير بن معوية وخالد بن عبد الله وعبد الله بن إدريس وغيرهم وإنما أتى بها من سمع منه بأخرة، وكان قد تغير وساء حفظه، وكان [illegible] يضعف يزيد بن أبي زياد ٥ وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن عن البراء ٥ ومحمد بن عبد الرحمن لضعيف عند أهل العلم مثل ابن أبي زياد، واختلف عليه في إسناده، فقيل هكذا، وقيل عن الحكم عن ابن أبي ليلى، وقيل عنه عن يزيد بن أبي زياد [illegible]

قال اخبرنا ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن
الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا
قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في
شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك
كذلك وكبر تابعه عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد ورويناه رفع اليدين
عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الراس من الركوع عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وابي موسى الاشعري وجابر بن عبد الله الانصاري وابي هريرة وانس بن مالك
وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي واخبرني من اثق به عن سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه ثلاثا حين يكبر للافتتاح وحين يريد ان يركع وحين يرفع راسه من الركوع
اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو بن مطر قال اخبرنا محمد بن يحيى
ابن سليمان المروزي قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد
قال سمعت سليمان بن يسار يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه في صلاته اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقد روينا
رفع اليدين عند الركوع ورفع الراس منه عن اكثر من عشرين نفسا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابو قتادة
الانصاري وابو اسيد الساعدي البدري ومحمد بن مسلمة البدري وابو حميد الساعدي
وابو موسى الاشعري ومالك بن الحويرث وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير
ووائل بن حجر وابو هريرة وانس بن مالك وجابر بن عبد الله الانصاري وابو سعيد
الخدري وغيرهم ورويناه عن عدة من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن
جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن وابن سيرين ومكحول وعمر بن
عبد العزيز وعدة كثيرة اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ قال اخبرنا
الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن

ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع
عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال
قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع
يديه الا مرة ٥ واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا
اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن مشكان المروزي
قال حدثنا عبد الله بن محمود قال حدثنا عبد الكريم بن عبد الله عن وهب بن زمعة
عن سفيان بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك قال لم يثبت عندي حديث
عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه اول مرة ثم لم يرفع ، د
يرفع يديه عند اذا ركع واذا رفع ذكره عبيد الله العمري ومالك ومعمر وسفيان بن
ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشيخ احمد زادني فيه ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو
بكر الجراحي قال ثنا يحيى بن ساسويه قال حدثنا عبد الكريم باسناده قال
عبد الله واراه واسعا ثم قال عبد الله كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع
يديه لكثرة الاحاديث وجودة الاسانيد قال احمد وقد رواه عبد الله بن ادريس
عن عاصم بن كليب فذكر فيه رفع يديه حين كبر في الابتداء ولم يتعرض للرفع
والترك بعد ذلك ٥ وذكر تطبيق يديه بين فخذيه وقد يكون رفعهما فلم ينقله
كما لم ينقل سائر سنن الصلاة وقد يكون ذلك في الابتداء قبل ان يشرع
رفع اليدين في الركوع ثم صار التطبيق منسوخا وصار الامر في السنة
الى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه وخفيا جميعا على عبد الله بن مسعود
قال الشيخ احمد وروى محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة ٥ اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو جعفر محمد بن سعيد المذكر قال حدثنا العباس

احمد بن ح

الحديث الى يزيد قال عبد الله بن حنبل كان ابي ينكر حديث الحكم وعيسى ويقول انما هو حديث
يزيد بن ابي زياد قال محمد بن عبد الله بن نمير نظرت في كتاب
ابن ابي ليلى فاذا هو يرويه عن يزيد بن ابي زياد قال احمد بن حنبل وابن ابي ليلى سيء
الحفظ ولم يكن يزيد بن ابي زياد بالحافظ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرني الربيع قال قال الشافعي فقلت لبعض من قال هذا
القول احديث الزهري عن سالم عن ابيه اثبت عند اهل العلم بالحديث ام حديث
يزيد قال بل حديث الزهري وحده فقلت فمع الزهري احد عشر رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو حميد الساعدي وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي صلى
الله عليه وسلم بما وصفت وثلاثة عشر حديثا اولى ان يثبت من حديث واحد ومن اهل قولنا
وقولك انه لو لم يكن معنا الا حديث واحد وعلك حديث يكافئه في الصحة وكان في
حديثك ان لا يعود لرفع اليدين وفي حديثنا يعود لرفع اليدين كان حديثنا اولى
ان يؤخذ به لان فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك فكيف صرت الى حديثك
وتركت حديثنا والحجة فيه عليك بهذا وبان اسناده بين ليس كاسناد حديثنا
وبان اهل الحفظ يروون ان يزيد لقن ثم لا يعود واما حديث علي فاخبرناه
محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو الحسن العنزي قال حدثنا عثمان بن سعيد
الدارمي قال ثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن علي انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلاة ثم لا يرفع
في شيء منها قال الدارمي فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي وقد روى
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يرفعهما عند الركوع وبعد ما يرفع راسه من الركوع فليس الظن بعلي
انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن ليس ابو بكر النهشلي ممن يحتج
بروايته او يثبت به سنة لم يات بها غيره واما حديث
عبد الله بن مسعود فاخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا

ولو كان هذا ثابتاً عنهما كان يشبه ان يكون رآهما مرة اغفلا فيه رفع اليدين ولو قال قائل
ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة الا ان الضحاك
بن سفيان قد حفظ على المهاجرين والانصار وغيرهم احلى بالحفظ منه فالقول قول الذي
قال رأيته فعل لانه شاهد ولا حجة في قول الذي قال لم يره قال والذي يحتج علينا
بهذا القول في الاحاديث والشهادات من قال لم يفعل فلان فليس بحجة ومن قال
فعل فهو حجة لانه شاهد ولا قد يغيب عن ذلك او يحضر فينساه وقد روى هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ابن عمر وقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم
اولوا الاحلام والنهى فيريد ان ابن عمر كان خلف ذلك لقد كان ابن عمر عندنا من ذوي
الاحلام والنهى ولو كان قول ذلك تخيير له كان اهلها وان تقدم احد ابن عمر
بسابقة ما قصر ذلك بابن عمر عن بلوغ ما هو اهله من الفضل في صحبته وسابقته
وصبره ورضى المسلمين عن تقدمه وقد وقف الصنابحي خلف ابي بكر وهم المهاجرون
والانصار ولا شك انه قد كان يقف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
المهاجرين والانصار غيرهم وان كانوا اكثر من ثلثة وليس ابن عمر ممن يقصر
عن ذلك الموقف ولا ممن تغمز روايته ولا ممن يخاف غلطه ولا روايته الا ما احاط
قال الشيخ احمد وفيما قال الشافعي رحمه الله جواب عن كل تشبيه يورده
في ترك الرفع واما انكار ابراهيم النخعي حديث وائل بن حجر وقوله ا...
وائل بن حجر اعلم من علي وعبد الله وقوله لعله فعل ذلك مرة واحدة ...
فقد اجاب الشافعي عنه بجواب مبسوط ومما جرى في خلال كلامه ...
ومن قولنا وقولك ان وائل بن حجر اذ كان ثقة لو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيئاً وقال عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ما روى كان الذي
قال كان اولى ان يؤخذ به قال واصل قولنا ان ابراهيم لو روى عن علي
وعبد الله لم يقبل منه لانه لم يلق واحداً منهما فقال احد ... ابي
او ليث من ربع الضبي وزعمت سهم من مجاب حين روى ...

ابن حمزة قال حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال حدثنا محمد بن جابر فذكره قال
ابو عبد الله هذا اسناد ضعيف وضعف محمد بن جابر واسحق بن ابي
اسرائيل وانما الرواية فيه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن
ابن مسعود من فعله مرسلا كذا رواه حماد بن سلمة عن حماد قال
الشيخ احمد وبمعناه ذكره ابو الحسن الدارقطني الحافظ قال الشافعي
في القديم قال قائل روينا قولكم عن ابن عمر والمثبت عن علي وابن مسعود
انهما كانا لا يرفعان ايديهما في شيء من الصلوة الا في تكبيرة
الافتتاح وهما اعلم بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن عمر لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى فكان
ابن عمر خلف ذلك قال الشافعي رحمه الله وانما اراد صاحب
هذا والله اعلم بقوله رواه عن ابن عمر ليوهم العامة ان ابن عمر
لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي وابن مسعود اعلم بالنبي
صلى الله عليه وسلم من ابن عمر وقوله لا يثبت عن علي وابن مسعود وانما
رواه عاصم بن كليب عن ابيه فاخذ برواية عاصم بن كليب فيما روى
عن ابيه عن علي وترك ما روى عاصم عن ابيه عن وائل بن حجر
ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه كما روى ابن عمر ولو كان ثابتا
عنهما كان يشبه ان يكون راهما مرة اغفل فيه رفع اليدين ولو قال
قائل ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة لان الضحاك بن سفيان قد حفظ
على المهاجرين والانصار وغيره اولى بالحفظ منه فالقول قول الذي
قال رأيته فعل لانه شاهد ولا حجة في قول الذي قال لم يره
قال والذي يحتج علينا بهذا القول في الاحاديث والشهادات
من قال لم يفعل فلان ليس بحجة ومن قال فعل فهو حجة لانه شاهد
والآخر قد يغيب عنه ذلك او يحضره فينساه وقد روى هذا عدد
عن رسول الله

عند اهل العلم قال وقال حميد قصة ان الذي روى حديث مجاهد انه لم يرفع يديه الا
في التكبيرة كان صاحبه قد تغير باخرة يريد ابا بكر بن عياش قال البخاري والنقل
رواة الربيع وليث اولى مع رواية طاوس وسالم ونافع وابي الزبير و
محارب بن دثار وغيرهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا ركع
واذا رفع قال الشيخ احمد وهذا الحديث في القديم كان يرويه ابو بكر بن
عياش عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا ثم
اختلط عليه حين ساء حفظه فروى ما قد خولف فيه فكيف يجوز دعوى
النسخ في حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف وقد يمكن الجمع
بينهما ان لو كان ما رواه ثابتا بانه غفل عنه فلم يروه عنه رواة او
غفل عنه ابن عمر فلم يفعله مرة او مرات اذ كان يجوز تركه واصحابه
المأمونون له رأوه فعله مرات ففعله يدل على انه سنة وتركه يدل على
انه ليس بواجب وصاحب هذه الدعوى حكى عن مخالفيه انهم اوجبوا
الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض الى القيام من
القعود ثم روى هذا عن ابن عمر واستدل بذلك على انه علم في
حديثه نسخا حتى تركه وهذا عن ابن عمر ضعيف ولا نعلم احدا يوجب
الرفع حتى يدل تركه على ما ادعاه ثم جاءوا الى حديث علي فضعفه بما لا
يوجب عند اهل العلم بالحديث ضعفا وحديثه يشتمل على سنن رواها
عن النبي صلى الله عليه وسلم فبعض الرواة رواها عن الاعرج بتمامها و
بعضهم اختصرها فروى بعضها كما يفعلون بسائر الاحاديث على ان اعتمادنا
في ذلك على ما لا طعن فيه لاحد ثم جاءوا الى حديث ابي حميد الساعدي فضعفه
بان عبد الحميد بن جعفر ضعيف وان محمد بن عمرو بن عطاء لم يلق ابا حميد فان
في حديثه انه حضر ابا حميد وابا قتادة ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل
لانه قتل مع علي بن ابي طالب وصلى عليه علي واين سن محمد بن عمرو
ابن عطاء من هذا بينهما رجل فرد هذه السنة وما في حديث ابي حميد من سنة القعود

اولى ان يروى عنهم أم وائل بن حجر وهو معروف عندكم بالصحابة وليس هو احد
من هؤلاء فيما زعمت معروفا عندكم بنسب قال لا بل وائل بن حجر، قال الشافعي فقلت
فكيف يرد حديث رجل من الصحابة ويروى عمن دونه ونحن انما قلنا برفع اليدين
عن عدد لعله لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط عدد اكثر منهم غير وائل
ووائل اهل ان يقبل عنه، وهذا فيما اخبرناه ابو عبد الله ان ابا العباس حدثهم
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي فذكره. قال الشيخ احمد وفيما روينا
في حديث وائل بن حجر من قوله ثم اتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون ايديهم
في البرانس جواب عن قول ابراهيم لعله فعله مرة ثم تركه، وقرأت في كتاب
الطحاوي رحمنا الله واياه فصلا في جعله حديث ابن عمر علة انه صار
منسوخا واحتج في ذلك بحديث ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد
قال صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلاة،
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر مكرم بن احمد القاضي قال
حدثنا احمد بن عبد الجبار قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد
قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح الصلاة، وقد تكلم
في حديث ابي بكر بن عياش محمد بن اسماعيل البخاري وغيره من الحفاظ بما
لو علمه المحتج به لم يحتج به على الثابت عن غيره، اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا محمد بن احمد بن موسى البخاري قال حدثنا محمود بن اسحق
قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال والذي قال ابو بكر بن عياش عن
حصين عن مجاهد عن ابن عمر في ذلك قد خولف فيه عن مجاهد، قال
وكيع عن الربيع بن صبيح رأيت مجاهدا يرفع يديه، وقال عبد الرحمن
ابن مهدي عن الربيع رأيت مجاهدا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه
من الركوع، وقال جرير عن ليث انه كان يرفع يديه، وهذا احفظ

انه قد صار حاجا قدمته الا انه في امارته سنة اربع واربعين وذلك بعد
خلافة علي وفي تاريخ البخاري باسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب بن مالك ان مروان بن الحكم ارسل الى ابي قتادة وهو على المدينة ان
اغد معي حتى تريني مواقف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فانطلق مع مروان
حتى قضى حاجته ومروان بن الحكم انما كان على المدينة في ايام معاوية ثم نزع
سنة ثمان واربعين واستعمل عليها سعيد بن العاص ثم نزع سعيد سنة
اربع وخمسين وامر عليها مروان بن الحكم وروينا في كتاب الجنائز عن ابن
جريج واسامة بن زيد عن نافع مولى ابن عمر في اجتماع الجنائز ان جنازة ام كلثوم
بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر وضعا جميعا والامام
يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وابو هريرة وابو
سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام ثم سألوا فقالوا هي السنة
وقد ذكرنا ان امارة سعيد بن العاص انما كانت من سنة ثمان واربعين
الى سنة اربع وخمسين ففي هذا الحديث الصحيح شهادة نافع بشهود
ابي قتادة هذه الجنازة التي صلى عليها سعيد بن العاص في امارته على المدينة
وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية موسى بن عبد الله ومن تابعه في موت
ابي قتادة في خلافة علي ويشبه ان يكون رواية غلط من قتادة بن
النعمان او غيره ممن تقدم موته الى ابي قتادة فقتادة بن النعمان
قديم الموت وهو الذي شهد بدرا منهما الا ان الواقدي ذكر انه مات
في خلافة عمر وصلى عليه عمر وذكر هذا الراوي ان ابا قتادة صلى عليه علي والجمع بينهما
متعذر وهذا الراوي ذكر انه كان بدريا وابو قتادة الحرث بن ربعي لم يشهد
بدرا واسامي من شهد بدرا من الصحابة عندنا مذكورة في كتاب المغازي عن عروة بن
الزبير والزهري وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق وغيرهم ليس فيها

بعدما أشار إليه ... [illegible] ... فإن يحيى
ابن معين قد وثقه في جميع الروايات ... [illegible] ...
... مسلم بن الحجاج ... [illegible] ... ذكر ... [illegible] ...
[illegible]
... شهادة على ... [illegible] ... انه انما ...

[illegible]

... أهل التاريخ ان ابا قتادة ...
... في سنة أربع ... [illegible] ... أخبرنا
... [illegible] ... أخبرنا عبد الله بن ... [illegible] ... حدثنا ...
[illegible]

[illegible]

إلى ... [illegible] ... عنه ... ذلك ذكره ابو عبد الله بن منده
... في كتاب "معرفة الصحابة" ... [illegible] ... الواقدي عن
... بن ... [illegible] ... ان ... [illegible] ... مات بالمدينة
... [illegible] ... بين ... [illegible] ... الذي
يدل على هذا ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و
عبد الله بن ابي قتادة وعمرو بن سليم الزرقي وعبد الله بن رباح الانصاري رووا عن
ابي قتادة وانما حملوا العلم بعد ايام علي فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفي في
ايام علي رضي الله عنه سماع وروينا عن معمر بن عبد الله بن محمد بن عقيل ان معاوية
ابن ابي سفيان لما قدم المدينة تلقته الانصار وتخلف ابو قتادة ثم دخل عليه
بعد وجرى بينهما ما جرى ومشهور في ما بين اهل التواريخ

ما أشرنا إليه وأجبنا عنه ليس من شأن من يريد متابعة السنة وترك
ما استحلاه من العادة وبالله التوفيق. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
قال ثنا أبو العباس بن الأصم قال سمعت العباس بن محمد يقول
سمعت يحيى بن معين يقول عبد الحميد بن جعفر ثقة قال الشيخ ومحمد
ابن عمرو بن عطاء يروي عنه عبد الحميد بن جعفر وأخبرنا أبو بكر محمد
ابن إبراهيم الفارسي قال أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني
قال حدثنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس قال ثنا محمد بن إسماعيل
البخاري قال محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري
القرشي المدني سمع أبا حميد الساعدي وأبا قتادة وابن عباس
روى عنه عبد الحميد بن جعفر وموسى بن عقبة ومحمد بن عمرو بن حلحلة
والزهري قال الشيخ أحمد وإنما حملني على بعض الاستقصاء في
هذا لأن حديث أبي حميد يشتمل على سنن كثيرة وقد ترك أكثرها هذا
الشيخ الذي يدعي تسوية الأخبار على مذهبه ليعلم أنه غير معذور
فيما ترك من هذه السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن
الذي اعتذر به ليس بعذر والله المستعان. أخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ قال ثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قلت للشافعي فما
معنى رفع اليدين عند الركوع فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله
عز وجل وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله عز وجل ومثل رفع اليدين
على الصفا والمروة وغيرهما. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ثنا
محمد بن صالح بن هانئ قال ثنا أحمد بن سلمة قال حدثنا إسحاق بن
إبراهيم قال أخبرنا الوليد بن مسلم عن زيد بن واقد الدمشقي عن نافع
أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع
ورفع رأسه حصبه قال الشيخ وقال عقبة بن عامر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اهل المغازي وقد نظرت في جميع ذلك فلم اجد في شيء من كتبهم ان ابا قتادة شهد بدرا
فاما ان يكون مخطئا في قوله صلى علي ابي قتادة او في قوله وكان بدريا وكيف يجوز
رد رواية اهل الثقة بمثل هذه الرواية الشاذة ثم ان كان ذكر ابي قتادة وقع
وهما في رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء لتقدم موت
ابي قتادة في زعمه هذا الذي فالحجة قائمة برواية من روى عن ابي حميد الساعدي
ولا شك في سماعه منه محمد بن عمرو بن حلحلة وافق عبد الحميد بن جعفر
على روايته عن محمد بن عمرو بن عطاء واثبات سماعه من ابي حميد الساعدي
في بعض هذه القصة وهي في مسئلة كيفية الجلوس في التشهد مذكورة
واما ادخال من ادخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وابي حميد الساعدي رجلا
فانه لا يوهنه لان الذي فعل ذلك رجلان احدهما عطاف بن خالد وكان
مالك بن انس لا يحمده والآخر عيسى بن عبد الله وهو دون عبد الحميد بن جعفر
في الشهرة والمعرفة واختلف في اسمه فقيل عيسى بن عبد الله
ابن مالك وقيل عيسى بن عبد الرحمان وقيل عبد الله بن عيسى
ثم اختلف عليه في ذلك فروي عن الحسن بن الحر عن عيسى بن
عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس او عياش بن
سهل عن ابي حميد ليس فيه محمد بن عمرو بن عطاء ورويناه حديث
ابي حميد عن فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عن ابي حميد
وبين فيه عبد الله بن مبارك عن فليح سماع عيسى بن عبد الله عن
عباس بن سهل مع سماع فليح من عباس فذكر محمد بن عمرو بن عطاء بينهما
وهم ثم ان استدلال الشافعي في القديم انما وقع برواية اسحاق
ابن عبد الله عن عباس بن سهل عن ابي حميد ومن سماه معه من الصحابة
والذي رويناه برواية فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عنهم فالاعراض عنه
وترك القول به والاشتغال بتضعيف رواية عبد الحميد بن جعفر بامثال

قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى فذكره باسناده نحوه ورواه ايضا
محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء دون ذكر ابي قتادة من ذلك الوجه
واخرجه البخاري في الصحيح **اخبرنا** ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي وابن علية يعني وروى ابن علية عن محمد بن اسحق قال
حدثني علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا احمد بن جعفر القطيعي قال ثنا عبد الله
ابن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية
فذكره باسناده وهذا الذي رواه ابن مسعود كان محكما في ابتداء الاسلام ثم صار
منسوخا ولم يبلغه نسخه فحقق اخبر به اهل المدينة وفي ذلك دلالة على ان
اهل المدينة اعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها وسكن العراق من الصحابة
وبالله التوفيق **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا محمد بن عبد الله
الصفار قال حدثنا اسمعيل بن اسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا شعبة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت
الى جنب ابي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فنحاهما فعدت فنحاهما
وقال انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وامرنا ان نضع الايدي على الركب رواه
البخاري عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم من حديث ابي عوانة عن
ابي يعفور **اخبرنا** محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو محمد عبد الله
بن محمد بن موسى قال ثنا محمد بن ايوب قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا رفع يديه عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع فله بكل إشارة عشر حسنات، وفي هذا عن ابن عمر دليل على بطلان ما ادّعاه هذا الشيخ من نسخ حديث الرفع بما روي من ترك ابن عمر الرفع في بعض أيامه مع ما مضى من كلام الحفاظ في تلك الرواية، ومذهب ابن عمر في الرفع أشهر من أن يمكن التلبيس عليه، والذي حكاه إسحاق الحنظلي عن عقبة بن عامر يؤكد ما حكيناه عن الشافعي في معنى الرفع وما يرجى فيه من ثواب الله عز وجل وبالله التوفيق ۝

وضع اليدين على الركبتين في الركوع ونسخ التطبيق

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالا دخلنا على عبد الله في داره فصلى بنا فلما ركع طبّق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه فلما انصرف قال كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فخذيه وأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره. أخبرنا أبو محمد بن يوسف قال أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكره وقد أخرجه مسلم في الصحيح قال الشافعي رحمه الله وليس العراقيين يأخذون بهذا ولا نحن، أما نحن فنأخذ بحديث رواه يحيى القطان عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي أنه سمعه في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وضع يديه على ركبتيه. أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة

ابن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت وانت ربي
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ○
قال الشيخ احمد هذا اسناد صحيح ورواه يعقوب بن ابي سلمة الماجشون عن الاعرج
الا انه زاد وعصبي ولم يقل وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ومن ذلك ما
اخرجه مسلم في الصحيح ○ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا البويطي قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن
عيينة وابراهيم بن محمد عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله
ابن معبد عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا اني
نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاجتهدوا فيه قال احدهما فيه من الدعاء وقال الآخر فاجتهدوا الدعاء
فيه فانه قمن ان يستجاب لكم رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور
وغيره عن ابن عيينة وقد سمعه الربيع من الشافعي عن ابن عيينة في موضع
آخر واشار الشافعي رحمه الله الى حديث حذيفة بن اليمان ○ اخبرناه
علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال ثنا تمتام قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم وابو عمر الحوضي قالا اخبرنا شعبة قال سالت سليمان
ادعو في الصلاة اذا مررت باية تخويف فحدثني عن سعد بن عبيدة عن
المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث
مرات وما مر باية رحمة الا وقف عندها فسال ولا آية عذاب الا وقف عندها
فتعوذ ○ اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن سليمان الا انه ليس فيه
ذكر العدد ورواية العدد فيه غير محفوظة والله اعلم

الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه فبلغ سعدا فقال صدق
أخي وقد كنا نفعل ذلك ثم امرنا بهذا يعني بالامساك على الركبتين قال الشافعي
في سنن حرملة اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن
السلمي قال قال عمر بن الخطاب قد سنت لكم الركب فخذوا بالركب ﴿ وهذا فيهما
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا علي بن عيسى الحيري قال حدثنا احمد
ابن نجدة قال ثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابي حصين قال
رأيت شيخا عليه برنس اذا ركع قال هكذا وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه
فسألت عنه فقيل لعله الاسود بن يزيد فسألت ابا عبد الرحمن السلمي
فقال او لست اصحاب عبد الله قال عمر بن الخطاب قد سنت لكم الركب
فخذوا بالركب ﴿

الذكر في الركوع

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا البويطي اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني صفوان
ابن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وانت ربي لك
خشع سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي
لله رب العالمين ﴿ واخبرنا ابو سعيد وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا البويطي قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله

متحير في الجواب عنه فاتى بكلام بارد فقال يجوز ان يكون سبح اسم
ربك الاعلى انزلت عليه بعد ذلك قبل وفاته ولم يعلم ان هذا تقدم
صدر من النبي صلى الله عليه وسلم غداة يوم الاثنين والناس [illegible]
ابي بكر في صلوة الصبح كما دل عليه حديث انس بن مالك وهو اليوم الذي توفي
فيه وقد روينا في الحديث الثابت عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما وقد روينا عن سمرة بن جندب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين سبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك حديث الغاشية وفي رواية اخرى في صلاة الجمعة وفي هذا دلالة ان
سبح اسم ربك الاعلى كان قد نزل قبل ذلك بزمان كثير وروينا عن
البراء بن عازب في الحديث الطويل في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قال فما
قدم يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حتى قرأت سبح اسم ربك
الاعلى في سور من المفصل وروينا في حديث معاذ بن جبل في قصته من خرج
من صلاته حين افتتح سورة البقرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان
يقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحو ذلك وكان هذا ايضا
قبل مرضه بكثير وقد تحرج صاحب هذه المقالة في خبر معاذ وحمل امره
الى ان حمله في مسئلة الفريضة خلف التطوع على ان ذلك كان في وقت
تصلى فيه الفريضة الواحدة في يوم واحد مرتين وذلك في زعمه في ابتداء
الاسلام فنزول سبح اسم ربك الاعلى عنده اذا في تلك المسئلة في
اول الاسلام وفي هذه المسئلة في اليوم الذي توفي فيه يستقيم
قوله في الموضعين وهذا شأن من يسوى الاخبار على مذهبه ويجعل
مذهبه اصلا واحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعا والله المستعان
والمشهور فيما بين اهل التفسير ان سورة سبح اسم ربك الاعلى [illegible]

الى ما اخبرنا ابو الحسن بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا بشر
ابن موسى قال حدثنا المقرئ قال حدثنا موسى بن ايوب عن عمه
عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
في سجودكم واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا محمد بن اسحاق قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ فذكره الا انه قال
عن عمه اياس بن عامر الغافقي وقال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال لنا وهذا الحديث قد اخرجه ابو داود في كتاب السنن عن ابي توبة وموسى
ابن اسماعيل عن ابن المبارك عن موسى بن ايوب قال الشافعي في
سنن حرملة حديث حذيفة غير مخالف حديث علي بن ابي طالب ثم اشار
الى ان حديث حذيفة في ادنى الكمال وقال ... فسبح كما امر النبي صلى
الله عليه وسلم يعني في حديث عقبة ويقال كما قال يعني في حديث علي قال احمد
وحديث سليمان بن سحيم جامع لهما معا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بتعظيم الرب فيه والتسبيح الذي روى حذيفة والقول الذي روى
علي من تعظيم الرب جل ثناؤه قال الشيخ احمد وقد روى الطحاوي
رحمنا الله واياه ما روينا ها هنا في كتاب السنن من الاحاديث
فيما يقال في الركوع والسجود ثم ادعى نسخها بحديث عقبة بن عامر
الجهني فكانه عرض بقلبه حديث سليمان بن سحيم باسناده عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر بالدعاء في السجود وان ذلك
كان من النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته حين كشف الستارة
والناس صفوف خلف ابي بكر فقال انه لم يبق من مبشرات النبوة
الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له ثم ذكر ما روينا في اسناد الشافعي

قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
جاءت الخطابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
انا لا نزال سفرا فكيف نصنع بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث تسبيحات ركوعا وثلث تسبيحات سجودا ه اخبرنا ابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي اخبرنا ابن علية عن شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم بن
ضمرة عن علي قال اذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت
ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت فقد تم ركوعك زاد
ابو سعيد في روايته قال الشافعي وهم يكرهون هذا وهذا عندنا كلام
حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيه به ونحن نأمر بالقول به ه

النهي عن القراءة في الركوع والسجود

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال اخبرنا ابو سعيد بن
الاعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال حدثنا
محمد بن ادريس الشافعي ح واخبرنا ابو اسحاق الفقيه قال اخبرنا
شافع بن محمد قال حدثنا نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن
ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في
الركوع رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك ه اخبرنا
ابو اسحاق قال اخبرنا شافع قال اخبرني ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن محمد بن علي ان علي بن ابي طالب قال نهاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا

الواقعة والحاقة الليتين فيهما فسبح باسم ربك العظيم نزلتين بمكة وهو فيما
رويناه عن الحسن البصري وعكرمة وغيرهما فقد استجاز هذا الشيخ ادعاء
نسخ ما ورد في حديث ابن عباس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وامره بالدعاء
في السجود في مرض موته بما نزل قبله بدهر طويل بالشك والله اعلم ٥

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا البويطي قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب
عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلث
مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربي الاعلى ثلث
مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه ٥ و اخبرنا ابو زكريا وابو سعيد
وابو بكر فيما نقل عن الاملاء قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
حدثنا الشافعي قال حدثنا محمد بن اسماعيل فذكره قال الربيع قال البويطي قال
الشافعي ان كان هذا ثابتا فانما يعني والله اعلم ادنى ما ينسب الى كمال
الفرض والاختيار معا لا كمال الفرض وحده ٥ وانما قال ان كان ثابتا لانه
منقطع ورواه غيره عن ابن ابي ذئب فذكر فيه عبد الله بن مسعود وهو ايضا
منقطع عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله ٥ اخبرنا ابن فورك ابو
بكر قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي
عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال في ركوعه فذكره ومن قال في سجوده فذكره ٥ اخبرنا ابو
زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع

الجرجاني قال اخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب
قال حدثني اسامة بن زيد ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه عن ابيه
عن علي بن ابي طالب انه سمعه يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب
وعن لبس المعصفر والقسي والمياثر وعن قراءة القرآن وانا راكع قال اسامة فذكرت
ذلك لعبد الله بن حنين في بيته وهو يومئذ شيخ كبير وعليه ملحفة معصفرة كثيرة العصفر فسألته
عن هذا الحديث قال عبد الله سمعت علي بن ابي طالب يقول نهاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن تختم الذهب ولباس المعصفر ولم يزدني
على ذلك ولم ينكر الحديث اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب وعبد الله بن حنين
راوي الحديث حمله ايضا على الخصوص ٥ وروينا عن ابي هريرة ان عثمان انكر على محمد
ابن عبد الله بن جعفر لبس المعصفر فقال علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهك
ولا اياه انما عناني انا وقد روينا عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في
رواية صحيحة ما دل على ان النهي عنه على العموم ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابي
طالب قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا قال اخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم يعني الحرث عن خالد بن معدان عن جبير بن
نفير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلي ثوبان معصفران فقال هذه ثياب اهل النار فلا تلبسهما اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث هشام الدستوائي وغيره واخرجه من حديث طاوس عن عبد الله بن عمرو
بعض معناه ورواه محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن ابراهيم باسناده عن عبد الله
ابن عمرو في احرامه مثل الثياب المعصفرة. وفيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبسه ثم طرحه اياه في تنور. ورواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده غير انه لم يذكر
الاحرام وذكر انه لما قذفها في التنور قال افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا بأس بذلك
للنساء وقد ذكرنا هذه الروايات في كتاب الحج من كتاب السنن وفي كل ذلك
دلالة على ان نهي الرجال عن لبسه على العموم ولو بلغ الشافعي لقال

أو التختم بالذهب قال الشافعي في كتاب حرملة حديث علي نهاني ولا
أقول نهاكم كأنه يذهب إلى أنه خص بالنهي دون الناس وإذا كان
في هذا ذهب فإنما ذهب إلى أنه نهي على الاختيار للنهي له لا على التحريم
والله أعلم ثم حمله في النهي عن القراءة في الركوع والسجود على العموم
بما مضى بإسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت أن
أقرأ راكعا أو ساجدا وكذلك في التختم بالذهب ولبس القسي للرجال
لحديث آخر يدل على نهي الرجال عن تختم الذهب ولبس الحرير وذلك
فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الفضل الحسن بن
يعقوب العدل قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء قال أخبرنا جعفر
ابن عون قال أخبرنا أبو إسحاق الشيباني عن أشعث بن أبي
الشعثاء عن معوية بن سويد عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع
الجنائز ونصر المظلوم وإفشاء السلام وتشميت العاطس وإجابة الداعي
وإبرار القسم ونهانا عن الشرب في الفضة فإنه من يشرب فيها في الدنيا
لا يشرب فيها في الآخرة وعن التختم بالذهب وركوب المياثر ولباس
القسي والحرير والديباج والإستبرق أخرجاه في الصحيح من حديث
الشيباني وأما المعصفر فقد قال الشافعي إنما أرخصت فيه لأني
لم أجد أحدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن لبس المعصفر
إلا ما قال علي بن أبي طالب نهاني ولا أقول نهاكم وأسند في
حديث غير مالك بن حنين قال الشيخ أحمد وقد رويناه
عن يزيد بن أسلم ومحمد بن عمرو وغيرهما عن إبراهيم بن عبد الله
ابن حنين ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا إسماعيل بن أحمد

والرفع من السجود كرهت ذلك له لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ٥

اخبرناه ابو طاهر الفقيه قال حدثنا ابو حامد بن بلال قال ثنا ابو الازهر قال حدثنا عبد الله ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ذكرته عنه انما الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا أخرجاه في الصحيح ورواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان بن عيينة الحديث الذي

اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف المعنى قالا حدثنا سفيان عن ابان بن تغلب وقال زهير قال حدثنا الكوفيون ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنو احد منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وضع وفي رواية الشافعي حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم قد خر ساجدا ٥ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وقال حتى نراه يسجد وعن ابن نمير حتى نراه قد سجد ورواه ايضا عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب بمعناه ومن ذلك الوجه أخرجاه جميعا في الصحيح قال الشافعي في كتاب البويطي ولا يتبين لي ان عليه الاعادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل امامه ان يحول الله راسه راس حمار فكرهت ذلك له من هذه الحجة ولم آمره بالاعادة قال اصحابنا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بالاعادة ٥

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا شعبة قال اخبرني محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار قال شعبة محمد بن زياد شك ٥ أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة ٥

اذا ادرك الامام راكعا

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه

ان شاء الله.

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني الحسين بن محمد الدارمي قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال نا ابي وهو ابو حاتم قال حرملة بن يحيى قال قال الشافعي رحمه الله كلما قلت وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي مما يصح فحديث النبي صلى الله عليه وسلم اولى ولا تقلدوني.

واخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا عبد الله بن محمد بن حبان قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن زياد قال سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل يقول قال ابي قال لنا الشافعي اذا صح عندكم الحديث فقولوا لنا حتى نذهب اليه وقد استحب الشافعي رحمه الله في كتاب الجمعة لبس البياض قال الشافعي فان جاوزه فعصب اليمن والقطري وما اشبهه مما يصبغ غزله ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن.

اخبرنا بذلك ابو سعيد عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي فقد صرح ههنا باستحباب ترك لبس ما يصبغ بعد ما ينسج والمعصفر داخل فيه وهذا قول مستقيم على السنة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب لبس الحبرة ولبس حلة حمراء وهي من برود اليمن التي يصبغ غزلها ثم ينسج وروينا في حديث الحسن عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا البس المعصفر وفي حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل عليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد عليه وروينا سوى ذلك احاديث في كراهة الحمرة فيشبه ان يكون الذي كره ما يصبغ بعد ما ينسج فيكون كالمزعفر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجال. قال الشافعي وينهى الرجل حلالا بكل حال ان يتزعفر ويأمره اذا تزعفر ان يغسل الزعفران عنه قال وانما امر الرجل الذي احرم بالعمرة وهو متضمخ بالخلوق بالغسل فيما نرى للصفرة عليه فتتبع السنة في المزعفر فتتبعها ايضا في المعصفر اوسنه وقد كرهه بعض السلف واجازه ابو عبد الله الحليمي رحمه الله ورخص فيه جماعة والسنة اولى وبالله التوفيق.

انما الامام ليؤتم به

قال الشافعي في كتاب البويطي ومن سبق الامام بالركوع والرفع والخفض

القول عند رفع الراس من الركوع

قال الشافعي في القديم اخبرنا ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ۞

اخبرناه علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا اسمعيل القاضي قال ثنا القعنبي عن ملك فذكره بمثله واتم منه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ۞

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا مسلم بن خلد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع في الصلوة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعده ورواه الماجشون بن ابي سلمة عن الاعرج في الحديث وقال واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات والارض وما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعده وفي رواية اخرى عنه واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم ذكره ومن حديث الماجشون اخرجه مسلم في الصحيح واخرجه ايضا من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد الخدري وابن عباس الا ان بعضهم قصره فلم يذكر قوله سمع الله لمن حمده وبعضهم زاد على هذا ۞

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا ملك قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ على ملك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صلح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ۞ اخرجاه في الصحيح من حديث ملك دون حرف الواو في قوله لك الحمد في هذه الرواية

عن جرير عن منصور عن زيد بن وهب ان عبد الله يعني ابن مسعود دخل المسجد
والامام راكع فركع ثم دب راكعا وعن رجل عن مجالد عن الشعبي عن عمه قيس بن
عبدة عن عبد الله مثله قال الشافعي وهكذا نقول وقد فعل هذا زيد بن ثابت قال
الشيخ احمد قد روينا عن ابي الاحوص عن منصور عن زيد بن وهب في هذا الحديث
انه ركع معه ثم مشيا راكعين حتى انتهيا الى الصف قال فلما قضى الامام الصلوة
قمت وانا ارى اني لم ادرك فاخذ عبد الله بيدي فاجلسني ثم قال انك قد ادركت

واما حديث زيد بن ثابت.

فاخبرناه ابو بكر احمد بن الحسين قال حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا بحر بن نصر
قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد وابن ابي ذئب عن ابن شهاب
قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه راى زيد بن ثابت دخل المسجد
والامام راكع فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو
راكع حتى وصل الصف قال الشيخ احمد وقد روينا في ذلك عن ابي بكر الصديق
وعبد الله بن الزبير وفي معناه حديث ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه و
سلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف وذلك مذكور في باب موقف الامام
وفي ذلك دلالة على ادراك الركعة بادراك الركوع. وقد روي مرفوعا عن ابن مسعود
وزيد بن ثابت وابن عمر وفي خبر مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي خبر موصول
عنه غير قوي. اما المرسل فرواه عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه
وسلم واما الموصول

فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا الحسين بن الحسن بن ايوب قال حدثنا ابو
يحيى بن ابي مسرة قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثنا نافع بن يزيد قال حدثنا يحيى
ابن ابي سليمان عن يزيد بن ابي عتاب وسعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها
شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة تفرد به يحيى بن سليمان
هذا وليس بالقوي.

ذكره في السنن ج ٢ ص
من طريق الحاكم عن محمد بن الصلت بالقوة
عن محمد بن غالب عن عمرو بن
مرزوق عن شعبة عن عبد العزيز
بن رفيع
وفيه الارسال ثم عمرو بن مرزوق
اذا انفرد لا يحتج به قال علي
بن المديني اترك العمري
عمرو بن مرزوق وعمرو بن حكام يحكم باحاديث مناكير
وفيه محمد بن غالب متكلم فيه له غرائب قاله ابو عبد الله
ومحمد بن احمد بن بالعبيد لم يعرف حاله ٥٠ هـ

قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفرا قال اخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا الاعمش عن عمارة يعني ابن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وكذلك رواه جماعة عن الاعمش وهذا اسناد صحيح ٥

السجود

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله واحب ان يبتدئ التكبير قائما ويخط مكانه ساجدا ثم يكون اول ما يضع الارض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وان وضع وجهه قبل يديه او يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك له ولا اعادة عليه ولا سجود سهو قال الشيخ احمد روى شريك القاضي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ويرفع يديه قبل ركبتيه يعني في السجود ٥

اخبرناه ابو زكريا بن ابي اسحاق قال اخبرنا احمد بن كامل قال حدثنا احمد بن سلمة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شريك فذكره ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكره فلما سجد وضع ركبتيه الى الارض قبل ان يقع كفاه ووضع جبهته بين كفيه قال همام وحدثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا مرسلا وهو المحفوظ ٥

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن علي الجوهري قال حدثنا عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام فذكره وروي في ذلك عن العلاء بن اسمعيل العطار عن حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود من فعلهما وروى عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال [illegible] صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ٥

وفي الاحاديث قبله دلالة على ان الامام يجمع بين الذكرين وكان عطاء بن ابي رباح
يقول يجمعهما المأموم مع الامام احب الي وبه قال محمد بن سيرين وابو بردة وكان
ابو هريرة يجمع بينهما وهو امام قال سعيد المقبري وتابعه معاذ في ذلك كان الدلالة على
ان المراد بما روي هاهنا انه يقوله مع الامام بعد فراغه من قوله سمع الله لمن حمده
مع الامام حتى لا يتأخر عن الامام في السجود لاشتغاله بالحمد وقد ذهب جماعة
من اهل العلم الى ظاهر الخبر وان المأموم يقتصر على الحمد وروي في معناه عن ابن
مسعود وابن عمر وابي هريرة وبه قال الشعبي ومالك واحمد بن حنبل قال الشيخ احمد
البيهقي فاما الامام فانه يجمع بينهما وكذلك المنفرد لما مضى من الاخبار والله اعلم
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما
بلغه عن هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جحيفة عن عبد الله انه كان اذا رفع
راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من
شيء بعد قال الشافعي ونحن نستحب هذا ونقول به لانه موافق ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم

الطمانينة في الركوع والسجود وكيف القيام من الركوع والسجود

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن علي بن يحيى عن رفاعة
ابن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل فاذا ركعت فاجعل راحتيك على
ركبتيك ومكن لركوعك فاذا رفعت فاقم صلبك وارفع راسك حتى ترجع
العظام الى مفاصلها قصر ابراهيم بن محمد باسناده ورواه غيره
عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى عن ابيه عن عمه رفاعة وروينا في حديث ثابت
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الرجل الذي اساء الصلوة ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى

سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان نسجد على سبع ونهى ان نكف شعره او ثيابه اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة وحماد ابن زيد عن عمرو ٥

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن العباس ابن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه ٥

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه قال اخبرنا احمد ابن سلمة قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد فذكره رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ورواه الشافعي هاهنا عن ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبد الله الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا علي بن حمشاد العدل قال حدثنا علي بن عبد العزيز بن ابي طلحة قال حدثنا علي ابن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع فذكر الحديث وقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله ويستوي ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية ابراهيم ثم يستوي قاعداً على قدميه حتى يقيم صلبه ٥ واحتج في القديم بان قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اذا سجدت فامكن جبهتك حتى تجد حجم الارض وذكر في سنن حرملة قوله عز وجل يخرون للاذقان سجداً فاكمل السجود ان يخر ذقنه اذا خر على الارض ثم يكون سجوده على غير الذقن فابان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان السجود على الجبهة والانف ٥ قال الشافعي اخبرنا ملك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال ابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف علينا صبيحة احدى وعشرين من رمضان وعلى جبهته وانفه اثر الماء

اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا سعيد بن منصور
قال ثنا عبد العزيز بن محمد فذكره تفرد به عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله هذا
ورواه ايضا عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والمحفوظ عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع
يديه واذا رفعه فليرفعهما وقال فيه ابن عيينة عن ايوب رفعه والمقصود منه وضع اليدين
دون التقديم والله اعلم وفي حديث ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى
ابن سلمة بن كهيل عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن سعد
قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين هذا ان كان
محفوظا دل على النسخ غير ان المحفوظ عن مصعب عن ابيه حديث نسخ التطبيق
والله اعلم

اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه قال اخبرنا ابو محمد بن حيان قال اخبرنا ابو يعلى
قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه
ولا يبرك بروك الفحل هكذا رواه عبد الله بن سعيد المقبري غير انه ضعيف لا يفرح
بما ينفرد به والله اعلم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد منه على سبعة
يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته ونهي ان يكفت منه الشعر والثياب قال
سفيان واراني ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم مر بها على انفه حتى بلغ
بها طرف انفه قال وكان ابي يعد هذا واحدا اخرجاه في الصحيح من حديث
وهيب عن ابن طاوس ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة مختصرا

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال حدثني عمرو بن دينار

الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فيأخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه وبهذا المعنى روي عن جابر بن عبد الله فيحتمل ان تكون الرواية الاولى عن انس في ثوب منفصل عنه والله اعلم ٥ وروينا عن الحسن البصري انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته ٥ وقد روينا عن جماعة منهم بخلاف هذا في الجبهة وعن ابن عمر في اليدين والله اعلم والاحتياط لامر الصلاة اولى وبالله التوفيق ٥ واوجب الشافعي في احد القولين السجود على جميع اعضائه التي امر بالسجود عليهما في حديث ابن عباس وغيره ولم يوجب عليه في القول الآخر الا على الجبهة واحتج بان المذكور في السجود الوجه قال الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ٥

اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو بكر النيسابوري قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني موسى ابن عقبة عن عبد الله ابن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد في الصلوة المكتوبة قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت انت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين قال الشيخ احمد وهذا في الحديث الذي رواه الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج الا انه لم يسقه بتمامه وهو في رواية الماجشون عن الاعرج ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح ـ

اخبرنا ابو اسحاق الفقيه قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال ثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا عمران ابن موسى قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد المقبري انه راى ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي يصلي قد غرز ضفرته في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال ابو رافع اقبل على صلوتك ولا تغضب

والطين ○
اخبرناه ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم
قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ○
قال الشافعي فان سجد على الجبهة دون الانف اجزأه واحتج بما مضى من حديث
رفاعة ○ واما حديث عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل لا يضع انفه اذا سجد
فقال لا يقبل صلاة لا يصيب الانف من الارض ما يصيب الجبين فانما هو مرسل
وانما اسنده بذكر ابن عباس فيه ابو قتيبة عن سفيان وشعبة عن عاصم عن عكرمة و
غلط فيه ورواه سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا قال ابو عيسى الترمذي
فيما قرأت من كتابه حديث عكرمة مرسلا اصح وكذا قال غيره من الحفاظ واوجب
الشافعي في احد القولين كشف الجبهة واحتج بما
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد يضع كفيه على الذي
يضع عليه وجهه قال ولقد رايته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له
قال الشافعي في رواية ابي سعيد وبهذا نأخذ وهذا يشبه سنة النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر حديث طاوس عن ابن عباس وقد مضى ذكره قال الشيخ الامام
احمد قد روينا في حديث خباب بن الارت انه قال شكونا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم شدة الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وعن صالح بن حيوان السبائي
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسجد على عمامته فحسر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن جبهته وهذا المرسل شاهد للموصول قبله في الجبهة ولم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في السجود على كور العمامة شيء وروينا عن علي وعبادة
ابن الصامت وابن عمر قريبا من حديث صالح واصح ما روي في السجود على الثياب
حديث بكر بن عبد الله المزني عن انس بن مالك كنا نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه
فسجد عليه وقد روي بمثل هذا الاسناد عن بكر عن انس قال كنا نصلي مع رسول

واقرب قال الشيخ احمد هذا الذي رواه الشافعي باسناده عن مجاهد صحيح من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم دون الاستشهاد بالآية وفيه الامر باكثار الدعاء ه

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني احمد بن سهل الفقيه قال ثنا صالح بن محمد الحافظ قال حدثنا هرون بن معروف قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحرث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه مسلم في الصحيح عن هرون بن معروف وغيره وقد روينا في كتاب السنن والدعوات سائر الاذكار التي رويت في الركوع والسجود وبالله التوفيق ه

التجافي في السجود

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع ابن سليمان قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال روى عبد الله بن ابي بكر عن عباس عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه قال وروى عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض ابطيه مما يجافي يديه ه

اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الملك بن عمرو قال اخبرني فليح قال حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فتذاكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث كما مضى في مسئلة رفع اليدين قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وقال في السجود ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على

فانی سمعت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یقول ذلک کفل الشیطان، یعنی مقعد الشیطان یعنی مغرز ضفرتہ اخرجہ ابو داؤد فے کتاب السنن عن الحسن بن علی عن عبد الرزاق عن ابن جریج الا انہ عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیہ انہ رأی ابا رافع ۵

اخبرنا ہ ابو محمد السکری قال اخبرنا اسمٰعیل الصفار قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جریج فذکرہ وکذلک رواہ حجاج بن محمد عن ابن جریج ورویناہ فے الحدیث الثابت عن ابن عباس انہ رأی عبد اللہ بن الحارث یصلی ورأسہ معقوص من ورائہ فقام وراءہ فجعل یحلہ وقال سمعت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یقول انما مثل ھذا مثل الذی یصلی وھو مکتوف ۵

الذکر فی السجود

اخبرنا ابو زکریا وابو بکر وابو سعید قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا ابراہیم بن محمد قال اخبرنا صفوان بن سلیم عن عطاء ابن یسار عن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اذا سجد قال اللھم لک سجدت ولک اسلمت وبک آمنت وانت ربی سجد وجھی للذی خلقہ وشق سمعہ وبصرہ تبارک اللہ احسن الخالقین ۵ قد رویناھذا الحدیث فی حدیث علی بن ابی طالب رضے اللہ عنہ وھو من ذلک الوجہ مخرج فے الصحیح ۵

اخبرنا ابو زکریا وابو بکر وابو سعید قالوا انا ابو العباس قال ثنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا ابن عیینۃ عن سلیمان بن سحیم عن ابراہیم بن عبد اللہ بن معبد عن ابیہ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال الا انی نھیت ان اقرأ راکعا او ساجدا اما الرکوع فعظموا فیہ الرب واما السجود فاجتھدوا فیہ من الدعاء فقمن ان یستجاب لکم اخرجہ مسلم فے الصحیح عن سعید بن منصور وزھیر بن حرب وغیرھما عن سفیان ۵

اخبرنا ابو زکریا وابو بکر وابو سعید قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا ابن عیینۃ عن ابن ابی نجیح عن مجاھد قال اقرب ما یکون العبد من اللہ اذا کان ساجدا الم تر الی قولہ افعل واقترب یعنی اسجد

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ثنا أبو بكر بن إسحاق قال حدثنا إسمعيل بن قتيبة
قال حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله الأصم
فذكره إلا أنه قال بهيمة. رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك قاله قتيبة وغيره عن
سفيان، ورواه مروان بن معاوية وعبد الواحد بن زياد عن عبيد الله بن عبد الله
في التجافي حتى رؤي وضح إبطيه دون ذكر البهيمة، وهما أخوان، وعبيد الله أكبرهما.
قال أحمد: وقد روينا في الحديث الثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك. وعن قتادة عن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اعتدلوا في السجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه
انبساط الكلب. وفي كتاب البويطي: وقد قيل فيمن يصلي وحده نافلة فطال سجوده يعتمد
مرفقيه على ركبتيه لطول السجود.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال حدثنا محمد بن أيوب
قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن سمي عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال شكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود إذا
تفرجوا فقال: استعينوا بالركب. قال ابن عجلان في غير روايتنا هذه
وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيى.

أخبرنا محمد بن موسى قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا شعيب
ابن الليث قال حدثنا أبي فذكره بإسناده، وذكر قول ابن عجلان، ورواه الثوري
وابن عيينة عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
بمعناه.

الجلوس بين السجدتين

احتج الشافعي في وجوبه ووجوب الاستواء فيه بحديث رفاعة بن رافع، وقد مضى ذكره.
قال في الإملاء: والقعود من السجدة التي يرجع منها إلى السجدة على العقبين. وقال
في كتاب البويطي: ويجلس المصلي في جلوسه بين السجدتين على صدور قدميه ويستقبل
بصدور قدميه القبلة، وكذلك روي، ولعله أراد بما روي في ذلك ما أخبرنا

قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار
باصبعه .

اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو سعيد قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن داود بن قيس الفراء عن عبيد الله بن
عبد الله بن اقرم الخزاعي عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع
من نمرة او النمرة شك الربيع ساجدا فرأيت بياض ابطيه قال الشيخ احمد كان
يعقوب بن سفيان يذهب الى ان الصحيح نمرة بالشك وذلك فيما اخبرنا ابو الحسين بن
الفضل ان ابن درستويه اخبرهم عن يعقوب . وقد روينا في التجافي في السجود عن
ميمونة بنت الحارث وعبد الله بن مالك ابن بحينة وعبد الله بن عباس واحمر وغيرهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث ابن بحينة مخرج في الصحيحين وحديث
ميمونة اخرجه مسلم . وحديث ابن عباس واحمر بن جزي اخرجه
ابو داود .

اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله عن رجل عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال
عبد الله هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق . قال الشافعي وهو
يعني العراقيين يقولون بهذا ويقولون لا نعلم احدا يقول بهذا فاما نحن فاخبرنا سفيان
عن داود بن قيس فذكر حديث ابن اقرم . وعن سفيان قال حدثنا عبد الله ابن
اخي يزيد بن الاصم عن عمه عن ميمونة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سجد لو ارادت بهمة ان تمر من تحته لمرت مما يجافي .

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
فذكر حديث ابن اقرم وميمونة . قال الشيخ احمد هكذا في رواية الشافعي عن
سفيان عن عبد الله وكذلك قاله الحميدي عن سفيان قال حدثنا ابو سليمان
عبد الله بن عبد الله ابن اخي يزيد الاصم وقال يحيى بن يحيى عن سفيان عن عبيد الله

الحذاء عن عبد الله بن الحرث عن الحرث الهمدانی عن علی قال کان یقول بین السجدتین اللهم اغفرلی وارحمنی واهدنی واجبرنی ٭قال الشافعی فی روایۃ ابی سعید وثم بعض العراقیین یکرهون هذا ولا یقولون به ٭قال الشیخ احمد وروینا فی حدیث حذیفۃ انہ صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال وکان یقول بین السجدتین رب اغفرلی رب اغفرلی ویجلس بقدر سجوده ٭ ورویناعن کامل ابی العلاء عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو بین السجدتین الالفاظ التی حکاها الشافعی عن علی وزاد وارفعنی وارزقنی و قال بعضهم وعافنی ٭

القیام من الجلوس

اخبرنا ابو زکریا وابو بکر وابو سعید قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفی عن ایوب عن ابی قلابۃ قال جاءنا ملک بن الحویرث فصلی فی مسجدنا وقال واللہ انی لاصلی وما ارید الصلوۃ ولکنی ارید ان اریکم کیف رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فذکر انہ یقوم من الرکعۃ الاولی اذا اراد ان ینهض قلت کیف قال مثل صلوتی هذه ٭قال واخبرنا الشافعی قال حدثنا عبد الوهاب عن خلد عن ابی قلابۃ مثلہ غیر انہ قال ٭کان ملک اذا رفع راسہ من السجدۃ الاٰخرۃ فی الرکعۃ الاولی فاستوی قاعدا قام واعتمد علی الارض٭ هکذا رواہ عبد الوهاب الثقفی عن ایوب وخلد الحذاء ورواہ هشیم بن بشیر عن خلد عن ابی قلابۃ عن ملک بن الحویرث اللیثی انہ رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلم اذا کان فی وتر من صلاتہ لم ینهض حتی یستوی قاعدا ٭

اخبرناه ابو علی الروذباری قال اخبرنا ابو بکر بن داسۃ قال حدثنا مسدد قال حدثنا هشیم فذکرہ باسنادہ ٭رواہ البخاری فی الصحیح عن محمد بن الصباح عن هشیم ٭ رواہ وهیب بن خلد عن ایوب عن ابی قلابۃ قال کان ملک بن الحویرث یاتینا فی مسجدنا فیصلی بنا ویقول انی اصلی بکم وما ارید الصلوۃ ولکنی ارید ان اریکم کیف رایت النبی صلی اللہ علیہ و سلم یصلی قال ایوب فقلت لابی قلابۃ کیف کانت صلوٰۃ

ابو صالح العنبری قال اخبرنا جدی یحیی بن منصور قال ثنا احمد بن سلمة قال حدثنا
عبد الرحمن بن بشر ومحمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جریج قال
اخبرنی ابو الزبیر انه سمع طاؤسا یقول قلنا لابن عباس فی الاقعاء علی القدمین فقال
هی السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هی سنة نبیک صلی الله
علیه وسلم رواه مسلم فی الصحیح عن الحسن بن علی الحلوانی عن عبد الرزاق ٥
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس بن یعقوب قال حدثنا یحیی بن
ابی طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطا قال اخبرنا هشام بن حسان عن عطاء بن
ابی رباح قال کانت العبادلة یقعون فی الصلوة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن الزبیر واظن منهم عبد الله بن صفوان - قال الشیخ احمد وقد روینا عن
عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان ینهی عن عقب الشیطان ٥ وروینا عن
سمرة وغیره ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الاقعاء فی الصلوة - ویحتمل ان یکون
حدیث عائشة فی القعود للتشهد وحدیث سمرة وغیره فی الاقعاء الذی فسر ابو عبید
حکایة عن ابی عبیدة وهو جلوس الانسان علی الیتیه ناصبا فخذیه مثل اقعاء الکلب و
السبع والمراد بما روینا عن ابن عباس ان یضع اطراف اصابع رجلیه علی الارض
ویضع الیتیه علی عقبیه ویضع رکبتیه بالارض وفی هذا جمع بین الاخبار ٥ وقد
قال الشافعی فی کتاب استقبال القبلة اذا رفع رأسه عن السجود لم یرجع علی
عقبیه وثنی رجله الیسری وجلس علیها کما یجلس فی التشهد
الاول ٥

اخبرنا ابو سعید قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع عن الشافعی فذکره و
قد روینا فی حدیث محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حمید الساعدی فی عشرة من اصحاب
النبی صلی الله علیه وسلم ثم یرفع راسه یعنی من السجدة الاولی وثنی رجله الیسری
فیقعد علیها ٥

اخبرنا ابو زکریا وابو بکر وابو سعید قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال
قال الشافعی عن ابن علیة وفی روایة ابی زکریا وابی بکر اخبرنا ابن علیة عن خلد

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد أراه عن محمد بن عمرو بن حلحلة شك من
أبي العباس أنه سمع عباس بن سهل الساعدي يخبر عن أبي حميد الساعدي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس
عليها ونصب قدمه اليمنى، وإذا جلس في الأربع أماط رجله عن وركه وأفضى بمقعدته
إلى الأرض ونصب وركه اليمنى ۞ قال الشيخ الإمام أحمد هكذا وقع هذا الحديث
في كتاب الربيع ورواه الزعفراني في القديم عن الشافعي عن رجل وهو ابراهيم
ابن محمد بلا شك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي
أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس في الأربعة فأخرج رجليه من قبل شقه الأيمن و
أفضى بمقعدته إلى الأرض ۞ قال الشيخ أحمد حديث محمد بن عمرو بن حلحلة عن
محمد بن عمرو بن عطاء صحيح، وحديثه عن عباس بن سهل فيه نظر، وابراهيم بن محمد إنما يروي
حديث عباس عن إسحاق بن عبد الله عن عباس بن سهل، والخطأ وقع من دون
الشافعي، وكان الأصم يشك فيه، وتابعه أبو نعيم الجرجاني عن الربيع، فالوهم
وقع من الربيع والله أعلم.

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه قال أخبرنا أحمد
ابن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثني الليث عن ابن أبي حبيب عن محمد
ابن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال فذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي
أنا كنت أحفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه و
إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، وإذا رفع رأسه استوى حتى يعود
كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع
رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، وإذا جلس في
الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته ۞ قال الشيخ أحمد رواه
البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث عن خالد هو ابن يزيد عن سعيد

قال مثل صلوة شيخنا يعنى عمرو بن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وكان اذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الارض فقام ٥

اخبرناه ابو عمرو قال حدثنا ابو بكر الاسماعيلي قال اخبرنا ابو يعلى قال حدثنا العباس ابن الوليد النرسي وابراهيم بن الحجاج قالا ثنا وهيب فذكره الا ان في رواية ابراهيم شيخنا هذا عمرو بن سلمة رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل و معلى بن اسد عن وهيب ٥ وروينا جلسة الاستراحة في حديث ابي حميد الساعدي ٥ وروينا عن ابن عمر انه اذا قام من الركعتين اعتمد على الارض بيديه ٥ والذي روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يده في الصلوة، فذاك تقصير وقع فيه من بعض الرواة وقد رواه احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده وفي رواية أخرى اذا جلس الرجل في الصلوة ان يعتمد على يده اليسرى ٥

اخبرناه ابو على الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل فذكر الرواية الاولى ٥

واخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا القطيعي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي فذكر الرواية الاخرى وهما جميعا ن واحد بهما ابين وفي رواية احمد سائر الطبقة سائر الرواة عن عبد الرزاق ومعناه رواه هشام بن يوسف عن معمر ٥ وقد ذكرناه في كتاب السنن مع ما يشهد له ورواه محمد بن عبد الملك عن عبد الرزاق فقال اذا نهض في الصلوة وذلك خطأ لمخالفته سائر الرواة وكيف يكون صحيحا وقد روينا عن نافع عن ابن عمر انه كان يعتمد على يديه اذا نهض ٥ والذي روى عن علي من السنة ان لا تعتمد على يديك حين تريد ان تقوم ثم تثبت اسناده تفرد به ابو شيبة عبد الرحمن ابن اسحاق وقد اختلف عليه في اسناده ولكن صح عن ابن مسعود انه قام على صدور قدميه ٥

كيفية الجلوس في التشهد الاول والآخر

وانما هما جميعاً في حديث محمد بن عمرو بن عطاء، وقد ابطلنا في مسئلة رفع اليدين
دعوى من زعم في حديث محمد بن عمرو انه منقطع، وكفاك محمد بن اسمعيل البخاري
منتقداً للرواة، وعارفاً بصحة الاسانيد وسقيمها، وقد صحح حديث محمد بن عمرو بن عطاء و
اودعه كتابه الجامع الصحيح الاخبار كما ذكرناه فلا حجة لاحد في ترك القول به، وقد
روى مسلم بن الحجاج في كتاب الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن عيسى
ابن يونس عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
العلمين، وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان اذا رفع رأسه
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد
حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفترش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان، وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع، وكان يختم الصلوة بالتسليم ۝

اخبرنا ابو احمد المهرجاني عبدالله بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابو عبدالله محمد بن
يعقوب قال ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي قال حدثنا عبدالاعلى بن الحسين
المعلم قال حدثني ابي فذكره باسناده ومعناه، واذا كانت الرجل اليسرى
فرشاً للرجل اليمنى كانت مقعدته على الارض كما رواه ابو حميد في التشهد الآخر وروي
مثل معناه عن عبدالله بن عمر ۝

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال ثنا عثمان بن سعيد
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا ملك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد
كان اذا جلس في التشهد نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه
اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال اراني عبدالله بن عبدالله بن عمر وحدثني ان
اباه كان يفعل ذلك، ورواه عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالله مختصراً وفي رواية
ابنه عنه بيان ما اختصره ۝

اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال حدثنا ابو بكر محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابرا

هو ابن ابي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا قال وحدثنا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه كان
جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وزاد فيه في الجلوس في
الركعتين عند قوله جلس على رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ٥

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو سعيد النسوي قال حدثنا حماد بن شاكر
ومحمد بن يوسف قالا حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا يحيى بن بكير فذكره قال البخاري
سمع الليث يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة وابن حلحلة من ابن
عطا قال الشيخ احمد وقد اخبر ابن عطا انه كان جالسا مع نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح بذلك وصل
الحديث وصحته وقد روينا فيما مضى من هذا الكتاب من حديث عبد الحميد بن جعفر عن
محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث فقال فيه ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه
فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يعود ثم يرفع فيقول
الله اكبر ثم يثني رجله فيقعد عليها معتدلا ثم يصنع في الركعة الاخرى مثل ذلك وذكر
الحديث قال حتى اذا كان في السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على
شقه الايسر فقالوا جميعا صدق هكذا كان يصلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن
سنان القزاز قال حدثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر فذكره وفي هذا كيفية القعود
فيما بين السجدتين وبعد السجدة الاخيرة من الركعة الاولى ثم احال الركعة الاخرى
على الاولى ثم ذكر كيفية القعود في الركعة الاخيرة وروينا في حديث فليح عن عباس
ابن سهل عن ابي حميد ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى
على قبلته وهذا في التشهد الاول وليس في حديثه بيان القعود في التشهد الآخر

الا انہ قال ووضع مرفقہ الایمن علی فخذہ الیمنی وقبض ثنتین وحلق حلقۃ ورایتہ یقول ھکذا ولیشیر بالابھام والوسطی واشار بالسبابۃ ۝

کیفیۃ وضع الیدین فی التشھدین

اخبرنا ابو زکریا وابو بکر وابو سعید قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا مالک عن مسلم بن ابی مریم عن علی بن عبد الرحمن المعافری قال رآنی ابن عمر وانا اعبث بالحصی فلما انصرف نھانی وقال اصنع کما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصنع فقلت لہ وکیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصنع قال کان اذا جلس فی الصلوۃ وضع کفہ الیمنی علی فخذہ الیمنی وقبض اصابعہ کلھا واشار باصبعہ التی تلی الابھام ووضع کفہ الیسری علی فخذہ الیسری رواہ مسلم فی الصحیح عن یحیی بن یحیی واخرجہ من حدیث نافع عن ابن عمر وعقد ثلاثا وخمسین واشار بالسبابۃ واخرجہ من حدیث عبد اللہ بن الزبیر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ووضع ابھامہ علی اصبعہ الوسطی واشار باصبعہ السبابۃ وروینا عنہ فی ھذا الحدیث انہ قال لا یجاوز بصرہ اشارتہ وروینا فیہ انہ کان یشیر باصبعہ اذا دعا لا یحرکھا وروینا فی حدیث مالک بن نمیر الخزاعی عن ابیہ انہ رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم رافعا اصبعہ السبابۃ قد حناھا شیئا وھو یدعو وروینا فی حدیث خفاف بن ایماء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما یرید بھا التوحید وعن ابن عباس انہ قال ھو الاخلاص ۝

التشھد

اخبرنا ابو زکریا وابو بکر وابو سعید قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا یحیی بن حسان عن اللیث بن سعد عن ابی الزبیر المکی عن سعید بن جبیر وطاوس عن ابن عباس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا التشھد کما یعلمنا القرآن فکان یقول التحیات المبارکات الصلوات الطیبات للہ سلام علیک ایھا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ سلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشھد ان لا الہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ وھو فی حفظی انہ وفی (?) واشھد ان محمدا رسول اللہ من غیر روایۃ وکذلک رواہ قتیبۃ باسنادہ ثم قال و

قال حدثنا ابن بكير قال ثنا ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن عبد الله بن عبد الله انه
اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته
وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر قال انما سنة الصلوة ان تنصب
رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له انك تفعل ذلك فقال ان رجلي
لا تحملاني رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن ملك وهذا هو الحديث الاول
الا انه ليس فيه وجلس على وركه اليسرى وان كان مخالفا فهو محمول عندنا على
القعود الاول وحديث القسم على القعود الاخر وبيانه في حديث ابي حميد فنحن
نقول بجميع هذه الروايات بحمد الله ونعمته قال الشافعي في القديم يحتمل ان يكون
ابن عمر يعلم في مثنى لانه راه الحسن يجلسها ولم يعلمه في الرابعة لانه لم يره يخطئ
في جلستها وانما قلنا في هذا بالسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي لا يحل لاحد
عرفها خلافها يعني حديث ابي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث وائل بن حجر
فانه وارد في القعود الاول وهو بين فيما

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم قال حدثنا محمد
ابن الحسن بن ابي الحسن قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا ابو عوانة عن عاصم
ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف يصلي قال فقام فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه
ثم قبض باليمنى على اليسرى قال ثم ركع فرفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه ثم وضع كفيه
على ركبتيه ورفع راسه حتى حاذى بهما اذنيه ثم سجد فوضع راسه بين كفيه ثم صلى ركعة
اخرى مثلها ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم دعا قال حجاج ووصف لنا ابو عوانة
قال وضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى وكفه اليمنى ودعا بالسبابة فهذا يصرح لك
بانه في التشهد الاول واما دعاؤه بالسبابة فانما هو الاشارة بها عند
الشهادة

اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب فذكر الحديث باسناده ومعناه

فاخبرناه ابوعبدالله الحافظ قال اخبر ابوبكر احمد بن سليمان الفقيه قال حدثنا ابو قلابة
ح قال وحدثنا ابوبكر بن اسحاق الفقيه قال حدثنا ابو مسلم قال اخبرنا ابو عاصم قال حدثنا
ايمن بن نابل قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات
لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اسأل الله الجنة ونعوذ به من النار هكذا اخبرناه شيخنا في كتاب المستدرك
وكان رواه على لفظ حديث ابي قلابة فقد رواه غيره فلم يذكر في رواية لفظ مسلم
الكجي عن ابي عاصم قوله وبالله وقد كتبناه من حديث معتمر بن سليمان وابي
خالد الاحمر وابي داؤد الطيالسي وبكر بن بكار وغيرهم عن ايمن بن نابل وفيه قوله و
بالله واما حديث ابي موسى الاشعري
فاخبرناه ابو الحسين بن بشران وابو محمد السكري ببغداد قالا اخبرنا اسمعيل بن
محمد الصفار قال حدثنا احمد بن منصور الرمادي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله ان ابا موسى الاشعري
صلى بالناس فذكر الحديث وقال فيه فقال ابو موسى اما تدرون كيف تصلون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فاذا كان عند القعود
اول ما يتكلم به التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابي عوانة وسعيد بن ابي
عروبة وهشام الدستوائي وسليمان التيمي ومعمر عن قتادة واحال رواية جميعهم
في التشهد على رواية ابي عوانة وقال في حديثه عن ابي كامل عن ابي عوانة
واذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

واشهد ان محمداً رسول الله

واخبرنا ابو علی الروذباری قال اخبرنا ابوبکر بن داسة قال حدثنا ابوداؤد قال حدثنا قتیبة بن سعید قال حدثنا اللیث فذکره باسناده غیر انه قال السلم بلا الف واللام فی الموضعین جمیعاً، ورواه مسلم فی الصحیح عن قتیبة وابن رمح نحو روایة ابی داؤد الا انه قال فی روایة عن قتیبة کما یعلمنا السورة من القرآن، وفی روایة ابن رمح کما یعلمنا القرآن۔

اخبرنا ابوزکریا وابوبکر وابوسعید قالوا حدثنا ابوالعباس قال اخبرنا الربیع قال حدثنا الشافعی قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبدالمجید بن عبدالعزیز بن ابی رواد عن ابن جریج قال سمعت عطا یقول سمعت ابن عباس وابن الزبیر لایختلفان فی التشهد۔ قال الشافعی فی روایة ابی سعید وقد روی عن ابن مسعود وعن جابر وعن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد احادیث کلها یخالف بعضها بعضا ویخالف هذا واختلافها انما هو اختلاف فی زیادة حرف او نقصه وانما اخذنا بهذا الاثار انها اجمعها، وقال فی موضع آخر فکان هذا احب الینا لانه اکملها قال الشیخ احمد اما حدیث ابن مسعود

فاخبرناه ابوالفوارس الحسن بن احمد بن ابی الفوارس اخو ابی الفتح الحافظ ببغداد قال اخبرنا ابوعلی محمد بن احمد بن الحسن الصواف قال حدثنا ابوعلی بشر بن موسی قال ثنا ابونعیم قال حدثنا الاعمش عن شقیق بن سلمة قال قال عبدالله کنا اذا صلینا خلف النبی صلی الله علیه وسلم قلنا السلام علی الله دون عباده السلم علی جبریل ومیکائل السلم علی فلان وفلان فالتفت الینا النبی صلی الله علیه وسلم فقال الله هو السلام فاذا صلی احدکم فلیقل التحیات لله والصلوات والطیبات السلم علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فانکم اذا قلتموها اصابت کل عبد صالح فی السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله رواه البخاری فی الصحیح عن ابی نعیم واخرجه مسلم من وجه عن الاعمش۔ واما حدیث جابر بن عبدالله

فیہ کلام کثیر ہم نکرہ ہو نہ ہو واما حدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا ۔

فاخبرنا ابو سعید قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا ملک ح واخبرنا ابو نصر بن قتادۃ قال اخبرنا ابو عمرو اسمعیل بن نجید قال حدثنا محمد بن ابراہیم العبوشی قال حدثنا یحیی بن بکیر قال حدثنا ملک عن یحیی بن سعید عن القسم بن محمد عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھا کانت تقول اذا تشہدت التحیات الطیبات الصلوات الزاکیات للہ السلام علیک ایھا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین السلام علیکم لفظ حدیث ابن بکیر والشافعی ذکر اسنادہ ولم یسق فی روایتنا ھذہ متنہ واما حدیث ابن عمر رضی اللہ تعالی عنہما

فاخبرنا ابو سعید قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا ملک عن نافع عن ابن عمر التشہد ح واخبرنا عمر بن عبد العزیز بن قتادۃ قال اخبرنا اسمعیل بن نجید السلمی قال حدثنا محمد بن ابراہیم قال حدثنا ابن بکیر قال حدثنا ملک عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان یتشہد فیقول بسم اللہ التحیات للہ والصلوات الزاکیات السلام علی النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین شہدت ان لا الہ الا اللہ شہدت ان محمدا رسول اللہ یقول ھذا فی الرکعتین الاولیین ویدعوا اذا قضی تشہدہ بما بدالہ فاذا جلس فی آخر صلوتہ تشہد کذلک ایضا الا انہ یقدم التشہد ثم یدعو بما بدالہ فاذا قضی تشہدہ واراد ان یسلم قال السلام علی النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین السلام علیکم عن یمینہ ثم یرد علی الامام فان سلم علیہ احد عن یسارہ رد علیہ ۔

واخبرنا ابو زکریا قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفی قال حدثنا عثمان بن سعید قال حدثنا یحیی بن بکیر فذکرہ باسنادہ مثلہ غیر انہ قال بسم اللہ التحیات للہ الصلوات للہ الزاکیات للہ وقال عن یمینہ قال الشیخ احمد وقد روی فیہ عن ابن عمر وعن عائشۃ مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخالف کل واحد منہما ما روینا عنہما ۔

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال ثنا عمران
ابن موسى وحسن بن سفيان قالا حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة بهذا الحديث
ورواه غيره عن أبي عوانة فذكر فيه وبركاته وذكر فيه وأشهد واختلف فيهما علي ابن عجزو
وهشام فبعض الرواة لم يذكرهما او احدهما وبعضهم ذكرهما او احدهما. قال الشافعي
وقد روي عن عمر وعن علي وعائشة وعن ابن عمر عن كل واحد منهم تشهد بخلاف
تشهد صاحبه. أما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن
عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول
قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي و
رحمة الله علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله. قال الشافعي في رواية أبي عبد الله وكان هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم
من فقهائنا صغارا ثم سمعناه بإسناده وسمعنا ما خالفه فلم نسمع إسنادا في التشهد
يخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه وإن كان غيره ثابتا وكان الذي يذهب إليه
أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا
ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث نثبته عن
النبي صلى الله عليه وسلم صرنا إليه وكان أولى بنا. يريد حديث ابن عباس. قال
الشيخ أحمد وقد روي عن عمر في التشهد غير هذا فيما روى محمد بن إسحاق عن
ابن شهاب وهشام بن عروة عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر في هذا الحديث فليقل
بسم الله خير الأسماء التحيات وقد ذكرناه في كتاب السنن. وأما حديث علي رضي الله
عنه
فأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله عن وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث أن عليا كان إذا
تشهد قال بسم الله وبالله. قال الشافعي وليسوا يقولون بهذا وقد روي عن علي

لا يجزئه الى النبي صلى الله عليه وسلم انما توسعوا في هذا المعنى وكذا حفظوا فروى كل منهم ما حفظ ونحن نزعم ان كل واحد من هذا التشهد يجزى ونزعم انه لا يجوز ترك التشهد واحتج في رواية موسى بن ابي الجارود بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود حين علمه التشهد فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك ه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن ابن مكرم قال حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا ابو خيثمة قال حدثني الحسن ابن الحر قال حدثني القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي وحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة قال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال ابو خيثمة حدثني من سمعه قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قال الشيخ احمد قد ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم وان قوله اذا فعلت هذا فقد قضيت صلوتك من قول عبد الله بن مسعود فادرج في الحديث رواه شبابة بن سوار عن ابي خيثمة فميزه من الحديث فجعله من قول عبد الله ورواه عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن الحسن بن الحر فجعله من قول عبد الله وذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك كان قبل ان نزل التسليم وروينا عن عبد الله بن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد وروينا عنه انه قال لا صلوة الا بتشهد وروينا عن ابن الخطاب انه قال لا يجوز صلوة الا بتشهد ه

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
رحمه الله عقيب ما حكينا عنه غير أن ذلك كله اختلاف في زيادة حرف أو نقصه أو لفظ
حرف بغير ما يلفظ به في الحديث الآخر فهي يحتمل أن يقع عليها اسم اختلاف
في الألفاظ ولا يقع عليهما في شيء من المعنى لأنها كلها جامعة أنما أريد بها تعظيم الله
والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم قال ولا أحسب اختلافهم في روايتهم إلا أن
اللفظ قد يختلف إذ العلم بالحفظ فيحفظ الرجل الكلمة على المعنى دون لفظ المعلم ويحفظ
الآخر على المعنى واللفظ ويسقط الآخر الكلمة فلعل هذا أن يكون كان منهم في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه لهم لأنه ذكر كله لا يختلف في المعنى ثم جعل مثال ذلك
إجازته لهم قراءة القرآن على سبعة أحرف واحتج في موضع آخر بما
أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم
ابن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأنيها
فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت، ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت
إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه أخرجاه في الصحيح
من حديث مالك قال الشافعي في رواية أبي سعيد وإذا جاز أن يكون هذا في
القرآن ما لم يختلف فيه المعنى كان في الذكر أجوز ولعل هذا أن يكون ما استوى من
حفظهم عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظًا أو معنى فرأوه واسعًا فأدوه اللفظ لفظًا والمعنى
معنى وقد روى بعض التابعين أنه لقي نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا
عليه في الحديث في اللفظ واجتمعوا في المعنى فسأل عن ذلك فقيل لا بأس بذلك
ما لم يحل المعنى من حلال إلى حرام أو حرام إلى حلال ولعل من روى تشهده

قال حدثنا ابو حامد بن بلال قال ثنا ابو الازهر قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن ابي اسحاق قال وحدثني في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا المرء المسلم صلى عليه في صلوته محمد بن ابراهيم فذكره وهذا اسناد صحيح وفيه بيان موضع هذه الصلاة من الشريعة ۔

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله فرض الله جل ثناؤه الصلوة على رسوله فقال ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فلم يكن فرض الصلوة عليه في موضع اولى منه في الصلوة ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وصفت من ان الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض في الصلوة والله اعلم ۔

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني صفوان بن سليم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلوة قال تقولون اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وفي رواية ابي سعيد على آل ابراهيم ثم تسلمون علي ۔

واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني سعد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ۔

واخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرني الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج

الزرقي قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراہيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراہيم انك حميد مجيد رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن ملك واخرجه مسلم من وجه آخر عن ملك ۞

اخبرنا ابو محمد بن يوسف قال اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا ملك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري اخبره وعبد الله بن زيد هو الذي ارى النداء بالصلوة عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا نبي الله فكيف نصلي عليك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراہيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراہيم في العالمين انك حميد مجيد ۞

واخبرنا ابو اسحاق الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر بن سلامة قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي فذكره باسناده نحوه وزاد والسلام كما قد علمتم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن ملك، ورواه محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن ابراہيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابي مسعود قال اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا صلى الله عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احببنا ان الرجل لم يسأله ثم قال اذا انتم صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على ابراہيم وعلى آل ابراہيم انك حميد مجيد ۞

اخبرناه ابو طاہر الفقيه وهو اظفر باصل سماعي فيه بهذا الحديث وحده قال

ابن الحرث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا الحديث في اتيانهما ليستعملهما على الصدقات قال فقال لنا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن هرون بن معروف عن ابن وهب۔

قدر الجلوس في الركعتين الاوليين والاخريين۔

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كانه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد قال الشافعي في رواية ابي سعيد في هذا والله سلم دليل على ان لا يزيد في الجلوس الاول على التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امره اذا وصف اخفافه في الركعتين الاوليين فقيه والله اعلم دليل على انه كان يزيد في الركعتين الاخريين على قدر جلوسه في الاوليين ولذلك احب لكل مصلي ان يزيد على التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله وتحميده ودعاءه في الركعتين الاخريين هـ قال الشيخ احمد وهذا الذي استحبه من ذلك موجود فيما۔

اخبرنا الحافظ قال حدثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل قال حدثنا السري ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن يزيد المقري قال حدثنا حيوة عن ابن هانئ عن ابي علي الجنبي هو عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل فدعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء ورويناه في الحديث الثابت عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد قال في آخره ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وفي رواية

علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اخرجه
البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة وفيه كالدلالة على ان ذلك في الصلوة
لان قولهم قد عرفنا كيف نسلم عليك اشارة الى السلم الذي عرفوه في التشهد
فقولهم كيف نصلي عليك يعنون به في القعود للتشهد والله اعلم، وقد روينا عن
عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا صلوة لمن يصل على نبي الله صلى الله عليه وسلم وعبد المهيمن هذا غير
قوي في الحديث، وروينا عن جابر عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري انه قال
لو صليت صلوة لا اصلي فيها على محمد ما رأيت انها تتم وفي رواية اخرى وعلى آل محمد
وجابر هذا هو الجعفي وهو ضعيف وروينا عن الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
انه قال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلوته او قال لا تجزي
صلاته وذكر الشافعي رحمه الله في رواية حرملة اختلاف الناس في آل محمد صلى الله عليه
وسلم ثم اختار انهم بنو هاشم وبنو المطلب الذين حرمت عليهم الصدقة وجعل لهم
سهم ذي القربى من خمس الفيء والغنيمة واستدل على ذلك بما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وان الله حرم علينا
الصدقة وعوض منها الخمس وقال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بني
هاشم وبني المطلب ودل ذلك على ان الذين حرم الله عليهم الصدقة وعوضهم منها الخمس
هم الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس هم آل محمد الذين امرنا بالصلوة
عليهم معه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو النضر الفقيه قال اخبرنا ابو بكر محمد بن اسحاق
قال حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة

ومحمد بن اسمعيل البخاري وابو داود السجستاني واستدلوا على ذلك برواية الاوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهري وكيف يصح ذلك عن ابي هريرة و ابو هريرة يأمر بالقراءة خلف الامام فيما جهر به وفيما خافت وهذا الذي يروى فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم دون ما بعده من قول الزهري في معنى ما رواه عمران بن حصين في مثل هذه القصة وهو مخرج في كتاب مسلم۔

حدثناه ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة عن قتادة سمع زرارة يعني ابن اوفى عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الظهر فقال ايكم قرأ سبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرفت ان رجلا خالجنيها قال شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال لو كرهه نهى عنه قال الشيخ احمد فان كان ابن اكيمة حفظ في حديثه ان ذلك كان في صلاة جهر فيها بالقراءة فكان بعض من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالقراءة خلفه فيما جهر به وفيما خافت وقال ما روي في القصتين وليس في حديث واحد منهما انه نهى عن القراءة وقد روي عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة خلف الامام وفي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث واتى فيه بالمرئيات بالثقات من اصحاب قتادة وقد رويت هذه القصة بعينها من وجه آخر وفيها زيادة ليست في رواية عمران۔

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن قريش قال حدثنا الحسن ابن سفيان قال حدثنا عقبة بن مكرم قال حدثنا يونس بن بكير قال ثنا ابو حنيفة و الحسن بن عمارة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر او العصر فلما انصرف قال من قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فلم يتكلم احد فردد ذلك ثلث مرات فقال رجل انا يا رسول الله فقال لقد رأيتك تخالجني او تنازعني القرآن من صلى خلف

انحرى ثم تخيير بعده من الدعاء ما شاء ه

القراءة خلف الامام

قال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال الشافعي رحمه الله في القديم فهذا عندنا على القراءة التي تسمع خاصة قال الشيخ احمد روينا عن مجاهد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزلت هذه الآية وروي من وجه آخر عن مجاهد انه قال نزلت في خطبة يوم الجمعة وروينا عن ابي هريرة انه قال كانوا يتكلمون في الصلوة فنزلت هذه الآية وكذلك قال معاوية بن قرة وروي عن وجه آخر عن ابي هريرة انه قال نزلت في رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وروينا عن ابي موسى الاشعري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا ه وقد اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث وانها ليست بمحفوظة يحيى بن معين وابو داود السجستاني وابو حاتم الرازي وابو علي الحافظ وعلي بن عمر الحافظ وابو عبد الله الحافظ ومن قال بهذا القول انما اعتمد على ما اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا محمد بن جعفر قال ثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك ح واخبرنا ابو اسحاق الفقيه قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر بن سلامة قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ احد منكم معي آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول ما لي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ احمد هذا حديث تفرد به ابن اكيمة وهو مجهول ولم يكن عند الزهري من معرفته اكثر من ان رآه يحدث سعيد بن المسيب واختلفوا في اسمه فقيل عمارة وقيل عمار قاله البخاري قال احمد وقوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من قول الزهري قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات

الذي ورد عليه هذا الكلام وقد بين عبادة بن الصامت وهو احد النقباء ليلة العقبة و قد شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه القصة ويشبه ان يكون قصة حديث ابن اكيمة بعينها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل قراءة الامام قراءة في قراءة السورة وفي الجهر بالقراءة دون قراءة الفاتحة وخبر عبادة مفسر ذكر فيه ما نهى عنه و ما امر به فهو اولى ممن غيره ويشبه ان يكون رواية مكي بن ابراهيم احفظ موافقتها في القصة الاولى رواية عمران بن حصين وموافقتها سائر الرواة عن ابي حنيفة في القصة الاخرى دون ذكر جابر فيها فان غيره رواها مرسلة ثم يشبه ان يكون هذه القصة الاخرى بعد الاولى لمعرفة بعض الصحابة كراهية القراءة خلفه بما شهد منه في القصة الاولى ثم يشبه ان يكون هذه القصة الاخرى هي القصة التي رواها عبادة بن الصامت وابن اكيمة عن ابي هريرة الا ان ابن شداد حفظ فيها انكار الصحابي والنهي مطلقا ولم يحفظ استثناء الفاتحة وعبادة حفظ انكار النبي صلى الله عليه وسلم قراءة من قرا خلفه ثم نهيه عنها وامره بقراءة الفاتحة واخباره بان لا صلوة لمن لم يقرا بها وان كانت قصة اخرى فحديث عبادة زائد فهو اولى والله اعلم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو زرعة الدمشقي قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن اسحاق ح واخبرنا ابو علي الروذباري في كتاب السنن لابي داود قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرا بها لفظ حديث ابي داود وقد رواه ابراهيم ابن سعيد عن محمد بن اسحاق فذكر فيه سماع ابن اسحاق من مكحول فصار الحديث بذلك موصولا صحيحا ورواية الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ان النبي

خلف امام فقرآته له قراءة ﴿
واخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو قال حدثنا عبد الصمد
ابن الفضل البلخي قال حدثنا ~~بكر بن محمد بن حمدان~~ مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة
عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة عن ابي الوليد وهو عبد الله بن شداد
عن جابر قال انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلوة الظهر او العصر فذكر معناه الى
قوله لقد رأيتك تنازعني او تخالجني القرآن لم يزد عليه ﴿
ورواه بهذا الاسناد بعينه عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن
شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى وكان من خلفه يقرأ فجعل رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة فلما انصرف اقبل
عليه الرجل فقال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى
ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف امام
فان قراءة الامام قراءة ﴿ قال الشيخ احمد هذا الكلام في هذه القصة الاخيرة
قد رواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وابو عوانة وجماعة من الحفاظ
عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا ورواه ايضا عبد الله بن مبارك عن ابي حنيفة مرسلا مختصرا ورواه جابر الجعفي
وهو متروك وليث بن ابي سليم وهو ضعيف عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وكل من تابعهما على ذلك اضعف
منهما او من احدهما ﴿

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول سألت ابا موسى الرازي
الحافظ عن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة فقال لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء انما اعتمد مشايخنا فيه الروايات
عن علي وعبد الله بن مسعود والصحابة قال ابو عبد الله اعجبني هذا لما سمعته فان ابا
موسى احفظ من رأينا من اصحاب الرأي على اديم الارض ﴿ قال الشيخ احمد
فان صح شيء من ذلك فمثل ما روينا في الاسناد الاول عن ابي حنيفة بدلالة على السبب

فلا تفعلوا الا ليقرأ احد منكم في نفسه بام الكتاب قال ابو سفيان الثوري عن خالد الحذاء۔

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه قال انبا محمد بن غالب قال حدثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد ابن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب۔ وكذلك رواه الاشجعي وغيره عن سفيان۔ وهذا اسناد صحيح واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة۔ فترك ذكر اسمائهم في الاسناد لا يضر اذا لم يعارضه ما هو اصح منه۔ ورواه ايوب عن ابي قلابة فارسله، والذي وصله حجة، ورواية ايوب له شاهدة، وهو في تاريخ البخاري عن مؤمل عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل عن خالد قلت لابي قلابة من حدثك هذا قال محمد بن ابي عائشة مولى لبني امية كان خرج مع بني مروان حيث خرجوا من المدينة۔

اخبرناه ابو بكر بن ابراهيم قال اخبرنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال حدثنا مؤمل قال حدثنا اسمعيل فذكره۔ واحتج في مختصر البويطي وصاحبيه بما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج، فقال له حامل حديثه هذا اني اكون احيانا خلف الامام قال اقرأبها يا فارسي في نفسك، وابو هريرة حمل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اولى بتفسيره، لانه قد سمعه منه، وقد يكون شهد من تفسيره مالم يشهد غيره ممن لم يسمعه۔ وقد مضى اسناد حديث ابي هريرة فيما سبق، وفي رواية الحميدي عن سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة في هذا الحديث قال قلت يا ابا هريرة اني اسمع قراءة الامام، فقال يا فارسي او يا ابن الفارسي اقرأبها في نفسك۔

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا اسد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
وان كانت مختصرة ففي رواية ابن اسحاق شاهدة، وقد روى زيد بن واقد
وهو ثقة عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود انه سمع عبادة بن الصامت
يقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر بالقراءة فقلت رأيتك صنعت في صلوتك شيئا،
قال وما ذاك قلت سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر بالقراءة قال نعم صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال منكم
من احد يقرأ شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة قلنا نعم يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا اقول مالي انازع القرآن، لا يقرأن احد منكم شيئا من القرآن
اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن ۝

اخبرناه ابو بكر بن الحرث الاصبهاني الفقيه قال اخبرنا ابو الحسن علي بن عمر
الحافظ قال حدثنا ابو محمد بن صاعد قال حدثنا محمد بن زنجويه وابو زرعة الدمشقي قالا حدثنا
محمد بن المبارك الصوري قال حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا زيد بن واقد
فذكره، قال ابو الحسن هذا اسناد حسن ورجاله ثقات، قال الشيخ احمد ورواه ايضا
الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن مكحول ومكحول سمع هذا الحديث عن محمود بن الربيع
ومن ابنه نافع بن محمود وابوه محمود بن الربيع سمعا عبادة بن الصامت، قال ابو علي
الحافظ النيسابوري فيما اخبرنا به ابو عبد الله الحافظ عنه وفي مختصر البويطي والربيع وموسى
بن ابي الجارود انه ذكر يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي
عائشة عن من شهد ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم تقرؤن وانا اقرأ،
فاجابوه بشي قال فليقرأ احدكم بام القرآن في نفسه ورواه ايضا عن وهيب عن ايوب عن ابي
قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ۝

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه قال اخبرنا الحسن
بن علي بن زياد قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء قال حدثنا يزيد بن زريع
قال خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابن ابي عائشة عن من شهد ذاك قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلوته قال تقرؤن والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال

ما روی عنه انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال انصت للقرآن فان في الصلوة
شغلا وسيكفيك ذاك الامام انما اراد صلوة يجهر الامام فيها بالقراءة او قراءة السورة
او ترك الجهر بقراءة نفسه وروينا عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ
في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي
الاخريين بفاتحة الكتاب وفي هذا دلالة على ما روي عنه وهب بن كيسان
من قوله من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام انما اراد صلاة
يجهر الامام فيها بالقراءة او اذا ادركه في الركوع وروينا عن ابي الدرداء انه قال لا
يترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام جهر او لم يجهر وفي هذا دلالة على ان ما روي
عنه كثير بن مرة من قوله ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم انما اراد به صلوة
يجهر الامام فيها بالقراءة او اراد به انه يكفيهم قراءة السورة او الجهر بالفاتحة وروينا عن
عبادة بن الصامت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وابي
سعيد الخدري وعبد الله بن مغفل وابي هريرة وانس وعمران بن حصين وعائشة انهم
كانوا يأمرون بالقراءة خلف الامام وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وهشام بن عامر
انهما كانا لا يريان القراءة خلف الامام وروينا عن ابن عمر من وجه آخر انه
سئل عن ذلك فقال اني لاستحيي من رب هذه البنية ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها
بام القرآن وكان بعضهم شاهد كراهيته لها حين صلى الظهر او نهيه عنها حين صلى الصبح
ثم لم يسمع استثناءه قراءة الفاتحة حين صلى الصبح فلذلك اختلفوا فالذين سمعوا الكراهة
او النهي دون الاستثناء حملها بعضهم على جميع الصلوات وبعضهم على صلوة يجهر فيها
بالقراءة ومن سمع النهي والاستثناء حمل النهي والكراهية على الجهر بالقراءة في
جميع الصلوات وعلى قراءة السورة فيما يجهر فيه بالقراءة دون قراءة الفاتحة سرا
في الصلوات كلهن فقيما روينا انه في صلوة الظهر حين سمع القراءة خلفه قال ما روينا
في حديث عمران بن حصين وغيره وفي صلاة الفجر حين سمع القراءة خلفه دون ما
روينا في حديث عبادة فهما قصتان يجوز أن يغيب عن احدهما بعض من شهد
الاخرى ويجوز ان يغيب بعض كلامه فيهما عن بعض من شهدهما في صلاة

ابن عاصم قال حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سليمان الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك التيمي قال قلت لعمر بن الخطاب اقرأ وراء الامام يا امير المؤمنين قال نعم قال وان قرأت يا امير المؤمنين قال وان قرأت ۝

واخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو بكر بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن ابي طالب قال ابو كريب قال ثنا حفص بن غياث عن ابي اسحاق الشيباني عن جواب التيمي وابرهيم بن محمد بن المنتشر عن الحرث بن سويد عن يزيد بن شريك انه سأل عمر عن القراءة خلف الامام فقال اقرأ بفاتحة الكتاب فقلت وان كنت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت ۝

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحاق قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا شعبة قال حدثنا سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع عن ابيه عن علي انه كان يأمر ان يقرأ خلف الامام انطقه قال في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ۝

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني محمد بن احمد بن حمدون قال حدثنا جعفر بن احمد بن نصر الحافظ قال حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال اقرأ في صلوة الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسورة وكذلك رواه يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين دون ذكر ابيه وسماع عبيد الله بن ابي رافع من علي صحيح وفي هذا دليل على خطأ ما روي عن علي بخلافه او اريد به ترك الجهر دون اصل القراءة ۝

واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن منصور عن الحسن ان عليا قال اقرأ فيما ادركت مع الامام ۝

وروينا عن عبيد الله بن زياد الاسدي قال صليت الى جنب عبد الله بن مسعود خلف الامام فسمعته يقرأ في الظهر والعصر وفي هذا دلالة على

ويحتمل ان يكون المراد لم يسكت سكوته في الركعة الاولى ان ثانية الركعة الاولى بين التكبير والقراءة ففي الحديث الثابت عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنية قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعدني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ففي هذا دلالة على ان من ترك الجهر بالقراءة خلف الامام سمي ساكتا منصتا لقراءة الامام وان كان يقرأ في نفسه وبالله التوفيق ٥

السلام في الصلوة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم وابو سعيد محمد بن موسى قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع ابن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم في الصلوة اذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره قال واخبرنا الشافعي قال واخبرني غير واحد من اهل العلم عن اسمعيل عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ احمد وقد رواه عبد الله بن المبارك عن مصعب ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلوة تسليمتين تسليمة عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وتسليمة عن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خديه من هاهنا وهاهنا ٥

اخبرناه علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا عبيد بن شريك قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك فذكره ورواه عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد مختصرا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم ٥

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال

الصبح وسمع كلامه باجمعه حفظ فيهما ما نهى عنه وما استثناه واخبر ان الصلوة لا تجزى دون فاتحة الكتاب دون غيره وبالله التوفيق ○

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تجزى صلاة المرء حتى يقرأ بام القرآن في كل ركعة، اماما كان او ماموما كان الامام يجهر او يخافت فعلى المأموم ان يقرأ بام القرآن فيما يخافت الامام او يجهر قال الامام الربيع وهذا آخر قول الشافعي سماعا منه وقد كان قبل ذلك يقول لا يقرأ المأموم خلف الامام فيما يجهر الامام فيه ويقرأ فيما يخافت فيه ○ زاد على هذا في كتاب البويطي فقال واحب الى ان يكون ذلك في سكتة الامام ○ قال الشيخ احمد وبذلك امر عروة بن الزبير وسعيد بن جبير ومكحول وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة ○

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا يحيى بن محمد الحنائي قال حدثنا شيبان بن فروخ قال ثنا حماد بن سلمة قال حدثنا حميد عن الحسن عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت سكتتين اذا دخل في الصلوة و اذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن حصين على سمرة فكتبوا الى ابي بن كعب فسألوه عن ذلك فكتب اليهم ان صدق سمرة ○

واخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال ثنا اسمعيل بن محمد بن ابي كثير قال حدثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب فذكر معنى هذا الحديث دون بيان السكتتين قال قلنا لقتادة ما السكتتان قال سكتة حين يكبر والاخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع ثم قال مرة اخرى سكتة حين يكبر والاخرى اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ○ قال الشيخ احمد البيهقي ولا يسكت في الركعة الثانية قبل القراءة حتى يفرغ من الفاتحة لنفي الحديث الثابت عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت،

يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله وذكر في
كتاب البويطي رواية ابي اسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
وعلقمة عن ابن مسعود قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل وضع
ورفع وقيام وقعود وعن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة
الله حتى يرى بياض خديه في كليهما ورايت ابا بكر وعمر يفعلان
ذلك ○

أخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن قال اخبرنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم حدثنا احمد
ابن حازم قال حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا اسرائيل وزهير عن ابي اسحاق فذكره باسناده
ومعناه وروينا عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال ما نسيت من الاشيا
فاني لم انس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله السلام
عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله ○

أخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه
عن هشيم عن مغيرة عن ابي رزين ان عليا كان يسلم عن يمينه وعن شماله سلام
عليكم سلام عليكم وعن ابن علية عن شعبة عن الاعمش عن ابي رزين عن علي
مثله سوا قال الشافعي في القديم بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وانه سلم
اثنتين وانما السلام ايذان بخروج من الصلاة ○

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن حمشاذ قال حدثنا ابو المثنى العنبري
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة وروينا
عن عائشة وسمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عائشة
كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن شيئا
وفي حديث سمرة قبالة وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره وروينا عن سلمة
ابن الاكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فسلم مرة وروينا عن جماعة
من الصحابة وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز وقد حملها الشافعي

اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا ابراہیم عن اسحاق بن عبداللہ عن عبدالوہاب بن بخت عن واثلة بن الاسقع ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینه وعن یسارہ حتی یری خداہ ٭

اخبرنا ابو عبداللہ وابو زکریا وابو بکر وابو سعید قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا ابراہیم بن محمد قال حدثنی ابو علی انه سمع عباس بن سهل تخبر عن ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم اذا فرغ من صلاته عن یمینه وعن یسارہ ٭

اخبرنا ابو عبداللہ وابو زکریا وابو بکر وابو سعید قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبدالمجید عن ابن جریج عن عمرو بن یحیی المازنی عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یسلم عن یمینه وعن یسارہ ٭

قال الشیخ احمد وکذا رواہ حجاج بن محمد عن ابن جریج وقال السلام علیکم ورحمة اللہ عن یمینه السلام علیکم ورحمة اللہ عن یسارہ ٭

اخبرنا ابو عبداللہ وابو زکریا وابو بکر وابو سعید قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع اخبرنا الشافعی اخبرنا الدراوردی عن عمرو بن یحیی المازنی عن محمد یعنی ابن یحیی بن حبان عن عمه واسع قال مرة عن ابن عمر ومرة عن عبداللہ بن زید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینه وعن یسارہ ٭

اخبرنا ابو زکریا وابو بکر وابو سعید قالوا انا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا سفیان بن عیینة عن مسعر بن کدام عن ابن القبطیة عن جابر بن سمرة قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا سلم قال احدنا بیدہ عن یمینه وعن شماله السلام علیکم السلام علیکم واشار بیدہ عن یمینه وعن شماله فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما بالکم ترمون بایدیکم کانها اذناب خیل شمس اولا یکفی احدکم او انما یکفی احدکم ان یضع یدہ علی فخذہ ثم یسلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة اللہ ٭

اخرجه مسلم فی الصحیح من حدیث ابن ابی زائدة وغیرہ عن مسعر وقال فی اخرہ انما

حدثني علي بن سعيد قال سألت احمد بن حنبل عن حديث علي من قعد مقدار
التشهد فقال لا يصح. قلت واما حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد وقوله فاذا فعلت هذا فقد قضيت صلوتك فان شئت ان تقوم
فقم فقد ذكرنا ان الحفاظ من اهل الحديث حكموا بان ذلك من كلام عبد الله
لتمييز بعض الرواة هذا الكلام من الحديث المرفوع واضافته الى عبد الله وقد
روينا عن عبد الله ان انقضاء الصلاة بالتسليم وذلك يدل على انه علم ان الامر
صار اليه. واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رفع رأسه من آخر السجود ثم احدث فقد تمت صلاته فانما رواه عبد الرحمن
ابن زياد الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع وغيره عن عبد الله. وعبد الرحمن الافريقي
قد ضعفه اهل العلم بالحديث يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وغيرهم واختلف عليه في لفظ الحديث قال اصحابنا وان صح
شيء من ذلك فانما كان قبل فرض التشهد والصلاة والتسليم فقد روينا عن
عبد الله بن مسعود انه قال كنا قبل ان يفرض التشهد وروينا عن عطاء بن ابي رباح
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد اقبل
على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم.

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا
احمد بن عبد الجبار قال حدثنا يونس بن بكير عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح
فذكره ومعناه رواه خلاد بن يحيى عن عمر بن ذر.

كلام الامام وجلوسه بعد التسليم

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال اخبرتني
هند بنت الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قام النساء حين
يقضي تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا قال ابن شهاب

في القديم على اتساع المسجد وكثرة الناس وللّغط وعلى قلتهم وسكوتهم فاذا كثروا احببنا ان تسليم تسليمتين واذا قلّوا وسكتوا فواحدة والله اعلم ۞

تحليل الصلوة بالتسليم

اخبرنا ابو عبدالله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ۞

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي بلغنا عن اسحاق بن يوسف عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبدالله يعني ابن مسعود قال التكبير تحريم الصلوة وانقضاؤها التسليم ۞ قال الشافعي وليسوا يقولون بهذا يعني العراقيين يزعمون ان من جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته ولا شيء عليه واما نحن فنقول تحريم الصلوة وانقضاؤها التسليم لا يخرج من الصلوة حتى يسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل حد الخروج منها التسليم ۞ وبهذا الاسناد قال قال الشافعي عن وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا احدث في صلوته بعد السجدة فقد تمت صلاته ۞ قال الشافعي ولسنا ولا اياهم نقول بهذا اما نحن فنقول انقضاء الصلاة التسليم للحديث الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما هم فيقولون كل حدث يفسد الصلاة الا حدثا كان بعد التشهد او ان يجلس مقدار التشهد فلا يفسد الصلاة ۔ قال الشيخ الامام احمد وقد روينا عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي روايتين احداهما مثل رواية ابي اسحاق والاخرى قال اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته وعاصم بن ضمرة انما يذكر من المشاهد فاذا تفرد بحديث لم يقبل منه كيف وقد اختلف عليه في حكم الخبر وخالفه غيره عن علي وعلي لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه والله اعلم ۞

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحاق قال قال ابو عبدالله

وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة المرادي.

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ قال أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عبد الله بن الحارث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من صلاته قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. رواه الشافعي في سنن حرملة عن عبد الوهاب وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث خالد الحذاء وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث. وحديث المغيرة بن شعبة في قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له نذكره في آخر الكتاب.

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أن قد تعلم منه ثم يسر فإن الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعني الدعاء والله أعلم ولا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك قال وأحسبه إنما جهر قليلا يعني في حديث ابن عباس وابن الزبير ليتعلم الناس منه وقد ذكرت أم سلمة مكثه ولم تذكر جهرا وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكرا غير جهر.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الوليد الفقيه قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قالت نزلت في الدعاء. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه البخاري عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة.

القنوت في صلاة الصبح

أخبرنا أبو سعيد في اختلاف مالك والشافعي فيما ألزمه الشافعي في التوسع في خلاف ابن عمر وأهل المدينة قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا

فيه نكتة وذلك والله اعلم لكي ينفذ النساء قبل يدركهن من انصرف من القوم ٥
قال الشافعي في رواية حرملة هذا ثابت عندنا وبهذا نأخذ قال الشيخ احمد
رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد وغيره عن ابراهيم بن سعد ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي
معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه و
سلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابي معبد بعد فقال لم احدثكه قال عمرو
وقد حدثنيه وكان من اصدق موالي ابن عباس ٥ قال الشافعي كانه
نسيه بعد ما حدثه اياه ٥ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان
ابن عيينة ٥

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد قال ذكرت للقاسم عن رجل
من اهل الشام انه قال ذكر لي ان الناس كانوا اذا سلم الامام من صلاة المكتوبة
كبروا ثلث تكبيرات او تهليلات فقال القاسم والله ان كان ابن الزبير ليصنعه ٥

اخبرناه ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عقبة عن ابي
الزبير انه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم
من صلاته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل
وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ٥

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا حسين
ابن حسن بن مهاجر قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب عن
يحيى بن عبد الكريم بن سالم عن موسى بن عقبة ان ابا الزبير المكي حدثه انه سمع عبد الله
ابن الزبير وهو يقول في دبر الصلوة اذا سلم هذا الذكر وقال في آخره قال

دعاء طويلا، ثم كبر فسجد. قال الشيخ أحمد: قد روينا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على
من قتلهم خمس عشرة يوما من حديث حميد الطويل وعلقمة بن أبي علقمة عن أنس
ابن مالك، ورويناه عن قتادة وغيره عن أنس بن مالك حين قتل أهل بئر معونة
قال: فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو في صلاة الغداة على أحياء من
أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان. وقال بعضهم: أربعين صباحا، وقول
من قال شهرا أصح ورواته أكثر.

أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي
قال: وحفظنا عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في الصلوات كلها عند قتل
أهل بئر معونة، وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في المغرب. قال
الشيخ أحمد: ورويناه عن عكرمة عن عبد الله بن عباس قال: قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح إذا قال
سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان
وعصية ويؤمن من خلفه، وكان أرسل إليهم إلى الإسلام فقتلوهم. ورويناه عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت
في المغرب والصبح. قال الشافعي: وكل ما روي عنه في القنوت في غير الصبح
عند قتل أهل بئر معونة والله أعلم. قال أحمد: قد روى يحيى بن أبي كثير عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قنوته في العشاء حين دعا للوليد بن الوليد
وأصحابه بالنجاة ودعا على مضر، وخالفه الزهري فروى عن سعيد بن المسيب وأبي
سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قنوته في الفجر في هذه القصة،
والذي روى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: والله لأقربن بكم
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء و
الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين، ليس فيه بيان الوقت الذي حمله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون حمله عنه في قصة بئر معونة، ويجوز أن
يكون يحيى بن أبي كثير من هذا الحديث غلط لأن ذكر العشاء في الحديث أو

الشافعی قال اخبرنا مالک عن نافع ان ابن عمر کان لا یقنت فی شئ من الصلوٰۃ۔
قال الشافعی وانتم ترون القنوت فی الصبح یرید اصحاب مالک قال واخبرنا
الشافعی قال اخبرنا مالک عن ہشام بن عروۃ اظنہ عن ابیہ انہ کان لا یقنت
فی شئ من الصلوٰۃ ولا فی الوتر الا انہ کان یقنت فی صلوٰۃ الفجر قبل ان یرکع
الرکعۃ الآخرۃ اذا قضی قرأتہ قال الشافعی وانتم تخالفون عروۃ وتقولون یقنت بعد
الرکوع قال الربیع فقلت للشافعی فانت تقول یقنت فی الصبح بعد الرکوع
فقال نعم لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت ثم ابوبکر ثم عمر ثم عثمان قال الشافعی
فی کتاب اختلاف العراقیین کان ابوحنیفۃ ینہی عن القنوت فی الفجر وبہ یأخذ یعنی
ابا یوسف ویحدث بہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ لم یقنت الا شہرا واحدا
حارب حیا من المشرکین فقنت یدعوا علیہم وان ابابکر لم یقنت حتی لحق اللہ و
ان ابن مسعود فی سفر ولا حضر وان عمر بن الخطاب لم یقنت وان ابن عباس
لم یقنت وان ابن عمر لم یقنت وقال یا اہل العراق انبئت ان امامکم یقوم لا
قاری قران ولا راکع یعنی بذلک فی القنوت وان علیا قنت فی حرب یدعوا
علی معٰویۃ فاخذ اہل الکوفۃ ذلک عنہ فقنت معاویۃ بالشام یدعوا علی علی فاخذ
اہل الشام عنہ ذلک قال وکان ابن ابی لیلی یری القنوت فی الرکعۃ الآخرۃ
بعد القرأۃ وقبل الرکوع فی الفجر ویروی ذلک عن عمر بن الخطاب انہ قنت بہاتین
السورتین اللہم انا نستعینک ونستغفرک ونثنی علیک الخیر ولا نکفرک ونخلع ونترک
من یفجرک اللہم ایاک نعبد ولک نصلی ونسجد والیک نسعی ونحفد نرجو رحمتک و
نخشی عذابک ان عذابک بالکفار ملحق وکان یحدث عن ابن عباس عن عمر ہذا الحدیث
ویحدث عن علی انہ قنت۔

اخبرنا ابو عبداللہ الحافظ وابوبکر وابو زکریا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع
قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنی بعض اہل العلم عن جعفر بن محمد عن ابیہ انہ قال لما
انتہی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قتل اہل بئر معونۃ اقام خمس عشرۃ لیلۃ کلما رفع
راسہ من الرکعۃ الآخرۃ من الصبح قال سمع اللہ لمن حمدہ ربنا لک الحمد اللہم افعل فذکر

النبي صلى الله عليه وسلم تركه قال الشيخ احمد الى هذا المعنى كان يذهب
عبد الرحمن بن مهدي ومحله من علم الحديث لا يخفى قال الشيخ احمد فاما حديث
ابي هريرة الذي احتج الشافعي به في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم بعد بئر
معونة فقد اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة واخرجه
مسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوته في صلاة الفجر
بعدما يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد بنحو من حديث
ابن عيينة ثم قال في آخره اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت
الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شيء او
يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ولعل هذا الكلام في آخر الحديث
من قول من دون ابي هريرة فقد روينا في الحديث الثابت عن الزهري عن
سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع
في الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد فانزل الله ليس لك من الامر شيء الآية وعن حنظلة
ابن ابي سفيان عن سالم بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
على صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت ليس لك من
الامر شيء وهذا مخرج في كتاب البخاري وكان هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة احد ففي رواية عمر بن حمزة عن سالم عن ابن عمر قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح يوم احد فلما رفع راسه من الركعة الثانية
فقال سمع الله لمن حمده اللهم العن فذكرهم الا انه ذكر ابا سفيان بدل سهيل
فنزل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم فتاب عليهم فاسلموا فحسن
اسلامهم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو قتيبة سلم بن الفضل الادمي بمكة قال
حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري قال حدثنا سلم بن جنادة القرشي قال

والزهري احفظ منه، ومع روايته عن ابي سلمة روايته عن ابن المسيب
في ذكر الفجر دون العشاء والله اعلم. قال الشافعي وروى انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قنت وترك القنوت جملة، ومن روى مثل حديثه روى
انه قنت عند قتل اهل بئر معونة ثم ترك القنوت. قال الشيخ احمد قد روى
هشام الدستوائي عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت
شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه هكذا مطلقا كما قال الشافعي
ثم في رواية اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وابي مجلز وانس بن سيرين وعاصم
الاحول ما دل على ان ذلك كان عند قتل اهل بئر معونة، وروي في رواية غير قوية
عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على
عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت. قال الشافعي فاما القنوت في
الصبح فمحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل اهل بئر معونة وبعده
لم يحفظ احد عنه تركه واحتج بما

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية
من الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي
ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني
يوسف. قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وانما روى انس بن مالك من
ترك القنوت والله اعلم ما اراد فاما الذي ارى بالدلالة فانه ترك القنوت في
اربع صلوات دون الصبح كما قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة
السفر وزيد في صلاة الحضر يعني ثلث صلوات دون المغرب والصبح قال في
القديم اخبرنا رجل وحاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم حين رفع رأسه من الركعة الاخيرة من الظهر قال اللهم العن فلانا وفلانا
سمى قبائل. قال الشافعي فهذا الذي ترك، فاما القنوت في الصبح فلم يتركه ان

قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من الظهر وفي العشاء الآخرة وفي صلاة الصبح بعد قوله سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام ورواه مسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام ۞

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وترك القنوت في الصلاة سوى القنوت في الصبح لا يقال له ناسخ انما الناسخ والمنسوخ ما اختلف فاما القنوت في غير الصبح فمباح ان يقنت وان يدع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الصبح قبل قتل اهل بئر معونة في غير الصبح فدل على ان ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح في الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ، هذا نص قول الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الاحاديث، وهذا قول يوافق حديث ابي هريرة وما قلنا من انهم لم يحملوا الآية على نسخ القنوت بها ۞ واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي لا قنوت في شيء من الصلوات الا في الصبح الا ان تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلها ان شاء الامام ۞ وبمثل هذا اجاب في القديم وفي سنن حرملة قال الشافعي واما في الصبح فلا اعلم ترك القنوت في الصبح قط فيقنت كل مصل في الركعة الآخرة منها بعد الركوع ۞

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا بكر بن محمد الصيرفي قال حدثنا [illegible] بن محمد ابن عيسى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا، فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا ۞ ورواه عبيد الله بن موسى عن ابي جعفر باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ۞ قال الشيخ احمد والربيع بن انس تابعي معروف من اهل البصرة

حدثنا احمد بن بشر قال حدثنا عمر بن حمزة فذكره ۝ والذي يدل على ان هذه الآية
نزلت يوم احد رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج فجعل يسلت الدم عن وجهه ويقول كيف
يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله قال فانزل الله ليس لك
من الامر شيء ۝

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال حدثنا تمتام
قال حدثنا عبد الله يعني ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا حماد بن سلمة فذكره اخرجه
مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة فكان هذا باحد وقتل اهل بئر معونة كان
بعد احد وقد قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعده ودعا على من قتلهم دل ان هذه
الآية لم يحمل على نسخ القنوت جملة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت
بعد نزول هذه الآية الا انه كان يلعن من قتلهم باعيانهم ثم شهرا ثم ترك اللعن عليهم
ويدعوا للمستضعفين بمكة باسمائهم ثم لما قدموا ترك الدعاء لهم وروينا عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قنوته ودعائه للمستضعفين قال ابو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الدعاء لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا وهذا كان قبل الفتح بيسير فانا اسلم
ابو هريرة في غزوة خيبر وهو بعد نزول الآية بكثير دل ان الآية لم يحمل على نسخ
القنوت ۝ ومما يدل على ان هذه الآية لم يحمل على النسخ فان سبب نزولها كان
على ما رويناه حديث ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هريرة كان
يقنت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر الصلوات ولو كانت الآية محمولة
عندهم على نسخ القنوت لم يقنت بعده ۝

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى
ابن ابي طالب قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا قال حدثنا هشام ح قال و
اخبرنا ابو الفضل بن ابراهيم واللفظ له قال حدثنا احمد بن سلمة قال حدثنا اسحق
ابن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير

سلم علےما قدمنا ذکرہ وفے قنوت ابے بکر الصدیق وعمر بن الخطاب علی ما نذکرہ ان شاء اللہ ۞

اخبرنا ابو سعید احمد بن محمد الہروی قال اخبرنا عبداللہ بن عدی الحافظ قال حدثنا زکریا بن یحیے الساجی قال حدثنا بندار قال حدثنا یحیے بن سعید قال حدثنا العوام ابن حمزۃ قال سألت ابا عثمان عن القنوت فے الصبح فقال بعد الرکوع فقلت عن من قال عن ابے بکر وعمر وعثمان ھذا اسناد حسن ویحیی القطان لا یحدث الا عن من یکون ثقۃ عندہ ۞ قال الشافعی اخبرنا مسلم وسعید عن ابن جریج عن عطاء عن عبید بن عمیر عن عمر انہ قنت فے الصبح قال فذکر دعاء قنت بہ قال واخبرنا رجل ومسلم بن خالد عن اسمٰعیل بن امیۃ عن عطاء عن عبید بن عمیر قال سمعت عمر بن الخطاب یقنت بعد الرکوع یدعوا علی الکفرۃ ۞

اخبرنا ابو عبداللہ الحافظ قال حدثنا ابو العباس بن یعقوب قال حدثنا اسید ابن عاصم قال ثنا الحسین بن حفص عن سفیان قال حدثنی ابن جریج عن عطاء عن عبید بن عمیر ان عمر قنت فی بعد الرکوع فذکر دعاءہ للمؤمنین ودعاءہ علی الکفرۃ وقنوتہ بالسورتین کما رواہ ابن ابے لیلی ۞

واخبرناہ ابو عبداللہ قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا الحسن بن علی بن عفان قال حدثنا محمد بن بشر عن سعید عن قتادۃ عن الحسن عن ابے رافع ان عمر کان یقنت فے صلاۃ الصبح قال الشیخ احمد ھذا عن عمر صحیح وقد ذکرنا شواھدہ فی کتاب السنن ۞ قال الشافعی واخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن ابیہ ان علیا کان یقنت فے الصبح بعد الرکعۃ الآخرۃ قال واخبرنا رجل عن یزید بن ابے زیاد عن عبد الرحمن بن ابے لیلی ان علیا قنت فے الفجر بعد الرکوع ۞

قال الشیخ احمد قد ذکرنا اسنادنا فے ھذا فے کتاب السنن ۔

واخبرنا ابو سعید قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال قال الشافعی فیما بلغہ عن ھشیم عن حصین عن ابے معقل ان علیا قنت فے صلوۃ الصبح ۞

قال الشیخ احمد وقد رواہ سفیان الثوری عن ابے حصین عن عبداللہ بن

خراسان سمع انس بن مالک وابا العالیۃ وروے عنہ عبد اللہ بن المبارک وغیرہ من الکبار بلغنی عن ابے محمد بن ابے حاتم انہ قال سالت ابی وابا زرعۃ عن الربیع بن انس قالا صدوق قال الشیخ احمد ولھذا الحدیث شواھد عن انس بن مالک وغیرہ قد ذکرنا ھا فے کتاب السنن وغیرہ ۔

اخبرنا ابو سعید قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال قال الشافعے وقد قنت بعد رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی الصبح ابو بکر وعمر وعلی کلھم بعد الرکوع وعثمان بعض امارتہ ثم قدم القنوت قبل الرکوع وقال لیدرک من سبق بالصلوۃ الرکعۃ ۔ قال الشیخ احمد وقد روینا عن خلید بن دعلج عن قتادۃ عن انس معنے ھذا فے قنوتھم ورواہ الشافعے فی القدیم نے اسناد مرسل ۔ قال الشافعے نے القدیم اخبرنا رجل عن علے بن یحیے عن الحسن قال کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم وابو بکر وعمر یقنتون فے الصبح بعد الرکعۃ حتے کان عثمان فقدم القنوت قبل الرکعۃ قال واخبرنا رجل عن صالح مولے التوأمۃ ان ابا بکر وعمر قنتا ۔

اخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ قال اخبرنا ابو بکر محمد بن القسم بن سلیمان الذھلی ببغداد قال حدثنا الحسن بن علے بن شبیب المعمرے قال حدثنا جعفر بن مھران السبال قال حدثنا عبد الوارث بن سعید قال حدثنا عمرو بن عبید عن الحسن عن انس بن مالک قال صلیت خلف رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فلم یزل یقنت فے صلاۃ الصبح بعد الرکوع حتے توفاہ اللہ وصلیت خلف ابی بکر الصدیق فلم یزل یقنت فے صلوۃ الصبح بعد الرکوع حتے توفاہ اللہ وصلیت خلف عمر بن الخطاب فلم یزل یقنت فی صلاۃ الصبح بعد الرکوع حتے توفاہ اللہ ورواہ قریش بن انس عن اسمعیل المکی وعمرو بن عبید عن الحسن عن انس فے قنوتھم وقنوت عثمان دون ذکر موضع القنوت ۔ والمرسل الذی ذکرہ الشافعی عن الحسن وما اشتھر من مذھب الحسن نے قنوت صلاۃ الصبح یعطیان ھذہ الروایۃ قوۃ واعتمادنا فے قنوت النبی صلے اللہ علیہ و

بعده انما کان شهرا او ما روی عن عبد العزیز بن صهیب فی بعض هذا یعنی لان محمد بن سیرین احفظ من روی حدیث القنوت عن انس بن مالک و افقههم و روینا عن عمر قنوت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل قتل اہل بئر معونہ بعد الرکوع و روینا عن ابی ھریرۃ قنوت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعدہ بعد الرکوع و قد روینا عن جماعۃ من الصحابۃ انہم قنتوا فیہا بعد الرکوع۔

دعاء القنوت

ذکر الشافعی رحمہ اللہ دعاء القنوت فی روایۃ المزنی رحمہ اللہ وقد جاء بہ الحدیث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم۔

اخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبی بمرو قال حدثنا سعید بن مسعود قال حدثنا عبد اللہ بن موسی قال اخبرنا یونس بن ابی اسحاق قال حدثنا یزید بن ابی مریم قال حدثنی ابو الحوراء من الحسن ابن علی قال علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلمات اقولہن فی القنوت اللہم اھدنی فیمن ھدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارک لی فیما اعطیت وقنی شر ما قضیت انک تقضی ولا یقضی علیک انہ لا یذل من والیت تبارکت ربنا وتعالیت۔ رواہ العلاء بن صالح عن یزید بن ابی مریم باسنادہ ومعناہ وزاد فیہ قال فذکرت ذلک لمحمد بن الحنفیۃ فقال انہ الدعاء الذی کان ابی یدعو بہ فی صلوۃ الفجر فی قنوتہ۔

فاما رفع الیدین فی القنوت

فقد روینا فی حدیث سلیمان بن المغیرۃ عن ثابت عن انس فی قصۃ القراء الذین قتلوا ببئر معونۃ قال لقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلما صلی الغداۃ رفع یدیہ یدعو علیہم یعنی علی الذین قتلوہم۔

اخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن یعقوب قال حدثنا محمد بن اسحاق الصغانی قال حدثنا عفان قال حدثنا سلیمان بن المغیرۃ عن ثابت عن انس فذکرہ۔

معقل عن علي ورويناه من وجه آخر عن علي ولا معنى لانكار من انكر القنوت
في صلاة الصبح لان الحكم لقول من شاهد وسمع لا لقول من لم يشاهد ولم يسمع
وقد بينا خطأ من ادعى فيه النسخ بنزول قوله عز وجل ليس لك من الامر شيء
وحديث عبد الرحمن بن ابي بكر في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمستضعفين بالنجاة
والدعاء على مضر ونزول الآية فيه وقوله فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على
احد اسناده غير قوي وقد روينا فيما هو اصح منه ان نزول هذه الآية تقدم هذا
الدعاء وقد يحتمل ان يكون مراده بقوله فما عاد يدعو على احد اي على احد بعينه
لانه لم يحتج اليه ولو احتاج اليه بعد كان يعود اليه كما كان يدعو على صفوان بن امية
وغيره زمان احد فنزلت هذه الآية لما في علم الله من هداهم فتركه ثم عاد اليه حين
احتاج اليه على الذين قتلوا اهل بئر معونة وحين احتاج اليه للمستضعفين
بالنجاة وعلى مضر بالهلاك حين اشتدوا على حبس المسلمين بمكة ثم تركه حين قدموا
فقال له عمر يا رسول الله ما لك لم تدع للنفر قال اوما علمت انهم قدموا
وكان هذا بعد نزول الآية بسنتين ٥

موضع القنوت

اخبرنا ابو اسحاق الفقيه قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد الركوع ٥

واخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال ثنا
سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن انس
ابن مالك انه سئل هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فقال نعم
فقيل له قبل الركوع او بعد قال بعد الركوع قال مسدد بيسير رواه البخاري
في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من حديث ابن علية عن ايوب وهذا اولى
مما روي عن عاصم الاحول عن انس في القنوت قبل الركوع وان القنوت

مُقابلنا الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيئاً ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأذن وأقام فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلوة لذكري ٥ قال الشافعي في كتاب حرملة وهذان حديثان ثابتان على ان حديث عبد الوهاب مسنده قال الشيخ أحمد وحديث ابن المسيب قد اسنده ايضاً يونس بن يزيد الايلي عن الزهري وابان العطار عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة الا ان يونس لم يذكر فيه الاذان وذكره ابان عن معمر قال الشافعي وقد روي عن انس بن مالك ما يوافقهما ورواه اهل المغازي من غير وجه ٥

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال حدثنا عثمان بن عمر الضبي ومحمد بن حيان التمار قالا حدثنا ابو الوليد قال حدثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال همام سمعت قتادة يحدث بعد ذلك فقال أقم الصلاة لذكري ٥ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى واخرجه مسلم من حديث ابن ابي عروبة والمثنى بن سعيد عن قتادة وفيه من الزيادة او نام عنها وذكر المثنى الآية موصولاً بالحديث ولم يذكرها ابن ابي عروبة وروى حفص بن ابي العطاف عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا ابراهيم بن سليمان قال حدثنا ابو ثابت قال حدثنا حفص فذكره وقد قيل عنه عن ابي الزناد عن القعقاع بن حكيم او عن الاعرج عن ابي هريرة وفيه ما ذكرنا ليس فيه فوقتها وحفص بن ابي العطاف منكر الحديث قاله البخاري

واخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ قال حدثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد وهو ابن ابي عروبة
عن قتادة عن ابي عثمان قال صليت خلف عمر بن الخطاب فقرأ ثمانين آية من
البقرة وقنت بعد الركوع ورفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ورفع صوته بالدعاء
حتى سمع من وراء الحائط وكذلك رواه ابو رافع عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وروي في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابي مسعود وابي
هريرة

قضاء الفائتة

اخبرنا ابواسحاق الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال حدثنا ابوجعفر بن سلامة
قال حدثني المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد الوهاب ح
واخبرنا ابوبكر بن الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا اسمعيل
ابن العباس قال حدثنا حفص بن عمر قال ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد قال
حدثنا يونس عن الحسن عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مسير فنمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فامر المؤذن فاذن ثم
صلينا ركعتي الفجر حتى اذا امكنتنا الصلاة صلينا قال الشافعي في رواية حرملة
وقول عمران حتى اذا امكنتنا الصلاة والله اعلم يعني اذا اتسع لنا الموضع فامكننا جميع
الصلاة ولا ضيق علينا واذا اتمام اصحابه الذين تفرقوا في حوائجهم
اخبرنا ابواسحاق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابوجعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي قال اخبرنا مالك ح
واخبرنا ابوزكريا قال اخبرنا ابوالحسن الطرائفي قال ثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا
القعنبي فيما قرأ على مالك ح قال وحدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من
خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو

ابن عامر قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما انا اصلي اذ عرض الشيطان فاخذته فخنقته فلولا دعوة اخي سليمان
لاوثقته في بعض هذه السواري حتى يراه الناس او يروه وقد ثبت معناه من
حديث محمد بن زياد عن ابي هريرة ومن حديث ابي الدرداء ورويناه من حديث
ابن مسعود وجابر بن سمرة ۞

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
فيمن فاتته صلاة فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها قال يمضي على صلاته التي هو
فيها ولم يعتد عليه اماما كان او ماموما فاذا فرغ من صلاته صلى صلاة الفائتة
وقال في موضع آخر قضى التي نسي فقط وانما قال ذلك لان في الموطأ عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلوة من صلاته فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها
الصلاة الاخرى ۞

اخبرناه ابو احمد المهرجاني قال حدثنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم
قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره فبين الشافعي ان لا يجب قضاء الصلوة
الاخرى وفيما ذكرنا من الاخبار دلالة على سعة وقت القضاء واذا جاز تاخيرها لغير
صلوة جاز لاشتغاله بصلاة وقد اسند ابو ابراهيم الترجماني هذا الحديث عن سعيد
ابن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا
فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم يعيد الصلوة التي صلاها مع الامام ۞

اخبرناه علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن
الفضل بن جابر قال حدثنا ابو ابراهيم الترجماني وهذا خطأ من جهته وقد
رواه يحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن بهذا الاسناد موقوفا وهو
الصحيح ورويناه في حديث هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن حصين
في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال فقلنا يا نبي الله الا نقضيها من الغد

وغيره من اهل الحديث نحواً صحيح عن ابى هريرة وغيره ماذكرنا ليس فيه فوتها اذا ذكرها وقد احتج الشافعى بحديث عمران وابن المسيب على ان وقتها لا يتضيق لتأخيره الصلاة بعد الاستيقاظ لسبب التأخير فى قضائهن قال الشافعى من قبل ان تأخير الظهر لغير صلاة ليس باكثر من تأخيرها لصلاة قال الشافعى فى حديث سعيد بن المسيب من ادخلها معنى وذلك ان فيه انه لم يستيقظوا حتى ضربتهم الشمس وضرب الشمس لهم ان يكون لها حر وذلك بعد ان يتعالى النهار وفى هذا ما دل على ان اقتيادهم لما روى زيد بن اسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذا وادٍ به شيطان ليس لان محل صلاة نافلة لان استيقاظهم كان وقد حلت صلاة نافلة ۔

أخبرناه ابو نصر بن قتادة وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين قالا حدثنا ابو عمرو بن نجيد قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فذكرا لحديث وفيه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى فقال ان هذا واد به شيطان وذكر الحديث فى خروجهم ونزولهم ووضوئهم وصلاتهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء ردها الينا فى غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها وذكر الحديث هذا مرسل وقد روينا فى الحديث الثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى هذه القصة ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ۔

قال الشيخ احمد ثم احتج على انه لو تضيق وقت قضائها لم يؤخرها لاجل الشيطان قال الشافعى قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخنق الشيطان فخنقه الشيطان فى الصلاة اكثر من واد فيه شيطان ۔

أخبرناه ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد قال انبأنا على ابن محمد بن سليمان الحرمى قال حدثنا ابو قلابة قال حدثنا عمرو بن خليفة وسعيد

ووجهها وقال في الامة ان صلت مكشوفة الرأس اجزأتها. قال الشيخ احمد
ففي قول الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهن بالاستتار اشارة الى
الاحاديث التي وردت في ذلك وقد روينا عن يزيد بن ابي حبيب مرسلا ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى
الارض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل وروي في ذلك حديثين موصولين
غير قويين وروي عن الحرث عن علي رضي الله عنه من قوله وقد قال الله عز وجل
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وروينا عن ابن عباس وعائشة
ان ما ظهر منها الوجه والكفان وروينا عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا
وهذا واشار الى وجهه وكفيه ٥

اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
يعقوب بن كعب الانطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا حدثنا الوليد بن مسلم
عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خلد قال يعقوب بن دريك عن عائشة بذلك
قال ابو داود وهذا مرسل خلد بن دريك لم يدرك عائشة قلت وروينا عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لحائض الا بخمار ٥

اخبرناه ابو الحسن علي بن احمد المقرئ ابن الحمامي قال حدثنا احمد بن سلمان
قال حدثنا عبد الملك بن محمد قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة
عن محمد بن سيرين عن صفية بنت شيبة عن عائشة
بذلك ٥

اخبرنا ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان الدارمي قال
حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن محمد بن زيد
ابن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي
فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب

لوقتها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم وفيه
وفيما مضى من الاخبار دلالة على ان لا يجب مع القضاء غير القضاء وقد روى
الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة في
قصة نومهم عن الصلاة وقضاهم لها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن ادركته
هذه الصلاة من غد صالحا فليصل معها مثلها ولم يتابع على هذه الرواية ثقة و
انما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن
ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال ليس في النوم تفريط
انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى فاذا كان ذلك فليصلها
حين يستيقظ فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها ۞

اخبرنا ابو محمد بن يوسف قال اخبرنا ابو بكر القطان قال حدثنا ابراهيم بن الحرث
قال ثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثني ثابت البناني
فذكره رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان و انما اراد والله
اعلم ان وقتها لم يتحول الى ما بعد طلوع الشمس بنومهم عنها وقضائهم لها بعد الطلوع
فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني صلاة الغد هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد
به فحمله خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم وقد صرح في رواية عمران بن
حصين بذلك وفي حديث ابن رباح وسياقه عند عمران دلالة على كون القصتين
واحدة والله اعلم ۞

صلوة المرأة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله والرجل والمرأة في الذكر سواء وفي غير هذه الرواية في الصلاة والذكر
سواء ولكني آمرها بالاستتار في الركوع والسجود بان تضم بعضها الى بعض وقد
ادب الله النساء بالاستتار وادبهن بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم ثم
ساق كلامه الى ان قال واحب ان تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة عنها
لئلا تصفها ثيابها ۞ قال وعلى المرأة يعني الحرة ان تغطي في الصلاة كلها ما عدا كفيها

رحمه الله قال الله جل ثناؤه خذوا زينتكم عند كل مسجد يعني والله اعلم
الثياب وهو يشبه ما قيل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء فدل ان ليس لاحد ان يصلي الا لابسا اذا قدر
على ما يلبس وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيضة من ثوب والطهارة
انما تكون للصلاة فدل على ان المراد لا تصلي الا في ثوب طاهر قال وامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتطهير المسجد من نجس لانه يصلى عليه فما يصلى فيه أولى ان يطهر
وقد تأول بعض اهل العلم قول الله عز وجل وثيابك فطهر ثيابك للصلاة وتأولها بعضهم
على هذا والله اعلم ٥

أخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو منصور النضروي قال حدثنا احمد بن نجدة قال
حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس في قوله عز وجل خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال الثياب ٥

أخبرنا ابو طاهر الفقيه قال حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا محمد بن علي قال
حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا عثمان عن مجاهد في قوله خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال ما وارى عورتك ولو عباءة ٥ وروينا عن ابن عباس ان المرأة
كانت تطوف بالبيت في الجاهلية وهي عارية فنزلت هذه الآية وقيل نزلت
قل من حرم زينة الله ٥

أخبرنا محمد بن موسى قال حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا محمد بن الجهم
قال حدثنا الفراء في قوله وثيابك فطهر قال ولا تكن غادرا فتدنس ثيابك فان
الغادر دنس الثياب ويقال ثيابك فطهر يقول عملك فاصلح وقال بعضهم وثيابك
فطهر اي قصر فان تقصير الثياب طهره قال الشيخ احمد فهذا التفسير الآخر
يرجع الى تطهير الثياب مع ترك الخيلاء ٥ وروينا عن ابن عباس انه قال طهرها
من الاثم وفي رواية اخرى قلبك فنقه ٥ وعن قتادة عملك فاصلحه وقيل غير
ذلك وقيل ثيابك فاغسل ٥ واما الاحاديث التي ذكرها فقد مضى اسناد بعضها
وسيأتي اسناد الثاني ان شاء الله قال الشافعي وعورة الرجل

ظهورقدميها ورواه عثمان بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن المهاجر عن امه عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار فقال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ٥

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر فذكره ورويناعن اسامة ابن زيد انه كسا امرأته قبطية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فلتجعل تحتها غلالة فاني اخشى ان تصف عظامها ٥

اخبرناه علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن الفضل بن جابر قال حدثنا يحيى بن يوسف الزمي قال حدثنا عبد الله يعني ابن عمرو عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن محمد بن اسامة فذكره ٥

واما الامة

فقد روينا في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم جاريته عبده او اجيره فلا ينظرن الى مادون السرة وفوق الركبة ٥ واصحابنا يحملون هذا الخبر على عورة الامة وقد روي في هذا الحديث اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الامة الى شيء من عورته فان ما تحت السرة الى ركبته من العورة فالخبر في تحريم نظر الامة الى عورة سيدها بعد ما زوجها ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رأى امة مختمرة متجلببة فقال لا تشبهوا الاماء بالمحصنات وقال انس بن مالك كن اماء عمر يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضطرب ثديهن واما الذي روي عن محمد بن كعب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يشتري الجارية لا بأس ان ينظر اليها الا عورتها وعورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها فانه انما رواه عنه عيسى بن ميمون وصلح بن حسان وكلاهما ضعيف

جماع لبس المصلي

اخبرناه ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي

فليس فيه دليل على ان الفخذ ليست بعورة ۞

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ؎ رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم عن مالك ابن انس ۞

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ؎ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان ۞

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال وروى بعض اهل المدينة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يصلي في الثوب الواحد ان يشتمل بالثوب في الصلوة فان ضاق اتزر به ۞

قال الشيخ احمد وهذا الحديث رواه فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله فذكر قصته في اشتماله بثوب واحد وصلاته الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال يا جابر ما هذا الاشتمال الذي رايت؟ فقلت يا رسول الله كان ثوبا واحدا ضيقا قال اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به ۞

اخبرناه ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو بكر القطان قال حدثنا ابو الازهر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان فذكره ؎ رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن صالح عن فليح وروي معناه عن عبادة بن الوليد عن جابر ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم ۞

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا

ما دون سترته الی رکبته کو اُ حتج نے القدیم ہمارو ئے عن مالک عن ابی
النضر عن ابن جرہد عن ابیہ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم مر بہ وہو کاشف فخذہ فقال غطہا
فان الفخذ من العورۃ ٥

اخبرناہ ابو احمد المہرجانی قال اخبرنا ابو بکر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراہیم
قال حدثنا یحیے بن بکیر قال حدثنا مالک عن ابی النضر عن زرعۃ بن عبد الرحمن
ابن جرہد الاسلمی عن ابیہ وکان من اصحاب الصفۃ قال جلس عندنا رسول اللہ
صلے اللہ علیہ وسلم وفخذی منکشفۃ فقال خمر علیک اما علمت ان الفخذ عورۃ ہکذا رواہ
جماعۃ عن مالک وقال ابو داؤد الطیالسی عن ابن جرہد عن جرہد فقال ابن ابی
اویس عن مالک کما قال ابن بکیر الا انہ قال عن ابیہ ان جرہدا کان من اہل
الصفۃ قال جلس عندنا ومعناہ قال القعنبی ورواہ الشافعی فی کتاب حرملۃ عن
سفیان عن ابی الزناد قال حدثنی آل جرہد عن جرہد ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم
مر بہ فی المسجد وعلیہ بردۃ وقد انکشفت فخذہ قال النبی صلے اللہ علیہ وسلم یا جرہد غط فخذک
فان الفخذ عورۃ ٥

واخبرناہ ابو عبد اللہ الحافظ قال حدثنا ابو العباس بن یعقوب قال سمعت
العباس بن محمد یقول سمعت یحیے بن معین یقول حدثنا ابن عیینۃ عن ابی الزناد
ہذا قال یحیے وحدثنا سفیان ایضا عن سالم ابی النضر سمعہ عن زرعۃ بن مسلم
ابن جرہد ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم مر بجرہد ہذا وقد انکشفت فخذہ فقال غطہا
فان الفخذ عورۃ ورویناعن محمد بن عبد اللہ بن جحش ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم
قال ذلک لمعمر ورویناعن ابن عباس ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال الفخذ
عورۃ والذی روی فی قصۃ عثمان وکشف النبی صلے اللہ علیہ وسلم عن فخذیہ او
ساقیہ مشکوک فیہ وروی فی تلک القصۃ انہ کان وضع ثوبہ بین فخذیہ فلما دخل عثمان
اخذ ثوبہ فجللہ وکانہ کان اخذ بطرف ثوبہ فوضعہ بین فخذیہ وانما انکشف بذلک
فی الغالب رکبتاہ دون فخذیہ وقد روی عن ابی موسی الاشعری ان النبی
صلے اللہ علیہ وسلم کان فی مکان فیہ ماء قد کشف عن رکبتیہ فلما اقبل عثمان غطاہما

اخبرناه ابو الحسن علي بن محمد المقرئ قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق
قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا ابراهيم بن [illegible] قال حدثنا
سفيان قال حدثنا عمرو عن طاوس وموسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر في الازار ما ذكر قال ابو بكر يا رسول
الله ازاري يسقط من احد شقي قال انك لست منهم رواه البخاري في
الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان عن موسى بن عقبة ورواه غيره عن موسى
ابن عقبة وذكر فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه
يوم القيامة وروينا عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
السدل في الصلاة وروينا من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يقبل الله صلاة رجل مسبل ازاره وفي حديث ابي بكر دلالة على خفة الامر فيه اذا لم يكن
لغير الخيلاء والله اعلم

قال الشافعي في كتاب حرملة اخبرنا سفيان قال حدثنا زيد عن مسلم بن يناق
قال كنت في مجلس عبد الله بن اسيد فمر شاب قد اسبل ازاره فقال ابن عمر
ارفع ازارك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جر ازاره خيلاء لم ينظر الله
اليه وهذا الحديث قد اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وغيره عن مسلم
ابن يناق

واخبرناه الاستاذ ابو بكر بن فورك قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس
ابن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرني مسلم بن يناق المكي
قال شهدت ابن عمر ورأى رجلا يجر ازاره فقال من انت [illegible]
فاذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر فقال له ابن عمر ارفع ازارك فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين يقول من جر ازاره [illegible]
فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة

الكلام الذي لا يقطع الصلاة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال [illegible]

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وانا حائض ٥

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فاحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. ان يكون اختيارا، واحتمل ان يكون لا يجزيه غيره فلما صلى جابر بما وصفت وحكت ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في ثوب واحد بعضه عليه وبعضه عليها دل ذلك على انه يصلي فيما صلى فيه مؤتزرا به لا يستره ابدا الا مؤتزرا اذا كان بعضه على غيره فقلنا لا نحب ان يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختيارا وانه يجزي الرجل والمرأة ان يصلي كذا متواري العورة ٥

الصلاة في القميص الواحد

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو سعيد وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عطاف بن خلد والدراوردي عن موسى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انا نكون في الصيد افيصلي احدنا في القميص الواحد. قال نعم وليزره ولو لم يجد الا ان يخله بشوكة قال الشيخ احمد هكذا رواه ورواه ابو اويس المدني عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة وهو فيما ذكره البخاري في التاريخ عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه والاول اصح ٥

واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه كان يصلي في قميص قال الشافعي في كتاب البويطي ولا يجوز السدل في الصلاة ولا في غير حال الخيلاء فاما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خفيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر وقال له ان ازاري يسقط من احد شقي؟ فقال لست منهم ٥

یقال آمین، وربنا ولک الحمد فان رجلاً دعا علی کلب فمات فقال النبی صلی الله علیه وسلم لقد دعوت علیه فی ساعة لو دعوت بها علی لرأیت للاجیبت اھ

اخبرناہ ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الطیب محمد بن عبد الله بن مبارک قال حدثنا ابو علی الحسن بن المسیب المروزی قال حدثنا الحسین بن علی بن عمر بن شقیق السعری قال حدثنا سلیمان بن طریف السلمی عن مکحول عن ابی الدرداء قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فصلی بنا العصر فی یوم جمعة اذ مر بهم کلب فقطع علیهم الصلاة فدعا علیه رجل من القوم فما بلغت رجله حتی مات فاذوقت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال من الداعی علی هذا الکلب آنفا فقال رجل من القوم انا یا رسول الله فقال والذی بعثنی بالحق لقد دعوت الله باسمه الذی اذا دعی به اجاب واذا سئل به اعطی ولو دعوت بهذا الاسم لجمیع امة محمد ان یغفر لهم لغفر لهم قالوا کیف دعوت قال قلت اللهم انی اسئلک بان لک الحمد لا اله الا انت المنان بدیع السموات والارض ذا الجلال والاکرام اکفنا هذا الکلب بما شئت وکیف شئت فما برح حتی مات هذا اسناد فیه انقطاع وضعف وروا ایضا یحیی بن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا مختصرا اھ

التسبیح فی الصلاۃ یرید به التنبیه

اخبرنا ابو سعید بن ابی عمرو قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربیع ابن سلیمان قال حدثنا الشافعی رحمه الله قال وکل کلام کلم به آدمی فی صلاة من تسبیح او ذکر به عزوجل او قرا ودبه ان یفهم آدمی فلا یقطع علیه صلاته و حسن بها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعید بن ابی عمرو فی آخرین قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال ثنا الشافعی ح واخبرنا ابو اسحاق ابراهیم بن محمد الفقیه قال حدثنا شافع بن محمد بن ابی عوانة قال اخبرنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة قال حدثنا اسمعیل بن یحیی المزنی قال حدثنا محمد بن ادریس الشافعی قال اخبرنا مالک

شيء من الكلام خاطبت به الله ودعوته فلا بأس وذلك ان سفيان اخبرنا عن
الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه
من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم
سنين كسني يوسف قال وقال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان
عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن معقل ان عليا قنت في المغرب يدعو
على قوم يسميهم واشياعهم فقلنا آمين قال فيما بلغه من هشيم عن رجل عن ابن
معقل ان عليا قنت بهم يدعو على قوم يقول اللهم العن فلانا وفلانا حتى
عدّ نفرا قال فيما بلغه عن شريك عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد
ان رجلا من الخوارج قال لعلي ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك
فقال علي فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون وهو راكع
قال فيما بلغه عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال خبط عبد الله الحصا
بيده خبطة في المسجد فقال لبيك وسعديك وعن عبادة عن الشيباني عن
عبد الرحمن بن الاسود عن عمه عن عبد الله نحوه قال وروى هشيم عن حصين
بن عبد الرحمن عن خارجة بن الصلت كذا حدثه ان ابن مسعود ركع فمر به رجل
فقال السلام عليك يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله صدق الله ورسوله فلما قضى صلاته
قيل له كان الرجل راعك قال اجل اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا وحتى يسلم الرجل على
الرجل للمعرفة قال الشافعي وهذا عندهم ينقض للصلاة اذا تكلم مثل هذا
يريد الجواب وهم لا يروون خلاف هذا عن احد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وابن مسعود روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الكلام
والصلاة ولو كان هذا عنده من الكلام المنهي عنه لم يتكلم به قال الشافعي
في كتاب حرملة وما خاطب به المصلي ربه من اي كلام كان لم تقطعه عليه الاثر عن
النبي صلى الله عليه وسلم دعا على رجال ورجال يسميهم باسمائهم واتهم امران

للرجال فمن نابه في صلاته شيء فليقل سبحان الله

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال حدثنا الشافعي ح وأخبرنا أبو إسحاق قال حدثنا أبو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء هذا حديث
المزني وسقط من إسناده في رواية الربيع ذكر أبي سلمة أخرجه
البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان موصولا

الكلام الذي يقطع الصلوة

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي ولو
تكلم الإمام بشيء من الكلام غير ذكر الله أو تلاوة القرآن ليفهموه ذاكرين لأنهم في
صلاة قطع ذلك عليهم صلاتهم. قال في سنن حرملة وما خاطب به المرء رجلا من كلام
الآدميين مجيبا أو مبتدئا قطع صلاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح في
الصلاة شيء من كلام الناس

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف وغيرهما قالوا حدثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي قال ثنا
محمد بن حمير قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن عطاء
ابن يسار قال حدثني معوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقني
القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما لكم تنظرون إلي قال فضربوا بأيديهم على
أفخاذهم قال فلما رأيتهم يسكتونني لكني سكت قال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الصلاة دعاني فبأبي وأمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت معلما
قبله ولا بعده أحسن تعليما منه والله ما كهرني ولا ضربني ولا سبني قال إن صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن أخرجه
مسلم من وجه آخر عن الأوزاعي

عن ابی حازم عن سہل بن سعد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذہب الی
بنی عمرو بن عوف لیصلح بینہم فحانت الصلاۃ فجاء المؤذن الی ابی بکر فقال اتصلی
بالناس فاقیم فقال نعم فصلی ابو بکر وجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والناس فی
الصلاۃ فتخلص حتی وقف فی الصف فصفق الناس وکان ابو بکر لا یلتفت فی
صلاتہ فلما اکثر الناس التصفیق التفت فرأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاشار
الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان امکث مکانک فرفع ابو بکر یدیہ فحمد اللہ علی ما
امرہ بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ذلک ثم استاخر ابو بکر حتی استوی فی
الصف وتقدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی فلما انصرف قال یا ابا بکر ما منعک
ان تثبت اذ امرتک قال ابو بکر ما کان لابن ابی قحافۃ ان یصلی بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لی رأیتکم اکثرتم التصفیق من نابہ شیء فی صلاتہ
فلیسبح فانہ اذا سبح التفت الیہ فانما التصفیق للنساء رواہ البخاری فی الصحیح عن
عبد اللہ بن یوسف ورواہ مسلم عن یحیی بن یحیی کلاہما عن مالک
واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزنی قال حدثنا
الشافعی قال اخبرنا سفیان قال حدثنا ابو حازم قال سمعت سہل بن سعد یقول خرج
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلح بین بنی عمرو بن عوف فحضرت الصلاۃ فاذن بلال
فاحتبس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتقدم ابو بکر فصلی بالناس فجاء رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم فجعل یتخلل الصفوف فلما انتہی الی الصف الذی یلی ابا بکر اخذ الناس
فی التصفیق وکان ابو بکر رجلا لا یلتفت فی الصلاۃ فلما سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
التفت فابصر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاشار الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان
اثبت فرفع ابو بکر راسہ الی السماء فشکر اللہ ورجع القہقری وتقدم رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم فلما قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاتہ قال یا ابا بکر ما منعک ان تثبت
حین اشرت الیک قال ابو بکر ما کان لابن ابی قحافۃ ان یصلی بین یدی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ثم انصرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الناس فقال یا ایہا الناس
ما لکم حین نابکم فی صلاتکم شیء اکثرتم التصفیق انما التصفیق للنساء والتسبیح

عباس وابن المسیب مثله

واخبرنا ابو بکر وابو زکریا وابو سعید قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا عبد المجید بن عبد العزیز عن ابن جریج عن الزهری عن سالم عن ابن عمر انه کان یقول من اصابه رعاف او من وجد رعافا او مذیا او قیئا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنی

واخبرنا ابو اسحاق قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزنی قال حدثنا الشافعی عن عبد المجید عن ابن جریج قال حدثنی ابن شهاب عن حدیث عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر کان یفتی الرجل اذا رعف فی صلاته او ذرعه القیء او وجد مذیا ان ینصرف ثم یرجع فیبنی بما بقی من صلاته قال سالم وکان مسور بن مخرمة یقول یبتدی صلاته کذا وجدته فی کتاب شیخی قال سالم والمحفوظ ان الزهری هو الذی حکاه عن مسور

اخبرنا ابو سعید قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال قال الشافعی عن ابن علیة عن شعبة عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال اذا وجد احدکم فی صلاته فی بطنه رزا او قیئا او رعافا فلینصرف فلیتوضأ فان تکلم استقبل الصلوة وان لم یتکلم احتسب بما صلی قال الشیخ احمد وروی عن سلمان الفارسی مثل ذلک وهذه الآثار کلها کان یقول الشافعی فی القدیم وفی الاملاء فی جواز البناء علی الصلوة ثم رجع عنه وقال فی کتاب الجمعة فی الرجل یدخل فی الصلاة فیخرج لیسترعف فاحب الاقاویل منه الی انه قاطع للصلاة وهذا قول المسور بن مخرمة وهکذا ان سبقه ء خلا او بولا ولا یجوز ان یکون فی حال لا یحل له فیها الصلاة ما کان بها ثم یبنی علی صلاته والله اعلم

اخبرنا بذلک ابو سعید قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الشافعی فذکره

واخبرنا بقول المسور بن مخرمة ابو بکر بن الحرث قال اخبرنا ابو محمد ابن حیان قال حدثنا ابراهیم بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابو سعید

أخبرنا أبو إسحاق قال حدثنا شافع قال حدثنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن قضى أن لا تكلموا في الصلاة هكذا وجدت في هذه الرواية وهو في رواية الربيع وإن ما أحدث ألا تكلموا في الصلاة ورواه أبان بن يزيد العطار عن عاصم قال في آخره فرد علي السلام

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال حدثنا أحمد بن عبيد قال حدثنا تمتام قال حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا أبان فذكر معناه واللفظ يختلف وذكر هذه الزيادة

الحدث الذي يقطع الصلوة

أخبرنا أبو سعيد وعبد الرحمن بن محمد السراج قالا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية أن عليا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الشافعي في رواية أبي سعيد لا يحرم بالصلاة إلا بالتكبير ولا ينقضي الصلاة إلا بالتسليم فمن عمل عملا مما يفسد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسدها لأنه موافق ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم

من سبقه حدث أو رعاف أو قيء وهو في الصلوة

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم زاد أبو سعيد في روايته قال قال مالك روي عن ابن

ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف فكان يصلي و
دخلت عليه رجال من الانصار يسلمون عليه فسألت صهيبا كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير اليهم ورواه الحميدي عن سفيان
وقال كان يشير اليهم بيده وكذلك رواه هشام بن سعد عن نافع عن ابن
عمر الا انه قال عن بلال وكان ابو عيسى الترمذي يقول كلا الحديثين عندي صحيح
قد رواه ابن عمر عنهما جميعا

اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثني الشافعي قال اخبرني يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن بكير بن
الاشج عن نابل صاحب العباء عن عبد الله بن عمر عن صهيب قال مررت
برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فرد الي اشارة باصبعه

اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي قال اخبرني يحيى بن حسان عن الليث عن ابي الزبير عن جابر
ابن عبد الله قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم ادركته وهو يسير فسلمت عليه
فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت علي آنفا وانا اصلي وهو موجه حينئذ قبل
المشرق رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث واحتج الشافعي في ذلك بما
روي عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت دخلت على
عائشة في كسوف الشمس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت يا ام المؤمنين
ما شأن الناس فاشارت بيدها الى السماء فقالت سبحان الله
فقلت آية فاشارت براسها ان نعم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الحسن بن عبدوس قال حدثنا
عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك فذكره في حديث
طويل الا انه لم يقل براسها اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
عن مالك وروينا في حديث ام سلمة في الركعتين بعد العصر اشارة النبي صلى
الله عليه وسلم فيها بيده وروينا في حديث جابر اشارة النبي صلى الله عليه وسلم

ابن مسلم قال اخبرني الليث بن سعد وعبد الرحمن بن نمير عن ابن شهاب انه حدثهم عن المسور بن مخرمة انه كان يقول يستأنف يعني في الرعاف، واحتج في كتاب البويطي بان قال لا يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم انفتل من صلاة قط الا ساهيا فبنى ولم يعرف انه بنى على حدث من صلاة صلى بعضها فلما اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان قول المسور اشبههما لاني لا اعلم خلافا ان كل من ولى ظهره القبلة عامدا اعاد الصلوة والراعف يولي ظهره القبلة عامدا ٥

قال ابو يعقوب والربيع واحتجّ ايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة بغير طهور ٥

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه قال اخبرنا العباس ابن الفضل الاسفاطي قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة عن سماك عن مصعب ابن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة ٥

اخبرنا حسين بن محمد الطوسي قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته قال الشيخ احمد وقوله فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قد مضى باسناده في كتاب الطهارة وذكرنا فيه علة حديث ابن جريج في الرعاف ٥

ما يجوز من العمل في الصلوة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال ما كان من عمل في الصلوة خفيف لم يقطع الصلاة وذلك مثل الاشارة ورد السلام وغيره وذا احتج بما ٥

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الله

أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال
حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
الزرقي عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل
أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لأبي العاص بن
ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها ۞ وقد رواه الربيع وهو منقول
في موضعه أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك وهكذا يقول مالك
وإنما هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس ۞ قال الشافعي رحمه الله
ومثلها التقدم من الموضع إلى الموضع في الصلاة ۞

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه قالوا
يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئا ثم رأيناك كأنك تكعكعت
قال إني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه
ما بقيت الدنيا وذكر الحديث وذلك يرد في موضعه إن شاء الله عز وجل ورويناه
في حديث عطاء عن جابر بن عبد الله في صلاة الخسوف قال ثم تأخر في صلاته
فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فتقدمت الصفوف معه ۞

وأخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال
حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد والمعنى قالا حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا برد عن
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى
مصلاه وذكر أن الباب كان في القبلة ۞

قتل الحية والعقرب في الصلاة

قال الشافعي رحمه الله في القديم أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى
ابن أبي كثير عن ضمضم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل

إليهم أن اجلسوا وروينا عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة بيده وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة وروينا عن ابن عمر أنه قال إذا سلم أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ولكن يشير بيده وحديث أبي غطفان عن أبي هريرة مرفوعا وأشار في صلوته إشارة تفهم عنه فليعدها لا يصح

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال قال لنا أبو بكر بن أبي داؤد أبو غطفان هذا رجل مجهول وآخر الحديث زيد هذه اللفظة في الإشارة زيادة في الحديث ولعله من قول ابن إسحاق والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير في الصلوة رواه أنس وجابر وغيرهما قال الشيخ أحمد وقد روي محمد بن سيرين في حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم أومى برأسه حين سلم عليه وكان محمد يأخذ به ورواته من روى في حديثه أنه رد عليه السلام بعد فراغه من الصلوة في ثبوتها نظر وحديث صهيب وبلال في قصة الأنصار بعد حديث ابن مسعود والله أعلم قال الشافعي ومثل حمل الصبي ووضعه واحتج. بما أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو القسم علي بن الحسن بن علي الطهماني وأبو سعيد بن قالوا أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها

وأخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن سفيان قال حدثنا عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم الزرقي أنه سمع أبا قتادة الأنصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا فرغ من السجود أعادها رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان عنهما

في السنن عن عثمان بن ابي شيبة وغيره عن سفيان قال ورواه واقد بن محمد
عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابيه او عن محمد بن سهل عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد قال الشيخ
احمد ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلا والذي اقام اسناده حافظ ثقة
قال الشافعي واحب ان يستتر في الصلاة مثل مؤخرة الرحل اداة ويكون بينه
وبين السترة ثلثة اذرع او اقرب
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال حدثنا ابو سعيد بن الاعرابي
قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا عفان وسعيد بن منصور قالا حدثنا
ابو الاحوص قال حدثنا سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان بين احدكم وبين القبلة مثل مؤخرة الرحل
فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك لفظ حديث عفان ورواه مسلم في الصحيح
عن يحيى بن يحيى عن ابي الاحوص
واخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا ابو مسلم
ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عبد العزيز بن
ابي حازم قال حدثني ابي عن سهل بن سعد قال كان بين مصلى النبي صلى
الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة اخرجاه في الصحيح من
حديث عبد العزيز

الصلاة الى العنزة او العصا ان كان في صحراء
وما ورد في الخط

روى الشافعي رحمه الله في سنن حرملة عن سفيان بن عيينة عن مالك بن
مغول عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و
سلم بالابطح وخرج بلال بالعنزة فركزها فصلى اليها والكلب والمرأة والحمار
يمرون بين يديه وقد ذكره في رواية الربيع في كتاب الامامة
اخبرناه ابو زكريا بن ابي اسحق قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا

الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ٥

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه قال اخبرنا بشر ابن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان فذكره باسناده وقال الشافعي واخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يصلي فرأى ريشة فظن انها عقرب ففضربها برجله ٥

اخبرناه يحيى بن محمد بن يحيى قال اخبرنا ابو بحر البربهاري قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان فذكره باسناده ٥

دفع المار بين يدي المصلي

قال الشافعي في القديم اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو النضر الفقيه قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره باسناده مثله الا انه قال وليدرأه وقال فانما هو شيطان ٥ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك ٥ واخرجاه من حديث ابي صالح عن ابي سعيد ٥ قال الشافعي في الجديد قوله فليقاتله يعني فليدفعه ٥

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال رأيت ابن مسعود اذا مر بين يديه رجل وهو يصلي التزمه حتى يرده ٥

الاختيار في سترة المصلي والدنو منها

اخبرنا ابو اسحاق الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع ابن جبير بن مطعم عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته رواه ابو داود

ابن ابراهيم البوسنجي قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال
صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير جدار فجئت راكبا على حمار لي وانا يومئذ قد ناهزت
الاحتلام فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الحمار يرتع ودخلت
مع الناس فلم ينكر ذلك علي احد ٥ رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن
ابي اُويس عن مالك هكذا رواه مالك في الموطا في كتاب المناسك ورواه
في كتاب الصلوة كما

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عُبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت
الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض
الصف فنزلت فارسلت حماري ترتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك علي
احد ٥ رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وعبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن
يحيى بن يحيى كلهم عن مالك هكذا رواه مالك في كتاب الصلاة لم يذكر فيه الى
غير جدار وذكره في كتاب المناسك قال الشافعي في رواية ابي عبد الله قول ابن
عباس الى غير جدار يعني والله اعلم الى غير سترة ٥

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرني
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن كثير بن كثير بن المطلب
عن بعض اهله عن المُطّلب بن ابي وداعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينه وبين الطواف سترة ٥
استدل الشافعي بحديث ابن عباس والمطلب على ان امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالدنو من السترة اختيار وامره بالخط في الصحرا اختيار وقوله لا يفسد
الشيطان عليه صلوته ان يلهو ببعض ما يمر بين يديه فيصير الى ان يحدث ما
يفسدها لا امر ورما لم يكن بين يديه ٥

قال اخبرنا الشافعي فذكره باسناده مثله وقد اخرجاه في الصحيح من حديث مالك
ابن مغول وغيره عن عون وفي رواية الزعفراني عن الشافعي انه قال اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن اسمعيل بن امية عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث
العدوي انه سمع ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد شيئا فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط
خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه ٥

اخبرناه ابو سعيد قال اخبرنا ابو بكر البربهاري قال حدثنا بشر بن موسى قال
حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان فذكره باسناده ومعناه قال بشر سألت الحميدي
عن الخط فاومى اليّ شبه الهلال المعظم قال الشيخ احمد هذا حديث قد اخذ
به الشافعي في القديم وفي سنن حرملة وقال في البويطي ولا يخط المصلي بين يديه
خطا الا ان يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع وانما توقف الشافعي في الحديث
لاختلاف الرواة على اسمعيل بن امية في ابي محمد بن عمرو بن حريث
فقيل هكذا وقيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده وقيل عن ابي عمرو
ابن حريث عن ابيه وقيل غير ذلك ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو الحسن بن عبدوس قال سمعت عثمان
ابن سعيد الدارمي يقول سمعت عليا يعني ابن المديني يقول قال سفيان في
حديث اسمعيل بن امية عن ابي محمد بن عمرو بن حريث ثم شك فيه فقال ابو محمد
ابن عمرو او ابو عمرو بن محمد قال سفيان جاءنا انسان بصري عند ذاك ابو معاذ فقال
اني لقيت هذا الرجل الذي روى عنه اسمعيل فسألته عنه علي قال سفيان ولم
يجد شيئا يشد هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال سفيان وكان اسمعيل اذا حدث
بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدونه به ٥

الصلاة الى غير سترة

قال الزعفراني في كتاب القديم قال ابو عبد الله اخبرنا مالك فذكر الحديث
الذي اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو اسمعيل بن نجيد قال حدثنا محمد

قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابي سلمة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت
رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ۞ اخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من حديث مالك ۞

اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا الربيع
قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن
ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام معترضة في القبلة فيصلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه حتى اذا اراد ان يوتر قال تنحي قال وذكر في كتاب
حرملة حديث عروة عن عائشة ببعض هذا المعنى ثم ذكر من الدلائل التي فيها
ان لا بأس بالصلوة خلف النائم الذي لا يحتشم من المصلي خلفه ولا يحتشم منه
المصلي وان النهي خلف النيام لحشمة النائم وانما اراد حديثا روي عن محمد بن
كعب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم
ولا المتحدث وهذا مثل ما ورد فيه وهو مرسل من قبل محمد بن كعب ويذكر من اوجه
كلها ضعيفة ۞

من قال بقطعها

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر الاصبهاني
قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن حميد
ابن هلال العدوي قال سمعت عبد الله بن الصامت يحدث عن ابي ذر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل
موخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود قال قلت لابي ذر ما بال الاسود
من الاحمر فقال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال
الكلب الاسود شيطان ۞ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
غندر عن شعبة ۞

اخبرنا بذلك ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي فذكره اتم من ذلك ●

اخبرنا ابو احمد قال حدثنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي الناس وهم يصلون قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقامت الصلاة بعد ان يحرم الامام قال الشافعي في القديم اعتراض من اعترض منهم هذا على مالك ثم اخذ في الذب عنه فاحتج بحديث المطلب وابن عباس واشار الى ان ذلك انما قاله في المرور بين يدي المتنفلين الذين عليهم قطع النافلة للمكتوبة ولا يجد الداخل طريقا غير المر بين يديه ●

ما ذكرنا الحمار والكلب والمرأة بين يدي المصلي لا يفسد عليه صلاته ●

اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل بن عباس على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فمررنا ببعض الصف فنزلنا فتركناها ترتع ودخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلم يقل لنا شيئا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان وروينا عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك ●

اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس فذكره ورواه ابن جريج عن محمد بن عمر ببعض معناه ●

اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني

الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره وروينا عن عثمان وعلي وابن عمر وعائشة و غيرهم لا يقطع شيئ مما يمر بين يدي المصلي وروينا عن مجاهد عن ابي الوداك عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيئ فادرأ ما استطعت فانه شيطان ○

مسح الوجه من التراب

حكى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لا يمسح وجهه من التراب في الصلوة حتى يتشهد ويسلم وبه يأخذ ابن ابي ليلى قال وذكر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل ان يسلم وكان ابو حنيفة لا يرى بذلك بأسا قال الشافعي ولو ترك المصلي مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان احب الي قال الشيخ احمد قد روينا في الحديث الثابت عن ابي سعيد الخدري انه قال فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين وكان الحميدي يحتج بهذا في ان لا يمسح المصلي الجبهة في الصلاة وروي عن بريدة مرة عن ابن مسعود من قوله ومرة عن ابيه مرفوعا اربع من الجفاء فذكر منهن مسح الرجل التراب عن وجهه في صلاته وروي من وجه آخر عن ابي هريرة مرفوعا ولم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئ الا حديث ابي سعيد الذي احتج به الحميدي وحمل سعيد بن جبير قوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود على ندى الطهور وثرى الارض وانكر عبد الله بن عمرو ابو الدرداء والسائب بن يزيد الاثر الذي يكون بالجبهة من شدة مسحها بالارض وكرهوا ذلك وروينا عن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة ورأى سعيد بن المسيب رجلا يعبث بالحصا فقال لو خشع قلبه خشعت جوارحه واستحب الشافعي في كتاب البويطي ان ينظر المصلي في صلاته الى موضع سجوده قال وان رمى ببصره امامه كان خفيفا والخشوع افضل ؎

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
في الجواب عن هذا أيجوز إذ روى حديث واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار وكان مخالفا هذه الأحاديث وكان كل
واحد منها أثبت منه ومعها ظاهر القرآن أن ترك إن كان ثابتا إلا بأن يكون
منسوخا ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر ولسنا نعلم الآخر أو يرد بأن يكون
غير محفوظ وهو عندنا غير محفوظ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعائشة بينه وبين
القبلة وصلى وهو حامل أمامة يضعها في السجود ويرفعها في القيام ولو كان ذلك
يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الأمرين وصلى إلى غير سترة وكل واحد من هذين
الحديثين يرد ذلك الحديث قال وقضى الله تعالى أن لا تزر وازرة وزر أخرى
والله أعلم يدل على أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره وأن يكون سعي كل لنفسه
وعليها فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلوة غيره قال الشيخ
أحمد هذا الحديث صحيح إسناده ونحن نحتج بأمثاله في الفقهيات وإن كان البخاري
لا يحتج به وله شواهد عن أبي هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اشتغل بتأويله في رواية حرملة وهو به أحسن

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو أحمد الدارمي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد
قال حدثنا أبي قال حدثنا حرملة قال سمعت الشافعي يقول في تفسير حديث
النبي صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار قال يقطع عن الذكر
الشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة وذكر معناه في سنن حرملة
وقواه واحتج بحديث عائشة وابن عباس والذي يدل على صحة هذا التأويل
أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك ثم روى عن ابن عباس أنه
حمله على الكراهة وذلك فيما

أخبرنا أبو طاهر الفقيه قال حدثنا أبو عثمان البصري قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب
قال أخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة قال قيل لابن
عباس أيقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فقال إليه يصعد الكلم الطيب والعمل

فی روایة ابی سعید فی المصلی ینصرف حیث اراد لا اختیار فیه ان اعلم لما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ینصرف عن یمینه وعن یساره فان لم یکن حاجة فی ناحیة احببت ان یکون توجهه عن یمینه لما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحب من التیامن من غیر مضیق علیه فی شیء من ذلک قال الشیخ احمد قد مضی حدیث عائشة فی التیامن وروینا عن السدی انه سأل انس بن مالک عن ذلک فقال اما انا فاکثر ما رأیت النبی صلی الله علیه وسلم ینصرف عن یمینه

من فاته مع الامام شیئ من الصلاة فما ادرک اول صلاة نفسه

قال الشافعی وذلک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مفتاح الصلوة الوضوء وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم وقد مضی اسناده فیما مضی وذکر الشافعی وجه الاحتجاج به ثم قال وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نودی للصلاة فلا تأتوها تسعون ائتوها وعلیکم السکینة فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا وذکر وجه الاحتجاج به اخبرنا ابو سعید قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال حدثنا الشافعی فذکر هذا الکلام

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن یعقوب قال حدثنا محمد بن خلد ابن علی قال ثنا بشر بن شعیب بن ابی حمزة عن ابیه عن الزهری قال حدثنی ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا اقیمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعلیکم السکینة فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا رواه البخاری فی الصحیح عن ابی الیمان عن شعیب واخرجه مسلم من حدیث یونس بن یزید عن الزهری کذلک واخرجه البخاری من حدیث ابن ابی ذئب عن الزهری عن سعید بن المسیب وابی سلمة واخرجه مسلم من حدیث ابراهیم بن سعد عن الزهری عنهما کذلک فاتموا وکذلک رواه محمد ابن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ورواه ابن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة فقال فی حدیثه فاقضوا قال مسلم بن الحجاج اخطأ ابن

ولا يلتفت يمينًا ولا شمالًا أو شبه الما روينا عن انس وابى هريرة وجابر بن سمرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم من كراهية رفع البصر الى السماء فى الصلوة وعن عائشة
انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وروينا عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن التخصر فى الصلوة وهو ان يضع يده على خاصرته وروينا عن ابى سعيد
الخدرى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع
فان الشيطان يدخل وروينا عن ابى هريرة وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره قال فى رواية
طارق بن عبد الله ان كان فارغًا او تحت قدمه قال فى رواية ابى هريرة وغيره
والا بزق فى ثوبه فدلكه وامر بدفنها فى حديث ابى هريرة ويدلكها بنعله اليسرى
فى حديث ابن الشخير وقال فى حديث انس البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
وقد ذكرنا اسانيد هذه الاحاديث مع غيرها فى كتاب السنن من ارادها رجع اليه
وانما نروى ههنا ما اسنده الشافعى او اشار اليه او بعض ما يكون تاكيدًا لما اورده
بالله التوفيق ○

انصراف المصلى

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ابى الاوبر الحارثى
قال سمعت ابا هريرة يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم ينحرف من الصلوة
عن يمينه وعن شماله ○

واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الاسود عن عبد الله
قال لا يجعلن احدكم للشيطان من صلوته جزءًا يرى ان حتمًا عليه ان لا ينفتل
الا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن يساره ○
اخرجاه فى الصحيح من حديث سليمان بن مهران الاعمش ○ قال الشافعى

داود بن الحسين البيهقي قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء
عن جابر بن يزيد بن الاسود العامري عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى الصلاة انحرف فاذا
هو برجلين في آخر المسجد لم يشهدا معه الصلاة فقال علي بهما فأتي بهما ترعد
فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله كنا صلينا في رحالنا قال
فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة

قال الشيخ احمد هكذا رواه سفيان وشعبة عن يعلى بن عطاء واخرجه
ابو داود في كتاب السنن من حديث شعبة قال الشافعي في القديم في احتجاج
من احتج بحديث يعلى بن عطاء في ان المكتوبة هي الاولى هذا اسناد مجهول
وهذا الحديث يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهما ان يعيدا الصبح وهو يقول
لا يعاد الصبح فان كانت فيه حجة فهي عليه وانما قال هذا لان يزيد بن الاسود ليس
له راو غير ابنه ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطاء ويعلى بن عطاء ممن يحتج به
بعض الحفاظ وكان يحيى بن معين وجماعة من الائمة يوثقونه وهذا الحديث له شواهد
منها حديث محجن ومنها ما

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه قال حدثنا يوسف
ابن يعقوب قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها او قال يميتون
الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها
معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع واخرجه من حديث
ابي العالية عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر وقال فيه فان ادركت معهم
فصل ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي وفي رواية اخرى عنه واجعلوا صلاتكم
معهم نافلة واخرجه من حديث ابي نعامة عن عبد الله عن ابي ذر قال فيه ثم ان
اقيمت الصلوة فصل معهم فانها زيادة خير قال الشيخ احمد ويشبه ان يكون

عيينة في هذه اللفظة قال الشيخ احمد ورواه سعد بن ابراهيم في احدى الروايتين عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاقضوا وكذلك رواه محمد بن سيرين وابو رافع عن ابي هريرة ورواه همام بن منبه عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة وعبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة فاتموا وفي اصح الروايات عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتموا وكذلك في رواية ابن مسعود وانس ورويناه عن الحرث عن علي انه قال ما ادركت فهو اول صلاتك وباسناد صحيح عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله ورواه ربيعة عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وقتادة عن علي ورويناه عن سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن وابن سيرين وابي قلابة وهو قول الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز

الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الامام

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ملك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت كذا قاله ملك بن انس وجماعة عن زيد بن اسلم قال البخاري حدثنا ابو نعيم قال قال سفيان بشر قال ابو نعيم بلغني انه رجع عنه قال الشافعي رحمه الله في رواية ابي عبد الله وابي سعيد لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيه صلاة دون صلاة ثم ساق الكلام الى ان قال وانما قلنا هذا لما وصفنا من ان حديث النبي صلى الله عليه وسلم جملة وانه بلغنا ان الصلاة ليست امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجلين ان يعودا لما صلاة الصبح قال في القديم ورواه ايضا هشيم فذكر الحديث الذي حدثنا ابو جعفر كامل بن احمد المستملي قال اخبرنا ابو سهل الاسفرايني قال حدثنا

من بني اسلم انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم آتي المسجد
فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب نعم من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل
سهم جمع ٥ قال الشيخ احمد قد روينا عن بكير بن الاشج عن عفيف مبناه مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر عن ابن عمر انه سئل عن اعادة صلاة
المكتوبة الاولى كانه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين توقف فيه وهذا من ابن عمر
دلالة على ان الذي روى عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة عن
ابن عمر من قوله اني قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين ان صح ذلك فانما اراد به كلتاهما على وجه الفرض
او اذا صلى في جماعة فلا يعيدها اخرى والاول اصح فقد اخبرنا ابو بكر محمد
ابن ابراهيم الفارسي قال حدثنا ابو الحسن احمد بن جعفر بن ابي توبة الصوفي
بنيسابور قال اخبرنا ابو بكر محمد بن الفضل بن حاتم الآملي قال حدثنا عبيد الله بن
معاوية الجمحي البصري قال حدثنا وهيب بن خلد قال اخبرني سليمان بن الاسود
الناجي قال حدثني ابو المتوكل الناجي قال حدثني ابو سعيد الخدري قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل من اصحابه فقام يصلي الظهر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان ما حبسك عن الصلاة فاعتل بشيء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه وروينا من حسين عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا في هذا الخبر فقام ابو بكر فصلى معه وقد كان صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم وروينا عن ابي موسى الاشعري وانس بن مالك
انهما فعلا ذلك وكانا قد صليا بالجماعة ٥
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى المغرب
او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعيدهما قال الربيع في رواية ابي سعيد فقلت
للشافعي فانا نقول يعيد كل صلاة الا المغرب فانه اذا عاد لها صارت شفعا فبين
الشافعي خلافهم للحديث جملة وخلافهم ابن عمر وابن المسيب فيما روينا ثم قال لكم

المراد تأخيرها عن اول الوقت ثم تقديره اقامة الصلاة في آخر الوقت او بعده والله اعلم ٭ قال الشيخ احمد وقد روينا عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست فذكر قصته وقال فيها فقال اذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت فلتكن لك نافلة وهذه مكتوبة ٭

اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة قال حدثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة فذكره ٭ وهذا لا يوافق حديث يزيد بن الاسود في اعادة الصلاة في المكتوبة منهما و حديث يزيد بن الاسود اشهر مع حديث ابي ذر من نوجه الذي بينا وقد نص الشافعي في كتاب البحيرة وسنن حرملة على ان صلوته مع الامام نافلة ذكره واحتج في سنن حرملة بحديث هشيم وكان يعرف صحة اسناده فذهب اليه ٭ وقال فيما ارسم مالكا فقد روى مالك عن ابن عمر وابن المسيب انهما امرا من صلى في بيته ان يعود بصلاته مع الامام وقال السائل اليتهما اجعل صلاتي فقال او ذلك اليك انما ذلك الى الله هو وروى عن ابي ايوب الانصاري انه امر بذلك وقال من فعل ذلك فله سهم جمع او مثل سهم جمع ٭

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد الطرائفي قال اخبرنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال عبد الله بن عمر نعم فصل معه فقال الرجل فايتهما اجعل صلاتي فقال له عبد الله بن عمر ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء ٭ وباسناده قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم آتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد نعم قال الرجل فايتهما اجعل صلاتي فقال سعيد وانت تجعلها انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء ٭ وباسناده قال حدثنا مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل

الشافعي قال اخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب ابي بكر فام [illegible] الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وام ابو بكر الناس وهو قائم ٥

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن ابي مليكة ان عبيد بن عمير الليثي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس الصبح وان ابا بكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان ابو بكر لا يلتفت اذا صلى فلما سمع ابو بكر الحس من ورائه عرف انه لا يتقدم ذلك المقعد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخنس وراءه الى الصف فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه الى جنبه وابو بكر قائم حتى اذا فرغ ابو بكر قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اراك اصبحت صالحا وهذا يوم ابنة خارجة فرجع ابو بكر الى اهله فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنب الحجر يحذر الفتن وقال اني والله لا يمسك الناس علي بشيء اني لا احل الا ما احل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملا لما عند الله فاني لا اغني عنكما من الله شيئا قال الشيخ احمد الصلاة التي ام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وابو بكر قائم يسمع الناس تكبيره بعد الظهر وذلك بين في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة [illegible] التي صلى فيها آخرا هي صلوة الصبح وقد كان سبقه ابو بكر بركعة فصلى خلفه الركعة الثانية وهو قاعد وذلك بين في مغازي موسى بن عقبة ويدل على ذلك حديث حميد عن ثابت عن انس والله اعلم ٥ قال الشافعي ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وروي في القديم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء ان ابن عمر عاد صفوان فحضرت الصلاة فرآه يصلي على شيء فقال لئن استطعت

اذا اعاد المغرب صارت شفعا او بيت يصير شفعا وقد فصل بينهما بسلام وا طال الكلام في هذا قال الشيخ احمد ودعوى من ادعى النسخ في هذه الاخبار باخبار النهي عن صلاة النفل بعد الصبح والعصر باطلة لا يشهد لها تاريخ ولا سبب يدل على النسخ فيهما والجمع بين الاخبار اذا امكن الجمع اولى من ابطال ما لا يوافق مذهبه وبالله التوفيق ٥

صلاة المريض

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال انبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فقيل والله اعلم قانتين مطيعين ٥

اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال انبرنا ابو منصور النضروي قال اخبرنا احمد بن نجدة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن عباية بن رفاعة في قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين ٥

اخبرنا ابو اسحاق الامام قال اخبرنا عبد الخالق بن الحسين قال ثنا عبد الله ابن ثابت قال حدثني ابي عن الهذيل عن مقاتل بن سليمان في قوله وقوموا لله قانتين فقال الله قوموا انتم مطيعين ٥ قال الشافعي وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة قائما وانما خوطب بالفرائض من اطاقها فاذا لم يطق القيام صلى قاعدا فان لم يطق صلى مضطجعا ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق الانماطي قال حدثنا ابو همام قال حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المكتب عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فعلى جنب ٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبد الله بن المبارك ٥

اخبرنا ابو سعيد في آخرين قالوا حدثنا ابو العباس قال انبرنا الربيع قال اخبرنا

كيفية القعود في موضع القيام

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن
هشيم عن حصين قال أخبرني الهيثم سمع ابن مسعود يقول لأن أجلس على الرضف
أحب إلي من أن أتربع في الصلاة. قال الشافعي وهم يقولون في قيام صلاة الجالس
التربع ونحن نكره ما كره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة كذا قال في هذا الكتاب
وقال في كتاب البويطي ومن لم يطق الصلاة قائما من علة صلى جالسا متربعا في
موضع القيام وكيف أمكنه.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس
ابن محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا صاحب لنا ثقة يقال له عتبة أخو سعيد
يعني عبد الله الطائي قال رأيت أنس بن مالك يصلي متربعا وروي ذلك من أوجه
عن أنس وروي ذلك عن ابن عمر وروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و
سلم ويحتمل أن يكون قول ابن مسعود واردا في الجلوس الذي ليس ببدل
عن القيام والله أعلم.

الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب

قال الشافعي في القديم أحب للإمام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف فيسأل الله ويسأل
الناس وإذا قرأ آية العذاب أن يقف فيستعيذ ويستعيذ الناس بلغنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه فعل ذلك في صلاته.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن حنبل قال
حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد
ابن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى
ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح
سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بآية يتعوذ فيها تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان
ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده قام قياما طويلا قريبا مما

ان تضع وجهك على الارض فافعل والا فاوم ايماء ٥

اخبرنا ابو بكر التاجر قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال حدثنا ابو حامد بن يحيى قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال حدثنا سفيان فذكره باسناده غير انه قال فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال اومئ واجعل السجود اخفض من الركوع ٥

اخبرنا ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا كذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه عبد الله بن عامر الاسلمي عن نافع مرفوعا وليس بشيء قال الشافعي وان وضع وسادة على الارض فسجد عليها اجزأه ذلك ان شاء الله ٥

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن امه قالت رأيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من ادم من رمد بها قال الشيخ احمد وهذا في وسادة لاصقة بالارض ٥

وقد اخبرنا ابو سهل محمد بن نصرويه المروزي قال اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن حبيب قال حدثنا يحيى بن ابي طالب ح واخبرنا ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطابران قال حدثنا ابو الاحوص محمد بن عمر بن جميل الازدي قال حدثنا ابو بكر يحيى بن جعفر هو ابن ابي طالب قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك لفظ حديث ابي سهل وفي رواية ابي نصر ان اطقت ان تصلي على الارض والا وهذا الحديث يعد في افراد ابي بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري وهذا يحتمل ان يكون في وسادة مرفوعة الى الجبهة ويحتمل ان يكون في وسادة موضوعة مرتفعة عن الارض والله اعلم ٥

في القديم واخبرنا ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه و
سلم كان يصلي في بيت ام سلمة وفي البيت غلام وجارية فاراد الغلام ان يمر فاشار
اليه فارتد وارادت الجارية ان تمر فاشار اليها فمرت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاته قال انتن اغلب ه قال الشافعي فان كانت لا تقطع الصلاة وليست
فيها ما تقطعها وهي فيها وما يكون ابدا خيرا منها حين تصلي ولا اقرب من الله وذكر الشافعي
احتجاجهم بما روي عن عمر انه قال اجعل بينك وبينها ثوبا ثم قال ليس بمعروف عن عمر ه
ولو كان معروفا لم يكن لكم حجة انما قال اصلي من اين فهذا يكون على ان فلة قال
اجعل بينك وبينها ثوبا لكي لا تفتتن والله اعلم ه ولو كانا في صلوة واحدة لعلمكم
ان يكون خلفه لا في جنبه ولكنهما كانا في صلاتين متفرقتين وان كان هذا ثابتا
لم يكن صلاته فاسدة ولم يخبره عمر في قولكم انه ان لم يفعل فسدت صلاته وقد جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالسترة في الصلاة والتشديد فيها فلما لم نقل تفسد
صلوة من لم يستتر احببنا ان ما امر به ولم تفسد عليه ان ضيع واطال الكلام في شرح
ذلك والحديث عندنا من عفيف الكندي قال سألت عمر بن الخطاب قال قلت
انا نبتدر فنكون في الابنية فان خرجت قررت وان خرجت امرأتي قرت فقال
عمر اقطع بينك وبينها ثوبا ثم ليصل كل واحد منكما قال الشافعي وتعليم عمر له لو كان
هذا ثابتا ان تقعد وراءه الزم ولم يقل له ذلك يدل على انهما ليسا في
صلاة واحدة ه

سجود القرآن

قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل
منها شيء ه قال الشافعي اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت عند النبي صلى الله عليه وسلم
النجم فلم يسجد فيها ه قال واخبرنا بعض اصحابنا عن ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم ثم ترك ه قال واخبرنا بعض اصحابنا
عن يونس عن انس قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم بمكة ثم تركه بالمدينة ه

ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه. رواه مسلم في الصحيح
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه. وروينا عن عائشة وعن عوف بن مالك الأشجعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه في آية الرحمة وفي آية العذاب.

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه
عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن عبد خير أن عليا قرأ في
الصبح بسبح اسم ربك الأعلى فقال سبحان ربي الأعلى. قال الشافعي وهم يكرهون
هذا ونحن نستحب هذا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يشبهه. فكأنه
أراد ما روينا في حديث حذيفة أو أراد ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى إلا أنه
مختلف في رفعه وفي إسناده والله أعلم. وروينا في حديث إسمعيل بن أمية عن الأعرابي
مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ منكم بالتين والزيتون
فانتهى إلى آخرها أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل وأنا على ذلك من الشاهدين.
ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى إلى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى.
ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل
آمنا به.

وقوف النساء المرأة بجنب الإمام أو بجنب بعض الصف في صلوة واحدة أو في غير صلوة.

قال الشافعي لا يفسدن على الرجال ولا على أنفسهن الصلوة واستدل بحديث أبي
قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص. قال و
أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض
الجنازة.

أخبرناه أحمد بن الحسن قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا ابن عيينة فذكره. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة. قال الشافعي

الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه البخاري ومسلم من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ٥

واخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا ابو النضر نافع بن محمد قال اخبرنا جعفر قال ثنا حمزة المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه رآه يسجد في اذا السماء انشقت قال ابو سلمة فلما انصرف قلت له سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها قالوا او اني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد ٥

وبإسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبر سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت ٥

قال الشيخ احمد وكذلك رواه علي بن المديني وغيره عن سفيان بن عيينة وزعم محمد بن يحيى الذهلي ان ابن عيينة وهم فيه وانما روى الناس عن يحيى بهذا الاسناد حديث الافلاس ٥

اخبرناه احمد بن الحسن قال اخبرنا حاجب بن احمد قال قال محمد بن يحيى فذكره ٥

اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالا حدثنا ابو العباس قالا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا بعض اصحابنا عن مالك ان عمر بن عبد العزيز امر محمدا ان يامر القراء ان يسجدوا في اذا السماء انشقت ٥ قال الشيخ احمد محمد هذا هو محمد بن قيس القاص وكان قد وقع في كتابه محمد بن مسلم ٥

السجود في اقرا باسم ربك ٥

اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قال اخبرنا محمد بن عمرو الرزاز قال ثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرا باسم ربك ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي

قال واخبرنا من لا يتهم عن اسحق بن حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال في القرآن احدى عشرة سجدة۔ قال واخبرنا من سمع داود بن قيس الفراء يذكر عن عطاء بن يسار قال سألت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال ابو عبدالله الشافعي رحمه الله وأبي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهل احد زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على ابي وهم ممن لا يشك ان شاء الله انهم ممن لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقينا من اهل المدينة وكيف يجهل ابي ابن كعب سجود القرآن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ان الله امرني ان اقرئك القرآن و ابن عباس قرأ القرآن على ابي بن كعب۔ قال الشيخ احمد وقد روى ابو قدامة الحرث بن عبيد عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ۞

اخبرناه ابو عبدالله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد قال حدثنا يحيى بن ابي طالب قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا ابو قدامة فذكره ۞

قال الشيخ احمد البيهقي وابو قدامة الحرث بن عبيد مختلف في عدالته والحكم في هذا لمن شاهد وشهد وقد ذكر الشافعي في القديم حديث ابي هريرة في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واستحب السجود فيها واستحب السجود في اقرأ باسم ربك على الاحتياط فيهما وارادة الاخذ بالحظ وانه فعل خير لم يرد به خلاف سنة ولا اثر والله اعلم ثم قطع الشافعي في الحديث باثبات السجود في المفصل في رواية المزني وفي مختصر البويطي والربيع وابن الجارود ۞

السجود في اذا السماء انشقت

اخبرنا ابو عبدالله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبدالرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها رواه مسلم في

اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه سجد في سورة الحج سجدتين ٥
قال الشيخ احمد هذا غريب ليس في الموطا الذي عندنا والحديث محفوظ عن نافع
عن ابن عمر من غير جهة مالك رواه عبيد الله بن عمر وبكير بن الاشج وغيرهما عن نافع عن
ابن عمر ورواه الشافعي في القديم عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت
ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين وهذا في الموطا ٥
اخبرنا ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال قال حدثنا عثمان بن سعيد
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره ٥
قال الشافعي في القديم اخبرنا بعض اصحابنا عن عاصم عن ابي العالية ان ابن عباس
سجد في الحج سجدتين ٥
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح بن هانئ قال اخبرنا السري
ابن خزيمة قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن عاصم الاحول عن ابي العالية
عن ابن عباس قال في سورة الحج سجدتان ٥ قال الشيخ احمد تابعه سفيان
الثوري عن عاصم وقال فيه فضلت هذه السورة بسجدتين وهذا لا يترك بما روى
عبد الاعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في سجود الحج الاولى
عزيمة والاخرى تعليم قال عبد الاعلى هذا ضعيف ويجوز ان يكون تعليما وسجد عندها
كآخر النجم وآخر اقرا باسم ربك الذي خلق والمراد ان صح بيانا في الآخرة من زيادة
الفائدة والله اعلم قال الشافعي وقال عمر فضلت هذه السورة بسجدتين ٥
اخبرناه علي بن محمد بن بشران قال حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا الحسن
ابن علي بن عفان قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال اخبرني رجل من اهل
مصر انه صلى مع عمر بن الخطاب بالجابية فقرأ السورة التي يذكر فيها الحج فسجد فيها
سجدتين قال نافع فلما انصرف قال ان هذه السورة فضلت بان فيها سجدتين وكان
ابن عمر يسجد فيها سجدتين وهذه الرواية وان كانت عن رجل من اهل مصر فقد اكدها
الشافعي برواية ابن صعير وهي موصولة فكل واحدة منهما تشهد لصاحبتها بالصحة ٥
وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم

شيبة عن سفيان ٥

السجود في النجم

روينا عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والعباس بن ابي وداعة سجود
النبي صلى الله عليه وسلم فيها ورواه الشافعي باسناده عن ابي هريرة وذلك يرد ٥
واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ملك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن
الخطاب قرأ والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى ٥
اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
فيما بلغه عن هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي قال عزائم السجود الم تنزيل
حم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك ٥ وكذلك رواه سعيد بن منصور عن هشيم وكذلك
رواه الثوري عن عاصم بن بهدلة ورواه مسلم بن ابراهيم وجماعة عن شعبة
عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود ٥

السجود في الحج

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا ملك عن نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر رضي الله عنه سجد في الحج سجدتين ٥
واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة
عن صعير ان عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ٥ هكذا
وقع اسناد هذا الحديث في كتاب الربيع ورواه في القديم في رواية الزعفراني عنه
فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال صليت خلف عمر بن الخطاب بالجابية فقرأ
في الفجر بسورة الحج فسجد فيها سجدتين ٥ قلت هذا اصح وقد رواه شعبة بن الحجاج عن سعد
ابن ابراهيم باسناده ومعناه ٥
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال

الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انه سجدها يعني في ص قال في القديم واحتج في ص بحديث رواه عن
سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد
في ص وليست من عزائم السجود قال الشافعي وابن عباس روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم سجد فيها ان كان رواه اخبر انها ليست من العزائم ۞ وهذا لا يكون الا
بعد علم انها تركت او سجدت على نحو سجود الشكر وابن عباس اعلم بما روى من الذي
يحتج بهذا علينا قال الشيخ احمد وانما توقف الشافعي في صحة حديث ابن عباس
هذا لان راويه عكرمة وكان مالك بن انس لا يرضاه واختلف الحفاظ في ثباته واحتج
به البخاري ولم يحتج به مسلم وهذا الحديث قد اخرجه البخاري في الصحيح من حديث حماد و
وهيب عن ايوب وقد روى مجاهد عن ابن عباس انه كان يسجد في ص وتلا
هذه الآية اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال وكان داود النبي عليه السلام
ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدي به ۞

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا محمد بن احمد المحبوبي قال اخبرنا سعيد بن مسعود
قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا العوام بن حوشب ح واخبرنا ابو نصر بن قتادة
قال اخبرنا ابو منصور النضروي قال اخبرنا احمد بن نجدة قال حدثنا سعيد بن منصور
قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين والعوام عن مجاهد عن ابن عباس فذكره ۞
وقد اخرجه البخاري من حديث يزيد بن هارون وغيره عن العوام وروينا عن عثمان
وابن عمر انهم سجدوا في ص ۞ وروينا عن عمر بن الخطاب انه سجد فيها
في الصلاة ۞

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن
ابي طالب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله بن فيروز
عن ابي رافع قال صليت مع عمر الصبح فقرأ ص وسجد فيها ۞

اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن بكر بن عبد الله المزني قال جا

ابن منقذ المصري قال حدثني ادريس بن يحيى عن بكر بن مضر عن بحر بن عبد الله
ابي عبد الرحمن المهري انه سجد مع عمر بن الخطاب في سورة الحج سجدتين ٥
هذا اسناد موصول مصري ويشبه ان يكون الذي رواه عنه نافع ابو عبد الرحمن
المهري هذا ٥

واخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
فيما بلغه عن هشيم ... عبد الله بن يحيى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كان
يسجد في الحج سجدتين قال الشافعي وبهذا نقول وهو قول العامة قبلنا فيروى
عن عمر وابن عمر وابن عباس وهم يكرهون السجدة الثانية في الحج يعني العراقيين قال و
هذا حديث عن علي وعمر يلغونه قال الشيخ احمد وقد روينا عن عبد الله بن مسعود و
عمار بن ياسر وابي موسى الاشعري وابي الدرداء انهم سجدوا في سورة الحج سجدتين و
روينا عن خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت سورة الحج على
القرآن بسجدتين وهذا مرسل اذا انضم اليه رواية ابن لهيعة قويا۔
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه قال اخبرنا بشر بن موسى
قال حدثنا ابو زكريا السيلحيني قال حدثنا ابن لهيعة عن مشرح عن عقبة بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت سورة الحج بسجدتين من لم يسجد فيهما فلا يقرأهما ٥
وروينا عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن فيها
ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين ٥
اخبرناه ابو الحسن بن الفضل القطان قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال ثنا
يعقوب بن سفيان قال حدثني سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد
قال اخبرني الحرث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين عن عمرو
بن العاص ٥

السجود في ص

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال

تيسّرنا للسجود فلما رآنا قال إنما هي توبة نبي ولكن أراكم قد استعددتم للسجود فنزل فسجد وسجدنا معه. تابعه عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال وقال بعضهم في الحديث تشزّنا.

سجود القرآن ليس بحتم

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسمٰعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أرادا الشهرة. قال الشافعي رحمه الله والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض ولو تركاه أمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله بإعادته.

أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها. واحتج أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أبان أن الله فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختيار. وقال في القديم أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأ الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال أيها الناس على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فقرأها فلم يسجد ومنع الناس أن يسجدوا.

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ يعني هذا الحديث.

وقد روينا من حديث ربيعة بن عبد الله عن عمر موصولا بمعناه مع زيادة نافع عن ابن عمر فيه أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح.

قال الشافعي في القديم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس

رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رايت كأن رجلا يكتب القرآن فلما مر بالسجدة التى
فى ص سجدت الشجرة فقالت اللهم اعظم لى بها اجرا او احطط بها وزرا او احدث بها شكرا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق بالسجود من الشجرة فسجدها وامر بالسجود هذا منقطع

ورواه حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال اخبرنى مخبر عن ابى سعيد قال رأيت فى
المنام كانى اقرأ سورة ص فلما اتيت على السجدة سجد كل شىء رأيت الدواة والقلم
واللوح فغدوت على النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامر بالسجود فيها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ رحمه الله قال اخبرنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه قال اخبرنا ابو
ابن يعقوب قال حدثنا مسدد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حميد الطويل فذكره وروى عن
الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابى يزيد عن ابن جريج عن عبد الله عن ابن عباس بمعنى
حديث حفص ان الله عز وجل امر النبى صلى الله عليه وسلم بالسجود فيها لما ذكر سجود داود فيها قال الشافعى
فى كتاب القديم وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيه بذلك قال الشافعى
اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمر بن ذر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدها داود
للتوبة ونسجدها نحن شكرا

اخبرنا الشيخ ابو الفتح العمرى الامام قال اخبرنا ابو الحسن بن فراس قال حدثنا ابو محمد
المقرئ قال حدثنا جدى قال حدثنا سفيان فذكره وهذا مرسل وقد روى
موصولا من وجه آخر عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وليس
بالقوى

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعى عن ابن عيينة عن عبدة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود انه كان لا يسجد فى ص
ويقول انما هى توبة نبى قال الشافعى وهم يخالفون ابن مسعود ويقولون هى واجبة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن الحكم المصرى قال حدثنا ابى وشعيب بن الليث قالا حدثنا الليث قال حدثنا خالد
ابن يزيد عن ابن ابى هلال عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد انه قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرأ بها مرة اخرى فلما مر بالسجدة

الظهر ثم قام فروى انه قرأ سورة فيها سجدة فسجد ۝

الصلوة في الكعبة

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال عمودين عن يساره وكذلك قاله الشافعي في موضع آخر قال البخاري وقال لنا إسمعيل حدثني مالك وقال عمودين عن يمينه قال الشيخ احمد وكذلك قاله يحيى بن بكير عن مالك ومعناه قاله عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وهو الصحيح ۝

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قلت للشافعي فهل بلغك في هذا غير ذلك فقال نعم دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فقال أسامة نظر فإذا هو إذا صلى في البيت في ناحية ترك شيئا من البيت بظهره فكره أن يترك من البيت شيئا بظهره فكبر في نواحيه ولم يصل ۝

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد قال أخبرنا إسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول انما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول أخبرني أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة. رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق دون سؤال ابن جريج وأخرجه مسلم من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج بطوله ۝

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي

قال فليست السجدة بواجبة ۵ قال الشيخ احمد وروينا عن عائشة وعمران بن حصين ما دل على ذلك ۵

سجود المستمع بسجود القاری

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت ۵ قال الشافعي في صحبة زيد بن ثابت لانه حكى انه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد وانما روى الحديثين معا عطاء بن يسار ۵ قال الشيخ احمد هكذا رواه هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم مرسلا ورواه اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واسحاق ضعيف وروى من وجه آخر ضعيف عن ابي هريرة ۵

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحاق عن سليم بن حنظلة قال قرأت السجدة عند عبد الله فنظرت اليه فقال انت امامنا فاذا سجدت سجدنا ۵ واحتج الشافعي بهذين الحديثين مع ما مضى على ان هذا السجود غير واجب والله اعلم ۵ وروينا حديث العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ۵ وعن مسلم بن يسار ومحمد بن سيرين اذا اتى على الآية رفع يديه وكبر وسجد ۵ وعن الحسن البصري اذا قرأت سجدة فكبر واسجد واذا رفعت فكبر ۵ وعن ابي عبد الرحمن السلمي وابي الاحوص انهما سلما في السجدة تسليمة على اليمين ۵

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني قال اخبرنا يحيى بن معين قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن ابيه عن رجل يقال له رامية عن ابي مجلز عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اما حديث ابن عجلان

فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي قال حدثنا
اسمعيل بن قتيبة السلمي قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن
عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا
استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان
كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان ترغمان انف الشيطان رواه
ابو داود عن محمد بن العلاء عن ابي خالد واما حديث الماجشون

فاخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال
حدثنا محمد بن غالب تمتام قال حدثنا عبد الله بن خيران وعبد الصمد قالا حدثنا عبد العزيز
الماجشون عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا لم يدر احدكم صلى ثلثا او اربعا فليقم فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو
جالس وفي رواية ابن خيران ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس فان كان صلى خمسا شفعتا
له صلاته وان كان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان ورواه ايضا فليح بن سليمان ومحمد
ابن مطرف عن زيد بن اسلم موصولا قال الشافعي في القديم واخبرنا رجل عن حسين
ابن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى
الله عليه وسلم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو زرعة
الدمشقي قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس قال جلست الى عمر بن الخطاب فقال يا ابن عباس هل
سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا نسي صلوته فلم يدر ازاد ام نقص ما
امر به فيه قلت وما سمعت انت يا امير المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
في ذلك قال لا والله اذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال لكن عندي فقال له عمر فانت
عندنا العدل الرضا فما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك

فقال قوم لا يصلى الصلاة في الكعبة لهذا الحديث ولهذه العلة قال الربيع فقلت للشافعي
فما حجتك عليهم فقال قال بلال صلى فكان من قال صلى شاهدا ومن قال لم يصل ليس
بشاهد فأخذنا بقول بلال ثم ذكر شيئا من العمرة قال الشيخ احمد وقد روينا عن
عمر بن الخطاب وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيها وروى زيد بن جبيرة وليس بالقوي عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ۞
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ~~محمد بن [illegible] حدثنا يحيى بن ابي~~
ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الله المنادي قال حدثنا ابو عبد الرحمن
المقرئ قال حدثنا يحيى بن ايوب ابو العباس المصري عن زيد بن
جبيرة فذكره ۞

باب سجود السهو وسجود الشكر

من شك في صلوته فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيرهما قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس وحفص بن ميسرة
وداود بن قيس وهشام بن سعد ان زيد بن اسلم حدثهم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في الصلاة فلا يدري كم صلى ثلثا او اربعا فليقم
فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فان كانت الركعة التي صلى خامسة
شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان الا ان هشاما
بلغ به ابا سعيد الخدري رواه الشافعي في القديم عن مالك بن انس وحده مرسلا ورواه
مسلم في الصحيح عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب الا انه
جعل الوصل لداود بن قيس ولم يذكر رواية الباقين واخرجه ايضا مسلم من حديث
سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم موصولا ورواه الشافعي في القديم عن بعض اصحابهم
عن ابن عجلان وابن الماجشون عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري

لفظ التحري غير مضاف إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم ورواها عنه جماعة من الحفاظ
مسعر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد وفضيل بن عياض وجرير بن عبد الحميد
وغيرهم والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة والجواب
عنه ما ذكره الشافعي رحمه الله قال الشافعي قلنا قد يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم فليتحر
الذي يظن أنه نقصه فيتمه حتى يكون التحري أن يعيد ما شك فيه ويبني على حال يستيقن
فيها وهو كلام عربي وقد فسره أبو سعيد الخدري على ما يدل على هذا معنى قال منهم
قائل قد يحتمل ما قلنا فما جعل معناك أولى قال الشافعي قلنا الدلالة بالرواية من
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف
أنهما رويا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ورويناه عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وعبد الله بن عمرو وغيرهم وعوام العامة قبلنا لا أعلم فيه منهم مخالفا غير أن الألفاظ قد
تختلف لسعة الكلام في الأمر الذي معناه واحد قال الشيخ أحمد ومن
اختلاف ألفاظهم تعلق الطحاوي رحمنا الله وإياه بما روي عن ابن عمر وأبي سعيد
أنهما سئلا عن رجل سها فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فقالا يتحرى أصوب ذلك
فيتمه ثم يسجد سجدتين وفي حديث آخر عن ابن عمر فليتوخ الذي يظن أنه نسي
من صلاته فليصله وليسجد سجدتين فترك ما روى أبو سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا في طرح الشك والبناء على اليقين وتعلق بما يحتمل
أن يكون موافقا لما روى فلذلك بين في الرواية الأخرى عن ابن عمر أنه أراد
بالتوخي أن يصلي ما يظن أنه نسي وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا كما رواه
أبو سعيد في البناء على اليقين ۞

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان
البزاز قال حدثنا أبو إسمعيل محمد بن إسمعيل قال حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال
قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عمر بن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى ثلاثا أم أربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها

احدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة وإذا شك في الثنتين
والثلث فليجعلها ثنتين وإذا شك في الثلث والاربع فليجعلها ثلثا حتى يكون
الوهم في الزيادة ويسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم هكذا رواه جماعة عن محمد بن اسحاق
ورواه ابن علية عن مكحول عن ابن عباس بمعناه قال ابن اسحاق فلقيت حسين بن
عبد الله فقال هل اسنده لك فقلت لا قال لكن حدثني مكحول عن
كريب عن ابن عباس ه

واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه قال انبرنا ابو محمد بن حيان الاصبهاني قال حدثنا
احمد بن عمرو يعني ابن ابي عاصم قال حدثنا سليمان بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن
واقد الحراني قال حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن كريب
عن ابن عباس بمعناه . قال الشافعي واحتج محتج بان عبد الله بن مسعود روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليتحر الصواب ثم يسجد ه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس
ابن محمد الدوري قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم
ما شك في صلاته فلينظر احرى ذلك للصواب فليتم عليه وليسجد سجدتين ه اخرجه مسلم
في الصحيح من حديث محمد بن بشر ووكيع عن مسعر الا انه قال في رواية وكيع فليتحر الصواب
وفي رواية ابن بشر كما روينا ه واخرجه البخاري من حديث جرير عن منصور وقال فليتحر
الصواب وهذا اللفظ في جملة حديث رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
حين سها فصلى خمسا وقد روى الحكم بن عتيبة والاعمش تلك القصة عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري ورواها ابراهيم بن سويد عن علقمة عن عبد الله دون
لفظ التحري ورواها الاسود بن يزيد عن عبد الله دون لفظ التحري ه فذهب بعض اهل
المعرفة بالحديث الى ان الامر بالتحري في هذا الحديث مشكوك فيه يشبه ان يكون
من جهة ابن مسعود او من دونه فادرج في الحديث وذهب غيره الى تصحيح الحديث
بان منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم وقد روى القصة بتمامها وروى فيها

ابن المطلب ذكره البخاري عن علي بن عبد الله بن المديني كنيته ابو محمد روى عنه ابنه علي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن الاعرج ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال الشافعي وقد روى هذا وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وقد روينا قولنا عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعوية بن ابي سفيان كلهم يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام قال الشافعي في حديث ابن عيينة وهذا النقصان وقال في حديث ابي سعيد هذه زيادة فبيّن بذلك انه يسجد فيهما جميعا قبل السلام قال الشيخ احمد اما حديث ابي سعيد وعبد الرحمن فقد رويناهما في الباب قبله واما حديث معوية فقد رواه الشافعي في القديم عن رجل عن ابن عجلان عن محمد بن يوسف عن ابيه عن معوية مختصرا

اخبرناه ابو الحسين بن بشران قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المصري قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال حدثنا ابو صالح الجهني قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن العجلان مولى فاطمة حدثه ان محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه عن ابيه ان معوية بن ابي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر صلوته سجد سجدتين قبل السلام ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع قال الشيخ احمد هكذا في كتابي ورواه عبد الله بن صالح عن بكر عن عمرو عن محمد بن عجلان ورواه يحيى بن ايوب وغيره عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف قال الشيخ احمد وكذلك فعل عقبة بن عامر الجهني وقال السنة الذي صنعت وروي عن المغيرة بن شعبة في هذه القصة انه سجدهما بعد السلام واسناد حديث ابن عيينة اصح ومع حديثه حديث معوية وعقبة بن عامر والعدد اولى بالحفظ من واحد وروي عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وحديث ابي سعيد اصح اسنادا منه واتم متنا فهو اولى وروي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم وهذا حديث ينفرد به اسمعيل بن عياش وليس بالقوي وقد روينا في قصة ذي اليدين ما دل

وسجود ما ثم يسجد سجدتين فترک هذا وتعلق باحتمل ان يكون موافقا لهذا وحمل حديث ابي سعيد وغيره على ما وشک نفى العدد ولم يغلب على ظنه شيء فحينئذ يبني على اليقين وجعل قياس ذلک الصلوة العموم وعلا بمقتضى الحديث على وجهه وجعل المفسر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا لمطلقه ثم جرى على القياس فيه اذا غلب على ظنه كما جرى عليه فيه اذا لم يغلب على ظنه فيوجب عليه فعل ما يشک فيه كما اوجب في اصل الصلوة وعمومه ولم يستعمل فيهما غالب الظن ليكون قائلا بالاحاديث كلها جاريا على مقتضى القياس في المسالتين والله يوفقنا لمتابعة السنة وبه العياذ والعصمة ۞

وقد قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله التحري قد يكون بمعنى اليقين قال الله عز وجل فمن اسلم فاولئک تحروا رشدا قال الشيخ احمد وقد روينا عن عطاء بن يسار انه قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب بن الاحبار عن الذي يشک في صلوته فلا يدري ثلاثا صلى ام اربعا فكلاهما قال فليصل ركعة اخرى وليسجد سجدتين اذا صلى ۞

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال ثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا ملک ح وحدثنا القعنبي فيما قرأ على ملک عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار فذكره ۞

العمل في السهو

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ملک عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلوة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى كلاهما عن ملک قال الشافعي ابن بحينة معروف بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ احمد ولم يكن معروفا لما اتفق علماء اهل الحديث على الاحتجاج بروايته وهو عبد الله بن ملک بن القشب من ازد شنوءة وامه بحينة بنت الحرث

غير معلوم برواية موصولة صحيحة فلا يثبت جواز الامرين ثم احتاط بعضهم بفعل ما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم او قاله في كل واقعة رويت منه وبالله التوفيق ه قال الشيخ
احمد وقد قال الشافعي في كتاب القديم مع ما حكينا عنه من سجد للسهو بعد السلام
تشهد ثم سلم ومن سجد قبل السلام اجزاه التشهد الاول وفيه تجويز هذا السجود
قبل السلام وبعده واما التشهد فقد روينا عن اشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد بعد ثم سلم وهذا انفرد به اشعث
وخالفه جماعة فرووه عن خالد دون هذه اللفظة ورواه هشيم عن خالد فقال فيه فقام
فصلى ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ثم سلم فجعل التشهد قبل السلام والسجدتين
وقال سلمة بن علقمة قلت لمحمد بن سيرين فيهما تشهد يعني في سجدتي السهو
قال لم اسمعه في حديث ابي هريرة واحب الي ان يتشهد وروى محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن الشعبي عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد ان رفع
راسه من سجدتي السهو وهذا انفرد به ابن ابي ليلى وهذا ولا حجة فيما انفرد به لسوء
حفظه وكثرة خطائه في الروايات وروى خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنت في صلوة فشككت في ثلث او اربع و
اكبر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت
ايضا ثم تسلم وهذا الحديث مختلف في رفعه ومتنه وخصيف غير قوي وابو عبيدة عن
ابيه مرسل ه

من سها فصلى خمسا

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال الشافعي فيما بلغه عن
عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له زيد في الصلاة او قالوا
صليت خمسا فاستقبل القبلة فسجد سجدتين قال وقال الشافعي عن رجل عن
شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ه قال وقال

على كفاية سجدتين لجميع ما يقع في صلوة واحدة من السهو وان كثر واما حديث
ابي هريرة في قصة ذي اليدين وسجود النبي صلى الله عليه وسلم فيهما بعد التسليم
وحديث عبد الله بن مسعود في التحري وقوله فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين فقد روي
عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام قال الشافعي في القديم اخبرنا
مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي
السهو قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام واكده الشافعي برواية معاوية
ابن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام قال وصحبة معوية
متأخرة قال في سنن حرملة واخبرني غير واحد من اهل المدينة قال سأل عمر بن
عبد العزيز ابن شهاب متى يسجد سجدتي السهو فقال قبل السلام لانهما من الصلاة
وما كان من الصلاة فهو يقدم قبل السلام فاخذ به عمر بن عبد العزيز قال الشافعي
في حديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار موافق رواية ابن شهاب وقوله قال
الشيخ احمد وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
آخر انه امر بهما قبل السلام

اخبرنا ابو بكر بن الحرث الاصبهاني الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا
ابو شيبة عبد العزيز بن جعفر بن بكير قال حدثنا محمد بن مرزوق قال حدثنا عمر بن يونس
قال حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين
وهو جالس ثم يسلم وكذلك رواه عبد الله بن الرومي عن عمر بن يونس ورواه ايضا
ابن اخي الزهري ومحمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وقال بعضهم في الحديث قبل ان يسلم ثم يسلم وكذلك رواه سلمة بن صفوان الانصاري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وصحبة ابي هريرة ايضا متأخرة وفي رواية معوية
وصحبته متأخرة مع ما روينا عن عبد الله بن بحينة تاكيد هذه الطريقة التي رواها مطرف
بن مازن عن معمر عن الزهري الا ان بعض اصحابنا زعم ان قول الزهري منقطع
والاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا ثابتة وتقدم بعضها على بعض

وجهين آخرين وحديثه أشهر فيما بين الفقهاء

من سها فترك ركنا عاد إلى ما تركه حتى يأتي بالصلاة مرتبة

لأن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبة وقال صلوا كما رأيتموني أصلي

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب

من سها عن القراءة

قال الشافعي في القديم أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب صلى فلم يقرأ فقال له كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس إذا

أخبرناه أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي فذكره أتم من ذلك قال الشافعي في القديم ولم يذكر أنه سجد للسهو ولم يعد الصلاة وإنما فعل ذلك بين ظهري المهاجرين والأنصار قال الشيخ أحمد وهذا على قوله في القديم محمول على القراءة الواجبة وهو محمول عندنا على قراءة السورة أو على الإسرار بالقراءة فيما ينبغي الجهر فيها ثم قد روي عن عمر أنه أعادها

الجهر بالقراءة فيما حقه الإسرار

قال الشافعي في القديم حدثنا بعض أصحابنا عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنا الآية أحيانا في الظهر والعصر

أخبرناه أبو بكر بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب

الشافعي فيما بلغه عن ابي معاوية وحفص عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم ثم سجد سجدتي السهو بعد الكلام ﴿
قال الشافعي وروينا انه ذكر السهو بعد الكلام فسأل فلما استيقن انه سها سجد سجدتي السهو وعن النخعي انه سهى ثم سجد بعد ما تكلم قال الشيخ احمد ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن نمير عن عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن حسن وزاد فيه ثم سلم ثم قال انما انا بشر اتكلم أنسى كما تنسون ﴿ قال وزاد ابن نمير في حديثه فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ﴿ واخرجه البخاري ومسلم من حديث شعبة عن ... واخرجه مسلم من ابي بكر وابي كريب عن ابي معاوية عن ابن نمير عن حفص باسنادهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام ﴿ وهذا الحديث من حسن حديث ... قال الشافعي يردونه ثم يخالفونه الى غير اثر ولا حجة ﴿

من سها فقام من اثنتين ولم يجلس

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الاعرج عن ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك ﴿ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ﴿ قال الشافعي في رواية ابي سعيد وبهذا قلت اذا ترك المصلي التشهد الاول لم يكن عليه اعادة ﴿ قال الشيخ رحمه الله والخبر فيمن استتم قائما قبل ان يذكر فان ذكر قبل ان يستتم قائما فقد روينا عن انس بن مالك والنعمان بن بشير انهما جلسا ثم سجدا وروى جابر الجعفي عن المغيرة بن شبل الاحمسي عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستتم قائما فليجلس وان استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتي السهو ﴿

اخبرناه ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا اسيد بن عاصم قال حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن جابر فذكره ﴿ وجابر لا يحتج به غير ان هذا قد يروى

الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته. اخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة وقال بعضهم
في الحديث في خميصة لها اعلام فقال شغلتني هذه الاعلام.

اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثني المزني قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة
شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني
نظرت الى علمها في الصلوة فكادت تفتنني. قال الشافعي في كتاب القديم فلم نعلمه
سجد للسهو قال ونظر ابو طلحة الى حائط فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم نعلمه امره بان
يسجد للسهو وقال في موضع آخر الى طائر يتردد فرجع فلم يدر كم صلى.

اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو بن نجيد قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا
ابن بكير قال حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في
حائط له فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع
الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة فقال يا رسول الله هو صدقة
فضعه حيث شئت. وكتبت حديثا للشافعي يليق بهذا الموضع.

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو بكر احمد بن محمد بن ايوب الفارسي المفسر
قال اخبرنا ابو بكر محمد بن طلح بن الحسن الفقيه بشيراز قال حدثنا الربيع بن
سليمان المرادي قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن
ابن شهاب عن سعد بن مرجانة قال ذكر لابن عباس ان ابن عمر تلا هذه الآية ان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فبكى ثم قال والله لئن اخذنا الله بها لنهلكن
فقال ابن عباس يرحم الله ابا عبد الرحمن قد وجد المسلمون منها حين نزلت ما وجد
فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت لا يكلف الله نفسا الا وسعها الآية
من القول والعمل وكان حديث النفس مما لا يملكه احد ولا يقدر عليه احد.

الكلام في الصلاة

قال حدثنا جرير او قال حدثنا هشام فذكره باسناده ومعناه اتم منه واحتج الشافعي في
ذلك بحديث الصنابحي حين صلى خلف ابي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب وانه سمعه
قرأ في الثالثة بام القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا الى آخرها وقد ذكرنا اسناده
فيما مضى قال الشافعي حدثنا اسمعيل بن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي عثمان
النهدي قال سمعت من عمر بن الخطاب نغمة من قاف في الظهر انبأنيه
ابو عبد الله الحافظ ان ابا الوليد اخبرهم قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا ابو بكر
بن ابي شيبة قال اخبرنا اسمعيل بن علية فذكره

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما
بلغه عن عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن اشعث بن سليم عن عبد الله بن زياد
قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود يقرأ في الظهر والعصر قال الشافعي هذا عندنا
لا يوجب سهوا ولا نرى بأسا ان يعمد الرجل الجهر بالشيء من القرآن يعلم من خلفه
انه يقرأ وهم يكرهون هذا ويوجبون السهو على من فعله قال الشيخ احمد وروينا عن
قتادة ان انسا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد

من التفت في صلوته او تفكر في شيء او نظر الى ما يلهيه لم يكن عليه سجود السهو

قال الشافعي في القديم اخبرنا مالك بن انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت
اليه

اخبرنا ابو زكريا قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك فذكره قال الشافعي في القديم الالتفات تغير في الصلاة فلو كان يجب
به سهو لم يأذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا ابراهيم بن محمد الفقيه رحمه الله قال اخبرنا ابو النضر قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة قالت فقال شغلتني هذه الخميصة اذهبوا بها

قال وسلم ۞

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنی ابی قال حدثنا سفیان ح واخرجه من حدیث حماد بن زید عن ایوب وفیه من الزیادة قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی صلاتی العشی وکذلک قاله علی بن المدینی واظنه ایضاً فی روایة احمد عن سفیان ۞

اخبرنا ابو علی الروذباری قال اخبرنا ابو بکر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عبید قال حدثنا حماد بن زید عن ایوب عن محمد عن ابی هریرة قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی صلوتی العشی الظهر او العصر قال فصلی بنا رکعتین ثم سلم ثم قام الی خشبة فی مقدم المسجد فوضع یدیه علیها احدهما علی الاخری وذکر الحدیث وقال فیه فاقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی القوم فقال اصدق ذو الیدین فاومؤا ای نعم وهذه اللفظة لیست فی روایة مسلم عن ابی الربیع عن حماد فاومؤا وانما هی فی روایة ابی داود عن محمد بن عبید وابو داود امام فی الحدیث ۞

اخبرنا ابو عبد الله وابو سعید قالا حدثنا ابو العباس بن یعقوب قال حدثنا یحیی بن ابی طالب قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا ابن عون ح

واخبرنا ابو صالح بن ابی طاهر العنبری ابن ابنة یحیی بن منصور القاضی واللفظ له قال اخبرنا جدی قال حدثنا احمد بن سلمة قال حدثنا اسحاق بن ابراهیم قال اخبرنا النضر بن شمیل قال حدثنا ابن عون وهو عبد الله بن عون بن الارطبان عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی صلاتی العشی قال ابن سیرین سماها لنا ابو هریرة ونسیت انا فصلی رکعتین ثم سلم ثم قام الی خشبة معروضة فی المسجد فوضع یده الیمنی علی الیسری وشبک بین اصابعه واتکأ علی الخشبة کانه غضبان ووضع خده الایمن علی ظهر کفه الیسری قال وخرج السرعان فقالوا اقصرت الصلوة وفی القوم ابو بکر وعمر فهابا ان یکلماه وفی القوم رجل فی یده طول یقال له ذو الیدین فقال اقصرت الصلوة یا رسول الله ام نسیت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لم تقصر الصلاة ولم انس فقال للقوم اکما

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبد الله بن يوسف وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى اذا قضى صلاته اتيته فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث الله ان لا تكلموا في الصلوة ٥ قال الشيخ احمد هذا حديث قد رواه جماعة من الائمة عن عاصم بن ابي النجود وتداوله الفقهاء بينهم الا ان صاحبي الصحيح توقيا رواية عاصم لسوء حفظه ووجدا الحديث من طريق آخر على شرطهما ببعض معناه فاخرجاه دون حديث عاصم ٥

اخبرنا الحسن بن محمد الروذباري قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عمر بن احمد بن علي بن شوذب المقرئ بواسط قال حدثنا احمد بن رشد بن خثيم الكوفي قال حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا قال ان في الصلاة شغلا رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره عن محمد بن فضيل ٥

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ايوب وفيه من الزيادة ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وذكر آخره قال واخبرني عن عمران بن حصين انه

القبلة۔ واسنده معمر بن راشد عنه عن ابی سلمة وابی بکر بن سلیمان عن ابی هریرة۔ واسنده
یونس بن یزید عنه عن سعید وابی سلمة وابی بکر بن عبد الرحمن وعبید الله بن عبد الله
ان ابا هریرة قال صلی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم۔ ورواه عنه صالح بن کیسان
فارسل حدیثه عن ابی بکر بن ابی حثمة۔ واسند حدیثه عن الباقین۔ وکان محمد بن یحیی
الذهلی یمیل الی تصحیح هذه الروایة۔ وفی متن هذا الحدیث تقصیر من وجهین احدهما
فی ذکر ذی الشمالین۔ وانما هو ذو الیدین۔ وذو الشمالین تقدم موته فیمن قتل ببدر
وذو الیدین بقی بعد النبی صلی الله علیه وسلم فیما یقال۔ والاخر فی ترک ذکر سجدتی
السهو فیه۔ وکان الزهری لا یحفظهما فی حدیثه۔ وکان قد بلغه ذلک من وجه آخر۔
روی عنه معمر هذا الحدیث ثم قال فی آخره قال الزهری ثم سجد سجدتین بعد ما
تفرغ۔ ورواه سعد بن ابراهیم وهو من الاثبات عن ابی سلمة عن ابی هریرة
قال صلی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر او العصر فذکره۔ وقال فیه ذو الیدین
وقال فی آخره ثم سجد سجدتی السهو۔ واخرجه البخاری فی الصحیح۔ ورواه یحیی بن ابی
کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال بینما انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم
صلاة الظهر فذکره۔ وقال فیه ذو الیدین رجل من بنی سلیم ثم لم یحفظ سجدتی السهو وفیه عن
ابی سلمة۔ فقال وحدثنی ضمضم انه سمع ابا هریرة یقول سجد رسول الله صلی الله علیه وسلم
سجدتین۔ والحدیث مخرج فی کتاب مسلم دون سیاق تمام متنه۔ وفی هذا کله
دلالة علی شهود ابی هریرة القصة۔ وان قول من قال قوله صلی بنا یعنی صلی بالمسلمین
ان جاز ذلک فیه مع ترک الظاهر لم یجز فی قوله بینما انا اصلی مع رسول الله صلی
الله علیه وسلم۔ وفیما ذکرنا دلالة علی ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد سجدتی السهو فی
قصة ذی الیدین۔ ولا یفعل ان الا بعد تحریم الکلام والسلام بمنزلة الکلام اذا
وقع فی غیر موضعه۔ وفیه دلالة علی ان الذی اخبره انما هو ذو الیدین۔ ومن قال فیه ذو
الشمالین فقد وهم والله اعلم ۔

اخبرنا ابو سعید قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال قال الشافعی
عن ابی اسامة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ۔

يقول ذو اليدين فيقولون نعم قال فصلى ما كان ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او
اطول ثم رفع رأسه ثم كبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت عن عمران بن الحصين انه قال
ثم سلم قال [illegible] الذي سأل قال النضر سرعان الناس اوائل الناس ۝
رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن النضر دون تفسير النضر وحسن سياق هذا
الحديث في قيامه [illegible] الى خشبة ووضع يده وتشبيكه واتكائه و
وضعه خده [illegible] يشهد لقصة من اولها الى آخرها ۝

اخبرنا ابو سعيد [illegible] ابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي
احمد قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر
فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم
فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم رواه مسلم
في الصحيح عن قتيبة عن مالك وقال فيه صلى لنا ۝

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن
سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبي
فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن ابي حثمة انه بلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال
له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة يا رسول الله
ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال ذو الشمالين
قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من
الصلاة ثم سلم ۝ وباسناده عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
بن عبد الرحمن مثل ذلك ۝ رواه الشافعي في كتاب القديم عن مالك بالاسنادين
جميعا وهذا الحديث مختلف فيه على الزهري فرواه عنه مالك هكذا مرسلا عن هؤلا

وأحمد بن سلمان قالا حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب
أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
يوما فانصرف وقد بقي من الصلوة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت من صلوة ركعة
فرجع فدخل المسجد فأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة فأخبرت بذلك الناس
فقالوا أتعرف الرجل قلت لا إلا أن أراه فمر بي فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن
عبيد الله رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة عن الليث وقال فيه فسلم وقد بقيت
من الصلوة ركعة ورواه يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب فقال المغرب وقال
فسلم في الركعتين وليس في شيء من الروايات التي عندنا أنه أمر بلالا فأذن وأقام
وإنما فيها فأمر بلالا فأقام الصلاة وإنما يدل هذا على أنه أمر بالاجتماع ليصلي بهم بقية الصلوة
ولم يجوز ذلك حينئذ في صلاته للعلة التي ذكرها الشافعي ونحن نحكيها وأمره بلالا وأمر
بلال إياهم قد يكون بالإشارة بعد ما علموا بالسهو فلا يؤثر ذلك في الصلوة والله أعلم

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله وهذا كله ناسخ وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين على
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي لأنه في صلاة أو المتكلم
وهو يرى أنه أكمل الصلاة فخالفنا بعض الناس فقال حديث ذي اليدين حديث ثابت
ولكنه منسوخ فقلت ما نسخه فقال حديث ابن مسعود فقلت له والناسخ إذا اختلف
الحديثان الآخر منهما قال نعم فقلت له ألست تحفظ من حديث ابن مسعود هذا أن
ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة وأن ابن
مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا قال بلى
فقلت له فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم مكة قبل هجرة النبي صلى
الله عليه وسلم ثم كان عمران بن حصين يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى جذعا في
مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة
قال بلى فقلت فحديث عمران يدلك أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث
ذي اليدين قال الشيخ أحمد أما ما قال من ورود ابن مسعود على النبي صلى الله عليه

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحاق قال اخبرنا موسى بن اسحاق قال حدثنا
عبد الله بن ابي شيبة ح

واخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا محمد بن صالح قال اخبرنا احمد بن سلمة وابراهيم
ابن ابي طالب ومحمد بن شاذان قالوا حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسها فسلم في الركعتين
فقال له رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال ما
قصرت وما نسيت قال فانك صليت ركعتين فقال أكما قال ذو اليدين قالوا نعم
قال فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو تفرد ابو اسامة بهذا الاسناد و
هو من الثقات ه

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي
المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلث ركعات من
العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله اقصرت
الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين
ثم سلم رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الوهاب ه

واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه
عن ابن علية وهشيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلث ركعات الحديث ورواه في كتاب
القديم عن ابن علية فحين جمع بينه وبين هشيم ولم يسمعه من هشيم فيذكر ايضا سماعه
عن ابن علية وقد اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
عن اسمعيل بن علية قال الشافعي في القديم اخبرنا بعض اصحابنا عن ليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معوية بن خديج فاشار الى الحديث
الذي .

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا ابن شريك

قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن اسمعيل عن قيس فذكره وزاد قال لم آتِ اخرص على ان احفظ الحديث مني فيهن واما عمران بن حصين فقد قال الحميدي وهو احد اركان الحديث كان اسلام عمران بن حصين بعد بدر وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الخرباق قال وكان اسلام معوية بن خديج قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقد حضر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول طلحة بن عبيد الله ورويناعن الاوزاعي انه قال كان اسلام معوية بن الحكم في آخر الامر فلم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة قال الشافعي في الاسناد الذي تقدم اقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنين سوى ما اقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود قبل صحبة ابوهريرة افيجوز ان يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده قال لا فقلت له لو كان حديث ابن مسعود مخالفا حديث عمران وابوهريرة كما قلت وكان عمد الكلام وانت تعلم انك في صلوة كهو اذا تكلمت وانت ترى انك قد اكملت الصلاة وانسيت الصلوة كان حديث ابن مسعود منسوخا وكان الكلام في الصلوة مباحا ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ووجهها ذكرت ثم ساق الكلام الى ان قيل له ذواليدين الذي رويتم عنه المقتول ببدر فقال الشافعي عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليدين او مديد اليدين والمقتول ببدر ذوالشمالين ولو كان كلاهما ذواليدين كان اسما يشبه ان يكون وافق اسمًا كما يتفق الاسماء

قال الشيخ احمد ذوالشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر اهل العلم بالمغازي قال ابن اسحاق لاعقب له واما ذواليدين فيحيى بن ابي كثير يقول في حديثه رجل من سليم وشعيب بن مطير يروي عن ابيه عن ذي اليدين ووهم من قال في حديث ابي هريرة فقمي ذوالشمالين فان صاحب هذه ذواليدين وهو المقتول ببدر واحتج عن الشافعي بما في حديث ذي اليدين من كلامه وكلام من سأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روينا في حديث حماد بن زيد انهم اومأوا اما ذواليدين فانما تكلم على تقدير ان الصلاة قصرت ثم اجاب الشافعي عن هذا بما فيه كفاية ٥

اخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي في حالي

وسلم بمكة موجودة بادياً يصلي في فناء الكعبة فلعله في بعض طرق حديث ابن مسعود بلغه
ولم يبلغه حديث من بعده وكانوا يومئذ أعرف بالحديث ممن بعدهم خشيته بعده ومعناه
موجود فيما ذا حدث من أمر الهجرة وما ذكر من هجرة ابن مسعود إلى أرض الحبشة ورجوعه
منها إلى مكة ثم هجرته إلى المدينة وشهوده بدراً فهو في مغازي موسى بن عقبة
وهي أصح المغازي عند أهل العلم بالحديث ويشهد لقوته هذا بالصحة رواية أبي إسحاق
عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
النجاشي ونحن ثمانون رجلاً فذكر القصة وقال في آخرها فجاء ابن مسعود فبادر فشهد
بدراً ولم أعلم خلافاً بين أهل المغازي عند أهل المغازي في شهود ابن مسعود بدراً وحديث
أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بعده وأما ما قال في حديث عمران من أمر الجذع
في المسجد فلعله في رواية كانت عنده سوى رواية عبد الوهاب وابن علية فأما في
رواية عبد الوهاب وخروجه في الحجرة وفي رواية ابن علية وخروجه في منزله وأبو هريرة
أحفظ من عمران وقد روينا في حديث سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين
عن أبي هريرة قال إلى جذع في قبلة المسجد وروينا معناه في حديث حماد بن زيد
عن أيوب وفي حديث ابن عون عن ابن سيرين قال الشافعي في الإسناد الذي ذكرنا
وأبو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أدري ما صحبة أبي هريرة
قال الشافعي أبو هريرة إنما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قال أبو هريرة صحبت
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين أو أربع قال الشيخ أحمد قد روينا في أحاديث
ثابتة قوله صلى بنا وفي رواية صلى لنا وروينا في الحديث الثابت عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر قصة ذي اليدين وروينا في الحديث الثابت عن عنبسة بن سعيد بن العاص
عن أبي هريرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بخيبر بعدما افتتحوها و
روينا عن قيس بن أبي حازم قال سمعت أبا هريرة يقول صحبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث سنين

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال حدثنا إسمعيل القاضي

قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن
عاصم عن ابي سعيد بن المعلى الانصاري فذكره ثم قال الا اعلمك اعظم سورة في القرآن
قال فكانه نسيها او نسي قلت يا رسول الله الذي قلت لي قال الحمد لله رب العلمين
هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته۔ اخرجه البخاري من اوجه عن شعبة و
روي ذلك ايضا في حديث ابي بن كعب وفيه تاكيد ما قال الشافعي في فرض جواب
اذ سالهم وان كانوا في الصلوة وذكر الشافعي في حكاية مذهب الحجازيين في الكلام
الذي يكون من مصالح الصلاة ما روي في ذلك عن عبد الله بن الزبير۔
وذلك فيما۔

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا يحيى بن ابي طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد
يعني ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء ان ابن الزبير صلى بهم ركعتين من
المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر يستلمه فسبح القوم فاقبل عليهم فقال ما شانكم ثم صلى آخر
ثم سجد سجدتين وهو جالس قال فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيكم
صلى الله عليه وسلم ورواه رجل عن عطاء قال فيه فالتفت الينا فقال ما اتممنا الصلوة؟
فقلنا برؤسنا سبحان الله اي لا فرجع فصلى الركعة الباقية وكذلك روينا عن سعد بن ابراهيم
ان عروة بن الزبير صلى المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا
فعل النبي صلى الله عليه وسلم واحتج محتج بما۔

اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد
ابن عيسى ح واخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا ابراهيم
ابن صالح الشيرازي قال حدثنا سعيد بن منصور قالا حدثنا هشيم قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي خالد عن الحارث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم
قال كان احدهم يكلم في الصلوة من الى جانبه فنزلت وفي حديث الروذباري
كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلوة فنزلت حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام۔

اما ما يفارقه حال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاين افتراق حالكما في الصلاة و
الاقامة فقلت له ان الله جل ثناؤه كان ينزل فرائضه على رسوله صلى الله عليه و
سلم فرضا بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه ويخفف عنه بعض فرضه قلت اجل و
لا نشك نحن ولا انت ولا مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينصرف الا وهو
يرى ان قد اكمل الصلوة قال اجل قلت ولم يقبل من ذي اليدين اذ سال غيره
قال اجل ولما سال غيره احتمل ان يكون سال من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل
ان يكون سال من سمع كلامه ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه فلما لم يسمع النبي
صلى الله عليه وسلم رد عليه كان في معنى ذي اليدين من انه لم يستدل النبي صلى الله
عليه وسلم بقول ولم يدر اقصرت الصلوة ام نسي النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه ومعناه
معنى ذي اليدين مع ان فرض عليهم جوابه قال الشافعي الا ترى ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اخبروه فقبل قولهم لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلوتهم فلما قبض الله تبارك
وتعالى رسوله تناهت فرائضه فلا يزاد فيها ولا ينقص منها ابدا قال نعم فقلت له هذا
فرق بيننا وبينه فقال من حضره فرق بين لا يرده عالم لبيانه ووضوحه فعارضه هذا السائل
فيما بين ذلك بحديث معوية بن الحكم السلمي فاحتج به ان فيه كلام الجاهل فاما
تكلم وهو جاهل بان الكلام غير محرم في الصلوة ولم يحك ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
باعادة فهو في هذا مثل معنى حديث ذي اليدين او اكثر لانه تكلم عامدا للكلام في حديثه
الا انه حكى انه تكلم وهو جاهل ان الكلام لا يكون محرمات الصلاة واما قوله ان الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس فهو مثل حديث ابن مسعود غير مخالف حديث ذي اليدين قال ووجه
ما ذكرت عنه من ورودهما في كلام العمد مع العلم وحديث ذي اليدين في كلام
السهو قال الشيخ احمد وقد روينا في الحديث الثابت عن ابي سعيد بن المعلى ان
النبي صلى الله عليه وسلم دعاه وهو يصلي فصلى ثم اتاه فقال ما منعك ان تجيبني اذ دعوتك
قال اني كنت اصلي فقال الم يقل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله
وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس هو الاصم قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق

فقال السلام على همدان السلام على همدان هذا اسناد صحيح قد اخرج البخاري
صدر الحديث ولم يسقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه ورويناه في
الحديث الثابت عن كعب بن مالك سجوده حين سمع البشرى بتوبة الله عليه وذلك
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ورويناه سجود النبي صلى الله عليه وسلم للشكر حين سال ربه
لامته فاعطاه في حديث سعد بن ابي وقاص وسجوده حين بشره جبريل ان من سلم
عليه سلم الله عليه ومن صلى عليه صلى الله عليه في حديث عبد الرحمن بن
عوف ۞

واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى
ابن ابي طالب قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا شكرا لله اخرجه
ابو داود في كتاب السنن قال الشافعي في القديم بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى نغاشا فسجد شكرا لله وسجد ابو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكرا ۞

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحاق قال اخبرنا محمد بن ايوب قال اخبرنا
محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان قال حدثنا جابر عن محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى نغاشا فسجد فلما رفع رأسه قال اسأل الله العافية هذا مرسل وله
شاهد يؤكده ـ

اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة قال
حدثنا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا حفص
ابن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيد الله عن عرفجة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا
به زمانة فسجد قال محمد بن عبيد الله وان ابا بكر اتاه فتح فسجد وان عمر اتاه فتح او بصر رجلا به زمانة
فسجد ورويناه عن وجه آخر عن مسعر قال فيه ان ابا بكر الصديق لما اتاه فتح اليمامة
خر ساجدا ۞

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه
عن ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن قيس عن ابي موسى ان عليا لما اتي بالمخدج

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن هشيم وأخرجاه من حديث عيسى بن يونس
عن إسماعيل وهذا مثل حديث ابن مسعود وغيره في أن المراد به كلام منهي عنه وهو كلام
العمد الذي يمكن الامتناع منه والاحتراز عنه وليس في هذا دلالة على أن تحريم
الكلام كان بعد حديث ذي اليدين وذلك لأن زيد بن أرقم من مقدمي الصحابة
بالمدينة قال أبو إسحاق قلت لزيد بن أرقم كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تسع عشرة غزوة قلت كم غزوت أنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع
عشرة غزوة قلت فأيهن غزوة أولها قال ذو العشيرة أو ذو العسيرة ويحتمل أن يكون تحريم
الكلام ثابتاً قبله وقوله كان أحدهم يكلم في الصلاة صاحبه عن أمر قد مضى وإن كان الأصل
قوله كان أحدنا فيجوز أن يكون تحريماً ثابتاً قبله ولم يبلغ زيد بن أرقم ثم نزلت هذه
الآية تأكيداً للتحريم الذي سبق وما في القنوت من معنى سوى السكوت
فعلم به زيد وغيره من هذه الآية فأخبر به كما ثبت تحريمه قبل رجوع عبد الله من أرض
الحبشة ولم يعلمه حتى رجع فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بعض الأحكام
ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم تنزل الآية على وفق قوله تأكيداً له كما كان
فرض الوضوء للصلاة ثابتاً زماناً من دهره ثم نزلت الآية تأكيداً
له وبالله التوفيق ۝

سجود الشكر

قال الشافعي رحمه الله سجود الشكر سنة قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وغير واحد
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ۝

أخبرنا محمد بن عبد الله البسطامي قال أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي قال أخبرني عبد الله
ابن زيدان قال حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال سمعت إبراهيم بن يوسف بن
أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام فذكر الحديث في بعثه علياً وإقفاله
خالداً ثم في إسلام همدان قال فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه و
سلم بإسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجداً ثم رفع رأسه فقال

اخبرنا الحسين بن محمد قال اخبرنا محمد بن بكير قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي قال
حدثنا انس بن عياض فذكره ۞

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن علي بن يحيى بن علي بن خلاد عن ابيه عن جده
رفاعة بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضأ
كما امره الله ثم يكبر فاذا كان معه شيء من القرآن قرأ به وان لم يكن معه شيء من القرآن
فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم حتى يطمئن قائما ثم ليسجد حتى يطمئن
ساجدا ثم ليرفع رأسه وليجلس حتى يطمئن جالسا فان نقص من هذا فانما نقص من صلاته
قال الشيخ احمد لم يقم اسناده ابراهيم بن محمد والصواب عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد
عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع ۞

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس المحبوبي قال حدثنا ابو عيسى الترمذي
قال حدثنا قتيبة وعلي بن حجر قالا اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن
خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع بمعنى هذا الحديث هذا
هو الصحيح بهذا الاسناد ۞

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني محمد بن عجلان عن علي بن يحيى
ابن خلاد عن ابيه يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل يصلي في المسجد قريبا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فعاد فصلى كنحو ما صلى فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف اصلي قال اذا توجهت القبلة
فكبر ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك
ومكن ركوعك وامدد ظهرك فاذا رفعت فاقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام
الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن السجود فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى
ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن قال الشيخ احمد لم يقم ابراهيم بن

خبر ساجدا قال الشافعي ويرفع يديه في التكبير لسجود القرآن وسجود الشكر لانهما معا تكبيرا افتتاح
ولا يسجد الا طاهرا ٥

باب اقل ما يجزئ من عمل الصلوة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي قال حدثنا عبد الله
ابن محمد بن ناجية قال حدثنا محمد بن بشار ح واخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن
داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن المثنى قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال
حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل
فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن
غير هذا علمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن
جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار و
رواه مسلم عن محمد بن المثنى واخرجاه من حديث ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد
عن ابي هريرة ورواه البخاري عن اسحاق بن منصور عن ابي اسامة وقال في آخره
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن قائما ثم افعل ذلك في صلوتك
كلها وزاد في اوله اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
فكبر ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو احمد الحافظ قال اخبرنا محمد بن اسحاق الثقفي
قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا ابو اسامة فذكره ورواه انس بن عياض عن عبيد الله
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة على معنى حديث ابن المثنى عن يحيى و
قال في آخره اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصته
من صلوتك وقال فيه اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ٥

القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني فعقدهن الرجل في يده خمسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يده خيرا ٥

أخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا المسعودي عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا احسن القرآن فهل شيء يجزئ من القرآن فذكره ٥

نسيان القرآن

أخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس ٥

قال الشافعي في رواية ابي سعيد في كتاب اختلافه ومالك فقد رويتم هذا عن عمر وصلاته بالمهاجرين والانصار فكيف خالفتموه بعينه اصحاب ملك قال الشافعي فان كنتم انما ذهبتم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بقراءة فينبغي ان تذهبوا في كل شيء هذا المذهب فاذا جاء شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تدعوه لشيء ان خالفه غيره كما قلتم ههنا وذكر كلاما آخر ٥ وكان في القديم يقلد عمر رضي الله عنه في هذا ويقول قراءة تسقط عن من نسي فقيل له روي عن عمر انه اعاد الصلاة. قال الشافعي روينه عن الشعبي وابراهيم مرسلا ورويناه عن ابي سلمة حديثه بالمدينة وعند آل عمر لا ينكره احد قد رويناه عن غير ابي سلمة قال الشافعي اخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر صلى المغرب ولم يقرأ فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس ٥ قال الشيخ احمد حديث ابي سلمة ايضا مرسل وكذلك حديث محمد بن علي مرسل وقد روى يونس عن عامر وهو الشعبي عن زياد يعني ابن عياض عن ابي موسى قال

محمد اسناد هذا الحديث ايضا فان ابن عجلان انما رواه عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه
يحيى بن خلاد بن رافع عن عمه رفاعة بن رافع هكذا رواه عنه الليث بن سعد وغيره عن
محمد بن عجلان وكذلك رواه اسحاق بن عبد الله بن طلحة وداود بن قيس ومحمد بن اسحاق
ابن يسار عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع وقد
كتب الشافعي هذا الحديث عن حسين الالثغ عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن علي بن يحيى
ابن خلاد عن ابيه عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو احمد بن ابي الحسن قال اخبرنا عبد الرحمن
ابن ابي حاتم قال حدثنا احمد بن سنان الواسطي قال كتب الشافعي حديث ابن عجلان
هذا عن حسين الالثغ عن يحيى بن سعيد قال الشيخ احمد فاكد الشافعي رواية ابن محمد
هذه الرواية الموصولة وهولاء رواة يزيد بعضهم على بعض في حديث رفاعة وليس في
هذا الباب اصح من حديث ابي هريرة فالاعتماد عليه قال الشافعي وحديث عبادة بن
الصامت وابي هريرة يدلان على فرض ام القرآن ولا دلالة فيهما ولا في واحد
منهما على فرض غيرها معه قال الشيخ احمد وقد روينا عن عطاء عن ابي هريرة
انه قال في كل صلوة قراءة فما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفينا
منكم من قرا بام الكتاب فقد اجزات عنه ومن زاد فهو افضل ٥

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا جعفر بن محمد ومحمد بن
عبد السلام قالا حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن
عطاء قال قال ابو هريرة فذكره رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجاه من حديث
ابن جريج عن عطاء بهذا المعنى قال الشافعي لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجلوس في
التشهد انما ذكر الجلوس بين السجود فاوجبنا التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
على من احسنه بغير هذا الحديث قال الشيخ احمد وكذلك التسليم اوجبناه بغير
هذا الحديث وقد مضى ذكره في هذا الكتاب واما الذي لا يحسن شيئا من القرآن
فقد روينا في حديث رفاعة ما دل على وجوب الذكر وروينا عن عبد الله بن ابي اوفى
في الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من

بكر عن ابن عيينة وعمر قطبة بن ملك ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العائذي عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعلة فحذف فركع قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج وزاد في اسناده مع ابي سلمة وصاحبه عبد الله بن عمرو ابن العاص قال الشافعي في روايته اي عبد الله وليس بعد هذا اختلاف لانه قد صلى الصلوات عمره فيحفظ الرجل قرأته يوما والرجل قرائته يوما غيره ٥

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ملك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتاهما ٥

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن انس ان ابا بكر صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة فقال له عمر كربت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ٥

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ملك عن هشام عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج فقرأ قراءة بطيئة فقلت والله لقد كان اذا يقوم حتى تطلع الفجر قال اجل هكذا رواه ملك ورواه ابو اسامة ووكيع وحاتم بن اسمعيل عن هشام عن عبد الله بن عامر دون ذكر ابيه فيه وهو الصواب ٥

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا

صلى عمر فلم يقرأ فاعاد ه وهذه الرواية موصولة ورواه ايضا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام ان عمر صلى المغرب ولم يقرأ فاعاد وهي موافقة السنة في وجوب القراءة و القياس في ان الاركان لا تسقط بالنسيان والله اعلم ۞

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن زيد بن الحباب عن سفيان عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي ان رجلا قال اني صليت ولم اقرأ قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلوتك قال الشافعي وهم لا يقولون هذا يزعمون ان عليه اعادة الصلوة قال الشيخ احمد وكذلك عندنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والحرث الاعور لا يحتج به ۞

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو موسى بن اسمعيل بن اسحاق القاضي قال حدثنا ابي قال اخبرنا عيسى بن مينى قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال القراءة سنة وانما اراد قراءة القرآن على الحروف التي اثبتت في المصحف الذي هو امام سنة متبعة لا يجوز مخالفتها وان كان غيرها سائغا في اللغة وبالله التوفيق ۞

باب طول القراءة وقصرها صلاة الصبح

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والليل اذا عسعس قال الشافعي يعني قرأ في الصبح اذا الشمس كورت اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع وغيره عن مسعر ۞

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات قال الشافعي يعني بقاف رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال ويقرأ
فيها يعني في العصر بسبح اسم ربك الأعلى والسماء والطارق والليل إذا يغشى وما أشبه
هذا في الطوال ويخفي القراءة فيها وهكذا يقرأ في العشاء ويجهر بالقراءة فيها واحتج بما
أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا
الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذا
أم قومه في العتمة فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ أفتان أنت أفتان أنت اقرأ السورة
كذا وسورة كذا قال وأخبرنا سفيان قال أخبرني أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وقال في حديثه اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ونحوها والليل إذا يغشى والسماء
والطارق ونحوها قال سفيان فذكرت ذلك لعمرو فقال هو نحو هذا أخرجاه في الصحيح من حديث
عمرو ومسلم من حديث أبي الزبير

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب
أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فقرأ فيها بالتين والزيتون
قال وحدثنا الشافعي قال وأخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عدي بن
ثابت عن البراء أنه أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين
والزيتون أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث عن يحيى بن سعيد وأخرجاه من حديث
شعبة ومسعر عن عدي

المغرب

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال ويقرأ في
المغرب مع أم القرآن بالضحى وألم نشرح لك صدرك وأشباههما ولسنا نضيق بأن
يقرأ بأكثر منه قال الشيخ أحمد قد روى الشافعي في غير هذا الموضع بإسناده
عن أبي عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين
بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم سمعه يقرأ في الركعة الثالثة بأم القرآن

الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها ٥

اخبرنا ابو زكريا وابو سعيد قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الاول من المفصل في كل ركعة بسورة ٥

اخبرنا ابو اسحاق الفقيه قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عثمان بن ابي سليمان قال سمعت عراك ابن مالك يقول سمعت ابا هريرة يقول قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ورجل من بني غفار يؤم الناس فسمعته يقرأ في صلوة الصبح في الركعة الاولى بسورة مريم وفي الثانية ويل للمطففين وكان عندنا رجل له مكيالان يأخذ باحدهما ويعطي بالآخر فقلت ويل لفلان ٥

الظهر

قال الشافعي رحمه الله في كتاب البويطي ويقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر بنحو ذلك وقال في القديم ويقرأ في الظهر شبيها بقراءته في الصبح الا ترى ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فليصله اذا زالت الشمس فيكون خلفا من صلوة الليل ٥

اخبرناه ابو زكريا بن ابي اسحاق قال حدثنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان ابن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فكانه لم يفته او كانه ادركه ٥ وقد روي ذلك بمعناه واتم منه من وجه آخر مرفوعا ٥

العصر والعشاء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار قال حدثنا احمد
ابن يونس الضبي باصبهان قال حدثنا محاضر بن المورع قال حدثنا هشام بن عروة عن
ابيه عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب
بسورة الاعراف في الركعتين كلتيهما او بعضاه رواه عنه ابن ابي الوليد عن شعيب بن
ابي حمزة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وقال فرقها في الركعتين والصحيح
رواية ابن ابي مليكة عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين قال فقلت لعروة ما طولى الطوليين قال
الاعراف وقال ابن ابي مليكة الانعام والاعراف وقد مضى ذكره في
كتاب السنن ٥

المعوذتين

اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن ابي لبابة وعاصم عن زر
قال سألت ابي بن كعب عن المعوذتين وقلت له ان اخاك ابن مسعود يحكهما من
المصحف قال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قيل لي فقلت فنحن نقول
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وقتيبة
عن سفيان ٥
اخبرنا ابو سعيد فيما الزم الشافعي العراقيين في خلاف عبد الله بن مسعود حدثنا ابو
العباس حدثنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه او رواه عن وكيع عن سفيان الثوري
عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال رايت عبد الله يحك المعوذتين من المصحف
ويقول لا تخلطوا به ما ليس منه ٥ قال الشافعي وهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قرأ بهما في صلوة الصبح وهما مكتوبتان في المصحف الذي جمع في عهد ابي بكر ثم
كان عند عمر ثم عند حفصة ثم جمع عثمان عليه الناس وهما من كتاب الله وانا احب ان
اقرأ بهما في صلاتي ٥ قال الشيخ احمد وروينا عن عقبة بن عامر الجهني انه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين قال فامّنا بهما في صلاة الفجر وعن عقبة بن

وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا الآية وقد مضى بإسناده وروي عن
عمر بن الخطاب أنه كتب بذلك إلى أبي موسى وروينا عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة
أنه قال ما رأيت أحدا أشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لأمير كان بالمدينة
قال سليمان فصليت وراءه وكان يقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ۝

أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ۝

أخبرنا أبو محمد بن يوسف وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد
ذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
بها في المغرب رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى
ابن يحيى عن مالك ۝

أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب وبهذا الإسناد
قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن
أمه أم الفضل أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات ۝

أخرجه البخاري ومسلم الحديث الأول من حديث ابن عيينة وأخرج مسلم الحديث الثاني
من حديث ابن عيينة وأخرجاه من أوجه وقد روينا في حديث جبير بن مطعم أنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه أم خلقوا من غير شيء أم
هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون كاد قلبي أن يطير وهذا يرد قول
من زعم أنما قرأ بعضها قوله إن عذاب ربك لواقع ۝

عن وكيع ٥

اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا سعيد بن محمد الحناط والحسين بن اسمعيل قالا حدثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور قال حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابي ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى الصلوة فلما كبر انصرف واومى اليهم اي كما انتم ثم خرج ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما انصرف قال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ٥

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني الثقة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل ما تقدم من حديثه عن الثقة وقد عن مالك هو بهذا الاسناد في موضع آخر قال قال الشافعي حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال اني كنت جنبا فنسيت وكذلك رواه ايوب وهشام عن محمد مرسلا ورواه الحسن بن عبد الرحمن الحارثي عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة مسندا والاول اصح ٥

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥

اخبرناه ابو بكر بن الحارث الفقيه قال اخبرنا ابو محمد بن حيان الاصبهاني قال حدثنا ابو خليفة قال حدثنا ابو الوليد عن حماد عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة الفجر ثم اوما اليهم ثم انطلق فاغتسل يعني ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم هذا اسناد صحيح وقد اخرجه ابو داود في كتاب السنن قال الشافعي في القديم اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن سليمان بن يسار قال اخبرني الشريد بن سويد ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم استتبعني الى الجرف فخرجت معه فبينا نحن قعود والربيع يجري بيننا اذ نظر الى الاحتلام في ثوبه فقال لا ابالك لقد حرمت [illegible] امر الناس فاغتسل فصلى احسبه قال ولم اعلمه امر ني بالاعادة ٥

اخبرناه محمد بن الحسين السلمي قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو عبيد القسم

عامر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الا اعلمک خیر سورتین قرئتا فعلمہ قل اعوذ برب الفلق و قل اعوذ برب الناس ثم صلی بہما صلاۃ الصبح للناس ۔ وعن عقبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ و سلم قال لقد انزل علی آیات لم یر مثلہن یعنی المعوذتین ۔

المعاھدۃ علی قراۃ القرآن

اخبرنا ابو اسحاق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزنی قال حدثنی الشافعی قال اخبرنا مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انما مثل صاحب ھذا القرآن کمثل صاحب الابل المعقلۃ ان عاھد علیہا امسکہا وان اطلقہا ذھبت ۔ رواہ البخاری فی الصحیح عن عبد اللہ بن یوسف و رواہ مسلم عن یحیی ابن یحیی کلاھما عن مالک ۔

اخبرنا ابو سعید قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال قال الشافعی فیما بلغہ عن حفص عن الاعمش عن ابراہیم عن عبد الرحمن بن یزید قال کان عبد اللہ یکرہ ان یقرأ القرآن فی اقل من ثلث ۔ قال الشیخ احمد وھذا لکی یکون قراءتہ بالترتیل والتدبر کما ندب الیہ ورویناعن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأہ فی سبع ولا تزد علی ذلک ۔

باب الصلوۃ بالنجاسۃ وموضع الصلاۃ من مسجد وغیرہ امامۃ الجنب

اخبرنا ابو زکریا وابو بکر وابو سعید قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا مالک عن اسمعیل بن ابی حکیم عن عطاء بن یسار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کبر فی صلوۃ من الصلوات ثم اشار الی الناس ان امکثوا ثم رجع وعلی جلدہ اثر الماء ۔

قال واخبرنا الشافعی قال اخبرنا الثقۃ عن اسامۃ بن زید عن عبد اللہ بن یزید مولی الاسود ابن سفیان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل معناہ ۔

واخبرنا ابو سعید قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال قال الشافعی فیما بلغہ او رواہ الثقۃ عن وکیع عن اسامۃ بن زید فذکرہ بنحوہ وکذالک رواہ غیرہ ۔

ثابت عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط ه وروى عن ابي جابر البياضي عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا وروي في مقاتلة عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو على وضوء فتمت للقوم واعاد النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما ضعيف ه ابو جابر البياضي متروك الحديث كان مالك بن انس لا يرتضيه وكان يحيى بن معين يرميه بالكذب وكان عبد الله بن المبارك يقول ليس في الحديث قوة لمن يقول اذا صلى الامام بغير وضوء ان اصحابه يعيدون والحديث الآخر اثبت ان لا يعيد القوم هذا لمن اراد الانصاف بالحديث قال الشيخ احمد وانما اراد ابن المبارك حديث الآخر التي تقدم ذكرها وبالله التوفيق ه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انبأني ابو عمرو بن السماك شفاها ان ابا سعيد الجصاص حدثهم قال سمعت محمد بن عبد الله بن حكيم يقول سمعت الشافعي يقول الرواية عن حرام بن عثمان حرام وعن من روى عن ابي جابر البياضي بيض الله عينيه ه

طهارة الثياب

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال الله عز ثناؤه وثيابك فطهر قيل في ثياب طاهرة وقيل غير ذلك والاول اشبه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يغسل دم الحيض من الثوب قال الشيخ احمد وقد مضى هذا الحديث باسناده وبه قال الشافعي فمن صلى في ثوب نجس اعاد الصلوة كان عالما بما في ثوبه او لم يكن عالما كهيئته في الوضوء قال الشيخ احمد وهذا قول الحسن البصري وابي قلابة وكان الشافعي في القديم يقول ان صلى وهو لا يعلم ان في ثوبه دما او بولا فصلاته تجزئ ويغسله لما يستأنف وقال اخبرنا بعض اصحابنا عن حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة في نعله ثم خلعهما فخلع الناس نعالهم فلما سلم قال ما لكم خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا قال ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ه

ابن اسمعيل قال ثنا محمد بن حسان الازرق قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن ابن المنكدر عن الشريد الثقفي ان عمر صلى
بالناس وهو جنب فاعاد ولم يامرهم ان يعيدوا قال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا
عن هشيم عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحرث بن المصطلق ان عثمان صلى بالناس
وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا ٥

اخبرنا محمد بن الحسين السلمي قال اخبرنا علي بن عمر قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا
محمد بن حسان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا هشيم فذكره باسناده واتم
منه وقال ابن الحرث بن ابي ضرار وقال ثم اعاد ولم يامرهم ان يعيدوا قال الشافعي
اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر انه صلى بهم
العصر ثم سار ما شاء الله ان يسير ثم نزل فتوضأ وصلى فقال فقلت له ان هذه لصلوة
ما رأيتك صليتها قط قال اني بعد ان توضأت مسست ذكري فنسيت ان اتوضأ
فتوضأت وعدت لصلاتي قال سالم ولم يعد منا احد ولم يامرنا ان نعيد ٥

اخبرنا ابو محمد السكري قال اخبرنا اسمعيل الصفار قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق
قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه صلى بهم وهو على غير وضوء فاعاد و
لم يامرهم بالاعادة ٥

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ويزيد
عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي في امام صلى بغير وضوء قال يعيد ولا
يعيدون قال الشيخ احمد وقد روى عمرو بن خالد الواسطي وكان ممن يضع
الحديث عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي انه صلى بالقوم وهو جنب
فاعاد ثم امرهم فاعادوا ٥

اخبرنا محمد بن الحسين السلمي قال اخبرنا علي بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا ابو حفص الابار عن عمرو بن خالد فذكره قال علي
وعمرو بن خالد هو ابو خالد الواسطي متروك الحديث رماه احمد بن حنبل بالكذب قال الشيخ
وهذا الحديث احد ما انكره عليه وكيع وغيره وكان سفيان الثوري يقول لم يرو حبيب بن ابي

صاحبه ادركه طرفا ولم يدركه وشرط في الاملاء ان يكون قدرا لو كان دونه مشهورا وادركه
الطرف قال وانما ذهبنا فيما ادركه الطرف الى ما اخبرنا عن جعفر بن محمد عن ابيه انه
قال لو اتخذت ثوبا للمغتسل فاني رأيت الذباب يقع على الشيء الرقيق ثم يقع
على الثوب قال ثم نظرت في ذلك فقال ما كان لهما الا ثوب فرضه قال الشافعي يعني
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وذباب اهل المدينة للخلاء بارزة على الارض و
على سطوح ليست في بيوتهم فلا تنكر ان يجلس في تلك المذاهب ان الذباب
يقع على الخلاء ثم يقع عليهما

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي في الدم
اذا كان لمعة مجتمعة وجب غسله وان كانت اقل من موضع دينار او فلس لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بغسل دم الحيض واقل ما يكون دم الحيض في المعقول لمعة و
اذا كان غير كدم البرغوث وما اشبهه لم يغسل لان العامة اجازت هذا قال الشيخ
احمد وقد روينا في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كساء فقال
رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعثها
الى عائشة مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذه وروى الشافعي في كتاب الطهارة
باسناده عن ابن عمر انه عصر بثرة بوجهه فخرج منها الدم فدلكه بين اصبعيه ثم قام
الى الصلاة ولم يغسل يده وروى باسناده في هذا المعنى عن سعيد بن المسيب
وسالم بن عبد الله حين رعفا وقد مضى ذكره في مسئلة الرعاف واما حديث روح بن
غطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا تعاد الصلوة من قدر الدرهم
من الدم فانه لم يثبت وقد انكره عليه عبد الله بن المبارك ويحيى بن معين وغيرهما من
الحفاظ وذهب الشافعي في كتاب حرملة وفي الاملاء الى ايجاب غسل الثوب من قليل
الدم وكثيره قال ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن قليل الدم
ولا كثيره

اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه
عن هشيم وابي معاوية وابن علية وغير واحد عن ابن عون وعاصم عن ابن سيرين عن

أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى
ابن إسمعيل ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال أخبرنا محمد
ابن أيوب قال أخبرنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي
عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك
فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني
أن فيهما قذرا وقال إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى
فليمسحه وليصل فيهما ○

أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال ثنا أبو داود قال حدثنا
موسى بن إسمعيل قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال أخبرني بكر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيهما خبث هذا مرسل واختلف على حماد في لفظه فقيل خبث
وقيل قذرا وقيل أذى وروي هذا الحديث من أوجه أخر هذا أشبهها وكان الشافعي
في الجديد حمله على ما يستقذر من الطاهرات أو علم اختلاف أئمة الحديث في بعض
رجال إسناده فلم يحتج به ولم يخرجه أيضا صاحبا الصحيح في الصحيح والله أعلم قال الشافعي
أخبرنا بعض أصحابنا عن إسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رأى في ثوبه
دما وهو في الصلوة فأخذه فأعطاه نافعا وأعطاه نافع ثوبه فلبسه ثم مضى في صلوته وحكاه أيضا
عن القسم بن محمد ○

أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه قال أخبرنا أبو محمد بن حيان قال أخبرنا إبراهيم بن
محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو عامر موسى بن عامر قال حدثنا أبو مسلم قال قال ابن جابر
أخبرني نافع عن ابن عمر أنه رأى دما في ثوبه وعليه ثياب فرمى بالثوب الذي
فيه الدم وأقبل على صلاته قال أبو الوليد وأخبرني الليث عن ابن شهاب عن القسم
ابن محمد أنه رأى في ثوبه دما وهو في الصلوة فخلعه ○ قال الشيخ أحمد نص الشافعي
رحمه الله في كتاب الطهارة على وجوب غسل الثوب الذي أصابه نجس فاستيقنه

حدثتی اسماء بنت ابی بکر تقول سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن دم الحیضة یصیب الثوب فقال حتیه ثم اقرصیه بالماء ثم رشیه وصلی فیه هکذا فی روایة الربیع والصواب سألت امرأة رسول الله صلی الله علیه وسلم

واخبرنا ابو زکریا وابو بکر قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا ملک عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت سألت امرأة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ارأیت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحیضة کیف تصنع فقال النبی صلی الله علیه وسلم لها اذا اصاب ثوب احداکن الدم من الحیضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فیه اخرجاه فی الصحیح من حدیث ملک قال الشافعی وبحدیث سفیان عن هشام نأخذ وهو حفظ فیه الماء وان لم یحفظه ملک وکذلک رواه غیره عن هشام قال وفی هذا دلیل علی ان دم الحیض نجس وکذلک کل دم غیره قال وتقریصه فرکه وقوله بالماء وامره بالنضح لما حوله فاما النجاسة فلا یطهرها الا الغسل قال الشیخ احمد وحدیث ملک رواه عنه اصحاب الموطا عبد الله بن یوسف ویحیی بن بکیر وغیرهما کما رواه الشافعی ورواه ابن وهب عن یحیی بن عبد الله عن سالم وملک بن انس وعمرو بن الحرث عن هشام وقال فی الحدیث لتحته ثم لتقرصه بالماء ثم لتنضحه فذکر الماء فی الموضعین ورواه محمد بن اسحاق بن یسار عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قال فیه حتیه ثم اقرصیه بالماء وانضحی فی سائر ثوبها ثم تصلی وکانت عائشة تغسل الدم من ثوبها وتنضح علی سائره فی کل ذلک ولالة علی صحة ما قال الشافعی فی حدیث اسماء قال الشافعی والنضح والله اعلم اختیار وذکرنا

اخبرنا ابو زکریا وابو بکر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا ابراهیم بن محمد قال اخبرنی محمد بن عجلان عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن الثوب یصیبه دم الحیض فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلی فیه قال الشافعی وفیه دلالة علی ما قلنا من ان النضح اختیار لانه لم یامر بالنضح فی حدیث ام سلمة قال الشیخ احمد

يحيى بن الجزار انّه عن عبد الله انه صلى وعلى بطنه فرث ودم هذا اورده الزاما فيما خالفوا فيه ابن مسعود ۞

النجاسة اليابسة يطاها برجله او يجر عليها ثوبه

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا ملك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة ان امراة سالت فقالت اني اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال الشافعي في رواية ابي سعيد وهذا في اليابس فاما الرطب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في ان طهارته الماء وحكى بعض اصحابنا عن الشافعي انه ذكر فيما بلغه عن داود بن الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطهره المكان الطيب اذا مشى فيه بعد اذا كان يابسا قذرا قال الشافعي ولا يدري من القائل اذا كان يابسا قذرا ابو هريرة او من دونه ومعناه والله اعلم ما ذهب اليه في القلب منه الا انه كان نجسا فطهر بدلالة قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا وامر النبي صلى الله عليه وسلم بتطهير دم الحيضة بالماء ۞

اخبرناه ابو بكر بن الحرث الفقيه قال اخبرنا ابو محمد بن حيان الاصبهاني قال حدثنا اسحق بن احمد الفارسي قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل اليشكري عن ابراهيم بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ طريقا نجسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الطرق يطهر بعضها بعضا وهذا اسناد ضعيف ۞

غسل موضع دم الحيض من الثوب وجوبا ونضح ما حوله اختيارا

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت سمعت

وضعها واذا قام رفعها اخرجاه في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي في رواية ابي سعيد وثوب امامة ثوب صبي

الابوال كلها نجس وابوال ما يوكل لحمه وابوال ما لا يوكل

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اذا كان بول ابن آدم الذي هو اكمل ذي روح والذي ذوات الارواح مسخرات له نجسا كان بول ما سواه انجس قال الشيخ احمد وقد روينا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر عذاب القبر في البول

واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول ورواه الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستنزه من بوله قال وكيع لا يتحرز قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله العبسي قال اخبرنا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث فذكره اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع وفي رواية عبد الواحد بن زياد وابي معوية عن الاعمش من البول ويشبه ان يكون هذا الحديث غير الاول لموافقة ابي هريرة ابن عباس في بعض لفظ الحديث الاول وروينا عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر وقال في حديث ابن مسعود في الروثة هذه ركس وروينا عن ابن عمر انه قال في بول الناقة اغسل ما اصابك منه والذي روي في قصة العرنيين

قد روينا عن بكار بن يحيى عن جدته عن ام سلمة انها قالت كانت احدانا تنظر الثوب الذي
كانت تحيض فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن اصابه شيء تركناه ولم يمنعنا
ذلك ان نصلي فيه قال الشافعي واذا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض بغسل اثر الحيضة
من الثوب وتصلي فيه ففي هذا دليل على ان ثوبها لو كان نجسا بلبسها امرها بغسله قال
والجنب كالحائض في هذا كله واخف قال الشيخ احمد قد روينا عن معوية بن ابي
سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى

اخبرناه علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال حدثنا عبيد بن شريك
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن
معوية بن خديج عن معوية بن ابي سفيان انه سأل فذكره قال الشيخ احمد والاذى
قد يكون مذيا والمذي نجس وقد يعقبه شيء من رطوبة فرج المرأة وغسل الثوب منه
واجب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمار من الماء يغسل ما اصابه من المرأة
وكانت عائشة تقول ينبغي للمرأة اذا كانت عاقلة ان تتخذ لها خرقة فاذا جامعها زوجها ناولته
فمسح عنه ثم تمسح عنها فيصليان في ثوبهما ذلك ما لم يصبه جنابة

واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وللرجل
المسافر لا ماء له والمعزب في الابل ان يجامع اهله ويجزيه التيمم اذا غسل ما اصاب ذكره
وغسلت المرأة ما اصاب فرجها ابدا حتى يجد الماء هذا نص قوله في كتاب الطهارة و
حكى المزني عن الاملاء انه اذا لم يجد الماء فالتيمم له طهارة حتى يجد الماء وقال لم يذكر
غسل فرج ولا اعادة ومن قال بهذا احتج بحديث ابي ذر في تيمم الجنب

اصل الثياب على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل
امامة بنت ابي العاص وهي ابنة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد

اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال اخبرنا ابو داود قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام
قيس بنت محصن انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها صغير لم ياكل الطعام
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على
ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن ملك ٥
قال الشافعي وفيه دلالة على الفرق بين من اكل الطعام وبين من لم ياكله قال
الشافعي اخبرنا ملك بن انس عن هشام بن عروة عن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه ٥

اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابرهيم
قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا ملك فذكره باسناده مثله اخرجه البخاري في الصحيح من
حديث ملك ٥ قال الشافعي في رواية حرملة واتباعه اياه الماء يكون صبا عليه ويكون
غسله بان يصب عليه ويغسل مرة ويرش اخرى وفي الرش دليل على ان الغسل
اختيار وشرح هذا فاختصرته وقال في موضع آخر وقد يكون صبيا اكل الطعام قال
الشيخ احمد قد رواه عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة باسناده وقال فيه فدعا
بماء فاتبعه بوله ولم يغسله ٥

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن سفيان
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن هشام باسناده ومعناه رواه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن عبد الله بن نمير وقال الشافعي في
معنى الرش ليجد صاحبه البلل فتطيب نفسه لانه لا يدري لعل البلل
من الماء ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن
اسحاق الصغاني قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا اسرائيل عن سماك عن قابوس
بن المخارق عن ام الفضل انها جاءت بالحسين بن علي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاجلسه في حجره فبال عليه قالت قلت اخلع ازارك والبس ثوبا غيره حتى اغسله قال انما

من الاذن في شرب ابوالها والبانها فذلك للتداوي بها عند الضرورة وقد قيل للشافعي في الاسناد الذي تقدم بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في البان الابل وابوالها شفاء للذربة بطونهم ٥

اخبرنا ابو الحسن بن عبدان قال انبا احمد بن عبيد قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحسن يعني ابن موسى قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنا عبد الله بن هبيرة عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم فهذا اذا كان ثابتا يدل على انه انما ابيح للذربة بطونهم وهم الذين بهم الداء الاصفر الذي لم تزل العرب تقول لا شفاء لهم الا البان الابل وابوالها او شق البطن فاذا كان يجوز شق البطن وقطع العضو رجاء العافية وهذا محرم يعني معني الضرورة جاز هذا على الضرورة كما اجيز على الضرورة اكل الميتة وما نصب محرما معها وحكم الضرورات مخالف لغيره ٥ قال الشيخ احمد واما توقف في صحة الخبر لان راويه ابن لهيعة وابن لهيعة لا يحتج به ٥ واما حديث مطرف عن ابي الجهم عن البراء مرفوعا ما اكل لحمه فلا باس ببوله فهكذا رواه سوار بن مصعب مرة وقال اخرى فلا باس بسؤره وقالفه عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء الرازي فرواه عن مطرف عن محارب عن جابر مرفوعا في البول وعمرو ويحيى وسوار ضعفاء لا يحتج برواياتهم ٥

الرش على بول الصبي الذي لم ياكل الطعام

روى الشافعي في حكاية بعض اصحابنا عنه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه ٥

اخبرنا عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال حدثنا ابو سعيد هو ابن الاعرابي قال انبا الحسن بن محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره باسناده مثله رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان ٥ قال الشافعي في رواية مالك بن انس فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ومعناهما واحد ٥

اغسلت الغلام واثبته في الجارية ولا في رواية ابي السمح فارادوا ان يغسلوه فقال رشوه رشا انما يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام ولا في اثر علي وام سلمة وفي كل واحد من هذه الآثار رد ما قال ثم في اشتراط كونه رضيعا لم ياكل الطعام اذ لا تاثير لهذا الشرط فيما حمل عليه الخبر ولا فيما فرق فيه بين الغلام والجارية بان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية تتفرق لسعة مخرجها فانه في الغلام يصيب الماء في موضع واحد وفي الجارية بان يتبع بالماء في مواضعه واذا وجبا الغسل لان مخرجه قبل اكل الطعام وبعده واحد وبول الصبي في الخروج فيتفرق في مواضع وترسله الجارية ارسالا فيجتمع في موضع واحد فهذا تاويل احسب لا يستقيم مع استقصائهم ولا الرواة في اداء ما حملوه وفرقهم في الغسل وترك الغسل من الغلام والجارية وفرقهم بين الصبي الذي اكل الطعام والذي لم ياكل في وجوب الغسل وجواز الرش وبالله التوفيق . قال الشيخ احمد وقد حكى المزني في المختصر الصغير عن الشافعي انه قال ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية ولو غسل كان احب الي فذهب وهم بعض اصحابنا الى انه اراد تعليق القول في جواز الرش على بول الصبي وليس كما ذهب اليه انما اراد تعليق القول في وجوب غسل بول الصبية وذلك بين في حكايته في الكبير قال الشافعي في الكبير ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة ولو غسل بول الجارية اكلت الطعام او لم تاكل كان احب الي احتياطا وان لم يرش ما لم ياكل الطعام اجزأ ان شاء الله وانما قال هذا لان الحديث الثابت في ذلك حديث عائشة وام قيس بنت محصن وليس في حديثهما ذكر الصبية فاشبه ان يكون بولها قياسا على بول الصبي ولم يثبت عند الشافعي حديث ام الفضل وابي السمح ولا حديث علي في الفرق بينهم بين بول الصبي والصبية ولذلك قال الشافعي من السنة الثابتة ولذلك لم يثبت حديثهم عند البخاري ومسلم على ما رسماه في كتابيهما فلذلك اقتصرا على اخراج حديث عائشة وام قيس في الصحيحين دون حديثهم وقد ثبتت احاديثهم عند ابي داود السجستاني ومحمد بن اسحق بن خزيمة وغيرهما من الحفاظ فاخرجوها في كتبهم

يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام أخرجه أبو داود في السنن من حديث أبي
الأحوص عن سماك.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي قال حدثنا عبد الله بن أحمد
ابن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا يحيى بن الوليد قال
حدثنا محل بن خليفة الطائي قال حدثني أبو السمح قال كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم
فجيء بالحسن أو الحسين فبال على صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال رشوه رشا فإنه يغسل
بول الجارية ويرش من بول الغلام أخرجه أبو داود في السنن من حديث
عبد الرحمن.

أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال أخبرنا
مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن
أبيه عن علي بن أبي طالب قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم قال و
وحدثنا أبو داود قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن
قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه
لم يذكر ما لم يطعم الطعام قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام فإذا طعما غسلا جميعا
هذا حديث وقفه سعيد بن أبي عروبة ورفعه هشام الدستوائي وهو حافظ
ثقة.

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ قال أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال حدثنا
يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس
عن الحسن عن أمه أن أم سلمة كانت تغسل بول الجارية ما كان ولا تغسل بول الغلام
حتى يطعم تصب عليه الماء صبا.

قال الشيخ أحمد هذه الآثار لم تبق متأولا تأويلا يتركها ومن زعم أن النضح المذكور
فيه المراد به الغسل واستدل على ذلك بورود النضح في مواضع أريد فيها الغسل
لم يفكر في رواية مالك عن الزهري حين قال فنضحه ولم يغسله ولا في قوله في رواية
ابن نمير عن هشام فأتبعه بوله ولم يغسله ولا في رواية أم الفضل حين رد عليها قولها حتى

تنجيسه

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف فأرسلت إليه تدعوه فقالوا لها إنه أصابته جنابة فذهب ليغسل ثوبه فقالت عائشة ولم يغسله إن كنت لأفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ حديث الحميدي وحديث الشافعي في روايتنا مختصر دون قصة الضيف وقد رواه الربيع عن الشافعي بتمامه في رواية غيرنا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ... عن سفيان وروينا عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن همام أنه في هذا الحديث قالت عائشة لقد رأيتني أمسحه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا جف حتته

وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا ... بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه ورواه أبو داود في كتاب السنن عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة إلا أنه قال فيصلي فيه وكذلك رواه أبو معشر عن إبراهيم وذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح بن هانئ قال حدثنا ... الابزاري قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا إسحاق بن يوسف ... ابن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قال الشيخ فيه بين محارب وعائشة إرسال فيما قبله ما يؤكده

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا

وشرائط الصحة عند اهل النقل موجودة في رواته مع امارات تشهد قول ام سلمة مع قول
ام سلمة قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو امام من ائمة الهدى ان لم يثبت
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوله في الظاهر الا توقيفا فانظر يدل على ما قال
الشافعي على ان رفع حديثه اولى من وقفه لزيادة حفظ هشام الدستوائي
ويفقه على سعيد بن ابي عروبة فالحجة قائمة والفرقان بذلك بين قوليهما حاصل وبالله
التوفيق. وقد قرأت في كتاب العلل لابي عيسى الترمذي انه سأل محمد بن اسمعيل
البخاري عن هذا الحديث فقال سعيد بن ابي عروبة لا يرفعه وهشام الدستوائي رفعه و
هو حافظ.

المني

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي بدأ الله
جل ثناؤه خلق آدم عليه السلام من ماء وطين وجعلهما معا طهارة وبدأ خلق ولده من
ماء دافق فكان في ابتداء خلق آدم من الطاهرين اللذين هما طهارة دلالة لا يبدأ
خلق غيره الا من طاهر لا نجس ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل
ذلك. وبهذا الاسناد قال قال الشافعي المني ليس بنجس لان الله جل ثناؤه اكرم
من ان يبتدئ خلق من كرمهم وجعل منهم النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
واهل جنته من نجس فانه يقول لقد كرمنا بني آدم وقال جل ثناؤه من نطفة من ماء
مهين ولو لم يكن في هذا خبر من النبي صلى الله عليه وسلم لكان ينبغي ان يكون العقول
تعلم ان الله جل ثناؤه لا يبتدئ خلق من كرمه واسكنه جنته من نجس مع ما فيه
من الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد وابو عبد الله السوسي قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عمرو بن ابي سلمة
عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القسم عن عائشة قالت كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في رواية ابي سعيد يفرك
كما يفرك المخاط والبصاق والطين والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفا لا

ما نجاستك ولا دموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك
من البول والغائط والمني والدم والقيء فهو فيها

اخبرنا ابو سعيد الماليني قال اخبرنا ابو احمد بن عدي الحافظ قال اخبرنا ابو يعلى قال
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا ثابت بن حماد قال ابو احمد لا اعلم روى هذا
الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد واحاديثه مناكير ومقلوبات قال
الشيخ احمد وكذلك قال ابو الحسن الدارقطني فيما اخبرنا ابو بكر بن الحارث عنه
قال لم يروه غيره وهو ضعيف جداه

ما يُصلّى عليه وفيه

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نمرة والنمرة صوف فلا بأس ان يصلى في الصوف والشعر
والوبر ويصلى عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر فلا بأس
ان يصلى في جلود الميتة والسباع وكل ذي روح اذا دبغ الا الكلب والخنزير
قال الشيخ احمد وقد روينا في حديث المغيرة بن شعبة في قصة المسح على الخفين وعليه
جبة صوف يعني على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر وضوءه ومسحه وصلاته

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن
بن علي بن عفان قال حدثنا ابو اسامة عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن
عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه
جبة صوف رومية ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي
قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان قال حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
يعني ابن وعلة يرويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب
دبغ فقد طهر رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان وقد
مضى اسناد الشافعي فيه في كتاب الطهارة قال الشافعي في منسوجه اخبرنا عبد الوهاب
عن ايوب السختياني عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال كان رسول الله

الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كليهما يخبر عن عطاء عن ابن عباس انه قال في الدم يصيب الثوب قال أمطه عنك قال احدهما بعود او اذخرة فانما هو بمنزلة البصاق او المخاط هذا هو الصحيح موقوف وروي عن شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت رفعه ه

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر [illegible] قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال [illegible] عن [illegible] عمرو عن مجاهد قال اخبرني المصعب بن [illegible] عن [illegible] اذا اصاب ثوبه المني ان كان رطبا مسحه وان كان يابسا [illegible] ه

اخبرنا ابو سعيد [illegible] قال قال الشافعي فان قال [illegible] عائشة انها كانت تغسل [illegible] قيل [illegible] فليس بخلاف قولنا [illegible] من ثوب [illegible] كما [illegible] غسله قدميه [illegible] المسح على خفيه في يوم [illegible] انه اذا مسح [illegible] انه تجزي الصلوة بالغسل وتجزي الصلوة بالمسح [illegible] تجزي الصلوة بحته وتجزي الصلوة بغسله لا ان واحدا منهما خلاف للآخر [illegible] ليس بثابت عن عائشة هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون انما هو رأي سليمان بن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ انه قال غسله احب الي وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول ولم يسمع سليمان علمنا من عائشة ولو رواه عنها كان مرسلا قال الشيخ [illegible] صاحبا الصحيح الى تصحيح الحديث وتثبيت سماع سليمان من عائشة [illegible] ما فيه عن عائشة من رواية عبد الواحد بن زياد ويزيد بن [illegible] وغيرهما عن عمرو بن ميمون الا ان رواية الجماعة عن عائشة في الفرك وهذه الرواية في الغسل فمن هذا الوجه كانوا يخافون غلط عمرو بن ميمون ثم الجواب عنه ما ذكره الشافعي وبه كان يجيب عما روي عن بعض الصحابة في غسل الثوب منه وبالله التوفيق ه واما حديث ابي زيد ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان عن ابن المسيب عن عمار بن ياسر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمار

بكير سألت الليث عن القزوح فقال هو القبا أخرجاه في الصحيح عن قتيبة عن الليث ○

ما يوصل بالرجل والمرأة

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال أكتلت سنه فربطها بذهب قليل يزيد فلا بأس ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب ما هو أكثر منها يروى أن أنف رجل قطع بالكلاب فاتخذ أنفا من فضة فشكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم نتنه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب ○

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء قال أبو بكر محمد بن الحسين القطان قال حدثنا علي بن الحسن الهلالي قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا أبو الأشهب قال حدثني عبد الرحمن بن طرفة أن عرفجة أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب ○

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال حدثنا أحمد بن عبيد قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا ابن عرعرة قال حدثنا أبو الأشهب حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فذكره وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وأبو داود الطيالسي عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد ○ ورواه إسمعيل بن علية عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد عن أبيه أن عرفجة ورواه الحسين بن أبو الوليد عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ورواه سلم بن زرير عن عبد الرحمن ابن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد وروينا عن أنس بن مالك أن أسنانه شدت بذهب ○

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد وعبد الرحمن بن محمد السراج قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

صلى الله عليه وسلم يدخل على ام سليم فتبسط له نطعا فيقيل عليه فتاخذ من عرقه فتجعله في
طيبها وتبسط له الخمرة فيصلي ۝

اخبرناه ابو الحسن المقرئ قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق قال اخبرنا يوسف
ابن يعقوب قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا عبد الوهاب فذكره باسناده ومعناه
قال الشافعي وقد ثبت في صلاة رسول الله عليه وسلم على الخمرة والخمرة ان كانت
من نبات الارض فانما يجوز ان تصلي عليها ما لم تعلم فيها نجاسة فكذلك جميع نبات
الارض وكذلك البساط وفيه انه كان يقيل على نطع فيعرق عليه ولو كان نجسا لم يفض
اليه بجسده ثم يعرق ويصلي واذا لم يكن نجسا جاز ان يصلي عليه ۝

اخبرنا ابو سعيد فيما الزم الشافعي العراقيين في خلاف علي قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن منصور عن الحسن عن علي انه
كره الصلوة في جلود الثعالب ۝ قال الشافعي ولسنا ولا اياهم نقول بهذا نحن ولا باس
بالصلوة في جلود الثعالب اذا دبغت ۝

اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنا ابو احمد الزبيري عن يونس بن الحارث عن
ابي عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على
الحصير والفروة المدبوغة ۝

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وانهى الرجال
عن ثياب الحرير ومن صلى فيها منهم لم يعد لانها ليست بنجس وانما تعبدوا بترك لبسها و
احتج في موضع آخر بحديث الاعلام وقد مضى اسناد الشافعي فيه في باب السهو و
القن منه في هذا الموضع ما -

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا احمد بن ابراهيم
ابن ملحان قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الخير عن عقبة قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى
فيه وانصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين ۝ قال ا

طهارة الخف والنعل

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال و
طهارة الخف والنعل تخالف طهارة الثوب يكفيهما ان يحت ما فيهما ويمسح بالتراب
لا يرى فيهما عين ولا اثر ولا ريح ولو غسلهما بالماء كان احب الي ولولا الاخبار ما كان ينبغي
ان يكون هكذا طهورهما وما كانت النعل الا بمنزلة الثوب ولكن فرقنا بينهما اتباعا للسنة قال الشيخ
احمد وانما اراد ما مضى في حديث ابي نعامة عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم وما روي في حديث ابي هريرة.

أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال حدثنا أبو بكر احمد بن سلمان قال حدثنا أبو الاحوص
محمد بن الهيثم القاضي قال حدثنا محمد بن كثير المصيصي عن الاوزاعي عن محمد بن عجلان
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وطئ احدكم بخفيه او قال بنعليه الاذى فطهورهما التراب.

وأخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال
حدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن كثير باسناده ومعناه الا انه قال عن ابيه
عن ابي هريرة وقال بخفيه ثم تابعه رواه ابو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد
عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد قال اخبرت ان سعيد المقبري حدث عن ابيه
عن ابي هريرة ورواه يحيى بن حمزة عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد قال اخبرني
ايضا سعيد بن ابي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة وكذلك رواه ابن سمعان
عن سعيد وكان الشافعي يرغب عن هذه الروايات في التحديد لما فيها من الاختلاف
ويجوز ان يكون المراد بالاذى المذكور فيه ما يستقذر من الطاهرات فجعل حكمها
حكم الثوب والله اعلم.

ما يصلى عليه ولا يصلى من [illegible]

أخبرنا أبو اسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع بن محمد قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد يعني ابن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي

ان بنتا لي اصابها الحصبة فتمرق شعرها افاصل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لعنت الواصلة والموصولة رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن سفيان واخرجاه
من حديث شعبة وغيره عن هشام

باب طهارة الارض

اخبرنا ابو زكريا وابو سعيد وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال دخل اعرابي
المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد تحجرت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية من المسجد فكانهم عجلوا عليه فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم ثم امر بذنوب من ماء او سجل من ماء فاهريق عليه ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم علموا ويسروا ولا تعسروا كذا رواه علي بن المديني والحميدي وغيرهما
عن سفيان ورواه شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابي هريرة في قصة البول وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة في قصة
الدعاء وكلاهما من ذلك الوجه اخرجه البخاري

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك يقول
بال اعرابي في المسجد فعجل الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقال صبوا
عليه دلوا من ماء اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن يحيى بن سعيد الانصاري

قال الشيخ احمد روي عن عبد الله بن معقل بن مقرن في هذه القصة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء و
هذا منقطع ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن سمعان بن مالك
عن ابي وائل عن عبد الله في هذه القصة قال فامر فصب عليه دلو من ماء ثم امر به فحفر
مكانه وهو سمعان بن مالك مجهول يروي عنه ابو بكر بن عياش فاختلف عليه فقيل المعلى
ابن سمعان وقيل سمعان بن مالك وقال ابو زرعة الرازي هذا حديث
ليس بقوي

بنجسة وان المقبرة مختلط التراب لحوم الموتى وصديدهم وما يجري منهم وذلك
ميتة وان الحمام ما كان مدخولا يجري عليه البول والدم والانجاس ثم ساق الكلام
الى جواز الصلوة فيهما ان كانا طاهرين مع الكراهية وكره الصلوة في القديم
الى الحمام والمقبرة والمجزرة وظهر الطريق وعطن الابل ۝ وروينا من ابي مرثد الغنوي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ۝ وروينا عن
ابن عباس انه كره ان يصلي الى حش او حمام او قبر واما الذي روي عن علي انه
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي
في ارض بابل فانها ملعونة فاسناده غير قوي ولعله ان صح كره الاقامة بارض
كان بها خسف وعذاب للصلوة وغيرها كما روينا عنه صلى الله عليه وسلم انه لما مر
بالحجر اسرع السير حتى اجاز الوادي وقال ابو سليمان فخرج النهي فيه على الخصوص
ولعل ذلك منه انذار بما اصابهم من المحنة بالكوفة وهي ارض بابل ۝

ممر الجنب والمشرك في المسجد

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي بعض
اهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل لا تقربوا
مواضع الصلوة قال وما اشبه ما قال بما قال لانه ليس في الصلوة عبور سبيل
انما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد فلا بأس ان يمر الجنب في المسجد
مارا ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل الا عابري سبيل ۝ قال الشيخ احمد قد
روينا هذا التفسير عن ابن عباس وروينا هذا المذهب عن ابن مسعود وانس
ابن مالك وروينا عن جابر بن عبد الله انه قال كان احدنا يمر في المسجد
وهو جنب مجتازا ۝

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد
ابن اسحاق قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا قال لا تدخل المسجد وانت جنب الا ان يكون طريقك فيه ولا تجلس ۝ و

جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وارسلت الى الاحمر والابيض واعطيت الشفاعة ۞ قال الشافعي ثم جلست الى سفيان فذكر هذا الحديث فقال الزهري عن ابي سلمة او سعيد عن ابي هريرة ثم ذكره قال الشيخ رحمه الله وقد روينا معنى هذا في الحديث الثابت عن يزيد الفقير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل واعطيت الشفاعة وكل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ۞ وروينا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون ۞

اخبرنا ابو الحسن المقرئ قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا سيار قال حدثنا يزيد الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر ما قدمنا ذكره من حديثه ۞ وباسناده قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثنا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر ما قدمنا ذكره ۞ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح حديث جابر واخرجه مسلم حديث ابي هريرة ۞

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ۞ قال الشافعي وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين احدهما منقطع والآخر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ۞ قال الشافعي في رواية ابي سعيد وبهذا نقول ونقول انه كما جاء في الحديث ولو لم يبينه لانه ليس لاحد ان يصلي على ارض

ابن طلحة بن كريز عن الحسن عن عبد الله بن مُغَفَّل او معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتم الصلوة وانتم في مُراح الغنم فصلّوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلّوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف يسمح بانفها قال الشيخ احمد هذا الشك اظنه من جهة الربيع وهو ابن مُغَفَّل بالغين والفاء بلا شك رواه يونس بن عبيد وغيره عن الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني في مختصر قال الشافعي في رواية ابي سعيد وبهذا ناخذ ثم ساق الكلام في ذكر معناه الى ان قال فالمراح ما طابت تربته واستعلت ارضه واستذرى من مهب الشمال موضعه والعطن قرب البئر التي يسقى منها وتكون البئر في موضع والحوض في موضع قريبا منها فيصب فيه فيملأ فيسقى الابل ثم تنحى عن البئر حتى تجد الواردة موضعا فذالك العطن ليس ان العطن مراح الابل الذي تبيت فيه بعينه ولا المراح مراح الغنم الذي تبيت فيه دون ما قاربه وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في اعطان الابل فانها جن من جن خلقت دليل على انه انما نهى عنه كما قال حين نام عن الصلوة اخرجوا بنا من هذا الوادي فانه واد به شيطان فكره ان يصلي قرب شيطان وكذلك كره ان يصلي قرب الابل فانها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها وقال في الغنم هي من دواب الجنة فامر ان يصلي في مراحها يعني والله اعلم في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا بعر ولا بول فيه ثم ساق الكلام الى ان قال واكره له الصلوة في اعطان الابل وان لم يكن فيها قذر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم فان صلى اجزأه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فمر به شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده ولم يفسد ذلك صلوته وفي هذا دليل على ان نهيه ان يصلي في اعطان الابل لانها جن لقوله اخرجوا بنا من هذا الوادي فانه واد به شيطان اختيارا ثم ساق الكلام الى ان قال مع ان الابل نفسها انما تعمد في البروك لان تفرغ مكانا تجده وا[illegible] وليس ما كان هكذا من مواضع في النظافة للمصليات قال الشافعي بهذا الاسناد في الاملاء وقد يذهب الناس الى الابل يسترون بها قضاء لحاجتهم من الغائط وغير

اما حديث أفلت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب فانه ليس بالقوي قال البخاري عند جسرة عجائب وقد خالفها غيرها عن عائشة في سد الابواب ثم هو محمول ان صح على المكث فيه ٭

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عثمان بن ابي سليمان ان مشركي قريش حين قدموا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد فيهم جبير بن مطعم قال جبير فكنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وقد روينا معناه في حديث جبير بن مطعم وهو عند الشافعي في كل مسجد الا المسجد الحرام لقوله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال الشافعي واذا بات المشرك في المسجد غير المسجد الحرام فكذلك المسلم كان ابن عمر يروي انه يبيت في المسجد زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب عزب ومساكين اهل الصفة ٭

اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب قال اخبرنا ابو بكر الاسماعيلي قال انبأني ابو يعلى قال حدثنا العباس يعني النرسي قال حدثنا يحيى قال ثنا عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله انه كان ينام وهو شاب عزب لا اهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى القطان وروينا عن سعيد بن المسيب انه سئل عن النوم في المسجد قال فاين كان اهل الصفة يعني ينامون فيه ٭

الصلوة في أعطان الابل ومراح الغنم

قد روينا في كتاب الطهارة في الحديث الثابت عن جابر بن سمرة ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افاصلي في مرابض الغنم فقال نعم قال افاصلي في مبارك الابل قال لا ٭

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد وعبد الرحمن بن محمد السراج قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبيد الله

عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن ملك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ملك

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات هكذا رواية ملك عن عبد الله الصنابحي ورواه معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي عبد الله الصنابحي قال ابو عيسى الترمذي الصحيح رواية معمر وهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال البخاري ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ احمد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في هذه الساعات الثلث عقبة بن عامر الجهني وروى نهيه عن الصلوة في هذه الساعات وبعد الصبح وبعد العصر عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج عن عامر بن مصعب ان طاوسا اخبره انه سال ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت ما ادعهما فقال ابن عباس ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم

ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض

اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم عن الصلوة يعني في هذه الساعات ليس على كل صلوة لزمت المصلي بوجه من الوجوه او تكون صلوة مؤكدة فامر بها وان لم تكن

البعير من ورائه وليس ذلك في الشاة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فعلمنا انه انما اراد منها ما لا نجاسة فيه قال الشيخ احمد اما حديث الوادي فقد مضت مسئلة فيما مضى وكذلك حديث ابي هريرة وغيره في خنق الشيطان واما قوله في الغنم هي من دواب الجنة فقد رويناه عن الوليد ابن رباح وابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه حميد بن مالك عن ابي هريرة من قوله موقوفا وروي عنه مرفوعا والموقوف اصح

واخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال حدثنا سليمان بن احمد قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا ابو هشام الرفاعي قال حدثنا يحيى بن يمان عن الثوري عن ابن عجلان عن وهب ابن كيسان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امسحوا رغام الغنم وطيبوا مراحها وصلوا في جانب مراحها فانها من دواب الجنة وروينا عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعيره وهذا وان لم يكن صلوة في موضع الابل فهي صلوة قرب الابل

باب الساعات التي تكره فيها صلوة التطوع ويجوز فيها الفريضة والقضاء والجنازة

الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجاه من حديث حفص بن عاصم عن ابي هريرة ومن حديث عمر بن الخطاب وابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم

واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس
فقال ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلوة فقال بلال أنا يا رسول الله فاستند
بلال إلى راحلته واستقبل الفجر فلم يفزعوا إلا بحر الشمس في وجوههم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك
قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا شيئا ثم
صلى الفجر ٥

أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد أن طلعت الشمس ثم قال من نسي صلوة فليصلها
إذا ذكرها فإن الله يقول أقم الصلوة لذكري ٥ قال الشيخ أحمد قد رواه يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فذكر حديث التعريس وفي آخره فلما قضى الصلوة
قال من نسي صلوة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال أقم الصلوة لذكري قال يونس
وكان ابن شهاب يقرؤها كذالك ٥

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ثنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا يوسف بن
ابن حمول قال حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس
فذكره رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب قال الشافعي وهذا يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا من حديث أنس وعمران بن حصين عن النبي
صلى الله عليه وسلم ٥

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالا حدثنا الحسن بن يعقوب قال حدثنا
يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد ح وأخبرنا
أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله

فرضاً أو صلوة كان الرجل يصليها فأغفلها فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات
صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إجماع الناس
في الصلوة على الجنائز بعد العصر والصبح قال وهذا مثل الحديث في نهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل رمضان إلا أن يوافق صوم رجل كان يصومه ۞
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بسر بن سعيد وعن الأعرج
يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من
الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
الشمس فقد أدرك العصر ۞ أخرجاه في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي
فالعلم يحيط أن المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من العصر
قبل غروب الشمس قد صلاهما معاً في وقتين يجمعان تحريم وقتين فلما جعله مدركاً للصبح
والعصر استدللنا على أن نهيه عن الصلوة في هذه الأوقات على النوافل التي
لا تلزم قال الشيخ أحمد رويناه في الحديث الثابت عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أدرك أول سجدة من صلوة الصبح قبل أن تطلع
الشمس فليتم صلوته وبذلك كان يفتي أبو هريرة ۞
أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قال حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب قال أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال حدثنا الأوزاعي
حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال كان أبو هريرة يقول من نام
أو غفل عن صلوة الصبح فصلى ركعة من صلوة الصبح قبل أن تطلع الشمس والأخرى
بعد طلوعها فقد أجزأها ومن نام أو غفل عن صلوة العصر فصلى ركعتين قبل غروب
الشمس وركعتين بعد فقد أدركها قال الشيخ أحمد فإذا كانت فتوى أبي هريرة ورواية
ما ذكرنا وهو أحد رواة النهي عن الصلوة في هذه الساعات فكيف يجوز دعوى نسخ
ما رواه أبو هريرة في الإدراك بما رواه في النهي من غير تاريخ ولا سبب
يدل على النسخ ۞

عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قصة التعریس قال لیس فی النوم تفریط ولکن التفریط علی من لم یصل صلوة حتی یجیٔ وقت صلوة اخری فمن فعل ذلک فلیصلها حین ینتبه فاذا کان الغد فلیصلها عند وقتها قال عبد الله بن رباح فی آخره قال عمران بن حصین لقد شهدت تلک اللیلة فما شعرت ان احدا یحفظه کما حفظته اخرجه مسلم فی الصحیح ۵

اخبرنا ابو عبد الله وابو بکر وابو زکریا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا سفیان عن ابن قیس عن محمد بن ابراهیم التیمی عن جده قیس قال رآنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا اصلی رکعتین بعد الصبح فقال ما هاتان الرکعتان یا قیس فقلت انی لم اکن صلیت رکعتی الفجر فسکت عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم ورواه الحمیدی وغیره عن سفیان عن سعد بن سعد بن قیس الانصاری عن محمد بن ابراهیم التیمی عن قیس جد سعد قال سفیان وکان عطاء بن ابی رباح یروی هذا الحدیث عن سعد قال الشیخ احمد ورواه عبد الله بن نمیر عن سعد بن سعد واخرجه ابو داود فی کتاب السنن ثم قال بعض الرواة فیه قیس بن عمرو وقال بعضهم قیس بن فهد وقیس بن عمرو اصح قال یحیی بن معین هو قیس بن عمرو بن سهل جد یحیی بن سعید بن قیس قال احمد یحیی وسعد اخوان ۵

اخبرنا ابو عبد الله وابو زکریا وابو بکر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا سفیان عن عبد الله بن ابی لبید قال سمعت ابا سلمة قال قدم معویة المدینة فبینا هو علی المنبر اذ قال یا کثیر بن الصلت اذهب الی عائشة ام المؤمنین فسلها عن صلوة النبی صلی الله علیه وسلم الرکعتین بعد العصر قال ابو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول ام المؤمنین قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لی ولکن اذهب الی ام سلمة فسلها قال فذهبت معه الی ام سلمة فسألها فقالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم بعد العصر فصلی عندی رکعتین لم اکن اراه یصلیهما فقلت یا رسول الله لقد صلیت صلوة لم اکن اراک تصلیها فقال

قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة او نام عنها فان كفارتها
ان يصليها اذا ذكرها لفظ حديث عبد الوهاب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى
عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد قال الشيخ احمد هكذا رواه جماعة عن ابن
ابي عروبة عن قتادة ورواه يزيد بن زريع وسعيد بن اوس عن ابن ابي عروبة
عن الحجاج الاحول عن قتادة ه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس هو الاصم قال حدثنا محمد بن سنان
القزاز قال حدثنا سعيد بن انس ح واخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس
قال حدثنا محمد بن اسحاق قال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن زريع فذكراه عن سعيد بن
ابي عروبة عن الحجاج عن قتادة ه

واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق قال اخبرنا احمد بن كامل القاضي قال اخبرنا
معاذ بن المثنى قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا الحجاج
الاحول ابن الحجاج الباهلي عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان اسمعه الحجاج ه قال احمد واخرجه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي الجهضمي
عن ابيه عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول
اقم الصلوة لذكري ه

اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا محمد بن علي
الوراق قال حدثنا عمرو بن حكام قال حدثنا المثنى بن سعيد القصير فذكره واخرجاه من
حديث همام بن يحيى عن قتادة كما مضى ذكره قال الشافعي رحمه الله فجعل ذلك
وقتا لها واخبره عن الله عز وجل ولم يستثن وقتا من الاوقات يدعها فيه بعد
ذكرها ه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحاق قال اخبرنا الحسن بن
علي بن زياد قال اخبرنا سعيد بن سليمان قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت

ابن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة دون هذه الزيادة فذكوان انما حمل الحديث عن عائشة وعائشة حملته عن ام سلمة ثم كانت تروية مرة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرسلة اخرى وكانت ترى مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما وكانت تحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اثبتهما قالت وكان اذا صلى صلوة اثبتها وقالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين عندي بعد العصر قط وكانت تروي انه كان يصليهما في بيوت نسائه ولا يصليهما في المسجد مخافة ان تثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم فهذه الاخبار تشير الى اختصاصه باثباتهما لا الى اصل القضاء هذا وروي عنها انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وكانها لما رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبتهما بعد العصر ذهبت في النهي هذا المذهب ولو كان عندها ما يروى عنها في رواية ذكوان وغيره من الزيادة في حديث القضاء لما وقع لها هذا الاشتباه فدل على خطاء تلك اللفظة وقد روي عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال ۞ وهذا يرجع الى استدامته لهما لا الى اصل القضاء والذي يدل على ذلك حديث قيس في قضاء ركعتي الفجر بعد صلوة الصبح وان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك مما لا سؤال عليه لان في الحديث ما يدل على انه كان بعد النهي وهو قوله ما هاتان الركعتان ثم انكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع حين اخبره بقضاء ركعتي الفجر وليس فيه معنى يدل على التخصيص ۞

قال الشافعي في كتاب صلوة التطوع وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احب الاعمال الى الله ادومها وان قل ۞

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا سعد بن سعيد قال اخبرني القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل قال وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته ۞

انی کنت اصلی رکعتین بعد الظہر وانہ قدم علی وفد بنی تمیم او صدقۃ فشغلونی عنہما فہما ہاتان الرکعتان، قال الشیخ احمد هذا حدیث صحیح قد رواہ یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ام سلمۃ منتصرا ورواہ ذکوان عن عائشۃ عن ام سلمۃ، ورواہ کریب مولی ابن عباس عن ام سلمۃ کما اخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ قال قال حدثنا ابو بکر احمد بن اسحاق الفقیہ املاء وابو محمد یحیی بن منصور القاضی قراءۃ قال حدثنا یوسف بن موسی المروزی قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وہب قال اخبرنی عمرو بن الحرث عن بکیر بن الاشج عن کریب مولی ابن عباس ان عبد اللہ بن عباس وعبد الرحمن بن ازہر والمسور بن مخرمۃ ارسلوہ الی عائشۃ فقالوا اقرأ علیہا السلام منا جمیعا وسلہا عن الرکعتین بعد العصر وقل لہا انا اخبرنا انک تصلیہا وقد بلغنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عنہا، وقال ابن عباس کنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس علیہما قال کریب فدخلت علیہا وبلغتہا ما ارسلونی بہ فقالت سل ام سلمۃ فخرجت الیہم فاخبرتہم بقولہا فردونی الی ام سلمۃ بمثل ما ارسلونی بہ الی عائشۃ فقالت ام سلمۃ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہی عنہما ثم رأیتہ یصلیہما اما حین صلاہما فانہ صلی العصر ثم دخل وعندی نسوۃ من بنی حرام من الانصار فصلاہما فارسلت الیہ الجاریۃ فقلت قومی بجنبہ وقولی تقول ام سلمۃ انی سمعتک تنہی عن ہاتین الرکعتین واراک تصلیہما فان اشار بیدہ فاستأخری عنہ قال ففعلت الجاریۃ فاشار بیدہ فاستأخرت عنہ فلما انصرف قال یا بنت ابی امیۃ سألت عن الرکعتین بعد العصر انہ اتانی ناس من عبد القیس بالاسلام من قومہم فشغلونی عن الرکعتین اللتین بعد الظہر فہما ہاتان عن ابن وہب وہذا صریح فی ان قضاء ہاتین الرکعتین بعد العصر کان بعد النہی عن الصلوۃ بعد العصر فلم یکن من ادعی تصحیح الآثار علی مذہبہ دعوی النسخ فیہ فاتی بروایۃ ضعیفۃ عن ذکوان عن ام سلمۃ فی ہذہ القصۃ فقلت یا رسول اللہ افنقضیہما اذا فاتنا قال لا، واعتمد علیہا فی ردینا و معلوم عند اہل العلم بالحدیث ان ہذا الحدیث یرویہ حماد بن سلمۃ عن الازرق

ابن عباس قال حدثنا الحسن بن محمد هو الزعفراني قال قال ابو عبد الله الشافعي رحمه الله اخبرنا عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر مكة فاخذ بعضادتي الباب فقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة تابعه ابراهيم ابن طهمان عن حميد مولى عفراء وحديث مجاهد عن ابي ذر مرسل وهو مرسل عطاء يتاكد احدهما بالآخر مع ما تقدم من الحديث الموصول الذي اقام اسناده سفيان وهو حافظ حجة والذين خالفوه دونه في الحفظ والمعرفة ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني الحسن بن محمد الدارمي قال ثنا عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن ابن عبد القاري قال صلى عمر الصبح بمكة ثم طاف سبعًا ثم خرج وهو يريد المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين قال يونس بن عبد الاعلى قال لي الشافعي في هذا الحديث اتبع سفيان بن عيينة في قوله الزهري عن عروة عن عبد الرحمن المجرة يريد لزوم الطريق قال عبد الرحمن بن محمد وذلك ان ملك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما رووا هذا الحديث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر فاراد الشافعي ان سفيان وهم وان الصحيح ما قاله ملك ـ

واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا القعنبي فيما قرأ على ملك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على الصلوة بعد العصر ٥

اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرني الربيع قال قال الشافعي سمع عمر رضي الله النهي عن الصلوة جملة وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر ولم يسمع ما يدل على انه انما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا فكان يجب عليه ما فعل وكذلك ابو سعيد الخدري يعني حين صنع كما صنع عمر ويجب على من علم المعنى

واخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا حاجب بن احمد قال حدثنا ابو عبد الرحمن
المروزي قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا سعد بن سعيد الانصاري ان القاسم
ابن محمد حدثه فذكره غير انه قال اذا عملت عملا دامت عليه رواه مسلم في الصحيح
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه قال الشافعي رحمه الله وانما اراد والله اعلم
المداومة على عمل كان يعمله فلما شغل عنه الدوام عليه في اقرب الاوقات ليس
ان ركعتين واجبتين قبل العصر ولا بعده انما هما نافلة قال الشيخ احمد و
روينا عن نافع انه صلى مع ابي هريرة على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين صلوا الصبح وعن ابي لبابة مروان عن ابي هريرة انه صلى على جنازة والشمس
على اطراف الحيطان وروينا عن كعب بن مالك انه سجد الشكر حين بشر بتوبة الله عليه
وعلى صاحبيه بعد صلاة الصبح وكان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم

ما يستدل به على ان النهي يختص ببعض الامكنة دون بعض

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن
جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من
امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل
او نهار هذا اسناد موصول وقد اكده الشافعي برواية عطاء وان كانت
مرسلة

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء يا بني عبد المطلب او
يا بني هاشم او يا بني عبد مناف وروى الشافعي في القديم ما اخبرنا
ابو بكر بن الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا الحسين بن يحيى

عن ابي نضرة العبدي انه حدثه عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة الدوسي صاحبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة نصف النهار
الا يوم الجمعة ٥ ورواه ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم
الجمعة ٥

اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
محمد بن عيسى قال حدثنا حسان بن ابراهيم عن ليث فذكره وهذا مرسل ابو
الخليل لم يسمع من ابي قتادة ومجاهد اكبر من ابي الخليل ٥ قال الشيخ احمد ورواية
ابي هريرة وابي سعيد في اسنادهما من لا يحتج به ولكنها اذا انضمت الى رواية
ابي قتادة اخذت بعض القوة ٥ قال الشافعي من شأن الناس التهجير الى الجمعة
والصلوة الى خروج الامام قال الشيخ احمد هذا الذي اشار اليه الشافعي
موجود في الاحاديث الصحيحة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رغب في التبكير الى
الجمعة وفي الصلوة الى خروج الامام من غير استثناء وذلك موافق هذه الاحاديث
التي ابيحت فيها الصلوة نصف النهار يوم الجمعة والله اعلم وروينا الرخصة
في ذلك عن طاؤس والحسن ومكحول ٥

فصل فيما روي في الصلوة بعد العصر

عن علي رضي الله عنه ثم فيما روي عن ابن عمر وغيره في الصلوة على الجنازة ٥

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي فيما الزم العراقيين مخالفة علي حكاية عن ابن مهدي عن سفيان عن
منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وعن ابن مهدي عن
سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي دبر كل صلوة ركعتين الا العصر والصبح قال الشافعي وهذا يخالف الحديث
الاول وعن ابن مهدي عن شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم قال كنا مع علي

الذي نهى عنه والمعنى الذي ابيت فيه اباحها بالمعنى الذي اباحها فيه فان
قال قائل فهل من احد صنع خلاف ما صنعنا قيل نعم ابن عمر وابن عباس وعائشة
والحسن والحسين وغيرهما ○

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن ابي شعبة ان الحسن والحسين
طافا بعد العصر وصليا وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم وعبد المجيد
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى ○
وروينا عن عروة عن عائشة ما دل على انها كانت تصليهما بعد صلوة الصبح وروينا
عن ابي الدرداء انه صلاهما قبل غروب الشمس فقيل له انتم تقولون لا صلوة بعد
العصر حتى تغرب الشمس فقال ان هذه البلدة بلدة ليست كغيرها ○

ما يستدل به على ان هذا النهي يختص ببعض الايام دون بعض ○

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال وروي عن اسحاق بن عبد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس
الا يوم الجمعة هكذا رواه في كتاب اختلاف الاحاديث ورواه في كتاب الجمعة
عن ابراهيم بن محمد عن اسحاق ○

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا اخبرنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد فذكره ورواه ابو خالد
الاحمر عن شيخ من اهل المدينة يقال له عبد الله عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم واشار الشافعي في رواية الربيع الى حديث ابي سعيد الخدري
في ذلك وهو فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
العباس بن الوليد البيروتي قال اخبرنا محمد بن شعيب قال اخبرنا عبد الرحمن
ابن سليمان بن ابي الجون العنسي عن عطاء بن عجلان البصري انه حدثه

طلوع الشمس وعند غروبها فذهب الى ان النهي مطلق على كل شيء فنهى عن الصلوة على الجنائز وصلى عليها بعد الصبح والعصر لانا لم نعلمه روى عن النهي عن الصلوة في هذه الساعات فمن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه ما قلت ان يعلم انه انما نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وبعد الصبح لزمه ان يقول نهى عنها فيما لا يلزم ولم ينه الرجل عنه بما اعتاد من صلوة ان فاتته وفيما يؤكد منها ٥

اخبرنا بذلك ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي فذكره فيما تكلم به في هذه المسئلة وبالله التوفيق وروينا في حديث صحيح عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين ٥ وروينا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ورويناه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن سعيد انه نهى عن ذلك فقيل يا ابا محمد يعذبني الله على الصلوة فقال لا ولكن يعذبك على خلاف السنة ٥

باب صلوة التطوع وقيام شهر رمضان

الوتر تطوع وكذا ركعتا الفجر ٥

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ملك بن انس عن عمه ابي سهيل بن ملك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسئل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال الشافعي ففرض الصلوات خمس وما سواها تطوع واوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على البعير ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب

في سفر فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين قال الشافعي وهذه احاديث يخالف
بعضها بعضا قال الشيخ احمد هذا الحديث الثالث يحتمل ان يكون في ركعتين
كان يفعلهما فتركهما ثم قضاهما كما روينا في ذلك عن ام سلمة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما الحديث الثاني فهو موافق الاحاديث الثابتة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر واما الحديث الاول فهو مخالف له و
لها وكعب بن الاحبر لم يحتج به صاحبا الصحيح فلا يقبل منه ما يخالف فيه الحفاظ الاثبات
كيف وهم عدد وهو واحد ه

اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو بن نجيد قال حدثنا محمد بن ابراهيم
قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنائز بعد
العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما وروينا عنه من وجهين آخرين انه لم يأذن فيها عند
الغروب حتى تغرب ولا عند الطلوع حتى ترتفع وروينا في ذلك عن ابي برزة الاسلمي
وانس بن مالك واحتج بعض من تبعهم في ذلك بحديث عقبة بن عامر الجهني ثلث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف
الشمس للغروب حتى تغرب ه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن محمد الصيرفي حدثنا عبد الصمد بن الفضل
قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا موسى بن علي بن رباح قال سمعت
ابي يقول سمعت عقبة بن عامر فذكره وهو مخرج في كتاب مسلم من حديث ابن وهب
عن موسى ورواه روح بن القاسم عن موسى بن علي عن ابيه وزاد فيه قلت لعقبة
اندفن بالليل قال نعم قد دفن ابو بكر بالليل قال الشيخ احمد النهي عن الصلوة في
هذه الاوقات عام وهو مخصوص عند الشافعي بكل صلوة لا سبب لها والنهي عن
القبر فيهن لا يتناول الصلوة على الجنائز وهو عند كثير من اهل العلم محمول على كراهية
الدفن في تلك الساعات واما ما روي عن ابن عمر في ذلك فقد اجاب عنه
الشافعي بانه انما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي ان يتحرى احد ان يصلي عند

يقول في صلوة المنفرد تطوعا بعضها اوكد من بعض واوكد ذلك الوتر وانما قال ذلك
لما روي في تاكيدها من هذه الاخبار وقال في القديم اوكد النافلة ركعتا الفجر
قال الشيخ احمد وهذا لما ثبت عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح وقال
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تدعوهما وان طردتكم الخيل

النوافل المرتبة على الصلوات الخمس

قال الشافعي في كتاب البويطي والربيع وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء و
ركعتين بعد الفجر قبل ان يصلي الصبح واحدى عشرة ركعة بالليل لا احب لاحد
ترك شيء من هذا

اخبرنا علي بن محمد بن علي المقرئ قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق قال حدثنا
يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وبعد الجمعة ركعتين
فاما المغرب والعشاء ففي بيته قال واخبرتني حفصة انه كان يصلي ركعتين خفيفتين اذا
طلع الفجر وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها احد اخرجاه في الصحيح من حديث يحيى وقد ثبت
عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس
ثم ذكر سائر الركعات بمعنى حديث ابن عمر غير انه لم يذكر الجمعة وثبت عن محمد بن المنتشر
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين
قبل صلوة الفجر وروينا عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة فذكره الا عداد التي في رواية ابن شقيق
عن عائشة وروي من وجه آخر عن ام حبيبة مثل الرواية الاولى الا انه ذكر في

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يسبح على الراحلة قبل اى وجهة توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة رواه
مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب واخرجا الحديث الاول من حديث
مالك وقد ذكرنا في الخبر الوارد في وتر ابن عمر على الراحلة بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاد ابن عمر لوتره مرة لا يرفع جوازه على الراحلة لا يجوز دعوى
النسخ فيما رويناه في ذلك بما روينا في تأكيد الوتر من غير ناسخ ولا سبب يدل على
النسخ وفيما روي في تأكيد الوتر دليل على انه اول ما شرع النبي صلى الله عليه وسلم
الوتر وانما صلاها على الراحلة بعد ما شرعها والحرمته بامدادكم بها ان ثبت الحديث
فيه فكيف يكون ذلك ناسخا لما صنع فيها بعده ۞ وروينا عن علي رضي الله عنه انه
قال الوتر ليس بحتم ولكنه سنة حسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر
يحب الوتر وقال مرة اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر وروينا عن ابي
عبيدة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا
يا اهل القرآن فقال اعرابي ما تقول قال ليس لك ولا لاصحابك ۞ وروينا عن عبادة
ابن الصامت انه سئل عن الوتر فقال امر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم و
المسلمون وليس بواجب ۞ وحديثه الآخر في تكذيب من قال الوتر فرض واجب
والمقدار الا بالخبر قد مضى في اول كتاب الصلاة ۞ وحديث ابي المنيب عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس
منا تفرد به ابو المنيب العتكي قال البخاري عنده مناكير ۞ وحديث عبد الله بن راشد
عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة العدوي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي لكم ما بين صلاة العشاء الى طلوع
الفجر الوتر الوتر مرتين ۞ قال البخاري لا يعرف لاسناده سماع بعضهم من بعض ۞ قال
الشيخ احمد وقد روي بعض معناه في حديث عمرو بن العاص وغيره واسانيده
ضعيفة والله اعلم ۞ وروينا في كتاب الجامع مثل هذا المتن في ركعتي الفجر باسناد
صحيح عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان الشافعي في الجديد

قال الشافعي في سنن حرملة اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال حدثني سليمان بن موسى قال حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخره وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب صلوة الليل والوتر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل الفجر ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي قال حدثنا محمد ابن الفرج الازرق قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج فذكره باسناده مثله قال الشافعي في القديم يصلي الوتر ما لم يصل الصبح وذكر حديث ابن مسعود

اخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو بكر القطان قال حدثنا احمد بن يوسف قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحاق قال قال عبد الله الوتر ما بين صلوتين صلوة العشاء الآخرة الى صلوة الفجر ورواه زهير بن معوية عن ابي اسحاق عن الاسود عن عبد الله بن مسعود وهو فيما انبأني ابو عبد الله الحافظ عن ابي الوليد قال حدثنا ابن بنت منيع قال اخبرنا علي بن الجعد قال حدثنا زهير فذكره معناه ٥

واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هرون عن حماد عن عاصم عن ابي عبد الرحمن ان عليا خرج حين ثوب المؤذن فقال اين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه ثم قرا والليل اذا عسعس ٥ والصبح اذا تنفس ٥ قال الشافعي وهم لا ياخذون بهذا ويقولون ليست هذه من ساعات الوتر قال الشيخ احمد تابعه اسمعيل بن ابي خالد عن ابي عبد الرحمن وانما اراد والله اعلم من نام عنها او نسيها فيصليها قبل صلوة الصبح قال الشافعي فان صلى الصبح فلا اعادة عليه وقال في القديم لم يقضيه لانه عمل من وقت قال الشافعي ورويناه عن ابن عمر ان رجلا سأله عن رجل نسي صلوات فذكرانه قضاهن فذكر الوتر فيما قضى فقال ابن عمر لم يكن يصنع بالوتر شيئا قال الشافعي واخبرانه لا قضاء عليه في الوتر قال الشافعي وقد روى عن عبد الله بن مسعود انه قال الوتر فيما بين الصلوتين صلاة العشاء وصلوة الفجر فاخبر ابن مسعود ان ذلك وقت الوتر

حدیثہا رکعتان قبل العصر بدل العشاء وروی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرحم اللہ امرأ صلی قبل العصر اربعاً ہ

واخبرنا ابو القاسم علی بن الحسن بن علی الطہمانی فی آخرین قال حدثنا ابو عبد اللہ محمد بن یعقوب الحافظ قال حدثنا ابراہیم بن عبد اللہ قال حدثنا یزید بن ہارون قال اخبرنا الجریری عن عبد اللہ بن بریدۃ عن عبد اللہ بن مغفل قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین کل اذانین صلوۃ بین کل اذانین صلوۃ بین کل اذانین صلوۃ لمن شاء ہ اخرجاہ فی الصحیح من حدیث سعید الجریری وکہمس بن الحسن عن ابن بریدۃ ورواہ حیان بن عبد اللہ عن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وزاد فیہ ماخلا المغرب ہ وہذا منہ خطأ فی الاسناد والمتن جمیعاً وکیف یکون ذلک صحیحاً وفی روایۃ عبد اللہ بن مبارک عن کہمس فی ہذا الحدیث قال وکان ابن بریدۃ یصلی قبل المغرب رکعتین وفی روایۃ حسین المعلم عن عبد اللہ بن بریدۃ عن عبد اللہ المزنی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوا قبل المغرب رکعتین صلوا قبل المغرب رکعتین لمن شاء خشیۃ ان یتخذہا الناس سنۃ ہ

حدثناہ ابو عبد اللہ الحافظ قال حدثنا ابو سعید احمد بن یعقوب الثقفی قال حدثنا الحسن ابن المثنی العنبری قال ثنا عفان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا الحسین المعلم فذکرہ رواہ البخاری فی الصحیح عن ابی معمر عن عبد الوارث وروینا عن انس بن مالک انہ قال کان کبار اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یبتدرون السواری یصلون رکعتین قبل المغرب وفی روایۃ المختار بن فلفل عن انس قال کنا نصلی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین بعد غروب الشمس قبل صلوۃ المغرب قیل ہل کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاہما قال قد کان یرانا نصلیہما فلم یأمرنا ولم ینہنا ہ وروینا عن عقبۃ بن عامر الجہنی وابی امامۃ فی فعلہم ذلک فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وروینا عن جماعۃ من الصحابۃ انہم کانوا یرکعونہا عبد الرحمن بن عوف وابی بن کعب وابی ایوب وغیرہم وباسناد الثانی فی احدی عشرۃ رکعۃ باللیل منہ کور بعد ہذا ہ

وقت الوتر

اخرا ذا اقامت الصلوة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب عن روح واخرجه
من حديث ورقاء بن عمر وايوب السختياني عن عمرو بن دينار مرفوعا ورفعه جماعة
سوى هاؤلاء فلئن وقفه مرة او مرتين لم يخرج الحديث من الاصل من ان يكون
مرفوعا وقد اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان قال اخبرنا عبد الله بن جعفر
قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال اخبرنا شعبة عن سعد
ابن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال بصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا يصلي ركعتين وقد اقيمت الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلصبح
اربعا آلصبح اربعا اخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة واخرجاه من حديث
ابراهيم بن سعد عن ابيه وفيه مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح وفي هذا كالدلالة
على انه كان غير متصل بالصفوف وهو في حديث عبد الله بن سرجس صريح ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الفضل بن ابراهيم قال حدثنا احمد
ابن سلمة قال حدثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي قال حدثنا مروان بن معوية الفزاري
قال اخبرنا عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى
الله عليه وسلم في صلوة الغداة فصلى الركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي صلاتيك اعتددت ا
بصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان
ابن معوية ورواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم وقال يصلي ركعتين قبل ان يصل
الى الصف وهذا يرد قول من زعم انه انما انكره لاتصاله بالصفوف في حال
اشتغاله بالركعتين او لانه لم يجعل بين النفل والفرض فصلا بتقدم او تكلم لان هذا
قد اخبر انه صلاهما في جانب المسجد قبل ان يصل الى الصف ثم دخل مع النبي
صلى الله عليه وسلم واذا ثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة في فعل
احد بعده كيف وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان اذا رأى رجلا يصلي وهو
يسمع الاقامة ضربه وعن ابن عمر انه ابصر رجلا يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه
وقال اتصلي الصبح اربعا قال الشافعي ويركعهما بعد ما يصلي قبل ان تطلع الشمس

فمن ثم زعمنا ان الوتر اذا زال لم يكن عليه قضاؤه وركعتا الفجر الى النهار فمن ثم رأينا
له ان يصليهما الى النهار قال احمد وقد روينا عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر وروينا
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او اذا ذكره وروينا عن ابن عمر انه سئل
عن من ترك الوتر حتى تطلع الشمس ايصليها قال ارأيت لو تركت صلوة الصبح حتى
تطلع الشمس كنت تصليها قال فمه وعن ابن مسعود انه سئل هل بعد الاذان وتر
قال نعم وبعد الاقامة وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نام عن الصلوة حتى
طلعت الشمس ثم قام فصلى وفي كل ذلك دلالة على قضاء الوتر وهو معنى قول الشافعي
في صلوة العيد في كتاب العيد امر في كتاب النهي عن النافلة في الاوقات المذكورة في
قضاء ما نسي من النوافل الذي كان يصليها فاغفلها

وقت ركعتي الفجر

ثبت عن حفصة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت
المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة
قال الشافعي ومن دخل المسجد وقد اقيمت صلوة الصبح فليدخل مع الناس
ولا يركع ركعتي الفجر

اخبرنا ابو الحسن علي بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال ثنا هشام بن علي
قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة فجاء رجل فركع ركعتين فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا عبد الملك
ابن عبد الحميد الميموني قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحاق قال
حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وقال في موضع

الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شئ منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل ۞

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب فذكره ۞ رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن ابن وهب وقد روينا فى حديث ام سلمة قضاء النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين اللتين شغله عنهما الوفد فقضاء النوافل به و بما ذكرنا مع ما ذكرنا ثابت و ان كان الاستحباب بقضائها على القرب آكد وقد نص الشافعى على استحباب القضاء فى العيد لما ذكر فيه وان لم يكن ثابتا و نحن نذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ۞

قال الشافعى هكذا جاء الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انا بت فى صلوة الليل و قد يروى عنه خبر يثبت اهل الحديث مثله فى صلوة النهار و ذكر فى القديم عن بعض اصحابه عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن على الازدى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ۞

اخبرنا ابو بكر بن فورك رحمه الله قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس ابن حبيب قال حدثنا ابو داؤد قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت على بن عبد الله البارقى يحدث عن ابن عمر يراه شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ۞ رواه ابو داؤد فى كتاب السنن عن عمرو ابن مرزوق عن شعبة مرفوعا من غير شك ، وكذلك رواه معاذ بن معاذ العنبرى وغيره عن شعبة ، سئل البخارى من حديث يعلى بن عطاء اصحيح هو فقال نعم قال البخارى وقال سعيد بن جبير كان ابن عمر لا يصلى اربعا لا يفصل بينهن الا المكتوبة ۞

اخبرنا ه ابو بكر الفارسى قال اخبرنا ابو اسحاق الاصبهانى قال حدثنا ابو احمد بن فارس قال سئل ابو عبد الله فذكره ۞ قال احمد وروينا عن محمد بن

قال احمد وقد مضى فى هذا حديث قيس باسناد الشافعى قال الشافعى فى القديم فمن فاتته ركعتا الفجر احببنا له ان يقضيهما فى يومه لانهما من صلوٰة النهار بعد ما تطلع الشمس وكذلك روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قضاهما بعد طلوع الشمس وروى عن القاسم مثل ذلك ٥

اخبرنا ابو احمد المهرجانى قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فصلاهما بعد ان طلعت الشمس قال مالك وبلغنى عن القسم بن محمد مثل ذلك ٥ قال احمد ورواه سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وروينا فى قصة التعريس ان النبى صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلوٰة قضاهما مع صلوٰة الصبح وروينا عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما ٥ قال الشافعى فى القديم واذا لم يصلهما حتى يقام الصلوٰة وفى رواية المزنى حتى يقام الظهر لم احبب له ان يصليهما وذلك ان سفيان ابن عيينة اخبرنا عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة ٥

حدثناه ابو عبد الرحمن السلمى قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى قال حدثنا محمد بن على بن زيد الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان فذكره موقوفا الا انه قال فى آخره قلت لسفيان مرفوع قال نعم ٥ قال احمد وقد روينا فيما مضى من حديث زكريا بن اسحاق عن عمرو مرفوعا والمزنى نقل من هذا الحديث عقيب قوله حتى تقام الصلوٰة واراد صلوٰة الصبح فقد حكى عقيبه عن بعض الناس انه قال يصليهما وان فاتته الركعتان ثم قال وهذا خلاف الاثر ثم قد حكينا انه قال احببنا له ان يقضيهما فى يومه مطلقا لم يقيده ولكن فى كتاب البويطى اذا زالت الشمس لم تعاد فلا سبب القضاء على قرب الوقت للاثر الذى ذكر عن ابن عمر قال احمد وروينا عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى

ركعة منها ركعتا الفجر، لفظ حديث الزعفراني عن سفيان، رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان ٭

أخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق قال انبأ ابو الحسن الطرائفي قال ثنا عثمان ابن سعيد قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا مالك قال وثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر؟ فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي، رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قال الشافعي في القديم واحتج الذي خالفنا بان عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا واربعا وثلثا قال الشافعي وانما ارادت اربعا متشابهات في الطول واربعا متشابهات وثلثا متشابهات كذلك وفي حديثها ما يبين انه كان يوتر بركعة منفصلة ثم ساق الكلام الى ان قال وقد فسر ابن عمر ذلك وكذلك ارادت بالاربع وتفسيرها وتفسير ابن عباس وابن عمر مجزي من ذلك ٭ قال احمد اما تفسير ابن عباس وابن عمر فسيرد ٭ واما تفسير عائشة ففيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن ابي ذئب وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه فاذا اسكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه ٭ وبعضهم يزيد على بعض، اخرجه مسلم

عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع عبد الله بن عمر يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يريد بالتطوع ولا يجوز توجيهين على الباري فى برواية من روى عن ابن عمر انه صلى بالنهار اربعا لا يفصل بينهن بسلام بجواز الامرين عنده من يحتج بحديث على البارقى ويكون قول سعيد بن جبير محمولا على انه كذلك رواه وهو الافضل عنده حتى كان اكثر صلوته مثنى مثنى الا المكتوبة ويحتمل اكثرهما كما روى عنه ان كان محفوظا٭

قال الشافعى فى القديم ويسلم من الركعة والركعتين من الوتر واحتج فى رواية عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار ونافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى٭

اخبرناه ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى فذكر هذا الحديث ثم قال وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله وسفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح اوتر بواحدة وسفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم مثله اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث مالك واخرج مسلم حديث سفيان عن الزهرى وحديثه عن عمرو قال الشافعى لها فى هذا الحديث ولا تأتان عقيب حديث مالك دون حديث يعلى بن عطاء ثم احتج ايضا بحديث ابن عباس وابن عمر وعائشة ونحن نذكره٭

صلاة الليل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ فى المخرج على كتاب مسلم ولم اجده فى المبسوط قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان ح وحدثنا ابو محمد بن يوسف املاء قال حدثنا ابو سعيد البصرى بمكة قال اخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى لبيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قال سألتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كانت صلوته بالليل فى شهر رمضان وغيره ثلث عشرة

قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وفيه اخبار عن عائشة
وفيما روى الشافعي اخبار عن عائشة ثابتة وكل كان يفعله صلى الله عليه وسلم

قيام رمضان

اخبرنا ابو اسحاق الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي
في القديم وان صلى رجل لنفسه في بيته في رمضان فهو احب الي قال احمد
والى معنى هذا ذهب عبد الله بن عمر وبذلك امر من يقرأ القرآن وروينا في حديث
زيد بن ثابت في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ليلتين او ليالي وان
صلاة ناس من اصحابه بصلاته فلما علم بهم قال ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل
الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قال الشافعي وان صلاها في جماعة فحسن
قال احمد وهذا لما روينا في حديث ابي ذر حين قام بهم رسول الله صلى الله عليه و
سلم ليلة ثلث وعشرين وقيل اربع وعشرين حتى ذهب نحو من ثلث الليل ثم ليلة
خمس وعشرين وقيل ست وعشرين حتى ذهب نصف من الليل فقلنا يا رسول الله
لو نفلتنا بقية الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الانسان اذا قام مع الامام
حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته وروينا في حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان فرأى ناسا في ناحية المسجد يصلون
فقال ما يصنع هؤلاء قال قائل يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن
كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته قال قد أحسنوا او قد اصابوا ولم يكره ذلك
لهم

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا
ابن وهب قال اخبرني بكر بن مضر وعبد الرحمن بن سلمان عن ابن الهاد ان ثعلبة
ابن ابي مالك القرظي حدثه فذكره وهذا خاص في من لا يكون حافظا للقرآن

في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو ويونس دون قدر السجود وذكر في رواية
الأوزاعي عن الزهري وقال فيه يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ح

صلاة النافلة جالساً ومن افتتحها جالساً ثم قام

أخبرنا ابراهيم بن محمد الفقيه رحمه الله قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر بن سلامة
قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعداً حتى أسن فكان
يقرأ حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلثين أو أربعين آية ثم ركع ح و
بإسناده قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
وعبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً ويقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون
ثلثين آية أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية
مثل ذلك ح وبإسناده قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا إسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا
الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع
قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية ح وبإسناده قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي
عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في سبحته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعداً
ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها أخرجه البخاري ومسلم الحديث
الأول والثاني من حديث مالك وأخرج مسلم الحديث الثالث من حديث إسمعيل
والحديث الرابع من حديث مالك ح وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت أنك قلت صلوة الرجل قاعداً نصف الصلوة
وأنت تصلي قاعداً قال أجل ولكني لست كأحد منكم وروينا عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً

وكان الناس يقومون في اوله اخرجه البخاري حديث عائشة عن يحيى ابن بكير واخرج حديث عمر من حديث ملك عن ابن شهاب الزهري ○

اخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو عثمان البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا خلد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر ○

اخبرنا ابو زكريا قال حدثنا ابو الحسن الطرايفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا ملك قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ على ملك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلث وعشرين ركعة قال الشافعي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وهو احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن ○

قال الشافعي اخبرنا ملك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال امر عمر ابن الخطاب ابي بن كعب وتميم الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان القاري يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر ○

اخبرنا ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرايفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا ملك قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ على ملك فذكره غير انه قال في فروع الفجر وقال غيره عن ابن بكير كما قال الشافعي ○

اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو بن نجيد قال حدثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي قال حدثنا ابن بكير فذكره ○

اخبرنا ابو الحسين بن بشران قال اخبرنا ابو جعفر الرزاز قال ثنا عباس ابن محمد قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاعمش وروينا عن ابي ذر انه كان يخفف

وثعلبة بن ابی مالک فقد رأی النبی صلی الله علیه وسلم فیما زعم اهل العلم بالتواریخ ۔
قال الشافعی واحب لی اذا کانوا جماعة ان یصلوا عشرین رکعة ویوترون بثلث قال
ورأیت الناس یقومون بالمدینة تسعا وثلثین رکعة واحب الی عشرون وکذلک روی
عن عمر رضی الله عنه وکذلک یقومون بمکة قال احمد والاصل فی حدیث
عمر رضی الله عنه فی صلوة التراویح ما اخبرنا ابو الحسن علی ابن احمد
ابن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبید الصفار قال حدثنا عبید بن شریک قال
حدثنا یحیی بن بکیر قال حدثنا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب انه قال اخبرنی
عروة بن الزبیر ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم خرج لیلة من جوف اللیل فصلی فی المسجد فصلی رجال بصلاته فاصبح
الناس فتحدثوا بذلک فاجتمع اکثر منهم فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم اللیلة
الثانیة فصلی فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلک فکثر اهل المسجد فی اللیلة الثالثة
فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلوا بصلاته فلما کانت اللیلة الرابعة عجز المسجد
عن اهله فلم یخرج الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی خرج لصلوة الصبح فلما قضی
صلوة الفجر اقبل علی الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم یخف علی شأنکم ولکنی خشیت
ان یفرض علیکم فتعجزوا عنها وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرغبهم فی قیام رمضان
من غیر ان یأمرهم بعزیمة امر فیه فیقول من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلک خلافة ابی بکر وصدرا من
خلافة عمر قال عروة قال عبد الرحمن بن عبد القاری وکان یعمل مع عبد الله بن الارقم
علی بیت مال المسلمین ان عمر بن الخطاب خرج لیلة رمضان فخرج معه عبد الرحمن فطاف
فی المسجد واهل المسجد اوزاع متفرقون یصلی الرجل لنفسه ویصلی الرجل فیصلی بصلاته
الرهط قال عمر والله انی لاظن لو جمعناهم علی قارئ واحد لکان افضل وقال عمر
لکان امثل ثم عزم عمر علی ان یجمعهم علی قارئ واحد فامر ابی بن کعب ان یقوم
بهم فی رمضان فخرج عمر والناس یصلون بصلوة قارئهم ومعه عبد الرحمن بن عبد القاری
فقال عمر نعم البدعة هذه والتی تنامون عنها افضل من التی تقومون یرید آخر اللیل

وروينا عن ابي مسلم قال قلت لابي ذر أيّ صلاة الليل افضل فقال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نصف الليل وقليل فاعله ؕ

الاجتهاد في العبادة لمن اطاقه ومن استحب القصد فيه

اخبرنا ابو اسحاق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة
ابن شعبة يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل أليس قد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا ؕ وباسناده
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلوته فليرقد حتى يذهب
عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ؕ
وباسناده قال حدثنا الشافعي قال واخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فلينفتل
فانه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه ؕ وباسناده قال حدثنا الشافعي
قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حميد عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقالوا لفلانة
تصلي فاذا غلبت تعلقت به فقال لا تفعل لتصلي ما عقلت فاذا غلبت فلتنم ؕ اخرجا
الحديث الاول في الصحيح من حديث سفيان والحديث الثاني من حديث
مالك ؕ واخرجا حديث انس من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس قال
الشافعي في سنن حرملة هذا حديث ثابت وبهذا نأمر لما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديث عائشة وحديث انس موافق له ولما قال في حديث
آخر اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة ؕ قال الشافعي وذلك ان تخوفنا على من
تكلف ما لا طاقة له به السآمة حتى يدع قليل العمل وكثيره ؕ وقد روت عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احب الاعمال الى الله ادومها وان قل وروي
عن عبد الله بن عمرو عنه في الاقتصاد في العبادة ما يوافق هذا المعنى

القيام ويكثر الركوع والسجود ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد يسجد لله سجدة او يركع له ركعة الا حط الله عنه بها خطيئة ورفعه
بها درجة ۞ قال الشافعي ويقنتون في الوتر في النصف الاخير من رمضان وكذلك
كان يفعل ابن عمر ومعاذ القارى ۞
اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى قال اخبرنا احمد بن جعفر بن ابى توبة الصوفى
قال اخبرنا محمد بن الفضل بن حاتم الآملى قال حدثنا عبد الله بن معوية الجمحى قال حدثنا
حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في الوتر الا في النصف
من رمضان ۞ قال احمد وروينا عن الحسن قال امنا على بن ابى طالب في
زمن عثمان عشرين ليلة ثم احتبس فقال بعضهم قد تفرغ لنفسه ثم امهم ابو حليمة معاذ
القارى فكان يقنت ۞ وروينا عن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على
أُبَيّ بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الثانى،
فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون أَبَقَ أُبَيّ ۞ ورواه
محمد بن سيرين عن بعض اصحابه عن أُبَيّ في القنوت ۞
اخبرناه ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن بكير قال حدثنا هشام عن محمد هو ابن سيرين عن
بعض اصحابه ان أُبَيّ بن كعب امهم يعنى في رمضان فكان يقنت في النصف
الاخير من رمضان ۞ قال الشافعى رحمه الله وقيام آخر الليل احب الى من
قيام اوله ان جزأ الليل ثلثة اجزاء فالثلث الاوسط احب الى ان يقومه ۞
وهذا كما اخبرنا ابو الحسين بن بشران قال اخبرنا ابو جعفر الرزاز قال حدثنا
عبد الملك بن محمد قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن
عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصلوة
الى الله صلوة داود كان يرقد شطرا من الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره واحب
الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ۞ اخرجه مسلم في الصحيح
من اوجه آخر عن ابن جريج ۞ واخرجاه من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار

نعم والذي اختار ان اصلي عشر ركعات ثم اوتر بواحدة فقلت للشافعي فما
الحجة في ان الوتر يجوز بواحدة فقال الحجة فيه السنة والآثار فذكرنا اخبرنا
ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح
صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك

وقد فسر ابن عمر ما رواه فيما **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة
عن عقبة بن حريث عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا رأيت ان الصبح مدركك فاوتر بركعة فقال رجل لابن عمر ما مثنى مثنى
فقال يسلم في كل ركعتين اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر
عن شعبة

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة
يوتر منها بواحدة اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك واخرجه من حديث عمرو بن الحارث
ويونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم اتم من ذلك وقال فيه احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة
وقد ذكرنا اسناده فيما مضى وهذا يمنع تأويل من حمله على التشهد من كل ركعتين
دون السلام

واخرج ايضا حديث همام عن قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس
عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت
ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من
آخر الليل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي قال حدثنا
يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان
قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل ويبسطه بالنهار فيجلس عليه قالت فجعل
الناس يثوبون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلون بصلوته حتى كثروا
فاقبل عليهم فقال ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لن يمل حتى
تملوا فان احب الاعمال الى الله ما دام منها وان قل رواه البخاري في الصحيح
عن محمد بن ابي بكر

واخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا ابو الفضل بن ابراهيم قال حدثنا احمد بن سلمة
قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله فذكره باسناده و
معناه قال في آخره وان احب الاعمال الى الله ما دام عليه وان قل وكان
آل محمد اذا عملوا عملا اثبتوه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ورواه محمد بن
عجلان عن سعيد المقبري وقال في الحديث اكلفوا من العمل ما تطيقون فان احب
العمل الى الله ادومه وان قل

اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي قال اخبرنا ابو نصر محمد بن حمدويه
بن سهل المروزي قال حدثنا محمد بن آدم المروزي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابي العباس وهو السائب بن فروخ انه سمع عبد الله
ابن عمرو يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار
قلت بلى قال فلا تفعل فانك اذا فعلت هجمت عيناك ونفهت نفسك
ان لعينيك حقا ولنفسك حقا ولاهلك عليك حق صم وافطر وقم ونم اخرجاه في
الصحيح من حديث سفيان .

الوتر

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
سالت الشافعي عن الوتر ايجوز ان يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء فقال

قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الرازي قال حدثنا سلمة بن الفضل قال حدثنا محمد بن
اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي منصور فذكره هذا يدل على تقصير من
قصر بعد هذا الخبر ثم ذهب الى ان ابن عمر يقول وتر الليل كوتر النهار فقد فصل بينهما
بما ذكرنا ومذهب ابن عمر في هذا اشهر من ان يمكن التلبيس عليه

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان
يوتر بركعة قال احمد وقد روينا عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال
حدثني عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه
زمن الفتح انه رأى سعد بن ابي وقاص وكان سعد قد شهد بدرا مع النبي صلى
الله عليه وسلم يوتر بواحدة بعد صلوة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني محمد بن اسمعيل القاضي قال قرأت
على ابي عبد الله محمد بن علي قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو اليمان قال
اخبرنا شعيب فذكره رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان وروينا عن مصعب
ابن سعد قال قيل لسعد انك توتر بركعة قال نعم سبع احب الي من خمس وخمس
احب الي من ثلث وثلث احب الي من واحدة ولكن اخفف عن نفسي وممن
اوتر بعد العشاء بركعة وعزاه الى النبي صلى الله عليه وسلم ابو موسى الاشعري
وروينا عن تميم الداري انه قرأ القرآن في ركعة قال الشافعي في [illegible] وروينا
عن ابي عبد الله وابي سعيد وكان عثمان يحيي الليل بركعة هي وتره واوتر معاوية
بواحدة فقال ابن عباس اصاب هو وذكر اسناده في غير هذا الموضع
آخر

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب
ابن يزيد ان رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلوة طلحة قال ان شئت اخبرتك
عن صلوة عثمان قلت لاغلبن الليلة على القيام فقمت فاذا برجل يزحمني

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا احمد بن سلمان قال حدثنا جعفر الطيالسي
قال حدثنا عفان ومحمد بن سنان العوفي ومحمد بن كثير قالوا حدثنا همام فذكره وقد
بين كل واحد منهما ما روي بيانا شافيا - اما بيان ابن عباس فروي الشافعي
في القديم عن رجل عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب مولى ابن عباس
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الركعتين
والركعة من وتره بسلام ۞ وروينا عن عطاء بن ابي رباح انه قال صليت الى
جنب ابن عباس العشاء الآخرة فلما فرغ قال الا اعلمك الوتر قلت بلى فقام
فركع ركعة ۞ واما بيان عبد الله بن عمر فقد مضى في رواية عقبة بن حريث عنه وايضا
فيما اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يسلم من الركعة
والركعتين من الوتر حتى يامر ببعض حاجته رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن
يوسف عن مالك ورواه اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر
ومعاذ القاري -

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا احمد بن عيسى اللخمي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قال حدثني
المطلب بن عبد الله المخزومي قال اتى عبد الله بن عمر رجل فقال كيف اوتر قال اوتر
بواحدة قال اني اخشى ان يقول الناس انها البتيراء قال اسنة الله ورسوله تريد
هذه سنة الله ورسوله ۞ وروينا عن ابي منصور مولى سعد بن ابي وقاص
قال سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت
نعم المغرب قال صدقت وتر الليل واحدة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون ان تلك البتيراء قال يا بني ليس تلك
البتيراء انما البتيراء ان يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم
في الاخرى ولا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء ۞

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس بن يعقوب قال حدثنا الصغاني

وما كان يعتقد خلافه فكيف يصح ما قال هذا الشيخ في تصويب ابن عباس رضي الله عنهما
في قصة معوية ولكن من يريد تصحيح الأخبار على مذهبه لا يجد بدا من أن يحمل السلام
من الصلوة على التشهد دون التسليم ووتره ثلاثا ان وسعد بركعة على الوهم وتصويب
ابن عباس معوية على التقية ورواية أبي أيوب الأنصاري على مخالفة الإجماع
والله المستعان

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن أحمد بن [illegible] في آخرين قالوا
حدثنا محمد بن أيوب قال أخبرنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا قريش
ابن حيان العجلي قال حدثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على
كل مسلم فمن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ورواه أبو داود في كتاب السنن
عن عبد الرحمن بن المبارك وهذا الحديث قد رفعه بكر بن وائل وتابعه على رفعه
الأوزاعي وهو إمام وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة وكذلك رواه وهيب
ابن خالد عن معمر عن الزهري ورواه جماعة عن الزهري فوقفوه على أبي
أيوب فيحتمل أن يكون يرويه من فتياه مرة ومن رواية أخرى ونحن نقول به
ونجيز الوتر على هذه الأوجه وعلى كل وجه صح الخبر به عن سيدنا المصطفى صلى الله
عليه وسلم لا ندع منها شيئا بحال بحمد الله ومنه وحسن توفيقه

الوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في
الآخرة منهن وبمعناه رواه وكيع وأبو أسامة وعبد الله بن نمير وغيرهم عن هشام
وقد أخرجه مسلم في الصحيح وبمعناه رواه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة
من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عنه وبمعناه روي عن سعيد بن جبير عن ابن

متقنعا فنظرت فاذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فاذا هو يسجد سجود القرآن
حتى اذا قلت هذه هو ذا الفجر فاوتر بركعة لم يصل غيرها ورواه محمد بن المنكدر
عن عبد الرحمن بن عثمان بمعناه في صلوة عثمان قال فلما انصرف قلت يا امير
المؤمنين انما صليت ركعة قال هي وتري وهذا يرد قول من حمل فعل عثمان
هذا على الوهم لانه لو كان ذلك منه سهوا لتنبه له بقول عبد الرحمن ولأعاد الوتر
ثلثا ولكن قال هي وتري [illegible] يعلمهم بان الوتر ركعة غير منكر

واخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن [illegible] قال اخبرني عتبة بن محمد بن الحارث
ان كريبا مولى ابن عباس اخبره انه رأى معوية صلى العشاء ثم اوتر بركعة واحدة
لم يزد عليها فاخبر ابن عباس فقال اصاب اى بني ليس احد منا اعلم من معوية
هي واحدة او خمس او سبع الى اكثر من ذلك الوتر ما شاء قال احمد ورواه
عبيد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس في منع معوية هذا قال اصاب انه
فقيه وفي رواية اخرى دعه فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
ذلك الوجه اخرجه البخاري في الصحيح ولا يحل لاحد ان يحمل قول ابن عباس
اصاب معوية على التقية منه وابن عباس كان ابعد الناس من ان يخاف معوية
في سكوته عن فعل اخطائه وكان اعلم واورع من ان يقول لاصحابه في دين
الله تعالى ما يعتقد خلافه وكذلك غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا يدخلون الى معوية ويملؤن مسامعه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وكيف يظن بابن عباس ان يقول لاصحابه فيما بينهم اصاب معاوية في شيء
ينكره عليه وقد اخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان
قال اخبرنا احمد بن يوسف السلمي قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار قال سمعت ابن عباس وانا على رأسه قائم وقيل له ان معوية نهى
عن متعة الحج قال فقال ابن عباس انظروا فان وجدتموه في كتاب الله والا
فاعلموا انه كذب على الله ورسوله فعلى هذا الوجه كان انكار ابن عباس على معوية

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي قال حدثنا عبد الصمد
ابن الفضل قال حدثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا سعيد ح واخبرنا ابو عبد الله قال
اخبرنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم قال حدثنا احمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن بشار
العبدي قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام في دخوله على عائشة قال قلت يا ام المؤمنين
انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله
ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس الا في
الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد فيذكر
الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك
احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع
في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى
عن محمد بن ابي عدي واحتج بعض من لا يجوز الوتر بركعة واحدة بهذا الحديث ثم تركه
فلم يجوز الزيادة في الوتر على ثلث ركعات ولا الزيادة على ركعتين في صلوة الليل
واحتج برواية الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يسلم من كل ركعتين وفي حديث الزهري ويوتر بواحدة فترك من حديث الزهري
ما لا يوافقه وكيف مع هذا متابعة الآثار والله حسيب الكل

الوتر بثلث ركعات موصولات بتشهدين ويسلم من الثالثة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا الحسن بن يعقوب العدل قال حدثنا يحيى
ابن ابي طالب قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن
زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر هكذا رواه عبد الوهاب بن عطاء و
علي بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة وهو مختصر من الحديث الاول ورواه
ابان بن يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن عطاء انه كان يوتر بثلث لا يجلس فيهن ولا يتشهد الا في آخرهن ۝

اخبرنا ابو سعيد عقيب حديث هشام قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال فقلت للشافعي فما معنى هذا قال هذه نافلة يسع ان يوتر بواحدة واكثر ونختار ما وصفت من غير ان نضيق غيره قال احمد هذا هو الطريق عند اهل العلم في احاديث الثقات ان يؤخذ بجميعها ان امكن الأخذ به ووتر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في عمره مرة واحدة حتى اذا اختلفت الروايات في كيفيتها كانت متضادة، والاشبه انه كان يفعلها على ممر الاوقات على الوجوه التي رواها هؤلاء الثقات، فيؤخذ بالجميع كما قال الشافعي رحمه الله ونختار ما وصفنا في رواية الزهري عن عروة عن عائشة لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره ولموافقته رواية القسم بن محمد عن عائشة ورواية الجمهور عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر فلم يخرج واحدة منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه في سائر الروايات ۝

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس بن يعقوب قال سمعت العباس ابن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول الزهري اثبت في عروة من هشام ابن عروة في عروة قال احمد وعلى هذا سائر اهل العلم بالحديث فاما من زعم ان رواية عروة في هذا قد اضطربت فادعها وارجع الى رواية من رواها مطلقة ليس فيها من التفسير ما في رواية عروة ليمكنني تصحيحها على مذهبي او الى رواية من لعله لم يدخل على عائشة الا مرة واحدة لم يسمع منها وراء الحجاب الا مرة فانه لا ينظر في استعمال الاخبار لدينه ولا يحتاط فيها لنفسه، والله يوفقنا لمتابعة السنة وترك الهوى برحمته ۝

الوتر بتسع ركعات او بسبع ركعات لا يجلس الا في الآخرتين منهن ولا يسلم الا في الآخرة منهن

رواية الزهري وبالله التوفيق ٥

التوسع في عدد التطوع

قال الشافعي في كتاب القديم أخبرنا بعض أصحابنا عن سفيان عن قابوس ابن أبي ظبيان عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعة فقيل له صليت ركعة فقال إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ٥

أخبرناه عمر بن عبد العزيز قال أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه قال حدثنا أحمد ابن نجدة قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا قابوس بن أبي ظبيان فذكره بإسناده ومعناه ٥ واحتج الشافعي في ذلك في الحديث بأن ما روينا في الوتر بركعة واحدة وقال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة شكر الله وسجد أبو بكر شكر الله حين جاءه قتل مسيلمة وسجد عمر حين جاءه فتح شكر الله فإذا جاز أن يتطوع لله بسجدة فكيف كرهت أن يتطوع فيه بأكثر منها ٥ فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال حدثني من رأى أبا ذر يكثر الركوع والسجود فقيل له أيها الشيخ أتدري على شفع تنصرف أم على وتر فقال لكن الله يدري ٥ قال الشافعي وأخبرنا الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن مطرف قال أتيت بيت المقدس فإذا أنا بشيخ كثير الركوع والسجود فلما انصرف قلت إنك شيخ وإنك لا تدري على شفع انصرفت أم على وتر قال إني قد كفيت حفظه وإني لأرجو أن لا أسجد لله سجدة إلا رفعني الله بها درجة أو كتب لي بها حسنة أو جمعهما لي كليهما قال عبد الله الشيخ الذي صلى وقال هذه المقالة أبو ذر قال أحمد وقد روينا عن الأحنف بن قيس عن أبي ذر قصة في هذا المعنى ٥

في الركعتين بعد الوتر ٥

قد روينا في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهما في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة وفي حديث أم سلمة وأبي أمامة وأنس ابن مالك وثوبان وفي حديث أنس وأبي أمامة من الزيادة قراءته فيهما بعد

لا يقعد الا في آخرهن كو ہو بخلاف رواية ابن ابي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة وانما الرواية في الثلث عن عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع وتر الليل ثلث كوتر النهار صلوة المغرب ٥ وقد رفعه يحيى بن زكريا بن ابي الحواجب عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ٥

واخبرنا ابو بكر بن الحرث قال خبرنا ابو الحسن الدارقطني قال ابن ابي الحواجب هذا ضعيف ولم يروه عن الاعمش مرفوعا غيره قال الشيخ احمد رواه الثوري في الجامع وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش موقوفا وروى سفيان عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الوتر سبع وخمس ولا اقل من ثلث وهذا منقطع وموقوف ٥

واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال انجز الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن يحيى بن عباد عن شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عبد الله انه كان يوتر بخمس او سبع ٥ قال وسفيان عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يكره ان يكون ثلثا بترا ولكن خمسا او سبعا قال الشافعي وليسوا يقولون بهذا يقولون صلوة الليل مثنى مثنى الا الوتر فانها ثلث موتصلات لا يصلي الوتر اكثر من ثلث ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو علي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلث، ولا تشبهوا بصلاة المغرب اوتروا بخمس او سبع ٥ وروي في ذلك من حديث عراك ابن مالك عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا وفيه او بتسع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك وهذا يخالف قول من جعلها ثلثا كالمغرب في الظاهر والمراد من الخبر الزيادة عليها وترك الاقتصار فيها على الثلث كما اختاره الشافعي وذهب في الاخبار الى

أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره، واختار الشافعي في سنن حرملة الوتر آخر الليل
فإن في حديث أبي يعفور انتهى وتره إلى آخر الليل، وهو موافق رواية عائشة
وابن عباس وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في وتره آخر
الليل، أما حديث عروة عن عائشة فقد مضى، وحديث القاسم عن عائشة يرد، وأما
حديث ابن عباس فهو مذكور في باب موقف الإمام، وأما حديث زيد بن خالد فأخبرناه
أبو زكريا قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان الدارمي قال حدثنا يحيى
ابن بكير قال حدثنا مالك، وقال حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن أبي
بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه
قال لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة، قال فتوسدت عتبته أو
فسطاطه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين
طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر
فذلك ثلاث عشرة ركعة، رواه مسلم عن قتيبة عن مالك.

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر أما أنا فأوتر أول
الليل، وقال عمر أما أنا فأوتر في آخره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حذر هذا وقوي
هذا، وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه
عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر متى توتر؟ قال
قبل أن أنام، وقال في أول الليل، وقال لعمر متى توتر؟ قال آخر الليل، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ألا أضرب لكما مثلا، أما أنت يا أبا بكر فكالذي قال أحرزت
نهبي وأبتغي النوافل، وأما أنت يا عمر فتعمل عمل الأقوياء، ورويناه في كتاب السنن
في الحديث الصحيح عن أبي سفيان وأبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل ثم ليرقد، ومن
طمع أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة

ام القرآن اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون واسناد حديثهما ليس بالقوى

وقد اخبرنا احمد بن الحسن قال اخبرنا حاجب بن احمد قال حدثنا عبد الله بن هاشم
قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وقد اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث
يحيى القطان ورويناه فى حديث الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى من الليل حتى يكون آخر صلوته الوتر وهو مخرج فى كتاب مسلم
ورويناه عن الاسود انه دخل على عائشة فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليل فقالت كان يصلى ثلث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة
ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلى من الليل تسع ركعات آخر صلوته
من الليل الوتر وهو مخرج فى كتاب ابى داود

اخبرناه ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن ابى
اسحق الهمدانى عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة فذكره وفى هذا ما يدل على انه ترك
الركعتين بعد الوتر وقد قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا

الوتر فى اول الليل ووسطه وآخره

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قراءة عليه قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعى قال قد سمعت ان النبى صلى الله عليه وسلم اوتر اول الليل وآخره وفى
حديث يثبت مثله وحديث دونه وذلك مما وصفت من المباح له ان يوتر فى
الليل كله ثم ساق كلامه الى ان قال اخبرنا سفيان قال حدثنى ابو يعقوب
عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتهى وتره الى السحر رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان واخرجه
البخارى من اوجه اخر عن مسلم بن صبيح وفى رواية يحيى بن وثاب عن مسروق عن
عائشة من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر ورويناه عن عبد الله
بن قيس انه قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ربما

بحديث ابن المسيب في وتر ابي بكر الصديق وقد مضى، وذكر أصحابنا ما روينا عن طلق بن علي، ثم يوتر مرة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة.

ما يقرأ في الوتر

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الرحيم عن زاذان أن عليا كان يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل. قال الشافعي وهم يقولون يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، وأما نحن فنقول يقرأ فيها بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم، وهذا وروده الذي أثبتناه في خلاف علي مع دعواهم موافقته ولكن تبعنا فيه السنة من أخبار تضيق عليه في قراءة غيرهن والله أعلم.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي قال حدثنا أبو حاتم الرازي قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس. وكذلك رواه أبو إسماعيل الترمذي عن سعيد بن كثير بن عفير ورواه سعيد بن أبي مريم في آخرين عن يحيى بن أيوب دون هذا البيان وذكروا المعوذتين مع قل هو الله أحد في الثالثة.

موضع القنوت

قال الشافعي في سنن حرملة: القنوت كله بعد الركوع. وأخبرنا أبو سعيد في كتاب علي وعبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن عطاء بن أبي السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا كان يقنت في

وذلك أفضل

من أوتر ثم قام فشفع وتره ولم يشفع

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة فخشي
ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قلت للشافعي
فتقول يشفع وتره قال نعم رويناه عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع
وتره قال أحمد قد رويناه عن أبي بكر الصديق وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس و
عائذ بن عمرو وكان من أصحاب الشجرة وأبي هريرة أنه لا يشفع وتره ولا ينقضه
وكانت عائشة تذم ذلك تعني الذي يلعب بوتره الذي يوتر ثم ينام فإذا قام شفع بركعة ثم
صلى ثم أعاد وتره

وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
يقول من أوتر أول الليل صلى مثنى مثنى حتى يصبح وذكر حديث ابن علية عن
أبي هارون الغنوي عن حطان بن عبد الله قال قال علي الوتر ثلاثة أنواع فمن
شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين
ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل قال الشافعي وهم يكرهون أن ينقض
وتره يقولون إذا أوتر صلى مثنى مثنى أورده في خلافهم عليا رضي الله عنه واحتج
الشافعي لقوله في سنن حرملة بما في بعض الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتي الفجر بعد الوتر وتلك نافلة بعد الوتر في وقت قد يجوز فيه الوتر وذلك أنه
قبل صلاة الصبح وبه زادنا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو عبد الله
الصفار قال حدثنا أحمد بن مهران الأصبهاني قال حدثنا عبيد الله بن موسى
قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر
فتلك ثلاث عشرة ركعة أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه أخر عن حنظلة واحتج أيضا

قرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ورويناه في حديث عائشة
وابن مسعود وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وروينا في حديث ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما الآية التي في
البقرة قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وفي الآخرة آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون
وفي رواية أخرى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا والتي في آل عمران تعالوا
إلى كلمة سواء بيننا وبينكم وهذه الأخبار لا تنافي حديث عمرة عن عائشة لجواز أن
يقتصر فيهما على أم القرآن مرة ويزيد عليها أخرى على ممر الأوقات وهو سبب هذه
القراءة تخفيف

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والتحدث بعدهما

قال الشافعي في سنن حرملة أخبرنا سفيان قال حدثنا زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب
عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي
الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة
أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحق قال أخبرنا بشر بن موسى
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان فذكره رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي
عمر وغيره عن سفيان والشافعي رحمه الله يشير إلى أنه الفصل بين النافلة و
الفريضة

صلاة الضحى

أخبرنا أبو الحسن بن بشران قال أخبرنا إسمعيل بن محمد قال ثنا سعدان بن نصر قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت عبيد الله بن الحرث
ابن نوفل يقول عن أم هانئ أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات
لم تره صلى قبلها ولا بعدها في ثوب قد خالف بين طرفيه رواه الشافعي في
كتاب حرملة عن سفيان إلا أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
ثمان ركعات لم يسبح الضحى ولم يذكر قوله لم تره ورواه الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن الحرث عن أبيه عن أم هانئ ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم وأخرجاه

الوتر بعد الركوع قال الشافعي وهم لا يأخذون بهذا يقولون يقنت قبل الركوع
قال أحمد وقد ذكر أبو داود رواية عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت في الوتر قبل الركوع ورواية عيسى عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد
مثله ورواية حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد ثم ضعف هذه
الروايات واستشهد بمخالفتها رواية جماعة يزيد عددهم على هؤلاء دون ذكر القنوت
قال أحمد والمشهور بهذا الحديث عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال بت مع النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت في وتره
فقنت قبل الركوع وأخبرتني أمي أنه قنت قبل الركوع وأبان بن أبي عياش متروك ورواه
عطاء بن مسلم الحلبي عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعطاء بن مسلم ضعيف وروينا عن محمد بن سيرين عن
أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الصبح بعد الركوع

تخفيف ركعتي الفجر

أخبرنا أبو سعد قال أخبرنا أبو أحمد قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني
محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة أنها كانت تقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى أني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أخرجه
البخاري في الصحيح من وجه آخر عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب
وذكره الشافعي في سنن حرملة وقال هذا ثابت وبهذا نأخذ قال إنما خفف ركعتي
الفجر لتعجيل صلاة الفجر وفي ذلك تأكيد لتعجيل صلاة الفجر بكل حال أمكن تعجيلها أو
يؤيد ذلك المعنى كان ما طال من صلوة المرء لنفسه أحب إلينا وقد استحب في مختصر
البويطي والربيع أن يقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله
أحد قال وإن قرأ غيرهما مع أم القرآن أجزأه إن شاء الله قال أحمد وقد
روينا في الحديث الثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

عمرو فركع قبل أن يأتيه فظننت أو علمت أن سيظفر قال ولم يحك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأن يقضي تركه أن يبدأ بأنا فلعله ع

باب فضل الجماعة والعذر في تركها

صلاة الجماعة

حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ذكر الله تبارك وتعالى الأذان بالصلوة فقال وإذا ناديتم إلى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا وقال إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فأوجب الله جل ثناؤه إتيان الجمعة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان للصلوات المكتوبات فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلوة الجماعة في غير الجمعة كما أمر بإتيان الجمعة وترك البيع واحتمل أن يكون أذن بها ليصلي لوقتها وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا ومقيما خائفا وغير خائف وقال جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الآية وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء الصلوة أن يأتيها وعليه السكينة ورخص في ترك إتيان صلوة الجماعة في العذر بما سأذكره إن شاء الله في موضعه فأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلي فيهم صلوة جماعة ع

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه قال أخبرني العباس بن الفضل الأسفاطي قال حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة قال حدثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية قال السائب يعني بالجماعة الصلوة في الجماعة رواه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن يونس ع ع

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أم هانئ وفي حديث كريب عن أم
هانئ يسلم من كل ركعتين وقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أوصاني خليلي أبو القاسم
صلى الله عليه وسلم بثلاث أن أوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى
وثبت عن معاذة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الضحى أربع
ركعات ويزيد ما شاء الله والذي روي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا
يصليها إلا أن يجيء من مغيبه فإنما أرادت بذلك أنه كان لا يداوم عليها
أخبرنا أبو الحسن بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا إسمعيل القاضي قال
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم بن عوف الشيباني
عن زيد بن أرقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون
الضحى فقال صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال أخرجه مسلم في الصحيح من
حديث ابن علية عن أيوب وكذلك رواه قتادة وهشام الدستوائي عن القسم بن
عوف الشيباني عن زيد بن أرقم ورواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان
عن أيوب عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى وكذلك رواه
جماعة عن سفيان وهو مما غلط فيه سفيان فقال عن ابن أبي أوفى بدل زيد

تحية المسجد

أخبرنا أبو إسحق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي قال حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن
أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل أن يجلس أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي
في سنن حرملة وذلك اختيار لا فرض واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
في فرض الصلوات فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال السائل هل علي
غيرها فقال لا إلا أن تطوع قال ولم أعلم مخالفا في أن من تركهما لم يقضهما قال
وقد روي عن عمر أنه قدم من سفر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا في المسجد فقصد
إليه يخبره عن أمر بني عامر وكان معه في جيش قال فأتيته ولم أركع ثم دخل
المسجد وسلم [illegible]

قلت لا شك أن الفرائض الموقتة هي الخمس لا غير كما أن فرائض الإسلام هي الخمس وما سواها فرائض وحقوق اتفاقية كما أن زكاة الفطر من جملة الفرائض فكما أن من حقوق المسلم على المسلم عند اللقاء السلام كذلك من جملة حقوق المسجد تحية المسجد

ابن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم
قال من سمع النداء فلم یجب فلا صلوة له وروی ایضا عن ابی موسی الاشعری
مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح

فضل صلوة الجماعة

اخبرنا ابو عبد الله وابو بکر وابو زکریا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال
اخبرنا الشافعی قال اخبرنا مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرین درجة رواه البخاری فی الصحیح
عن عبد الله بن یوسف ورواه مسلم عن یحیی بن یحیی کلاهما عن مالک

اخبرنا ابو عبد الله وابو زکریا وابو بکر وابو سعید قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع
قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان
النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدکم وحده بخمس وعشرین
جزءا قال احمد هذا اروی الشیخ

وقد اخبرنا ابو اسحاق الفقیه قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا
المزنی قال حدثنا الشافعی قال اخبرنا مالک عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب
عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة
احدکم وحده بخمسة وعشرین جزءا رواه مسلم فی الصحیح عن یحیی بن یحیی عن مالک وهذا
هو المشهور من حدیث مالک وکذلک رواه الشافعی فی کتاب السنن روایة حرملة
ابن یحیی مع حدیث مالک عن نافع عن ابن عمر ثم قال هذان ثابتان عندنا فینبغی
لاهل الاسلام ان یکثر حضورهم فی صلوة الجماعة لاستدراکهم ما فیها من تضعیف
الاجر وبسط الکلام فی هذا وکذلک رواه الحسن بن محمد الزعفرانی فی القدیم عن
الشافعی عن مالک عن الزهری فاما روایة الربیع حدیث ابی الزناد فمن الحفاظ من
زعم ان الربیع وهم فیها لانه لیس فی روایة الزعفرانی والمزنی وحرملة وزعم بعضهم ان
مالک بن انس روی فی الموطا احادیث رواها خارج الموطا باسانید اخر ولها عنه
کبار اصحابه وهذا الحدیث من جملتها فقد رواه اسحق بن ابراهیم الحنظلی عن

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب
فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن بها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال
فاحرق عليهم بيوتهم فوالذي نفسي بيده ولو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشاء رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من
حديث ابن عيينة عن ابي الزناد واخرجاه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة
ببعض معناه وفيه من الزيادة ان اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر
ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا

قال الشافعي في رواية ابي سعيد فيشبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من همه بان يحرق على قوم بيوتهم بان يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلوة العشاء لنفاق
والله اعلم فلا ارخص لمن قدر على صلوة الجماعة في ترك اتيانها الا من عذر

اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
فيما بلغه عن هشيم وغيره عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال لا
صلوة لجار المسجد الا في المسجد قيل ومن جار المسجد قال من اسمعه المنادي
ورواه على طريق الاثر لم وروي من وجه آخر عن ابي هريرة مرفوعا وهو ضعيف

واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن
عيسى قال حدثنا الفضل بن محمد الشعراني قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا
هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه قال
من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر رفعه هشيم وقراد عن شعبة وو
جماعة عن شعبة ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعا

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا عبد الصمد بن علي بن مكرم وابو بكر الشافعي
قالا اخبرنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن حبيب

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وإنما
كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم وأحسب الكلام فيه
ثم لم يكرهها في مسجد لا يكون له مؤذن راتب ولا إمام معلوم قال لأنه ليس فيه المعنى
الذي وصفت من تفريق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل
فيتخذون إماما غيره قال أحمد وقد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم
ابن عبد الله وأبي قلابة وابن عون وأيوب والبتي ومالك والليث بن سعد
وسفيان الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وقال في كتاب البويطي وقد
قيل لا بأس بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا
فيصلي معه

أخبرناه أبو الحسن المقرئ قال أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحق قال حدثنا يوسف
ابن يعقوب قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب عن سليمان الأسود عن
أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل قال أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان قال حدثنا إسحق
ابن الحسن الحربي قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب بن خالد فذكره بإسناده إلا
أنه قال دخل رجل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد ورويناه عن
يونس عن أبي عثمان قال جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا فأذن وأقام وصلى بأصحابه
وعن يونس عن الحسن أنه كرهه قال أحمد وفي حديث أبي سعيد دلالة على أنه
إذا ائتم واحد برجل فهي صلوة جماعة قال الشافعي قال وما كثرت الجماعة مع
الإمام كان أحب إلي وأقرب إن شاء الله من الفضل

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل قال حدثنا
يحيى بن أبي طالب قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا شعبة ح قال
وأخبرنا إبراهيم بن إسماعيل القاري قال حدثنا سعيد الدارمي قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا شعبة
عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب قال صلى رسول الله صلى الله عليه

روح بن عبادة عن مالك عن ابي الزناد نحو رواية الشافعي

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم الثقة قال
حدثنا ابراهيم بن ابي طالب وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قالا حدثنا اسحق بن ابراهيم
قال اخبرنا روح بن عبادة قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلوة الرجل في الجماعة على صلوته وحده
بخمسة وعشرين جزءا ٥

فضل الجماعة في المسجد الحرام ومسجد المدينة

ذكر الشافعي في سنن حرملة في ذلك ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا محمد
بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله واخرجه البخاري من وجه آخر
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الحسن قال حدثنا محمد بن عبيد
قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة
ومنبري على حوضي اخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله وذكر الشافعي مسجد المدينة انه
اسس على التقوى وروينا عن حميد الخراط عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال
فقبض قبضة من الحصباء ثم ضرب بها الارض ثم قال هذا يعني مسجد المدينة
اخبرناه ابو عبد الله قال اخبرنا ابو عبد الله بن يعقوب قال ثنا حسين بن محمد قال
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن حميد الخراط فذكره بهذا الاسناد
والمعنى رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة

من كره اقامة الجماعة في مسجد قد اقام فيه الامام الجماعة اذا كان فيها تفريق اهلها

قال سفيان وفيه قصة لم أحفظها قال الشافعي هذا احد ثناه سفيان وكان يتوقاه
ويعرف انه لا يقيمه وقد أوهم فيه فيما نرى والله أعلم والدلالة على ذلك ان مالكا
أخبرنا عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري عن عتبان بن مالك وكان
يؤم قومه وهو أعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة و
المطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى
قال فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي فأشار إلى مكان
في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وأخبرنا أيضا إبراهيم بن
سعد عن ابن شهاب عن محمود عن عتبان بن مالك انه كان يؤم قومه وهو أعمى
قال الشيخ أحمد اللفظ الذي رواه ابن عيينة في هذا الإسناد إنما هو في قصة
ابن أم مكتوم الأعمى وتلك القصة رويت عن ابن أم مكتوم من أوجه وروي
في حديث أبي هريرة وإنما أراد والله أعلم لا أجد لك عذرا أو رخصة تبيح فضيلة
من حضرها فقد رخص لعتبان بن مالك في التخلف عن حضورها وبالله التوفيق

العذر في ترك الجماعة لقضاء الحاجة

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم
انه كان يؤم أصحابه يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة

وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن أرقم انه خرج
الى مكة صحبة قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط قال الشافعي
في رواية المزني رحمه الله وقد نهي أن يصلي وهو يدافع الأخبثين الغائط والبول
قال أحمد وهذا الحديث فيما أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال أخبرنا أبو الحسن
علي بن محمد المصري قال حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا ابن أبي مريم

وسلم صلاة الصبح فقال أشاهد فلان لنفر من المنافقين لم يشهدوا الصلاة فقال

إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلوات على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما

لأتوهما ولو حبوا يعني صلاة العشاء والصبح ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم

بالصف المقدم فإنه مثل صف الملائكة ولو تعلمون ما فيه لابتدرتموه وقال صلاتك

مع الرجل أزكى من صلاتك وحدك وصلاتك مع الرجلين أزكى من صلاتك مع

الرجل وما أكثرت فهو أحب إلى الله عز وجل أقام إسناده شعبة والثوري

وإسرائيل في آخرين وعبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه وسمعه أبو إسحاق منه

ومن أبيه قاله شعبة وعلي بن المديني

العذر في ترك الجماعة بالبرد والريح والظلمة والمطر

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع

قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه أذن في ليلة

ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال رواه

البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما

عن مالك

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا

الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح ألا صلوا

في رحالكم

أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع بن محمد قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني

قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن محمود بن الربيع

عن عتبان بن مالك قال قلت يا رسول الله إني محجوب البصر وإن السيول تحول بيني

وبين المسجد فهل لي عذر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتسمع النداء قال نعم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجد لك عذرا إذا سمعت النداء قال الشافعي

الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل منه تلك الصلاة التي
صلى قالوا وما عذره؟ قال خوف أو مرض

أخبرناه أبو سعيد الماليني قال أخبرنا أبو أحمد بن عدي قال حدثنا محمد بن داود
ابن دينار قال حدثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن أبي جناب
عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أخرجه أبو داود
في السنن عن قتيبة

من أكل ثوما أو بصلا

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه
عن وكيع أو ابن وكيع أن عليا قال لا يحل أكل الثوم إلا مطبوخا قال الشافعي
ولسنا نقول بهذا بل نكرهه ويقولون لا نقول بهذا قد وردت فيما أكرههم
في خلاف علي قال ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أكل من هذه
الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم قال الشافعي وهذا الذي نأخذ به

قال أحمد أما الحديث المرفوع فهو بهذا اللفظ فيما أخبرنا أبو زكريا بن أبي
إسحاق قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا
القعنبي فيما قرأ على مالك قال وحدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال
القعنبي في روايته مسجدنا وقال ابن بكير مساجدنا وهذا مرسل وقد رواه معمر بن راشد
عن الزهري موصولا

أخبرناه أحمد بن أبي العباس المروزي قال أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي قال
حدثنا إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو عمرو بن
إسحق قال أخبرنا أحمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وفي بعض الروايات عن ابن عمر عن النبي صلى

قال حدثنا سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر قالا حدثنا ابو حزرة يعقوب بن مجاهد
عن عبد الله بن محمد بن ابي عتيق عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصلين احدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الاخبثين الغائط والبول قال ابن
مريم وحدثني الدراوردي عن محمد بن ابي عتيق عن ابيه عن عائشة مثله اخرجه مسلم في
الصحيح من حديث اسمعيل بن جعفر عن ابي حزرة قال ومحمد بن ابي عتيق هو محمد بن
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو عتيق هو محمد بن عبد الرحمن
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم

العذر في ترك الجماعة بحضور عشاء له ونفسه
تتوق التوقان اليه

اخبرنا ابو اسحق الارموي قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري قال سمعت انس بن مالك
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء
وباسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء
اخرجاه في الصحيح من حديث الزهري وهشام

العذر في ترك الجماعة بالمرض وغيره

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال الشافعي وارخص له في
ترك الجماعة بالمرض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض فترك ان يصلي بالناس
اياما كثيرة وبالخوف وبالسفر وبمرض او بموت من يقوم بامره وباصلاح ما يخاف فوت
اصلاحه من ماله ومن يقوم بامره او لبسط الكلام فيه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن
اسحاق قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن
مالك الانصاري ان ابا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي
فيه وذكر الحديث اخرجاه في الصحيح وروينا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى

قالت صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ فصلّى جالساً وصلّى وراءه
قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به فإذا ركع
فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً اخرجه البخاري من حديث ملك واخرجه
مسلم من حديث هشام قال الشافعي وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
منسوخ بسنّته وذلك أن انس بن مالك يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلّى
جالساً من سقطة فرس وعائشة تروي ذلك وابو هريرة يوافق روايتهما ويزيد حديثه
في هذه العلة بالجلوس اذا صلّى قالت ثم تروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلّى في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً قال وهي آخر صلوة صلّاها
بالناس بأبي وأمي صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله عز وجل وهذا لا يكون الا ناسخاً
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ملك بن انس عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى ابا بكر
وهو قائم يصلّي بالناس فاستأخر ابو بكر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب
ابي بكر فكان ابو بكر يصلّي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس
يصلّون بصلوة ابي بكر رضـ
واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة يحيى بن حسان قال اخبرنا حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعاً
فأمر ابا بكر ان يصلّي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفّة فجاء فقعد الى جنب
ابي بكر فأمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وأمّ ابو بكر الناس وهو قائم
قال الشافعي في روايته عن ابي سعيد في غير هذا الموضع فلما جلس فقعد ائتمّ ابو بكر
بالنبي صلى الله عليه وسلم وائتمّ الناس بأبي بكر قيل الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر مأموم يعلمهم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه

الله عليه وسلم في هذا الحديث فلا يأتين المساجد وفي بعضها فلا يقربن مسجدنا
وأما حديث علي فأخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود
قال حدثنا مسدد قال حدثنا الجراح أبو وكيع عن أبي إسحاق عن شريك عن علي
قال نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخا شريك هذا هو ابن حنبل وروينا في حديث معاوية بن
قرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن
مسجدنا فإن كنتم لا بد آكليها فأميتوها طبخا وزعم أبو سليمان الخطابي رحمه الله أنه إنما
أمره اعتزال المسجد عقوبة له وليس من باب الأعذار

باب صلاة الإمام قاعدا بقيام

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله
وإنما اخترت أن يوكل الإمام إذا مرض رجلا صحيحا يصلي بالناس قائما أن مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان أياما كثيرة وإنما نعلمه صلى بالناس جالسا في مرضه مرة
من فصل بحمده بهم عنية حتى لقي الله تعالى وجل فدل ذلك على أن التوكيل بهم والصلاة
قاعدا جائزان عنده معا وكان ما صلى بهم غيره بأمره أكثر من ذلك

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قلت شيء منسوخ وناسخ فذكر الحديث الذي

أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من
الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا
صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين أخرجاه في الصحيح من حديث
مالك

أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها

قال أخبرني الثقة كأنه يعني عائشة ثم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى
جانبه مثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه. قال الشافعي في رواية أبي سعيد
ثم أمرهم بالجلوس وهم يجلسون أو لو لم يستيقنوا صاروا إلى الجلوس بتقدم أمره إياهم
بالجلوس وليس الاعلام في هذا. قال الشيخ أحمد رضي الله عنه وقد روي في
حديث جابر بن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس فإنما هو حين صلى جالسا من فرس
وذلك بين في رواية أبي سفيان عن جابر ومطلق مجمل في رواية ابن الزبير قال
الربيع فقلت للشافعي فإنا نقول لا يصلي أحد بالناس جالسا ونحتج بأن ربيعة روى
أن أبا بكر صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فإن كان هذا ثابتا فليس فيه
خلاف لما أخذنا به ولا ما تركنا من هذه الأحاديث، قد مرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم أياما وليالي لم يبلغنا أنه صلى بالناس إلا صلاة واحدة فكان أبو بكر يصلي بالناس
في أيامه تلك، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس مرة لا يمنع أن يكون صلاة أبي بكر
قبل تلك الصلاة بالناس مرة ومرارا، فكذلك لو صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلف أبي بكر مرة ومرارا لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى كما كان أبو بكر
يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر عمره. قال الربيع فقلت للشافعي فقد ذهبنا
أن نوهن حديث هشام بن عروة بحديث ربيعة قال الشافعي فإنما ذهبتم بزعمكم
بالحديث والحجة، حديث ربيعة مرسل لا يثبت مثله، ولكن لو ثبت بحديث هشام أقرب
منه أكثره: هشام عن أبيه عن عائشة، والأسود عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه
وسلم، فكيف احتججتم بما لا يثبت من الحديث على ما ثبت، ولو ثبت حتى يكون
أثبت حديث يكون كما وصفت لا يخالف حديث عروة ولا أنس ولا يوهن ما نحتج
فيه من حديثنا. قال أحمد وقد ثبت حديث عائشة في ائتمام أبي بكر هو [illegible]
برسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض حديثها أن ذلك في صلاة الظهر.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ قال ثنا محمد
بن عمرو الحرشي قال أخبرنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة قال حدثنا موسى
بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها ألا تحدثيني

وسلم كان جالسا ضعيف الصوت وكان ابو بكر قائما يرى ويسمع ه قال الشافعي
في رواية ابي عبد الله وذكر ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر مثل حديث عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وابو بكر
قائما يصلي بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وهم وراءه قياما ه

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه قال اخبرنا اسمعيل
بن قتيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه
بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فذكر الحديث قالت فلما دخل في الصلوة
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه
تخطان في الارض قالت فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب يتأخر فأومأ
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس
عن يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر
قائما يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر ه
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي معاوية ووكيع ورواه البخاري عن قتيبة عن ابي معاوية واخرجه ايضا مسلم
من حديث عيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن الاعمش فمعناه دون ذكر البيان و
اخرجه ايضا البخاري عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الاعمش وقال في الحديث فلما
رآه ابو بكر ذهب يتأخر فأشار اليه ان صل فقام ابو بكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى جنبه يصلي وابو بكر يسمع الناس التكبير ثم قال البخاري وتابعه محاضر عن الاعمش ه
وفيه ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وابو بكر يصلي بصلوته ه واخرجا
حديث عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه مختصرا في اوله مرسلا في
آخره بمعناه ه

واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن عمير

ورويناه عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة مع اختلاف في
لفظ الحديث، وكان شعبة يرويه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ولست
في ايهما كان المقدم، والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الاخبار ان الصلوة التي صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر هي صلوة الصبح من يوم الاثنين وهي
آخر صلوة صلاها حتى مضى لسبيله، وهي غير الصلوة التي صلاها ابو بكر خلفه كما قال الشافعي
رحمه الله ه

اخبرنا محمد بن موسى بن الفضل قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن
اسحق الصغاني قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد
الطويل عن ثابت البناني حدثه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد برد مخالفا بين طرفيه فلما اراد ان يقوم
قال ادع لي اسامة بن زيد فجاء فاسند ظهره الى نحره فكانت آخر صلوة صلاها وآخر
صلاة صلاها هي صلوة الصبح يوم الاثنين وهو اليوم الذي مضى فيه لسبيله
صلى الله عليه وسلم ثم هذا الحديث لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن انس في صلاتهم
يوم الاثنين وكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ونظره اليهم وهم صفوف
في الصلوة وامره اياهم باتمامها وارخائه الستر فان ذلك انما كان في الركعة
الاولى، ثم انه وجد في نفسه خفة فخرج فادرك معه الركعة الثانية وهو مزيد بما قال
في رواية ثابت، والذي يدل على ذلك ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي
عن ابن شهاب، وذكره ابو الاسود عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقلع عنه
الوعك ليلة الاثنين فغدا الى صلوة الصبح متوكئا على الفضل بن عباس
وغلام له وقد سجد الناس مع ابي بكر حتى قام الى جنب ابي بكر فاستأخر ابو بكر
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس وابو بكر يقرأ القرآن فلما قضى ابو بكر قراءته قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فركع معه الركعة الآخرة ثم جلس ابو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس
فلما سلم اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الآخرة ثم انصرف الى جذع

عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أصلى الناس؟ فقلت لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا ماء في المخضب
قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس؟
قلت لا وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء
فأغمي عليه فأفاق فقال أصلى الناس قلت لا وهم ينتظرونك فقال ضعوا ماء في المخضب
ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس؟ قلنا لا هم
ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد لصلاة العشاء الآخرة فأرسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا
رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم
إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس
لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر فقال أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر
قال فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة
أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس
فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هات فعرضت حديثها فما أنكر منه شيئا غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي
كان مع العباس؟ قلت لا قال هو علي. أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث
[illegible] قال أحمد فهذا الحديث الثابت يدلك على أن أبا بكر صلى بالناس
أياما وأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لصلاة الظهر فائتم به أبو بكر قائما وهو قاعد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد وفي حديث الأسود عن عائشة فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر وفي ذلك إثبات كونه إماما لوقوفه موقف الأئمة
مع كونها يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول ربيعة أن أبا بكر
صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منقطع كما قال الشافعي وقد يكون

يستيقظ وهو مريض فيصلي بالعشاء وصلوا خلفه جلوسا قال أخبرنا الثقفي عن يحيى
ابن سعيد أن أسيد بن حضير فعل مثل ذلك قال الشافعي ما يدل على أن
الرجل يعلم الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم
ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قولا أو عمل عملا ينسخ العمل الذي قال به غيره وما رواه [illegible] الكلام
بنا، وأراد أنهما إنما فعلا ذلك لأنهما لم يعلما ما نسخه [illegible]
علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض

من يجب عليه الصلاة

احتج الشافعي رحمه الله بآية الاستئذان والابتلاء في وجوب الفرائض على
الإنسان بالبلوغ قال وفرض الشرائع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه على من استكمل خمس عشرة سنة بأن أجاز ابن عمر عام الخندق ابن خمس
عشرة سنة ورده عام أحد ابن أربع عشرة سنة وحديث ابن عمر يرد في موضعه
بإسناده وقال في مختصر البويطي والربيع ويؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل
ابن سبع سنين

أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال
حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع
سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال حافظوا
على أولادكم في الصلاة وعلموهم الخير فإنما الخير عادة

باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول
سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء والعتمة ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة قال فأخر النبي صلى العتمة

من قبل وجع المسجد فذكر القصة في صلاة أسامة بن زيد وعهده إليه قبل بعثه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ

أخبرناه أبو الحسين بن الفضل قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو جعفر البغدادي قال حدثنا محمد بن عمرو بن خالد قال حدثنا أبي قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا أبو الأسود عن عروة فذكرا معنى ما قلنا وأتم منه قال أحمد فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأموم هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العباس وعلي والصلاة التي صلاها أبو بكر وهو إمام هي صلاة الصبح وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن عباس وغلام له وفي ذلك جمع بين الأخبار التي وردت في هذا الباب وبالله التوفيق

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله روى جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحد بعدي جالسا قال الشافعي وقد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة وأنه لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه قال أحمد جابر بن يزيد الجعفي متروك عند أهل العلم بالحديث في روايته مذموم في رأيه ومذهبه وقال لنا أبو بكر بن الحارث قال أبو الحسن الدارقطني لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة قال أحمد وهو مختلف فيه على جابر الجعفي فروي عن ابن عيينة عن جابر كما قال الشافعي ورواه إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال كتب عمر لا يؤمن أحد جالسا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل موقوف وراويه عن الحكم ضعيف

أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي وقد روي في هذا الصنف شيء يغلط به بعض من يذهب إلى الحديث وذلك أن عبد الوهاب الثقفي أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر أنهم خرجوا

وعبد الرزاق عن ابن جريج، وذكر فيه هذه الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة في
مثل هذا، وقد رويت هذه الزيادة من أوجه أخر عن جابر ه

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال:
أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن
جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء،
ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء، وهي له نافلة، قال أحمد: والأصل أن ما كان
موصولا يكون منه، وخاصة إذا روي من وجهين، إلا أن تقوم دلالة على التمييز
فالظاهر أن قوله: هي له تطوع وهي لهم مكتوبة، من قول جابر بن عبد الله، وكان أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم،
وحين حكى الرجل فعل معاذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه إلا التطويل، ولم
يفصل إليه شيئا في الإمامة، ولو كان فيها التفصيل لعلمه إياه كما علمه ترك التطويل ه

ومن زعم أن ذلك كان مع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حين يتنفل حين كان
يفعل الفرض الواحد في اليوم مرتين، ثم نسخ، فقد ادعى ما لا يعرفه، وحديث عمرو بن
شعيب عن سليمان مولى ميمونة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا تصلوا
صلاة في يوم مرتين، لا يثبت ثبوت حديث معاذ للاختلاف في الاحتجاج برواية
عمرو بن شعيب، وانفراده به، والاتفاق على الاحتجاج برواية رواة حديث معاذ،
والظاهر مع الاختلاف فيه أنه ليس فيه دلالة على كونه شرعا ثابتا ثم نسخ لقوله: لا تصلوا
صلاة في يوم مرتين، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغبهم في إعادة الصلاة بالجماعة،
فيجوز أن يكون بعضهم ذهب وهمه إلى أن الإعادة واجبة، فقال: لا تصلوا صلاة في يوم
مرتين، أي كلتاهما على طريق الوجوب، ويحتمل أن يكون قال ذلك حين لم ير
إعادة الصلاة بالجماعة لإدراك فضيلتها، فقد وقع الإجماع في بعض الصلوات
على أنها تعاد، وصح عن نافع عن ابن عمر إعادة غير المغرب والصبح، وعنه روي هذا
الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف يجوز نسخ سنة بهذا الخبر من غير تاريخ ولا سبب
يدل على النسخ مع ما ذكرنا من الاحتمال ه

عليه وسلم العشاء ذات ليلة، قال فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة

فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا أنافقت؟ قال لا ولكني آتي رسول الله صلى

الله عليه وسلم فأتاه فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذا صلى معك

ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب

نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال أفتان أنت يا

معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بسورة كذا، وسورة كذا، قال وأخبرنا سفيان قال حدثنا أبو الزبير

عن جابر مثله وزاد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ سبح اسم ربك الأعلى،

والليل إذا يغشى، والسماء والطارق، ونحوها قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير

يقول قال له اقرأ سبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق،

فقال عمرو هو نحو هذا أو نحوه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي عن سفيان،

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أيوب السختياني عن عمرو بن دينار مختصرا وأخرجه

البخاري من حديث شعبة وسليم بن حيان عن عمرو وأخرجه مسلم من حديث منصور

بن زاذان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو عمرو محمد بن جعفر قال حدثنا إبراهيم

بن علي قال حدثني يحيى بن يحيى قال أخبرنا هشيم عن منصور فذكره رواه مسلم

عن يحيى بن يحيى.

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد وعبد الرحمن بن محمد السراج قالوا حدثنا

أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن

جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء تابعه الربيع

في ذكر ابن جريج فيه وهو فيه كذلك رواه حرملة عن الشافعي ثم قال الشافعي

في رواية حرملة هذا حديث ثابت لا أعلم حديثا يروى من طريق واحد أثبت

من هذا ولا أوثق رجالا قال الشيخ أحمد رحمه الله وكذلك رواه أبو عاصم النبيل

الرواية وأخبرنا بعض أصحابنا عن مخلد بن الحسين عن هشام عن الحسن في رجل
يصلي وراء الإمام الظهر وهو ينوي العصر قال: تجزيه. قال الشافعي في روايتنا
وقول هذا جاء بالسنة ثم ما ذكرنا ثم القياس، ونية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه
أن يخالفها نية غيره وإن أمه؛ واستشهد بصلوة المقيم خلف المسافر وصلوة المسبوق
وصلوة المتنفل خلف المفترض، واحتج في ذلك في موضع آخر بحديث الرجل
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم: من يتصدق على هذا فيصلي معه؟ وقد مضى بإسناده.
قال الشافعي: قلت لبعض أهل العلم أرأيت هذا الحديث إذ رواه عن جابر عمرو بن
دينار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم أصحيح هو؟ قال: نعم، وعمرو من أوثق الناس،
قلت: وجابر أوثق منه؟ قال: نعم. قلت: أتعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه؟
قال: لا. ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال: فإن صاحبنا قال: فلعل معاذا كان يجعل
صلوته مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة وبهم فريضة، فقلت له: حديث عمرو بن
دينار يقطع عنك العذر، إن قال عن جابر: هي له نافلة ولهم فريضة، قال: فلو لم يكن
فيه هذا الحرف؟ قلت: إذا نعلم أن ما قلت على غير ما قلت، قال: بأي شيء؟ قلت: أيجعل
معاذ صلوته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي أجل صلاة واحدة يذهب إليه
من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه وفي الجماعة الكثيرة نافلة، ويجعل صلوته
في القبيل وهو إمام فريضة، ولو كان يتنفلها لم يتنفل حتى يذهب ليل ونهار
نهارا بل يتنفل ويصرف، ولو قال هذا غيركم، ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال:
فهل قال قولك هذا أحد؟ قال: قلت: نعم، قاله عطاء بن أبي رباح، وفعله وهب بن منبه
وطاؤس والحسن بن أبي الحسن وأبو رجاء العطاردي، وقبلهم في معنى قولهم ابن عباس
وأبو الدرداء ورجل أو اثنان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال:
أحد من أهل زمانك؟ قال: فقلت: نعم، مسلم بن خالد وعبد الرحمن بن مهدي عندك
بالبصرة ويحيى بن سعيد وغيرهم، وما يحتاج حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى أن يشد بأن اتبعه قوم، ما الحجة إلا في اتبعه، ولا يضيع خلافه، قال: وقلت له
ما على الأرض خلق أعرفه قال شبيها بقوله أكبر من أبي قلابة وأنت تخالف رأي أبي قلابة برأي

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة فصلى
بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم قال الشافعي
والآخرة من هاتين للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة وللآخرين فريضة قال أحمد و
كذلك رواه قتادة وغيره عن الحسن وثبت معناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيح ورواه أشعث عن الحسن عن أبي
بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

أخبرنا أبو سعيد قال ثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء قال إن أدركت العصر ولم تصل الظهر
فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر وصل العصر بعد ذلك قال ابن جريج قال عطاء بعد ذلك
وهو يخبر ذلك قد كان يقال ذلك وإذا أدركت اليوم ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت
مع الإمام الظهر وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج
أن عطاء كان تفوته العتمة فيأتي والناس في القيام فيصلي معهم ركعتين ثم يبني عليها
ركعتين وأنه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة وبإسناده قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء من نسي العصر فذكر أنه لم يصلها
وهو في المغرب فليجعلها العصر فإن ذكر بعد ما يصلي المغرب فليصل العصر قال الشافعي
ويروى عن عمر بن الخطاب وعن رجل من الأنصار مثل هذا المعنى ويروى عن أبي
الدرداء وابن عباس قريبا منه قال وكان وهب بن منبه والحسن وأبو رجاء العطاردي
يقولون هذا جاء قوم أبا رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر فوجدوه قد صلى
فقالوا ما جئنا إلا لنصلي معك فقال لا أخيبكم ثم قام فصلى بهم قال الشافعي ذكر ذلك
أبو حفص عن أبي خلدة عن أبي رجاء العطاردي وبإسناده قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال إنسان لطاوس وجدت الناس
في القيام فجعلتها العشاء الآخرة قال أصبت قال الشافعي في القديم [illegible]

والحسن بن سفيان قالا حدثنا امية بن بسطام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا
حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
استخلف ابن ام مكتوم على المدينة يصلي بالناس

إمامة العبد

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة ام المؤمنين باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير
والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق
قال وكان امام بني محمد بن ابي بكر وعروة ، وروينا في الحديث الثابت عن ابي ذر
انه انتهى الى الربذة وقد اقيمت الصلوة فاذا عبد يؤمهم فقال ابو ذر اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولو كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف

إمامة الأعجمي

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال
اخبرني عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت انه
قال في اعلى الوادي ها هنا في الحج قال فحانت الصلوة فتقدم رجل من آل
ابي السائب اعجمي اللسان قال فاخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ
عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور
انظرني يا امير المؤمنين ان الرجل كان اعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت
ان يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال هنالك ذهبت بها فقال نعم
فقال قد اصبت

امامة ولد الزنا

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم ناسا بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز

لغسلت افتجعله حجة لك على ما وصفت؟

أخبرنا محمد بن موسى قال حدثنا أبو العباس الأصم قال ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال سمعت الأوزاعي يقول دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وقد صلوا الظهر فلما سلم الإمام قال بعضهم لبعض كيف صنعت؟ قال أحدهم أما أنا فجعلت صلاتي مع الإمام صلاة العصر ثم صليت الظهر وقال الآخر أما أنا فجعلت صلاتي مع الإمام سبحة واستقبلت الظهر ثم العصر فلم يعب أحد منهم على صاحبه وقد رويناه عن أبي حنيفة عن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ قال دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الناس في صلاة العصر فذكر معناه

إمامة الأعمى

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، قال فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك وإبراهيم بن سعد وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن الزهري

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال سمعت عددا من أهل العلم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصلي بالناس في عدة غزوات له قال أحمد قد رويناه عن عمران القطان عن قتادة عن أنس

وأخبرنا أبو سعد الماليني قال أخبرنا أحمد بن عدي الحافظ قال حدثنا أبو يعلى

احتج الشافعي في جواز ذلك بحديث عبد الرحمن بن عوف حين تقدم فصلى بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ولما رآه نوى أن يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى خلفه، وقد مضى باسناده في باب المسح على الخفين.

المسبوق ببعض الصلاة

أخبرنا أبو بكر قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال كان الرجل إذا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من صلوته سأل فإذا أخبر بما سبق به صلى الذي سبق به ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوته فأتى ابن مسعود فدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسأل فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما فاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن مسعود قد سن لكم سنة فاتبعوها، قال سفيان وقال غير عمرو بن دينار معاذ، قال أحمد قد رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال حدثنا أصحابنا فذكر هذه القصة في معاذ بن جبل.

واخبرنا أبو بكر قال أخبرنا شافع قال قال أبو جعفر سمعت المزني يقول يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يسن هذه السنة توافق ذلك فعل ابن مسعود وذلك ان بالناس حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما سن ويسن حاجة الى غيره، قال أحمد قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه السنة كما قال المزني توافقها فعل معاذ وابن مسعود وهي فيما أخبرنا أبو بكر قال حدثنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ثوب بالصلوة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا، وباسناده قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم

وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه قال الشافعي واكره ان يتقدم من لا يعرف
ابوه اماما لان الامامة موضع فضل ويجزي من صلى خلفه صلاتهم ويجزيه ان فعل

امامة الصبي الذي لم يبلغ

احتج في كتاب البويطي في جواز امامته وان كان الاختيار ان لا يؤم الا بالغ
بحديث عمرو بن سلمة الجرمي قد بينا ذلك وانا غلام وكان يؤم قومه وبحديث معاذ
ابن جبل حين كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصليها بقومه نافلة واقل
ما في صلاة الغلام ان تكون نافلة اما حديث معاذ فقد مضى اسناده واما
حديث عمرو بن سلمة فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله
الحسن بن الحسن بن ايوب الطوسي قال حدثنا ابو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي
قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال حدثني ابو قلابة
عن عمرو بن سلمة ثم قال هو حي الا تلقاه فتسمع منه فلقيت عمرا فحدثني بالحديث
قال كنا بماء ممر الناس فكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما هذا الامر ما للناس فيقولون نبي يزعم ان
الله ارسله اوحى اليه كذا وكذا وكانت العرب تلوم باسلامهم
الفتح فيقولون اتركوه فان ظهر فهو نبي فصدقوه فلما كان وقعة الفتح بادر
كل قوم باسلامهم فانطلق ابي باسلام حوائنا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقدم فاقام عنده كذا وكذا ثم جاء من عنده فلقيناه فقال
جئتكم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا وانه يامركم بكذا وصلاة
كذا وكذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا
فنظروا في اهل حوائنا فلم يجدوا اكثر قرآنا مني فقدموني وانا ابن ست
سنين او سبع فكنت اصلي بهم فاذا سجدت تقلصت بردة علي
تقول امرأة من الحي غطوا عنا است قارئكم هذا قال فكسيت معقدة من
معقدة البحرين بستة دراهم او سبعة فما فرحت بشيء فرحي بذلك رواه البخاري
في الصحيح عن سليمان بن حرب

صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يقتد به

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
قال صليت انا ويتيم لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا وام سليم خلفنا
قال احمد هذا الحديث بهذا اللفظ انما رواه الشافعي في رواية الزعفراني
وحرملة عن سفيان ح

اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك يقول صليت انا ويتيم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بيتنا وام سليم خلفنا ح هذا هو الصحيح من حديث ابن عيينة وليس فيه ذكر ام سليم
وقد رواهما الربيع في موضع آخر على الصحة وذكر الشافعي في رواية الربيع حديث
سهل بن سعد في المنبر وصعود النبي صلى الله عليه وسلم عليه وذلك مذكور باسناده فيما بعد
قال الشافعي في رواية ابي سعيد وما حكيت من هذه الاحاديث يدل على ان الامامة
في النافلة ليلا او نهارا جائزة ويدل على ان موقف المأموم مع الامام مأموما منفردا
واذا ام رجل رجلا وقف او اقام الامام المأموم عن يمينه وزاد في القديم وان كانت
معهما امرأة قامت خلفهما ح

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما
بلغه عن محمد بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
صلى به وبعلقمة واقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وليسوا يقولون بهذا ونحن نحسبهم يكرهون ان تكون خلف
الامام واما نحن فنأخذ بحديث مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قوموا فلأصلي لكم فقمت الى حصير فنضحته بماء فقام عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين
ثم انصرف ح قال وعن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال
دخلت على عمر رضي الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه

فصلوا أو ما قائلكم فانما تقول حديث سفيان أخرجه مسلم وحديث ابن أبي ذئب أخرجه البخاري في الصحيح

باب موقف الإمام والمأموم

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرني الشافعي قال أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى ففتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك وزادوا فيه ثم ركعتين ست مرات

أخبرنا أبو إسحق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلة خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شنة معلقة قال فوصف وضوءه وجعل يقلله بيده ثم قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم جئت فقمت عن شماله فأخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتى بلال فآذنه بالصبح فصلى ولم يتوضأ قال سفيان لأنه قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان تنام عيناه ولا ينام قلبه أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان

أخبرنا أبو طاهر الفقيه قال أخبرنا حاجب بن أحمد قال حدثنا عبد الرحيم بن منيب
قال حدثنا جرير قال أخبرنا منصور فذكره

صلاة المنفرد خلف الإمام

أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. هذا لفظ حديثهم دون رواية
أبي سعيد فمختصر.

وأخبرنا أبو سعيد وأبو زكريا وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا سفيان عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن
مالك يقول صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتنا وأم سليم خلفنا. قال الشافعي في رواية أبي سعيد فأنس يحكي أن امرأة صلت منفردة
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أجزأت امرأة صلاتها منفردة أجزأت الرجل.
قال الشافعي وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم أنه ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد.
أخبرناه أبو الحسين علي بن محمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا تمتام
قال حدثنا أبو عمر قال حدثنا همام عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة
أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال
النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد. رواه البخاري في الصحيح عن موسى
بن إسماعيل عن همام. ورواه حماد بن سلمة عن زياد وقال فيه فركع دون الصف
ثم مشى إلى الصف فلما قضى صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف
ثم مشى إلى الصف قال أبو بكرة أنا يا رسول الله قال زادك الله حرصا ولا تعد

على يمينه فلما جاء آخر قمنا تأخرت فصففنا وراءه. قال أحمد قد روينا في الحديث الثابت
عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام فصلى قال فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي
فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا
فدفعنا حتى أقامنا خلفه.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا علي بن عبد العزيز
قال حدثنا محمد بن عباد المكي قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا يعقوب بن مجاهد
عن عبادة بن الوليد فذكره. رواه مسلم عن محمد بن عباد. فهذا أولى ما يقضى به من حديث
ابن عباس وأنس بن مالك لقوته. فأما ما روي في ذلك عن ابن مسعود فقد قال
محمد بن سيرين كان المسجد ضيقا وقد قيل إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي و
أبو ذر عن يمينه يصلي كل واحد منهما يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فأومأ إليه
النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف ولم يعلم أنه لا يؤمهما
وعلمه أبو ذر حتى قال فيما روي عنه يصلي كل رجل منا لنفسه. وذهب الجمهور إلى
ترجيح رواية غيره على روايته بأنهم أكثر عددا وأن عبد الله ذكر في حديثه هذا
التطبيق وكان ذلك من الأمر الأول فيشبه أن يكون هذا أيضا من الأمر الأول
ثم نسخ وبأنه مع ديننا والعامة ذهبوا إلى ما قلنا والله أعلم.

صفوف الرجال وصفوف النساء

أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن أبيه أو عن المقبري عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف
النساء آخرها وشرها أولها. هكذا رواه سفيان بن عيينة بالشك ورواه سفيان
الثوري وأبو عاصم عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة من غير شك ورواه
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم
في الصحيح.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إن صح الحديث نهى عنه (فضل الحجام) وأمره بالأدنى للفضل لزيادة ولا يعود إلى ترك السنة والله أعلم وكان الشافعي في القديم يقول لو ثبت الحديث الذي روي فيه لقلت به ثم وبينه في الجديد بما حكينا ه

إذا خالفت المرأة السنة في الموقف ه

قال الشافعي سمعت ذلك ولم تفسد على واحد منهم صلاته وقد كانت قال ابن عيينة أخبرنا عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ه

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي فذكره أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري ه

وأخبرنا أبو بكر وأبو سعيد قالا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وخرج بلال بالعنزة فركزها فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه أخرجاه في الصحيح من حديث مالك بن مغول قال الشافعي في رواية أبي سعيد وإذا لم تفسد المرأة على المصلي أن تمر بين يديه فهي إذا كانت عن يمينه أو عن يساره أحرى أن لا تفسد عليه ه

مقام الإمام

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي حازم قال سألوا سهل بن سعد من أي شيء منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال ما بقي من الناس أعلم به مني هو من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان وأخرجاه من حديث يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم وفيه من الزيادة فلما

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله وقد ذكر أبو بكرة للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ركع دون الصف فلم يأمره بإعادة ودل ذلك
على أنه يجزي عنه وقوله لا تعد يشبه قوله لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون وأتوها وأنتم
تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا يعني والله أعلم ليس
عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك لما في ذلك من التعب بالسرعة عليك أن
تسعى إذا سمعت الإقامة قال الشافعي وروينا عن عبد الله أنه أحب أن يدخل في الصف
ولم ير عليه الحجة بالركوع حتى يلحق بالصف ع

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف
قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقفني على شيخ بالرقة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرني هذا أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة قال الشافعي
في رواية أبي عبد الله وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين
يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلا ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه
منه وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت ع قال أحمد رواه عمرو بن مرة
فقال سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد
فذكره ع

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن الفرج
الأزرق قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة فذكره ع ومنهم من قصر به فرواه
عن هلال عن وابصة وروي من وجه آخر عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة وروي
من وجه آخر عن علي بن شيبان عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخرجه البخاري ولا
مسلم في الصحيح لما حكاه الشافعي من الاختلاف في إسناد حديث وابصة ولما
في إسناد حديث علي بن شيبان من أن رجاله غير مشهورين ع وروينا عن إبراهيم
النخعي أنه قال صلاته تامة وليس له تضعيف وكأنه أراد لا يكون له تضعيف الأجر بالجماعة

بصلاة الإمام وهو فوق ظهر المسجد، فسألت عن ذلك مسلم بن خالد فقال هو مجزئ عنهم ولو صلوا في الأرض كان أحب إلي. قال الشافعي وكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يصلي في حجرة المسجد والبلاط بصلاة الإمام ه

أخبرنا محمد بن أسد العددي قال أخبرنا أبو أحمد بن إسحاق قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسن المقرئ قال حدثنا عباد بن يعقوب قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد والبلاط بصلاة الإمام ه

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فمن كان في دار فوق المسجد أو بعيداً منه لم يجز له أن يصلي فيها إلا أن تتصل الصفوف به وهو في أسفل الدار لا حائل بينه وبين الصفوف، ثم ساق الكلام إلى أن قال فإن قيل أفتروي في هذا شيئاً؟ قيل قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجرتها فقالت لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب، قال وكما قالت عائشة في حجرتها إن كانت قالته، قلت لم يذكر إسناده في الجديد وذكره في القديم، وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا الوليد أخبرهم قال حدثنا محمد بن إسحاق والمؤمل قالا حدثنا الزعفراني عن الشافعي قال حدثنا إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة أن نسوة صلين في حجرتها فقالت لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن في حجاب. قال الربيع قال الشافعي في غير هذا الكتاب وهذا مخالف للمقصورة، المقصورة شيء من المسجد فهو وإن كان حائلاً دون ما وراءها بينه وبين الإمام فإنما هو كحول الأسطوان أو أقل وكحول صندوق المصحف وما أشبهه ه

قال أحمد وأما الذي رواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتمون من وراء الحجرة والناس يأتمون به يصلون بصلاته، وحديث حميد عن أنس في معناه، فذلك في التطوع، وقد فسره عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد لبعض التفسير فقال في الحديث وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته ه ورواه

فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي
وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرني الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة قال أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن
همام قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما
قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهي عن هذا فقال له حذيفة ألم ترني قد تابعتك
قال الشافعي في رواية أبي سعيد وأختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء
المرتفع ليراه من وراءه فيقتدوا بركوعه وسجوده ثم بسط الكلام إلى أن قال وإذا كان
الإمام قد علم الناس مرة أحببت أن يصلي مستويا مع المأمومين لأنه لم يحفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه صلى على المنبر إلا مرة واحدة

الموضع الذي يجوز أن يصلي فيه الجمعة مع الإمام

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح بن إبراهيم قال رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق
هذا لفظ حديث أبي سعيد وقالا فصلى بصلاة الإمام

وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي الجمعة
في بيوت حميد بن عبد الرحمن عام حج الوليد ولكثرة الناس وبينها وبين المسجد طريق
أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة
يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام وفي رواية أبي سعيد في كتاب الإمامة قال
أخبرنا إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى قال حدثني صالح مولى التوأمة أنه رأى
أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد قال أحمد تابعه ابن أبي
ذئب عن صالح قال الشافعي في رواية أبي سعيد ورأيت من المؤذنين من يصلي

وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء اخرجاه في الصحيح من حديث مالك قال
الشافعي في رواية ابي سعيد في الامام اذا احدث فقدموا او تقدم [illegible]
فاتم لهم ما بقي من الصلاة اجزأتهم صلاتهم لان ابا بكر رضي الله عنه قد افتتح بهم
الصلاة ثم استأخر فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار ابو بكر ماموما بعد ان
كان اماما وصار الناس مع ابي بكر يصلون بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
افتتحوا الصلاة دونه قال الشافعي وهكذا ان استأخر الامام من غير حدث وتقدم
غيره اجزأت من خلفه صلاتهم واختار ان لا يفعل هذا الامام وليس احد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي واحب اذا جاء الامام وقد افتتح
الصلاة غيره ان يصلي خلف المتقدم كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف
عبد الرحمن بن عوف في سفره الى تبوك قال وللامام ان يفعل ان شاء والاختيار
ما قلنا وقال في القديم وقد قال قائل يبتدي بالنفس ثم يأتم بالامام فيما بقي وليس
يقول هذا ثم قال فان كان يجزي ان يصلي صلاة بامامين اذا احدث احدهما وقدم
الآخر اجزأ هذا عندنا والعلم الا ترى انه قد يصلي بعض الصلاة مع الامام ثم
بعضها وحده وذكر في الجديد حديث عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ثم رجع وعلى جلده اثر الماء
واكده برواية ابن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه
وقد ذكرنا اسناده فيما مضى واجاز للامام وللقوم ان يفعلوا ما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان مخرج وضوءه ومغتسله قريبا وكان ذلك قبل
الركوع وهو كره ابو يعقوب البويطي واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا كبر
فكبروا قال والامام اذا رجع فانما يكبر للافتتاح حينئذ وقد تقدم ذلك احرام القوم و

ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة فذكره بمعناه فقال في الحديث عن عائشة
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير فكان يحجره من الليل فيصلي فيه ويبسطه
بالنهار فيجلس عليه ثم ذكر الحديث وقد مضى ذكره ه

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
محمد بن اسحاق قال حدثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن سعيد عن ابي
النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت الانصاري انه قال احتجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد حجرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فيصلي
فيها فصلوا معه بصلاته وكانوا ياتونه كل ليلة حتى اذا كانت ليلة من الليالي لم يخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه قال فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم ايها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت
ان ستكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ه
اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مكي بن ابراهيم واخرجاه من حديث محمد بن جعفر عن
عبد الله بن سعيد وقال في الحديث احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة مخصفة
او حصيرا وفي حديث موسى بن عقبة عن ابي النضر اتخذ حجرة في المسجد
من حصير وفي كل هذا دلالة على اختصار وقع في رواية ابراهيم وفي رواية
محمد بن اسحاق ه

الصلوة بامامين احدهما بعد الآخر

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل
ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم
وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقيم فقال نعم
فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى
وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوته فلما اكثر الناس
التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله

عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس قال عدنا أبا واقد البكري في وجعه
الذي مات فيه فسمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلوة
على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه رواه في كتاب حرملة عن إبراهيم بن محمد
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم نحوه

وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال حدثني شريك بن أبي نمر وعمرو بن أبي عمرو والعلاء بن عبد الرحمن عن أنس
ابن مالك قال ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم

أخبرناه علي بن محمد المقرئ قال أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال حدثنا يوسف
ابن يعقوب قال حدثنا أبو الربيع قال أخبرنا إسمعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله
ابن أبي نمر عن أنس بن مالك قال ما صليت وراء إمام قط أخف ولا أتم من
النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا إسمعيل قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أنس
ابن مالك مثله أخرجاه في الصحيح من حديث شريك

أخبرنا أبو زكريا قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال
حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن
أبي حازم قال سمعت أبا مسعود يقول قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله إني لأتأخر عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان قال فما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم غضب في موعظة أشد غضبا منه يومئذ فقال إن منكم منفرين إن منكم
منفرين فأيكم أم الناس فليخفف بهم فإن فيهم الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة

وبإسناده قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن إسمعيل بن أبي خالد
عن أبيه قال قدمت المدينة فنزلت على أبي هريرة فرأيته يؤم الناس فصلى
صلاة خفيفة فقلت يا أبا هريرة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
نعم وأوجز وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن محمد
ابن إسحق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف بن عبد الله قال سمعت عثمان بن أبي

أجازه الشافعي في القديم ولم يجز الاستخلاف، واحتج به في الإملاء في منع
الاستخلاف وذلك أنه أشار إليهم أن امكثوا ولم يقدم أحداً، واحتج من أجازه
بما روي عن عمر أنه طعن بعدما كبر فتقدم عبد الرحمن، فأجاب الشافعي عنه في
القديم بأن قال روينا ذلك عن حصين، وأبو إسحاق يخبر عن عمرو بن ميمون أنه لم يكبر
ولذلك حديث أمّ بنا وإنما تقدم عبد الرحمن مفتتحاً بعد أن طعن عمر بعامة
فقرأ بسورتين قصيرتين مبادرة الشمس، قال أحمد: الروايتان كلتاهما على ما قال
الشافعي غير أن التقدير إلا أن حديث حصين عن عمرو بن ميمون في تكبير عمر ثم تقدم
عبد الرحمن بن عوف بعدما طعن حديث ثابت، قد أخرجه البخاري في الصحيح
وروينا عن أبي رافع في تلك القصة شبيهاً برواية حصين، وروينا عن عمر في
قصة أخرى أنه وجد بللاً حين جلس في الركعتين الأوليين فلما قام أخذ بيد
رجل من القوم فقدمه مكانه، وروي في جواز الاستخلاف عن علي، وقوله الجديد
في جواز الاستخلاف أصح القولين والله أعلم

باب صلاة الإمام وصفة الأئمة
ما على الإمام من التخفيف

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد محمد بن موسى
قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف
وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد وزاد فيه الكبير والصغير. قال الشافعي
في رواية أبي سعيد: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أخف الناس
صلاة على الناس وأطول الناس صلاة على نفسه، ورواه المزني عنه كما
أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني

مثنى عن عبد الوهاب

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال قال لنا إذا حضرت الصلوة
فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما. رواه مسلم في الصحيح عن إسحق بن إبراهيم وغيره
عن عبد الوهاب وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن خالد ورواه مسلمة بن محمد عن خالد
قال فيه قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم ورواه إسمعيل عن خالد قال فيه وكنا يومئذ
متقاربين في القراءة وقال إنهما كانا متقاربين

أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال
حدثنا مسدد قال حدثنا إسمعيل ومسلمة بن محمد المعنى واحد عن خالد فذكره

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله فهؤلاء قوم قدموا معا فأشبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواء فأمروا أن يؤمهم
أكبرهم وبذلك نقول فنأمر القوم إذا اجتمعوا في موضع ليس فيهم وال وليسوا
في منزل أحد أن يقدموا أقرأهم وأفقههم وأسنهم فإن لم يجتمع ذلك في واحد
فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصلوة فحسن وإن
قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلوة فحسن ويقدموا هذين معا
على من هو أسن منهما وأشار هاهنا وفي موضع آخر إلى بعض من الحديث

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم قال حدثنا أحمد
بن سلمة قال حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير وأبو معوية قالا أخبرنا
الأعمش عن إسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الأنصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء
فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم
سنا ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه رواه مسلم في
الصحيح عن إسحق بن إبراهيم قال الشافعي في رواية أبي مسعود بإسناده وإنما

ابي العاص يقول امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤم الناس وان اقدرهم باضعفهم
فان فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة وبإسناده قال حدثنا الشافعي
قال اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف
وان كان ليؤمنا بالصافات. حديث ابي مسعود اخرجه مسلم من حديث سفيان بن
عيينة واخرجه البخاري من اوجه اخر عن اسمعيل وحديث عثمان بن ابي العاص اخرجه
مسلم من حديث موسى بن طلحة وابن المسيب عنه واخرج البخاري حديث
ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها
فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على امه واخرجاه من حديث انس
عنه.

اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة
قال حدثنا ابو سليمان مالك بن الحويرث قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم. هذا رواه
الشيخ مختصرا.

وأخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب السختياني قال قال ابو قلابة الجرمي
حدثنا مالك بن الحويرث ابو سليمان قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في ناس و
نحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رحيما رفيقا فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا واشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا
فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها
او لا احفظها وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم و
ليؤمكم اكبركم. رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر ورواه البخاري عن محمد بن

فان كانوا في الفقه سواء فاقرؤهم فان كانوا في الفقه والقراءة سواء فاسنهم

ثم سادة في النسب بعد ذلك [illegible] فقدمت [illegible] إذا كان فقههم قال نعم

الصلوة خلف من لا يحمد حاله

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلوة أجزأه ومن خلفه صلاتهم إذا كان غير محمود الحال في دينه أي غاية بلغ يخالف الحمد في الدين وقد صلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيره

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج

وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان قال فقال ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلوة الأئمة قال أحمد وروينا عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر

أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة فذكره وهو إسناد صحيح إلا أن فيه إرسالا بين مكحول وأبي هريرة

الصلوة بغير أمر الوالي

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي ويجزي الرجل أن يتقدم جماعة ويتقدم فيصلي بقوم بغير أمر الوالي الذي يلي الصلوة

يشبه والله أعلم أن يؤمهم أقرؤهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كبارا
فيتفقهون قبل أن يقرؤوا ومن بعدهم كانوا يقرؤون صغارا قبل أن يتفقهوا و
أشبه أن يكون من كان فقيها إذا قرأ من القرآن شيئا أولى بالإمامة لأنه
قد تنوبه في الصلاة ما يعلم كيف يفعل فيه بالفقه ولا يعلمه من لا فقه له قال وإذا استووا
في الفقه والقراءة أمهم أسنهم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمهم أسنهم فيما
نرى والله أعلم أنهم كانوا مشتبهي الحال في القراءة والعلم فأمر بأن يؤمهم أكبرهم سنا
قال ولو كان فيهم ذو نسب فقدموا غير ذي النسب أجزأهم وإن قدموا ذا النسب
إذا اشتبهت حالهم في القراءة والفقه كان حسنا لأن الإمامة منزلة فضل و
قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها فأحب أن يقدم من
حضر منهم اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم إذا كان فيه لذلك موضع وقد قال في القديم
فإن استووا في الفقه والقراءة وكان فيهم قرشي أمهم لأن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الأئمة من قريش وقال قدموا قريشا ولذلك يؤمهم العربي
إذا لم يكن فيهم قرشي فإذا استووا فأقدمهم هجرة فإن استووا فأكبرهم سنا
أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس
بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأئمة من قريش تابعه بكير الجزري عن أنس
بن مالك

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب
أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها
ولا تعالموها أو تعلموا شك ابن أبي فديك وبلغني عن المزني أنه قال لا تعالموها
معناه لا تفاخروها

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال لي عطاء كان يقال يؤمهم أفقههم

عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال زارني حذيفة فذكروه قال
فيه فقال له حذيفة رب البيت أحق. ورويناه في الحديث الثابت عن
أبي مسعود الأنصاري

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
وإذا كان مصر جامع له مسجد جامع فالسلطان به فأيهم أمهم من أهل الفقه والقرآن
لم أكرهه قال الشافعي أخبرنا مالك بن أنس فانقطع الحديث من الأصل وإنما
أوردنا أخبرنا أبو حامد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد
ابن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن أبي جعفر القارئ أنه رأى
صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلوة فخرج يتتبع الناس يقول
من يصلي للناس حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر أنا تقدم
أنت فصل بين يدي الناس

الإمام الراتب في المسجد

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال أقيمت
الصلوة في مسجد بطائفة المدينة ولابن عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام
ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد
معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال عبد الله أنت أحق
أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى. ورويناه عن مالك بن الحويرث عن ذلك
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم
رجل منهم

الإمام المسافر يؤم المقيمين

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا الثقة عن محمد بن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر. أخرجه مسلم في الصحيح

أي صلاة حضرت، وكذلك إن كان الوالي مشتغل أو مرض أو نام أو أبطأ عن الصلاة
فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف فجاء المؤذن إلى
أبي بكر فتقدم للصلاة وذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لحاجة فتقدم
عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم ركعة من الصبح وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأدرك الركعة
الثانية فصلاها خلف عبد الرحمن بن عوف ثم قضى ما فاته ففزع الناس لذلك
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحسنتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها
قال الشافعي يعني أول وقتها وقد مضى إسناد هذين في هذا الكتاب

إذا اجتمع القوم فيهم الوالي

قال الشافعي في الإسناد الذي تقدم والوالي أحق بالإمامة قال ويروى عن
ذا السلطان أحق بالصلاة في سلطانه قال أحمد وقد مضى معنى هذا في حديث أبي
مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم

إمامة القوم لا سلطان فيهم

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني معن بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن
لا يؤمهم إلا صاحب البيت قال الشافعي في رواية أبي سعيد وروي أن نفرا
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في بيت رجل منهم فحضرت الصلاة
فقدم صاحب البيت منهم رجلا فقال تقدم أنت أحق بالإمامة في منزلك
تقدم

أخبرناه أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه قال حدثنا إسماعيل بن نجيد السلمي
قال أخبرنا أبو مسلم قال حدثنا الأنصاري قال حدثنا سليمان عن أبي نضرة عن أبي
سعيد مولى الأنصار دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود فلما حضرت الصلاة تقدم
أبو ذر ليصلي بهم فقال له حذيفة تأخر يا أبا ذر فقال أبو ذر أكذلك يا ابن مسعود
يا أبا عبد الرحمن قال نعم فتأخر قال سليمان يعني أن الرجل أحق ببيته ورواه قتادة

قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الأئمة ضمناء والمؤذنون مؤتمنون اللهم
فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين قال الشافعي في رواية ابن سعيد يشبه
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم أن يتموا الصلوة في أول الوقت
ويجاوزوا كمال الصلوة في إطالة القراءة والخشوع في الركوع والسجود وإكمال
التشهد والذكر فيهما لأن الإمامة أن [illegible] جزء قد منه [illegible] بعدهم
ترك الاختيار لعبد تركه وكان مأموما فيتمونه فيتركوا ما أتيناهم [illegible]
الصلوة فيما يجزئهم وإن كان غيره أفضل منه ثم ليس التقدم فيها [illegible]
ويحتمل ضمناء لما غابوا عليه من المخافتة بالقراءة والذكر فأما أن يتركوا [illegible]
الصلوة حتى يذهب الوقت أو لم يأتوا في الصلوة بما يكون منه الصلوة فجزء
فلا يحل لأحد اتباعهم في شيء من ذلك قال الله تبارك وتعالى
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله
والرسول ويقال نزلت في أمراء السرايا وأمروا إذا تنازعوا في شيء وذلك
اختلافهم فيه أن يردوه إلى حكم الله وحكم رسول صلى الله عليه وسلم وحكم الله وحكم
رسوله أن يؤتى بالصلوة في وقت وما يجزئ به وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه

أخبرنا أبو طاهر الفقيه قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد قال حدثنا
إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال الأمراء قال وكيع يعني الأمراء
الذين كان يبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم

أخبرنا الأستاذ أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم قال أخبرنا أبو بكر محمد
ابن يزداد بن مسعود قال حدثنا محمد بن أيوب الرازي قال أخبرنا مسدد
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب

عن اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق عن معمر ثم سنه

اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو بن نجيد قال حدثنا محمد بن ابرهيم
قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر
ابن الخطاب كان اذا قدم صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر

اخبرنا ابو بكر و ابو زكريا و ابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر مثله قال احمد
سقط من الاصل حديث الشافعي عن ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
وبقي حديثه عن ملك عن زيد بن اسلم مع حديث معمر اخرجه ابو عمرو بن مطر وابو العباس
الاصم جميعا في المسند كما وجده وجعل حديث زيد بن اسلم مثل حديث معمر وليس
كذلك انما هو مثل حديث ملك عن ابن شهاب عن سالم كما ذكرنا

كراهية الامامة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
وذكر عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يأتي قوم فيصلون لكم فان اتموا كان لهم ولكم وان نقصوا كان
عليهم ولكم وفي بعض النسخ اخبرنا ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن صفوان
وقد اخبرناه ابو عمرو الاديب قال اخبرنا ابو بكر الاسمعيلي قال اخبرنا ابو يعلى قال
حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم رواه البخاري
عن الفضل بن سهل عن الحسن بن موسى وروينا عن عقبة بن عامر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ام الناس فاصاب الوقت واتم الصلوة فله ولهم ومن انتقص
من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم

اخبرنا ابو بكر و ابو زكريا و ابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع

ولهم عنه ورواه عبد الرحمن بن زياد الافريقي عن عمران بن عبد المعافري عن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هؤلاء الثلث من تقدم قوما وهم له كارهون
قال ورجل اتى الصلوة دبارا ورجل اعتبد محرره ، وعبد الرحمن غير محتج به وهو [illegible]
حديث ابي غالب ومرسل قتادة في الامامة اقوى وروي عن يزيد بن ابي
حبيب عن عمرو بن الوليد عن انس بن مالك يرفعه وعن معاذ بن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلة في الامامة والمرأة

ما على الامام

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال وروي من وجه آخر عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يصلي امام القوم فيخص نفسه بدعوة دونهم وروي عن عطاء بن ابي
رباح مثله

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
العباس بن محمد الدوري قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا معاوية بن صالح
قال حدثني السفر بن نسير الازدي عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بدعاء دونهم
فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في بيت قوم الا باذنهم فان فعل فقد خانهم

باب اثبات امامة المرأة

اخبرنا ابو الحسين بن بشران قال اخبرنا ابو جعفر محمد بن عمرو قال حدثنا احمد بن
الوليد قال حدثنا ابو احمد الزبيري قال حدثنا الوليد بن جميع قال حدثتني جدتي
عن ام ورقة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها [illegible]
وكانت قد قرأت القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ابن داود الحرشي عن ابي [illegible] عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري
عن ام ورقة وقال في الفرائض
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا

وكره مالك وغيره لمعصية ما ذا الامر بمعصية فلا سمع ولا طاعة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد
واخرجه مسلم من وجه عن عبيد الله وقد مضى حديث ابي ذر في هذا المعنى في
مسئلة اعادة الصلاة في الجماعة

ما جاء فيمن ام قوما وهم له كارهون

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال يقال لا يقبل الله صلوة من ام قوما وهم له كارهون ولا صلوة امرأة وزوجها
غائب عليها ولا عبد آبق حتى يرجع ولم احفظه من وجه يثبت اهل العلم بالحديث
مثله قال الشافعي وانما يعني به والله اعلم الرجل غير الوالي يؤم جماعة يكرهونه فاكره
ذلك للامام

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو العباس قاسم بن القاسم السياري
قال حدثنا ابراهيم بن هلال البوزنجردي قال اخبرنا علي بن الحسن بن شقيق
قال حدثنا الحسين بن واقد قال حدثني ابو غالب قال حدثني
ابو امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يجاوز صلاتهم اذانهم حتى
يرجع العبد الآبق وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون ابو غالب
اسمه حزور لم يحتج به صاحبا الصحيح وزعم ابو عبد الرحمن النسائي انه ضعيف والله
اعلم وروي هذا من وجه آخر

اخبرناه ابو الحسين بن بشران قال اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا
احمد بن منصور قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال بلغنا ولا اعلمه الا رفعه
قال ثلثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم عبد آبق من سيده حتى يأتي فيضع يده في
يده وامرأة باتت زوجها مغضبا عليها ورجل ام قوما وهم له كارهون هذا منقطع
وروى اسمعيل اظنه ابن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن الحسن عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عطاء عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم موصولا وهذا اسناد ضعيف وروي حديث الحسن موصولا
بذكر انس فيه وليس بشيء تفرد به محمد بن القسم الاسدي عن الفضل بن

الاستحباب واستدل عليه بما هو منقول في المبسوط وقال في خلال ذلك
قد يروى والله اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة المرأة في بيتها
خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في مسجدها قال احمد
اخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن قال حدثنا ابو بكر بن حبيب قال اخبرنا
محمد بن اسمعيل الترمذي قال حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني
ابو بكر بن ابي اويس قال حدثني سليمان بن بلال عن شريك عن يحيى بن جعفر
ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن القسم بن محمد عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان تصلي المرأة في بيتها خير لها من ان
تصلي في حجرتها ولان تصلي في حجرتها خير لها من ان تصلي في الدار ولان تصلي في
الدار خير لها من ان تصلي في المسجد وروينا عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها
افضل من صلاتها في بيتها وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت لو رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء
بني اسرائيل

خروجهن اذا خرجن غير متطيبات

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا بعض اهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله واذا خرجن فليخرجن تفلات
واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال ثنا المزني قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن محمد بن عمرو بن علقمة فذكره بمثله الا انه قال
وليخرجن وهن تفلات قال ابو جعفر غير متطيبات وباسناده قال حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عاصم عن مولى ابي قال
ابو جعفر هكذا كان في كتاب المزني وانما هو مولى ابي رهم قال لقي ابو هريرة

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه
يقال لها حجيرة عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطا قال الشافعي
في رواية ابي سعيد وروى ليث بن ابي سليم عن عطاء عن عائشة انها
صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن قال وروى صفوان بن سليم قال من
السنة ان تصلي المرأة بالنساء تقوم وسطهن قال الشافعي وكان علي بن حسين
يامر جارية له تقوم باهله في رمضان وكانت عمرة تامر امرأة ان تقوم للنساء في شهر
رمضان

خروج النساء الى المساجد

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله، هكذا رواه ابو العباس
عن الربيع في كتاب اختلاف الاحاديث ورواه المزني عن الشافعي كما اخبرنا
ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا [illegible] شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال اخبرني سالم بن
عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت احدكم امرأته
الى المسجد فلا يمنعها رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم
عن زهير بن حرب وعمرو الناقد كلهم عن سفيان بهذا اللفظ وقال بعضهم يبلغ به
ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري لا تمنعوا النساء المساجد اذا استاذنكم
اليها ورواه نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله ورواه مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل وفي رواية ائذنوا للنساء بالليل
الى المساجد وقيل غير ذلك وكانهم حفظوا المعنى ولم يمنعوا في العبادة وقد حمل
الشافعي رحمه الله الحديث على خاص وانه لا يجوز للزوج ان يمنعها مسجد الله الحرام
لفريضة الحج وله ان يمنعها منه تطوعا ومن المساجد غيره وحمل قوله فلا يمنعها على

عبيد الله بن بابيه وكذلك قاله عبيد بن رزاق عنه ورواه ابو عاصم في احدى
الروايتين عنه عن ابن جريج فقال عبيد الله بن باني ورواه الليث عن عبد الله
ابن وهب عن ابن جريج فقال عبيد الله بن باباه وكان يحيى بن معين
يقول هم ثلثة والذي يروي عنه ابن ابي عمار هو عبيد الله بن بابيه
وكذلك قاله الجمهور عن ابن جريج

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت
العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول عبيد الله بن باباه
يروي عنه حبيب بن ابي ثابت وعبيد الله بن باني الذي يروي عنه ابن اسحاق
وعبيد الله بن بابيه الذي يروي عنه ابن ابي عمار وهولاء ثلثة مختلفون قال
احمد وكلام البخاري رحمه الله في التاريخ يدل على انهم واحد

واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا
يعقوب بن سفيان قال ابن بابيه وابن باباه وابن باني واحد وهو مكي

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو سعيد وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف الا الله يصلي ركعتين ليس في رواية ابي
سعيد ذكر ابن عباس وكذلك رواه ابو العباس في املاء الشافعي وهو في
رواية الربيع وكذلك رواه في اختلاف الاحاديث ورواه يزيد بن
ابراهيم عن محمد بن سيرين قال نبئت ان ابن عباس قال فذكر
معناه

اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا علي بن زيد بن
جدعان عن ابي نضرة قال مر عمران بن الحصين في مجلسنا فقام اليه فتى
من القوم فسأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو والحج والعمرة

امرأة قال اين تريدين؟ قالت المسجد قال قد تطيبت؟ قالت نعم قال فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تطيبت ثم خرجت تريد الصلوة
لم تقبل لها كذا ولكذا ولا صيام حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة قال
احمد وقد روينا في الحديث الثابت عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي قال حدثنا ابو الوليد حسان بن محمد القرشي قال
حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا عبد الله بن محمد
بن ابي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة فذكره رواه
مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

باب صلوة المسافر والجمع في السفر

قصر الصلوة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي
قال القصر لمن خرج غازيا خائفا في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
الآية والقصر لمن خرج في غير معصية في السنة
اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم وابو سعيد محمد بن
موسى قالوا حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي
رواد عن ابن جريج قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله
بن باباه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس
فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث
عبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد عن ابن جريج وقالا في اسناده عن

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح
قال قلت لابن عباس اقصر الى عرفة؟ قال لا ولكن الى جدة وعسفان والطائف وان
قدمت على اهل او ماشية فاتم قال الشافعي وهذا قول ابن عمر و
بها ناخذ

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر
البريد فلا يقصر الصلاة ٥

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلوة في مسيره ذلك قال
مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه ركب الى
ريم فقصر الصلوة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من اربعة برد
قال الشافعي في القديم وقال بعض الناس لا يقصر في اقل من ثلث وزعم ان من حجته ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة سفرا يكون ثلثا الا مع ذي محرم فقيل لبعض
من قال هذا ما سفر المرأة ما يقصر فيه الصلاة اذا قلتم دون ثلث سفر فضمتم ذلك في
الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة سفرا يكون ذلك سفر ثلثة ايام
فصاعدا الا مع ذي محرم فقد جعلها دون الثلث سفرا وقد نهيت امرأة ان تكون
في السفر مع رجل ان تقصر الصلوة في الخلوة بما نهيت المرأة عن السفر مع غير محرم المحافظة
وقد اخبرنا مالك بن انس عن المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى

شيء توقف عليه فنقول: إن هذا سائلني عن أمر فأردت أن تسمعوه، أو كما قال
قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى
المدينة، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه
الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، وحججت مع أبي بكر الصديق
وغزوت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمر بن الخطاب
حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحج عثمان سبع سنين من إمارته
لا يصلي إلا ركعتين، وصلاها بمنى أربعا.

السفر الذي يقصر في مثله الصلاة بلا خوف

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: قصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره إلى مكة وهي تسع أو عشر فدل قصره عليه
السلام على أن يقصر في مثل ما قصر فيه وأكثر منه، قال: ولم أعلم مخالفا في أن يقصر
في أقل من سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قصر فيه، وكان أقل ما يقصر فيما
يقع عليه اسم سفر ولم نجد ما يقصر فيما دون يومين إلا عامة من حفظنا عنه لا يختلف
في أن لا يقصر فيما دونهما. قال الشافعي: فالذي أعتمد أن يقصر فيما كان مسيرة
ليلتين قاصدتين، قال الشافعي: فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث
احتياطا على نفسي وإن ترك القصر مباح. فإن قال قائل: فهل في أن يقصر في
يومين حجة بخبر متقدم؟ قيل: نعم عن ابن عباس وابن عمر.

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
أنه سئل أنقصر إلى عرفة؟ فقال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف.
قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلا
بالأميال الهاشمية وهو مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الأقدام وسير الثقل.
قال في مختصر البويطي: ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي، وكذلك قاله في الصوم

في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان وهو فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا الوليد حدثهم قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو الحارث السلمي قال حدثنا ابن عياش فذكره وإسمعيل بن عياش غير محتج به وروايته عن غير أهل الشام ضعيفة وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف مرة والصحيح موقوف كما سبق ذكره والله أعلم

أخبرنا أبو سعيد قال ألزم الشافعي العراقيين في خلاف عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال كان عبد الله لا يقصر الصلاة إلا في حج أو عمرة قال الشافعي وهم يخالفون هذا ويقولون يقصر الصلاة في كل سفر بلغ ثلاثا وغيرهم يقول كل سفر بلغ ليلتين قصر قال وروى يحيى بن يوسف وغيره عن محمد بن قيس عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود عن أبيه قال سافرت مع ابن مسعود إلى ضيعته بالقادسية فقصر الصلاة بالنجف قال الشافعي وليسوا ولا أحد علمته من المفتين يقول بهذا أما هم فيقولون لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد ولا نعلمهم يروون هذا عن أحد ممن يعتمد من قوله حجة بل يروون عن حذيفة خلاف قولهم رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال استأذنت حذيفة بن اليمان من المدائن فقال آذن لك على أن لا تقصر حتى ترجع قال الشافعي وهم يخالفون ويقولون يقصر من الكوفة إلى المدائن وأما نحن فنأخذ في القصر بقول ابن عمر وابن عباس يقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد وذكر الحديثين عنهما كما مضى ثم قال وهم يخالفون روايتهم عن حذيفة وابن مسعود وروايتنا عن ابن عباس وابن عمر وبهذا الإسناد قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله لا تغتروا بسوادكم فإنما سوادكم من كوفتكم يعني لا تقصروا الصلاة إلى السواد وهم يقولون إن أراد من السواد مسيرة ثلاث قصر إليه كلها الصلاة وبهذه الأحاديث يردونها في صلاة السفر

الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم
قال الشافعي نحو ان تقصر الصلوة في يوم وليلة

اخبرناه ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكره، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك وكذلك رواه
القعنبي وابن بكير وجماعة عن مالك ورواه بشر بن عمر عن مالك عن سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة وكذلك قاله ابن ابي ذئب والليث بن سعد عن
سعيد وفي رواية ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر امرأة سفرا يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او ابنها
او زوجها او ذو محرم منها

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا احمد
بن عبد الجبار قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد
فذكره، وهذه الرواية هي التي اشار اليها الشافعي فيما احتجوا به ثم احتج بها عليهم
وقد اخرج مسلم في الصحيح من حديث ابي معوية وفي اخرى له روايتين عن قزعة
عن ابي سعيد يومين وفي اخرى ثلثا وفي ثالثة فوق ثلث ليال وفي حديث
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم
ولا تسافر امرأة الا مع ذي محرم وفي كل ذلك دلالة على انه لم يقصد بروايته
هذه الاخبار تقدير السفر وانما قصد بها الحيلولة بها بذي محرم مقيمة كانت او مسافرة
اي سفر كان قصيرا او طويلا، قيل للشافعي فما قدر وبما عن ابن عمر في قصر الصلاة الى
السويداء قال الشافعي سالت بعض المدنيين عن السويداء فقال البريد الرابع في
طرف بيوتها قال الشافعي والاسناد الصحيح عن ابن عمر وابن عباس كقولنا قال
احمد وقد روي حديث ابن عباس مرفوعا وليس بشيء وذلك لانه انما رواه
اسمعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء بن ابي رباح عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة

ابن رباح عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر
الصلوة في السفر واتم قال احمد وكذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء
وهو صحيح الاسناد فيما اخبرنا ابوبكر الحارثي قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال
حدثنا المحاملي قال حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا
عمر بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال علي هذا اسناد صحيح

واخبرنا احمد بن علي الرازي قال اخبرنا زاهر بن احمد اخبرنا ابوبكر بن زياد
النيسابوري قال حدثنا عباس بن محمد الدوري قال اخبرنا ابو نعيم
قال حدثنا العلاء بن زهير قال حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها
اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة
قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة
وما عاب علي، وكذلك رواه القسم بن الحكم عن العلاء بن زهير وهو اسناد صحيح
موصول، فان عبد الرحمن بن الاسود ادرك عائشة، وقد رواه محمد بن يوسف عن العلاء
ابن زهير عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة

اخبرنا ابوبكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن حرملة عن ابن المسيب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الذين اذا سافروا قصروا الصلوة
وافطروا او قال لم يصوموا قال الشافعي في رواية ابي سعيد [illegible]
الى المسافر ان يقصر ولو اتم ما كانت عليه اعادة لما وصفت من ان ذلك باتها
رخصة، وكما كان رخصة اثبت بقوله، والاستنان بالنبي صلى الله عليه وسلم
فيه، وليس ترك الرخصة بافساد للصلوة، الا ترى ان عثمان بن عفان اتم الائمة
باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فاتم ابن مسعود وصلوا معه اجوز ان يكون
هذه صلاة غير مجزية ولا يجزي هذا الا لم وقد حسب [illegible] تمام الصلوة بمنى
فقال علقمة تقام فصلى بنا الشافعي فقلت لم تفعل ما حسبت؟ قال الخلاف

مختلفة بين الفرضين

الاتمام في السفر

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله
قال الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا
من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا الآية فكان بيناً في
كتاب الله عز وجل أن قصر الصلوة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله
عز وجل عن خلقه لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا كما كان قوله لا جناح عليكم إن
طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة لا أن حتماً عليهم أن
يطلقوهن في هذا الحال وذكر سائر الآيات التي وردت في هذا المعنى
أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
وإذا كان القصر في السفر والخوف رخصة من الله جل ثناؤه كان كذلك القصر
في السفر بلا خوف فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله ثم سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة وأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أخبر أن الله تصدق بها على عباده فإن قال قائل فأين الدلالة على
ما وصفت؟ قيل له أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي عمار
عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله أن تقصروا
من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما
عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته قال الشافعي فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القصر
في السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا ودل
على أن يقصروا في السفر بلا خوف إن شاء المسافر وأن عائشة قالت كل ذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم في السفر وقصر
أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي

وكذلك روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت مشيرة إلى ما فقال فإنه قد روى هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعا قال فقلت لها لو صليت ركعتين
فقالت يا ابن أختي إنه لا يشق علي، وهذا يدل على أنها تأولت ما تأوله شافعي
واستدل بمثل ذلك مذهب عثمان بن عفان في الإتمام فقال الشافعي في
رواية ابن سعيد ولو كان فرض الصلوة في السفر ركعتين ما أتمها إن شاء الله منهم
أحد ولم يتمها ابن مسعود في منزله ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم وقد مضى ما
وصفت قال أحمد وقد روى معمر عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنى
أربعا لأنه أجمع الإقامة بعد الحج وروى يونس عن الزهري قال لما اتخذ
عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعا وروى مغيرة عن
إبراهيم قال إن عثمان صلى أربعا لأنه اتخذها وطنا وكل هذا محتمل إلا أنه
لو كان أمر سائغ لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة ولما أنكروا عليه ترك
السنة ولما صلاها ابن مسعود في منزله أربعا وهو لم ينو من الإقامة
ما نوى عثمان وقد روى أيوب عن الزهري أن عثمان بن عفان أتم
الصلوة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعا
ليعلمهم أن الصلوة أربع وهذا يدل على أن الأول لم يقل عن رواية
صحيحة عنده إذ لو كانت عنده في ذلك رواية صحيحة لم يختلف فيه وكل ذلك
عنه وعن إبراهيم منقطع دون عثمان وقد روينا بإسناد حسن عن عبد
الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه أتم الصلوة بمنى ثم خطب
الناس فقال يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و
سنة صاحبيه، ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا، فهذا يؤكد
رواية أيوب عن الزهري والله أعلم وأما الذي رواه عكرمة بن إبراهيم
الأزدي عن ابن أبي ذباب عن أبيه قال صلى عثمان بأهل منى أربعا
قال يا أيها الناس لما قدمت تأهلت بها وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه

شرح فعل هذا يدل على انهم اجازوا القصر لقبول رخصة الله ولم يروا التمام لوجيد
على احد منهم

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
فيما بلغه عن ابي معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال
صلى عثمان بمنى اربعا فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين و
مع ابي بكر ركعتين و مع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق قال الاعمش فحدثني
معوية بن قرة ان عبد الله صلى بعد اربعا فقيل له عبت على عثمان وصليت اربعا فقال الخلاف
شر قال احمد وقد روينا باسناد صحيح عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد
في صلاة ابن مسعود اربعا وقولهم لم تحدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
وابا بكر فقال بلى ولكن عثمان كان اماما فما اخالفه والخلاف شر

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي وراء الامام
بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال الشافعي في رواية ابي سعيد هذا
هو ابن عمر صلى مع الامام وقد كان من اهل مكة يصلي بمنى ركعتين فلا يدخل الله هذا
ويكون انما ... من خبر اهل مكة قد تم بمنى وان الامام في زمان ابن عمر من بني امية
وقد اتموا باتمام عثمان وهذا يدل على ان المسافر لو اتم لقوم لم تفسد صلاتهم
لانها صلاته لو كانت تفسد لم يصل معها

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
اول ما فرضت الصلوة ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر فقلت له
فما شان عائشة كانت تتم الصلوة؟ قال انها تاولت ما تاول عثمان اخرجه في
الصحيح من حديث سفيان قال الشافعي في رواية ابي عبد الله معناه ان صلاة
المسافر اقرت على ركعتين ان شاء ولذلك اتمت في السفر في قول عروة انها
تاولت ما تاول عثمان لا ادري تاولت ان لها ان تتم وتقصر فاختارت الاتمام

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
ابن حميد قال سال عمر بن عبد العزيز جلساءه ماذا سمعتم في مقام المهاجر بمكة فقال
السائب بن يزيد حدثني العلاء بن الحضرمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا، ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى
عن سفيان واخرجاه من وجه آخر عن عبد الرحمن قال الشافعي في رواية ابي
سعيد وكان هذا يشبه ان يكون اقصى غاية مقام المسافر وكان ما جاوزه يشبه
ان يكون مقام مقيم ثم يكن يحسب اليوم كامل الاربع فقد بينا الى ان من جمع
مقام اربع فقد خرج من حد مقام المسافر وليس في الاربع يوم الذي دخل
فيه ولا الذي يخرج فيه وذكر انه في كليهما مسافر قال الشافعي واجلى عمر بن
الخطاب اهل الذمة من الحجاز وضرب لمن قدم منهم تاجرا مقام ثلث فاشبه
ما وصفت من السنة.

اخبرناه ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو بن مطر قال حدثنا محمد بن ابراهيم
قال ثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر
ابن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة ثلث ليال يتسوقون
بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم احد منهم فوق ثلث ليال ورواه الشافعي في القديم
عن الثقة عنده عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى
اليهود والنصارى من جزيرة العرب وضرب لمن قدم منهم اجلا مقام ثلثا قدر ما
يبيعون سلعهم قال الشافعي من اجمع اقامة اربع اتم الصلوة قال وقد روي في
ذلك احاديث منها عن قتادة عن عثمان بن عفان مثل ذلك واخبرنا حدثنا
مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال من اجمع اقامة اربع
اتم الصلوة

اخبرناه ابو زكريا قال حدثنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان الدارمي قال
حدثنا ملك قال وحدثنا القعنبي فيما قرئ على ملك عن عطاء بن عبد الله الخراساني
انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر

وسلم يقول اذا قال رجل ببلد فليصل به صلاة مقيم هذا منقطع وعكرمة بن ابراهيم
ضعيف وروينا عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث
انهما كانا يتمان الصلوة في السفر ويصومان وروينا جواز الامرين عن سعيد
ابن المسيب وابي قلابة

المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية التي سافر منها

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن انس بن
مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت
معه العصر بذي الحليفة ركعتين قال واخبرنا سفيان عن ابن المنكدر انه سمع
انس بن مالك يقول مثل ذلك قال واخبرنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة
عن انس بن مالك مثل ذلك اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان
عن ابن المنكدر وابراهيم بن ميسرة

اخبرنا ابو زكريا قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال
حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة
ركعتين قال واحسبه قال بات بها حتى اصبح ورواه حرملة عن الشافعي قال
قال الشافعي هذا ثابت ورواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب
الثقفي واخرجاه من وجه آخر عن ايوب

اخبرنا ابو سعيد بن عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي
الحليفة

المقام الذي تتم بمثله الصلوة

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال

عشرة فصدر من اقسام الشراة تم ولذلك رواه عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة
سبع عشرة ورواه عباد بن منصور عن عكرمة فقال تسع عشرة واختلف فيه على
ابي عوانة وابي شهاب وابي معوية عن عاصم الاحول عن عكرمة فقيل عن كل
واحد منهم تسع عشرة، وقيل سبع عشرة وتسع عشرة عنهم اصح ورواه عبد الله بن
المبارك وهو امام عن عاصم فقال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر
يوما يصلي ركعتين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو العباس قال حدثنا ابو الموجه قال
حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا عاصم عن عكرمة عن ابن عباس نحوه
وقال فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوما فان اقمنا اكثر من ذلك اتممنا رواه البخاري
في الصحيح عن عبدان، واخرجه ايضا من حديث ابن شهاب عن عاصم وابي عوانة
عن عاصم وحصين تسعة عشر يوما ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان يكون
من قال سبعة عشر يوما لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج، ومن قال تسعة عشر
عدهما ومن قال ثمانية عشر عد احدهما واما حديث محمد بن اسحق بن يسار عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة، وكذا رواه بعض اصحاب محمد بن
اسحاق عنه، ورواه الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق
عن محمد بن مسلم وهو الزهري من قوله، وكذلك رواه عبدة بن سليمان واحمد
ابن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن اسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس
وحديث معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر
ابن عبد الله اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة
غير محفوظ، وقد رواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى مرسلا وليس فيه ذكر جابر وروي
عن ابي الزبير عن جابر بضع عشرة، وحديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد
عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين يوما يصلي ركعتين غير
صحيح تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك وصح عن ابن عمر انه قال اصلي صلاة

اتم الصلوة قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا قال
الشافعي وكان هذا قول عامة اهل المناسك فيه فكان ان يتم اولى الى القصر احب
اليهما من ان يقصر وعليه ان يتم قال احمد هذا اذا اجمع اقامة اربع فاما اذا اقام
مدة لا يجمع مكثا فقد اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم منى ثلثا يقصر وقدم في حجته
فاقام ثلثا قبل مسيره الى عرفة يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة لانه
كان فيه سائرا ولا يوم التروية لانه خارج فلما لم يبن النبي صلى الله عليه وسلم
مقيما في سفر قصر فيه الصلوة اكثر من ثلث لم يجز ان يكون الرجل مقيما يقصر الصلوة
الا مقام مسافر قال احمد وفي هذا بيان ما رواه انس بن مالك في مقامهم
في الحج عشرا يصلون ركعتين ركعتين بانهم لم يقيموا في موضع واحد عشرا انما كانوا بمكة
وبمنى وبعرفات وبمزدلفة وبمنى وبمكة والمحصب قال الشافعي واذا قدم بلدا
لا يجمع المقام به اربعا فاقام اربعا احببت ان يتم وان لم يتم اعاد ما صلى فاقصر
بعد اربع ولو قيل الحرب وغير الحرب في هذا سواء كان مذهبا ومن قصر بالقصر
في خوف الحرب لم يبن لي ان عليه اعادة وان اخترت ما وصفت قال وان كان
مقامه بحرب او خوف حرب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام عام الفتح
حرب هوازن سبع عشرة او ثمان عشرة يقصر قال في الاملاء ولو انتهى المسافر
الى بلد فاقام بها لا يجمع مقام اربع ولكنه اقام على شيء يرجو نجحه في اليوم
واليومين فاستاخر ذلك به فلا يزال يقصر ما لم يجمع مكثا ما لم يبلغ مقامه ما اقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح قال احمد اما الرواية في ثمان
عشرة ليلة فقد مضت في حديث عمران بن حصين من طريق الشافعي واما الرواية
في سبع عشرة فيما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة المعنى واحد
قالا حدثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلوة قال ابن عباس ومن اقام سبع

صلاة المكي بمنى ثم ما دعني قصر

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي ولو أن زعمنا أن المكي يقصر خالفنا قول ابن عباس وما ذهبنا إليه من قول ابن عمر يقصر في مسيرة ليلتين وزعمت أن القصر في بريد

وأما الذي أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قدم مكة فصلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر بمنى ركعتين قال مالك ولم يبلغني أنه قال لهم شيئاً

وأخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو عمرو قال أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي بمنى مع الإمام أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال الشافعي في القديم واحتج بعضهم بأن عمر قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ولم يقل ذلك بمنى وقد يحتمل أن يكون إنما قال لهم بمكة فيكتفي بالقول الأول عن القول الآخر لأنه ثابت عليهم أن فرضهم غير فرضهم وأن عليهم الإتمام ولا يقصر كان ذلك عندهم جارياً في الموطنين جميعاً ويحتمل أن يكون قد قاله ولم يحفظ عنه واحتج آخر بأن ابن عمر كان يجاور بمكة فيتم فإذا أتى عرفة قصر وإنما قصر الصلاة لانتقاض المقام لأن الحج سفر يقصر فيه الصلاة وأن ابن عمر لما خرج حاجاً فقد انتقض سفره وهو يريد إتيان المدينة لأنه من أهلها ليس من أهل مكة زاد في الإملاء وكان يخرج في المحصب لا يقيم بعد الحج

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني الثقة عن أبي حامد بن الشرقي قال حدثنا محمد بن حمويه الإسفرائيني قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال سمعت الوليد بن مسلم يقول كان محمد بن إبراهيم والي مكة كتب إليه أن يصلي بالناس بالموسم فلقيت سفيان الثوري ومالك بن أنس عن الصلاة بمنى وعرفات فأمره مالك أن يقصر وأمره سفيان الثوري أن يتم فأخذ بقول مالك وترك قول سفيان قال الوليد فحضرت سفيان الثوري وابن جريج يصليان معه فأما ابن جريج فقام فبنى على صلاته فأتمها أربعاً وأما سفيان الثوري فقام

المسافر ما لم يجمع مكثا وان جاوز ذلك اثنتي عشرة ليلة قال احمد و في
كتاب البويطي في من اقام ببلد لتاهب الحرب وانما قلنا لا يجب عليه الاتمام
وان اقام اربعا الا بنية المقام لحديث ابن عمر وسعد وانس وغيرهم في القصر وانما
ذلك لانهم لم ينووا المقام

اما حديث سعد فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا عثمان بن احمد
الدقاق قال حدثنا علي بن ابراهيم قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن
عبد الرحمن بن القسم عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال اقمنا مع سعد
يعني ابن ابي وقاص [illegible] بقرية من قرى الشام اربعين ليلة فكنا نصلي اربعا وكان
يصلي ركعتين

واما حديث ابن عمر فاخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس هو الاصم
قال حدثنا الصغاني قال حدثنا معوية بن عمرو حدثنا ابو اسحق الفزاري عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر
في غزاة [illegible] فكنا نصلي ركعتين قال احمد وروينا عن انس بن
مالك [illegible] بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلوة المسافرين
[illegible] قال اقمنا مع عبد الرحمن بن سمرة شتوتين نقصر الصلوة

المسافر ينزل الشيء من ماله قصر ما لم يجمع مكثا
ولم يقم [illegible]

اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي رحمه الله قد قصر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وفي حجته
وفي حجة ابي بكر ولعدد منهم بمكة دار او اكثر وقرابات منهم ابو بكر بمكة دار وقرابات
وعمر بمكة دار وقرابات فلم اعلم منهم احدا امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاتمام
ولا اتم ولا اتموا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدومهم مكة بل حفظ عن من
حفظ عنه منهم القصر بها قال احمد قد روينا الخبر عن قصرهم في حديث عمران بن
حصين وغيرهم

هولاء يختص عن غيره ما ذكرنا والله أعلم

قصر الصلوة لمن كان سفره في غير معصية

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فمن خرج ليقطع
سبيلا أو يخيف آمنا أو في معصية من المعاصي لم يكن له أن يقصر ولا يأكل من الميتة
ولو اضطر لأن الله جل ثناؤه قال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، قال أحمد
وقد ذهب مجاهد في تفسير الآية إلى معنى ما ذهب إليه الشافعي

أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل الضبعي قال أخبرنا
أحمد بن نجدة قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ على المسلمين ولا معتد عليهم من خرج
يقطع الرحم أو يقطع السبيل أو يفسد في الأرض فاضطر إلى الميتة لم يحل له وفي تفسير
الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في هذه الآية معنى ما رويناه عن مجاهد
وقال إنما أحله الله لمن كان في طاعته إذا اضطر إليه فمن عدا على المسلمين بسيفه وأخاف
سبيلهم وقطع طريقهم فلا يحل لهم ما حرم الله عليهم إذا اضطروا إليه قليلا ولا كثيرا
لا رخصة لهم فيها لأنهم في معصية الله وإن كان غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه يعني فلا حرج
عليه أن يأكل منه شبعه

أخبرنا أبو عبد الرحمن بن محبور الدهان قال أخبرنا الحسين بن محمد بن هارون قال حدثنا
أحمد بن محمد بن نصر قال حدثنا يوسف بن بلال قال حدثنا محمد بن مروان عن الكلبي
فذكره وهذا الذي رواه الكلبي في تفسير الآية يوافق ظاهرها ورويناه عن مجاهد
بإسناد صحيح وفي حديث شريك عن سالم عن سعيد بن جبير غير باغ ولا عاد
قال العادي الذي يقطع الطريق فلا رخصة له ولا كرامة

تطوع المسافر

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وللمسافر أن
يتطوع ليلا ونهارا قصر أو لم يقصر قال وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه كان يتنفل ليلا وهو يقصر وروي عنه أنه كان يصلي قبل الظهر مسافرا ركعتين و

فاعاد الصلوة وصلى اربعًا قال ابو سعيد فذكرته للاوزاعي فقال القول ما قال مالك قال
الحميدي فذكرت انا هذه مسئلة للشافعي فقال بل الفعل ما فعل ابن جريج في
قلت للشافعي لم قال الا ترى ان معاذ بن جبل صلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم رجع الى قومه فامهم فلم يفسد ذلك عليهم صلوتهم وصلى عمر وعثمان بالناس وهما
جنبان فاعادا ولم يامرا الناس بالاعادة فكان فرض كل انسان لنفسه

الصلوة في السفينة

قال الشافعي رحمه الله يصلي راكب السفينة فيها قائما اذا كان يقدر على القيام قال احمد
ودليله ما مضى في الحديث الثابت عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
صل قائما فان لم تستطع فجالسا وروينا عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال صل فيها
قائما الا ان تخاف الغرق

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو الحسن بن عقبة قال حدثنا ابن ابي الحسين
قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا جعفر بن برقان فذكره واما الذي روي
عن انس بن سيرين انه قال صلينا مع انس بن مالك في السفينة فاما فيها قعود
فيحتمل انهم كانوا يخافون الغرق او دوران الراس والسقوط وكذا ما روى الثوري عن
حصين عن مجاهد قال كنا نصلي فيها قعودا وقيل عن مجاهد صلينا مع جنادة بن ابي
امية وفيه نظر

وقد اخبرنا ابو محمد بن يوسف قال اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي قال حدثنا سعدان
ابن نصر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد قال سئل انس بن مالك عن الصلوة في السفينة
فقال عبد الله بن ابي عتبة مولى لانس وهو معنا في المجلس سافرت مع ابي الدرداء
وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الانصاري يصلي بنا امامنا صلاة الفرض قائما في
السفينة ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لخرجنا ورواه سفيان الثوري عن حميد فزاد فيه قال عن
عبد الله بن عتبة وقال اراه ذكر ابا هريرة وكانهم كانوا لا يخافون الغرق ولا يدور رؤسهم
عند القيام فصلوا قياما ولو كان عند انس بن مالك خلاف ذلك لاشبه ان يذكره

زيد الليثي . قال قال الحسن بن مسلم حدثني طاوس قال حدثني عبد الله بن عباس قال
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين، وسن صلوة الحضر اربع ركعات
فالصلوة قبل صلوة وبعدها حسن . وكذلك الصلوة في السفر قبلها وبعدها .
أخبرنا ابو بكر وأبو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه لم يكن يصلي مع
الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها، الا من جوف الليل . أورده الزاما
لمالك في خلاف ابن عمر، واما نحن فانما خالفنا بما مضى من السنة وبالله التوفيق .

الجمع بين الصلوتين في السفر .

أخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد وعبد الرحمن بن محمد السراج قالوا حدثنا ابو العباس
قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك . واخرجه البخاري من اوجه
أخر عن ابن شهاب . أخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال أخبرنا الربيع
قال قال الشافعي عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال فراح
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة حين زالت الشمس، وصلى الظهر والعصر معا .
أخرجه مسلم من حديث حاتم بن اسمعيل . قال الشافعي في القديم : ولقد شبه
بعض الفقهاء الجمع بين الصلوتين في السفر بالمزدلفة وعرفة، روى شبيها بها،
ثم قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب قال سألت سالم بن عبد الله
عن الجمع بين الصلوتين في السفر، فقال لا بأس بذلك، الا ترى الى صلوة الناس
بعرفة . أخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن ابي الطفيل
عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل أخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء،

قبل الظهر اربع ركعات وثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه تنفل عام الفتح ثمان ركعات ضحى
وقت قسم عام الفتح

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا حسين بن حسن
قال حدثنا عمرو بن سواد السرحي قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به رواه مسلم في الصحيح
عن عمرو بن سواد وقال البخاري وقال الليث حدثني يونس بهذا الحديث

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا احمد بن ابراهيم
بن ملحان قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني صفوان بن سليم عن ابي
بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
عشر سفرا فلم اره ترك ركعتين عند زيغ الشمس قبل الظهر رواه ابو داود في كتاب
السنن عن قتيبة عن الليث وبمعناه رواه فليح بن سليمان عن صفوان

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن سماك قال حدثنا
علي بن ابراهيم ابو اسحق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن ابراهيم
بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا
قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى عن شعبة

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا ابراهيم بن
عبد الله بن مسلم قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت
ابن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ
فانها ذكرت انه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمان ركعات قالت لم اره صلى
صلاة اخف منها غير انه يتم ركوعها وسجودها رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد
واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
احمد بن عيسى قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني اسامة بن

ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الظهر والعصر اخر الظهر
حتى يدخل اول وقت العصر ٥ وتمام هذا الحديث فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو بكر بن اسحق قال حدثنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا اسحق يعني ابن ابراهيم
الحنظلي قال حدثنا شبابة قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر
والعصر ثم ارتحل ٥ وفيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق و
غيرهما قالوا حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب
اخبرك جابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى اول وقت
العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب
الشفق ٥ ورواه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب، فتمام الحديث
في مجموع هذه الروايات الثلث، وفيها تاكيد لرواية حسين بن عبد الله
وما روي في معناه ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي يحيى عن حسين بن
عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس انه قال الا اخبركم
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، كان اذا زالت الشمس وهو في
منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، واذا سار قبل ان تزول الشمس
اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر، قال واحسبه قال في
المغرب والعشاء مثل ذلك ٥ واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي رح فيما بلغه عن ابي خالد الاحمر عن ابن عجلان عن حسين
ابن عبد الله عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه قال الا اخبركم
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، كان اذا زالت الشمس وهو في المنزل
جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، واذا ارتحل قبل الزوال اخر الظهر حتى
يصليها في وقت العصر ٥ قال الشافعي رح وهذا يوافق يعني حديث الاول الا انه اوجز

قال فأخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب
والعشاء جميعا. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك وغيره عن أبي الزبير وقد
روي عن هشام بن سعد عن أبي الزبير. أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد قال أخبرنا
محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي
قال حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير
عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك
إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن رحل قبل أن تزيغ
الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل
أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب
حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما. ورواه قتيبة بن سعيد عن الليث عن يزيد
بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بمثل هذا المعنى. أخبرنا أبو سعيد قال
حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن الليث عن عقيل
عن الزهري عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل
قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم ينزل فيصليهما
معا. ورواه في "القديم" فقال أخبرنا بعض أصحابنا بهذا الإسناد أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يجمع بين الصلوتين أخر الظهر حتى
يدخل وقت العصر ثم يصليهما. أخرجاه في الصحيح من حديث المفضل بن
فضالة عن عقيل بمعنى الأول. ورواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد
عن شبابة بن سوار عن الليث. وقال في هذه: كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أراد أن يجمع بين الصلوتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم
يجمع بينهما. أخبرناه أبو سعيد بن شبابة الهمداني بها قال أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن
بن الحسن قال حدثنا إبراهيم بن الحسين قال حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث وابن لهيعة والمفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس

قال سار حتى إذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب
الشفق فصلى العشاء، ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به
السير صنع مثل الذي صنعت ه وبمعناه رواه ابن جابر وعطاف بن خالد عن
نافع ه موصولا وقد خالفوا الأئمة الحفاظ من أصحاب نافع في هذه الرواية
ولا يمكن الجمع بينهما، فيترك روايتهم ويؤخذ برواية الحفاظ من أصحابه
كيف وقد رواه سالم بن عبد الله وأسلم مولى عمر وعبد الله بن دينار وإسمعيل
ابن عبد الرحمن عن ابن عمر مثل ما رواه الحفاظ عن نافع عن ابن عمر
وقد روى الشافعي من هذه الروايات رواية إسمعيل بن عبد الرحمن ه
أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح
عن إسمعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي قال خرجنا مع ابن عمر
إلى الحمى فغربت الشمس فهبنا أن نقول له انزل فصل فلما ذهب
بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاثا ثم سلم، ثم صلى ركعتين ثم
سلم، ثم التفت إلينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ه قال الشافعي في القديم أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال قلت
لسالم ما أشد ما رأيت ابن عمر أخر الصلوة؟ قال غربت له الشمس
بذات الجيش فصلاها بالعقيق ه قال وأخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن يحيى بن سعيد مثله، قال قلت أي ساعة تلك قال قد ذهب ثلث
الليل أو ربعه ه أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي
قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك، قال وحدثنا
القعنبي فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله بن عمر
أشد ما رأيت أباك عبد الله بن عمر أخر المغرب في السفر؟ قال غربت
له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق ه ورواه سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد
عن سالم قلنا كم أبعد ما أخر ابن عمر المغرب في السفر؟ قال سار حين غابت
الشمس ثمانية أميال، ثم صلى من العقيق إلى ذات الجيش أو من ذات الجيش إلى العقيق ه

يوم عرفة تقديم العصر لأن ما يصلي له الدعاء فلا يقطعه بصلوة العصر وأرفق به بالمزدلفة
ان ما يصلي له السير ولا يقطعه بالنزول للمغرب لما في ذلك من التضييق على الناس.
قال احمد هذا حديث رواه [illegible] هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبد الله
ورواه عبد الرزاق وابن جريج عن حسين بن عبد الله عن عكرمة وعن كريب
كلاهما عن ابن عباس. ورواه ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس قال
ولا اعلمه الا رفعها فذكر معنى ما رواه حسين بن عبد الله. أخبرنا ابو زكريا و
ابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن
ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة. اخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء. رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن
مالك. اخرجه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان اذا جد
به السير جمع بين المغرب والعشاء. ورواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن
نافع وقال في الحديث واخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي
من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك اذا جد به السير او حزبه امر. ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى
ورواه عمر بن زيد عن نافع قال فسار حتى اذا كان بعد ما غاب الشفق
بساعة نزل فصلى المغرب والعشاء جمع بينهما ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق بساعة
فاتفقت رواية هؤلاء على ان جمعه بينهما كان بعد غيبوبة الشفق. ورواه
محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلاة

فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود وإن قال لم يفعل، فقال غيره فعل، فقول من قال فعل أولى أن يؤخذ به، لأنه شاهد، والذي قال لم يفعل غير شاهد، وليس في قول أحد خالف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة. وبسط الكلام في هذا. وذكر في القديم احتجاج من احتج بما التمس عمر وأجاب عنه بأن قال لا نعرفه عن عمر، وقد يكون السفر، وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة تبوك وهو يجمع، وعمر أعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم من أن يقول هذا إلا على المعنى، وقال في سنن حرملة: إن العذر يكون بالسفر والمطر، وليس هذا بثابت عن عمر، وهو مرسل. قال أحمد: رواه أبو العالية عن عمر، وأبو العالية لم يسمع من عمر، ورواه أبو قتادة العدوي أن عمر كتب إلى عامل له، وليس فيه أنه شهد الكتابة، فهو مرسل كما قال الشافعي. ثم السفر عذر، وكذلك المطر. قال أحمد: قد روينا الجمع بين الصلاتين في السفر عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأسامة بن زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وحكاه ابن المنذر عنهم دون أنس، وحكاه عن أبي موسى الأشعري، وعن طاوس، ومجاهد، وعكرمة.

الجمع بين الصلاتين بعذر المطر

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك في المطر. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك. قال الشافعي في رواية أبي سعيد: أم جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر ولا مطر، وقال: بين هذا وقت. فلم يكن لأحد يعمد أن يصلي بالصلاة في حضر ولا مطر إلا في هذا الوقت، ولا صلاة إلا منفردة كما صلى جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد مقيما في عمره، وما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة آمنا مقيما، لم يحتمل إلا أن يكون مخالفا لهذا الحديث

ورويّنا عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة،
فجمع بينهما بسرف ٥ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحق قال
أخبرنا علي بن الحسين بن الجنيد قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا يحيى بن محمد
الحارثي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر
فذكره ٥ ورواه أبو داود عن أحمد بن صالح، وقال هشام بن سعد بينهما عشرة
أميال، يعني بين مكة وسرف ٥ قال الشافعي في القديم إذا كان الجمع في السفر
والحضر واحدا، إنما علته الجمع في السفر، ولم ينقل إلينا الفقهاء الجمع في السفر ولو لم يكن
فيه حجة إلا جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة والمزدلفة لكانت فيه كفاية ٥ أخبرنا
أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن الأعمش
عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا بالمزدلفة فإنه جمع بين المغرب
والعشاء، وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها ٥ قال الشافعي ولو كان صلاها
بعد الفجر لم يقل قبل وقتها، ولقال في وقتها الأول ٥ قال وروى ابن مهدي عن
شعبة عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يصلي الصبح بجمع
ولو أن متسحرا تسحر لكان ذلك ٥ قال الشافعي ولم يختلفوا في أن لا يصلي
أحد الصبح بعد أن جمع ولا في غيرها إلا بعد الفجر، وهم يخالفونه أيضا في قوله إن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا بين المغرب والعشاء، فيزعمون أن الإمام يجمع
بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك نحن نقول للسنة التي جاءت عن النبي صلى الله
عليه وسلم ٥ قال الشافعي ورويّنا عن النبي صلى الله عليه وسلم جمعه بين
الصلاتين في غير ذلك الموطن ٥ وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي فذكر حديثه عن مالك عن أبي الزبير
عن أبي الطفيل عن معاذ في الجمع، ثم قال وأخذنا نحن وأنتم به، يريد أصحاب مالك
وخالفنا فيه غيرنا، فيروي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا
بمزدلفة، وروي عن عمر أنه كتب أن الجمع بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر

قال وأنا أظن ذلك. قال أحمد: كذا ظن عمرو بن دينار، ووافقه عليه أبو الشعثاء و
حمله مالك والشافعي رضي الله على أنه جمع بينهما لأجل المطر، واستدل الشافعي على ذلك بما
قد رويناه ذكره. وقد رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار وقال في آخره فقال أيوب ولعله
في مطر، قال عسى. ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فقال
في غير خوف ولا مطر. ورواية أبي الزبير أولى لموافقتها رواية عمرو بن دينار عن
جابر بن زيد عن ابن عباس. وأما قول ابن عباس أراد أن لا يحرج
أمته، فقد يجمع بينهما لأجل المطر حتى لا يحرج أمته بالعود إلى المسجد والمشي
في الطين، والله أعلم. قال أحمد وأباح الشافعي رحمه الله الجمع بين الصلاتين بعذر
المطر في وقت الأولى منهما دون الأخرى، وكان في القديم والإملاء يبيحه
في وقت إحداهما كيف كان أخف عليه قياسا على السفر، وأباح في السفر الجمع
بينهما في وقت إحداهما، واستحب أن يفعل في كل واحدة منهما ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.
قال الشافعي: وإذا جمع بينهما في وقت الآخرة كان له أن يصلي بعد الأولى وينصرف
وليصنع ما بدا له لأنه يروى في بعض الحديث أن بعض من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
بجمع صلى بعد المغرب، ثم أناخ بعضهم أباعرهم في منازلهم، ثم صلوا العشاء في منازلهم
فيما نرى حيث صلوا، وإنما صلوا العشاء في وقتها، وإذا صليتا في وقت الأولى
منهما والى بينهما. أخبرنا بهذا الذي أشار إليه أبو عبد الله الحافظ وأبو النضر الفقيه
وأبو الحسن العنزي ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال حدثنا أبو الحسن الطرائفي
قالا حدثنا عثمان بن سعيد (حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك ح) قال وحدثنا القعنبي
فيما قرأ على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن
أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء، فقلت له
الصلاة، فقال الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ
فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في
منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا. رواه البخاري في الصحيح
عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

أو يكون الحال التي جمع فيها حالاً غير الحال التي فرّق فيها، فلم يجز أن يقال جمعه في الحضر
مخالف للانفراد في الحضر من وجهين، أنه يوجد لكل واحد منهما عرضة، وأن الذي
رواهما معًا واحد، وهو ابن عباس، فعلمنا أن الجمع في الحضر علة فرقت بينه
وبين إفراده، فلم يكن إلا المطر والله أعلم، إذا لم يكن خوف، ووجدنا في المطر علة
المشقة العامة، فقلنا إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء. قال الشافعي في القديم: أخبرنا مالك فذكر الحديث الذي أخبرنا
أبو زكريا قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن
بكير قال حدثنا مالك، قال وثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.
قال الشافعي: وأخبرنا بعض أصحابنا عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه جمع
بينهما قبل الشفق. قال: وأخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن معاذ بن
عبد الله بن خبيب أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق. قال الشافعي:
وأخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن يزيد قال رأيت سعيد بن المسيب جمع مع
الأمراء قبل أن يغيب الشفق. قال الشافعي: وقد زعم بعض أصحابنا عن داود بن قيس
قال صليت مع عمر بن عبد العزيز المغرب والعشاء فجمع بينهما في مطر، والخلفاء هلم جرًا إلى اليوم.
قال أحمد: قد رويناه في كتاب السنن عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعمر بن عبد العزيز، وحكاه ابن المنذر
عنهم وعن أبان بن عثمان وأبي سلمة بن عبد الرحمن. أخبرنا أبو إسحاق قال
أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال
حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا من غير خوف. قلت: لم
فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. وبإسناده قال حدثنا الشافعي
قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال حدثنا جابر بن زيد أنه
سمع ابن عباس يقول: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيًا جميعًا وسبعًا
جميعًا. قال قلت لأبي الشعثاء: أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء.

أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا سفيان فذكره
وقال نحن السابقون يوم القيامة بايد أن كل أمة أوتيت وأخرجه عقيب ذلك
عن ابن أبي عمر عن سفيان بالإسنادين جميعاً وأحال بمتنه على الأول
وإنما رواه ابن أبي عمر كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو عبد الله
بن يعقوب قال حدثني أحمد بن سهل بن بحر قال حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا
سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وابن طاوس عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال فيه ثم قال
هذا اليوم الذي كتب الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له وقال أحدهما
بايد وقال الآخر بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا قال أحمد وأشبه أن يكون
سفيان كان لا يثبت هذه اللفظة فتركها الشافعي فلم يوردها في حديثه
وكلمة عليهم في ذلك صحيح وكذلك رواه موسى بن عقبة ومالك بن أنس
وشعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد وكذلك رواه همام بن منبه عن أبي هريرة
وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو بن علقمة
عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون
يوم القيامة بايد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا
يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له
فالناس لنا فيه تبع السبت والأحد قال الشافعي في رواية
أبي سعيد والتنزيل ثم السنة يدلان على الجمعة وعلم أن يوم الجمعة
اليوم الذي بين الخميس والسبت من العلم الذي نقله الجماعة عن الجماعة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من بعده من المسلمين كما نقلوا الظهر أربعاً والمغرب
ثلاثاً وكانت العرب تسميه قبل الإسلام عروبة قال الشاعر

نفسي الفداء لأقوام هم خلطوا ... يوم العروبة أوراداً بأوراد

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو أحمد الدارمي قال حدثنا عبد الرحمن بن

بسم الله الرحمن الرحيم ⁂

كتاب الجمعة ⁂

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس الأصم قال حدثنا الربيع بن سليمان
قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال قال الله تبارك وتعالى "إذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع" الآية، وقال الله جل ثناؤه
"وشاهد ومشهود" أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد محمد بن
موسى قالوا حدثنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير وعطاء بن
يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شاهد يوم الجمعة، ومشهود يوم
عرفة ⁂ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني
شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ⁂
وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا عبد الرحمن
بن حرملة عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ⁂ قال أحمد قد رويناه
من حديث عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا، ومن حديث عبد الله
بن رافع عن أبي هريرة مرفوعا، والموقوف أصح ⁂ قال الشافعي فدلت السنة
من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله عز وجل ⁂ وذكر الحديث الذي أخبرنا
أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن طاوس عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون، ونحن السابقون
بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا
فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غدا، والنصارى بعد غد ⁂
قال وأخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة مثله، إلا أنه قال بيد أنهم ⁂ هذا الحديث مخرج في
مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان عن أبي الزناد وقال فيه هذا
اليوم الذي كتبه الله علينا، هدانا الله له ⁂ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا

وكان يروى ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف يشهد الجمعة ويدعها
قال أحمد وذلك لأنه كان لا يبلغهم النداء من المدينة. قال الشافعي ومن خرج
من البصرة فكان يؤويه الليل الى أهله اذا انصرف اليهم من الجمعة أحببت له شهودها
قال أحمد قد روينا عن ابن عمر أنه قال انما الغسل على من تجب عليه الجمعة والجمعة
على من يأتي أهله، وبه قال الأوزاعي، وروي ذلك عن معاوية، وروي فيه حديث
مرفوع اسناده ضعيف. وكان أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم يأمر أهل ذي الحليفة
بحضور الجمعة بالمدينة. وكذلك عمر بن عبد العزيز.

العدد الذين اذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال ولما كانت الجمعة واجبة، واحتملت أن تكون تجب على كل مصل بلا وقت
عدد مصلين، وان كان المصلي في منزل مقام وظعن، فلم نعلم خلافا في أن لا جمعة
الا في دار مقام، ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلا، وقد
قال غيرنا لا تجب الا على أهل مصر جامع، وسمعت عددا من أصحابنا يقولون
تجب الجمعة على أهل دار مقام اذا كانوا أربعين رجلا، وكانوا أهل قرية فقلنا
به، وكان أقل ما علمناه قيل به، ولم يجز عندي أن أدع القول به، وليس
خبر لازم يخالفه، وقد روي من حديث لا يثبته أهل الحديث أن النبي
صلى الله عليه وسلم جمّع حين قدم المدينة بأربعين رجلا. وروي أنه كتب
الى أهل قرى عرينة أن يصلوا الجمعة والعيدين، وروي أنه أمر عمرو بن
حزم أن يصلي العيدين بأهل نجران. قال أحمد وروي باسناده أنه
كتب الى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر، وذكر الناس. أخبرنا
أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن
أبي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي لفظه قالا حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن
أبي جمرة عن ابن عباس قال ان أول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة
جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا
قرية من قرى البحرين، قال عثمان قرية من قرى عبد القيس. أخرجه البخاري في الصحيح

أبي حاتم عن الربيع قال قال الشافعي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم "بيد أنهم"
من أجل أنهم.

وجوب الجمعة على أهل المصر

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن
كعب القرظي أنه سمع رجلا من بني وائل يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك. قال أحمد
وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد يقوي بعضها بعضا، وهكذا رواه الربيع
عن سلمة بن عبد الله، ورواه المزني عن الشافعي سلمة بن عبيد الله.
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس هو الأصم قال حدثنا محمد بن إسحاق
الصغاني قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا مفضل بن فضالة عن عياش
بن عباس عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال رواح
الجمعة على كل محتلم، وعلى من راح إلى الجمعة غسل.

وجوب الجمعة على من كان خارج المصر بسماع النداء

قال الشافعي قال الله عز وجل "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى
ذكر الله". أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن يزيد عن سعيد
بن المسيب أنه قال تجب الجمعة على من سمع النداء. قال أحمد وقد
روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال إنما تجب الجمعة على من
سمع النداء، فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه. وقد روي عنه مرفوعا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم "الجمعة على من سمع النداء". أخبرنا أبو سعيد
قال حدثنا أبو العباس "وقال أبو العباس" قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال فيشهدان
الجمعة ويدعانها، وكان يروى أن أحدهما كان يكون بالعقيق فيترك الجمعة ويشهدها

وكعب بن مالك أضافه إلى أسعد، لنزول مصعب المدينة أولاً في داره ونصرة أسعد
إياه، وخروجه إلى دار الأنصار يدعوهم إلى الإسلام. وذكر الزهري أنه جمع بهم وهم اثنا عشر
رجلاً، وهو يريد عدد النقباء الذين خرجوا به إلى المدينة، وكانوا له ظهراً، وذكر كعب
أنه جمع بهم وهم أربعون رجلاً، وهو يريد جميع من صلى معه ممن أسلم من أهل المدينة
مع النقباء، وهذا قول كعب متصل، وقول الزهري منقطع، وبيان الجمعة
مأخوذ من أفعالهم، فيجوز حيث أقاموا، وبعدد من أقاموها بهم وبالله التوفيق.
وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم
حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بني سالم وهي
قرية بين قباء والمدينة فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة، وكانت أول جمعة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم، ولم أجد فيها ذكر عدد من صلاها
بهم، وهي في الرواية التي أرسلها الشافعي، فإن صحت فالأربعون مذكور
في رواية كعب بن مالك. وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا
حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن
محمد قال حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة. وأخبرنا
أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال و
أخبرني الثقة عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل
المياه فيما بين الشام ومكة جمعوا إذا بلغتم أربعين رجلاً. قال أحمد وقد روينا
عن أبي المليح الرقي أنه قال أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز إذا بلغ أهل القرية أربعين
رجلاً فاجمعوا. وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن
عدي الكندي انظر كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمّر
عليهم أميراً ثم مره فليجمّع بهم. وحكى الليث بن سعد أن أهل الإسكندرية
ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة. وكان الوليد بن مسلم يروي عن

من حديث أبي عامر العقدي عن إبراهيم بن طهمان، وكانوا لا يستبدون بأمور
الشرع لجميل نياتهم في الإسلام، فالأشبه أنهم لم يقيموا في هذه القرية إلا بأمر
النبي صلى الله عليه وسلم. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو عمرو عثمان
بن أحمد بن السماك قال حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي قال حدثنا وهب بن جرير
قال حدثنا أبي عن محمد بن إسحق قال حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل يعني ابن حنيف
عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب يعني ابن مالك قال كنت قائد أبي
حين ذهب بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان صلى على أبي أمامة
أسعد بن زرارة واستغفر له، قال فمكث حينا لا يسمع أذان الجمعة إلا
فعل ذلك، فقلت يا أبه أرأيت استغفارك لأبي أمامة كلما
سمعت الأذان للجمعة ما هو؟ قال أي بني، كان أول من جمع
بنا في هزم من حرة بني بياضة يقال له نقيع الخضمات، قال قلت كم
كنتم يومئذ؟ قال أربعون رجلا. قال الشيخ: في رواية يونس بن بكير
عن ابن إسحق في هذا الحديث قال أي بني كان أسعد أول من جمع
بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هزم من حرة بني بياضة
في نقيع يقال له الخضمات. حدثنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس
قال حدثنا العطاردي قال حدثنا يونس فذكره. قال أبو سليمان الخطابي
رحمه الله الصواب نقيع بالنون. قلت هذا الذي يروى عن
الزهري أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة
جمع بهم، وهم اثنا عشر رجلا، فإنه إنما أراد به أقام الجمعة بحضرة النفر
الذين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحبتهم أو على أثرهم، وهم اثنا عشر
الذين بايعوه في العقبة الأولى، منهم أسعد بن زرارة، وذلك حين كتب من
أسلم من أهل المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعث إليهم رجلا من أصحابه
يقرئهم القرآن، ويفقههم في الإسلام، ويؤمهم في صلاتهم، فبعثه. قال الزهري
وكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فالزهري أضاف الجمع إلى مصعب لكونه إماما في الجمعة

قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر، ثم راح إلى الموقف
وكان ذلك يوم جمعة ٥ وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا داود بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله بن جريج
أن والياً على الحج جهر بالقراءة يوم عرفة فسبح به سالم بن عبد الله فسكت
قال الشافعي وقد كانت منى ينزلها الحاج ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا أحداً من الأئمة صلى بها جمعة قط، وعرفة هكذا ٥

الزحام ٥

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال قال الشافعي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمومين أن يركعوا
إذا ركع الإمام ويتبعوه في عمل الصلوة، فلم يكن للمأموم ترك اتباع الإمام في عمل
الصلوة، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف بعسفان فركع
وركعوا، وسجد فسجدت طائفة وحرسته أخرى حتى قام من سجوده ثم
تبعته بالسجود ومكانها حين قام، قال فكان بيناً والله أعلم في سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن على المأموم اتباع الإمام ما لم يكن للمأموم عذر يمنعه اتباعه
وان له إذا كان له عذر أن يتبعه في وقت ذهاب العذر، فلو أن رجلاً في
الجمعة ركع مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود بحال حتى قضى الإمام سجوده
مع الإمام إذا قام الإمام فأمكنه أن يسجد فيسجد، وهكذا لو حبسه حابس
من مرض أو سهو ٥ ثم ساق الكلام إلى أن قال فإن لم يمكنه السجود حتى يركع
الإمام في الركعة الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى لأن الذي أمضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما سجدوا للركعة التي وقفوا عن السجود لها بالعذر بالحراسة
قبل الركعة الثانية ويتبع الإمام فيركع معه ويسجد ويكون مدركاً معه الركعة
ويسقط عنه واحدة يضيف إليها أخرى ٥ قال أحمد حديث "إنما الإمام
ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا" ٥ قد مضى، وحديث صلوة الخوف بعسفان
يرد في موضعه إن شاء الله تعالى، وفي كتاب البويطي والربيع قال وفي الحج في
أنه يتبعه في عمل ركعة ولا يتبعه في عمل ركعتين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني

شيبان عن مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة
ما ترى في الجمعة؟ قال نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع. قال الشافعي في القديم
وقال بعض الناس لا تجوز الجمعة إلا في مصر جامع، وذكر فيه شيئا ضعيفا. قال
أحمد إنما يروى هذا عن علي رضي الله عنه. فأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يروى
عنه في ذلك شيء. أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال حدثنا أبو بكر بن محمويه قال
حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن زبيد الإيامي عن سعد
بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر
جامع. وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفا. قال الشافعي ولا يدرى
ما حد المصر الجامع عنده أهي القرى العظام أو القرى التي لا تفارق كما قلنا
لأنه يسير لا بد ويستقل أهله؟ فقال بل هي القرى العظام. وقيل فقد جمع الناس في
القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف، وبالربذة على عهد عثمان إنما
رأينا الجمعة وضعت عن المسافر وأهل البدو، وأما أهل القرى فلم توضع عنهم
وقد ذكروا أنه لا يرى الجمعة إلا في الأمصار التي مصرها عمر، وكان لا يرى بمكة
جمعة، والذي يخالفنا لا يقول بهذا. وقد روي عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة
عن أبي رافع أن أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين
فكتب إليهم أن اجمعوا حيثما كنتم. قال الشافعي رحمه الله إن كان هذا حديثا
يعني ثابتا فلا أدري كيف هو؟ فمعناه في أي قرية كنتم لأن مقامهم في البحرين
إنما يكون في القرى. قال أحمد وهذا الأثر إسناده حسن. رواه محمد بن إسحاق
بن خزيمة عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة. وروي عن جابر
أنه قال مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى
وهذا حديث ضعيف لا ينبغي أن يحتج به. وروي عن الزهري عن أم عبد الله
الدوسية مرفوعا الجمعة واجبة على قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة
وهذا أيضا ضعيف لا يصح، وقد ذكرنا إسناده في كتاب السنن.

٤- الإمام يمر بموضع لا يقام فيه الجمعة مسافرا.

على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا
أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال أخبرنا عبيد بن محمد العجلي قال حدثني العباس بن عبد العظيم
العنبري قال حدثني إسحاق بن منصور قال حدثنا هريم بن سفيان عن إبراهيم بن
محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة:
عبد مملوك أو امرأة، أو صبي أو مريض. أسنده عبيد بن محمد وأرسله
غيره. أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا
أبو داود قال حدثنا عباس بن عبد العظيم فذكره بإسناده ومتنه دون ذكر أبي موسى
فيه. قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع
منه شيئا. قال أحمد هذا هو المحفوظ، مرسل، وهو مرسل جيد، وله شواهد
ذكرناها في كتاب السنن، وفي بعضها المريض، وفي بعضها المسافر. قال أحمد
وعند الشافعي رحمه الله لا جمعة على المريض الذي لا يقدر على شهود الجمعة،
إلا بأن يزيد في مرضه أو يبلغ به مشقة غير محتملة، وكذلك من كان في معناه من
أهل الأعذار. أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح
عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب أن ابن عمر دعي وهو يستجمر للجمعة
لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فأتاه وترك الجمعة. وروينا
عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه في يوم مطير أن ينادي الصلاة في الرحال.
وقال قد فعله من هو خير مني، وإن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين

باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل. وقد
ذكرنا سائر أحاديثه في كتاب الطهارة. وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان قال

قد بدنت فمهما أسبقكم به في الركوع تدركوني في السجود، فإنما للمأموم أن يعمل
بخلاف الإمام في ركعة واحدة لا في ركعتين، وأطول هذا الاحتجاج من قبلها
ولفظ الحديث ما أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان
قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معوية بن أبي سفيان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه
مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت ورواه
الليث بن سعد عن ابن عجلان وزاد فيه "ومهما أسبقكم به حين أسجد
تدركوني حين أرفع" وهذا أبين في المقصود، وقال في كتاب البويطي
والربيع وإن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل يسجد عليه قال وقد روي عن عمر
مثل هذا، أخبرنا أبو بكر بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا
يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سلام عن سماك بن حرب
عن سيار بن معرور قال سمعت عمر بن الخطاب يقول إذا اشتد الزحام
فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه

من لا جمعة عليه

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن
أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا
أن اليوم يوم الجمعة لخرجت، فقال عمر اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر
وروي عن ابن شهاب الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة
من أول النهار، وهو مرسل، وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز
وحسان بن عطية أنه لا ينشئه يوم الجمعة حتى يصليها، وروي عن
معاذ ما دل على ذلك، قال الشافعي في رواية أبي سعيد وليس على غير البالغين
ولا على النساء، ولا على العبيد جمعة، قال الشيخ قد مضى حديث محمد بن كعب
القرظي سمع رجلا من بني وائل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة

ضحى، وقال: خشية الحر عليكم. قال الشافعي: وليسوا يقولون بهذا، يقولون:
لا يقول به أحد، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة
بعد في كل جمعة بعد زوال الشمس. قال أحمد: عبد الله بن سلمة كان قد تغير
في آخر عمره، ويشبه أن يكون [illegible] وهو يشبه
ويشبه أن يكون قد تعجل بها في أول [illegible] تعجيلها،
ويحتمل أن يكون خطب بهم نصف النهار ثم أتى بها بعد الأذان بعد الزوال.
وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب
بن سفيان قال حدثنا [illegible] بن يونس قال حدثنا [illegible] قال [illegible] أبو إسحاق
أنه صلى خلف علي الجمعة فصلاها بالهاجرة بعدما زالت الشمس، وإذا
رآه فالإسناد الثاني أصح.

ثبت الأذان للجمعة

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد
أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان
كثر الناس فأمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك.
ورواه في «القديم» فقال أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي ذئب عن
الزهري فذكره بمعنى هذا، وقال في آخره: ثم أحدث عثمان الأذان الأول
على الزوراء. أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب.
قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وكان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه،
ويقول: أحدثه معاوية، والله أعلم. قال الشافعي: وأيهما كان فالأمر
الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي. قال الشافعي:
والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع الأذان
الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك الأذان الذي بعد الزوال
وجلوس الإمام على المنبر.

أخبرنا الصدر بن عبيد الصفار قال حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل ۞

وقت الجمعة ۞

أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي عن عثمان بن عبد الرحمن عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة حين تميل الشمس ۞ رواه البخاري في الصحيح عن سريج بن النعمان عن فليح، وأخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ۞ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا مال الفيء قدر ذراع أو نحوه ۞ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر فقال لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها ۞ قال الشافعي في رواية أبي سعيد وجهها الباب، يعني معاذ حتى تزول الشمس ۞ ولا اختلاف عند نفسه أن لا يصلي الجمعة حتى تزول الشمس، قال ووقتها ما بين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر ۞ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق قال رأيت عليا يخطب الجمعة نصف النهار ۞ قال الشافعي لسنا ولا إياهم نقول بهذا، نقول لا يخطب إلا بعد زوال الشمس وكذلك روينا عن عمر وعن غيره ۞ وبإسناده قال قال الشافعي فيما بلغه عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال صلى عبد الله بأصحابه الجمعة

الشافعي في القديم وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، ويتكلمون والإمام
على المنبر. قال الشافعي أخبرنا الثقة … عبد الله بن جعفر عن إسماعيل
بن محمد عن السائب بن يزيد قال … حديث
والمؤذنون يؤذنون. قال وأخبرنا الثقة … عن …
ابن طلحة عن عثمان مثله.

من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر …

أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس … أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو … جابر بن
عبد الله قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أصليت
قال لا، قال فصل ركعتين. أخرجه مسلم والبخاري في الصحيح من حديث سفيان
أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله. وزاد في حديث جابر وهو سليك الغطفاني. أخرجه مسلم
من حديث الليث عن أبي الزبير. أخبرنا أبو إسحق الفقيه قال أخبرنا أبو النضر
قال أخبرنا أبو جعفر قال أخبرنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا …
عبد العزيز قال أخبرني … قال أخبرني عمرو بن دينار …
عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين؟ قال لا … ورواه
مسلم في الصحيح … عن عبد الرزاق عن … قال الشافعي
في رواية حرملة هذا أثبت غاية الثبوت عن … صلى الله عليه وسلم
قال في رواية الربيع فأمرهم أن يخففوها … الحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتخفيفهما. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال
أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن سلمة قال حدثنا إسحق بن إبراهيم

الصلوة نصف النهار يوم الجمعة

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال
أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار إلا يوم الجمعة
ورواه أيضا محمد بن عمر عن سعيد بن مسلم بانك سمع المقبري يخبر عن أبي هريرة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره أنبأنيه أبو عبد الله إجازة أن
أبا الوليد أخبرهم قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أحمد بن أيوب الكسائي
قال حدثنا محمد بن عمر فذكره وفي كلا الإسنادين ضعف والآثار تقوي
ما يشهد لها والله أعلم أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا
أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب
يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج عمر وجلس على
المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر
سكتوا فلم يتكلم أحد ورواه في القديم بإسناده هذا إلا أنه قال حتى
إذا سكت المؤذن وزاد قال ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلوة و
كلامه يقطع الكلام أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق قال حدثنا أبو الحسن
الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك ح
وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره بإسناده وزيادته وقال
المؤذن وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال
حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك قال أخبرنا
ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود
الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون
يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم
أحد حتى يقضي الخطبتين كلتاهما فإذا قامت الصلوة ونزل عمر تكلموا وقال

قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن
عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس. أخرجاه في الصحيح من
حديث عامر بن عبد الله بن الزبير.

مقام الإمام في الخطبة

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا حدثنا
أبو العباس الأصم قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد
بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري
المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية
كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعتنقها فسكنت. وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس
قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني
عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشا وكان يخطب إلى ذلك
الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم
عليه يوم الجمعة فتسمع الناس من خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث
درجات هي اللاتي على المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضع
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم على ذلك
المنبر فخطب عليه فمر إليه فلما جاوز ذلك الجذع الذي كان يخطب إليه
خار حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت
الجذع فمسحه بيده ثم رجع إلى المنبر فلما هدم المسجد أخذ أبي بن كعب
ذلك الجذع فكان عنده في بيته حتى بلي وأكلته الأرضة وعاد رفاتا.

قال أخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله
قال جاء سليك الغطفاني والنبي [illegible] يخطب يوم الجمعة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم أصليت [illegible] قال لا قال [illegible] ركعتين
وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم والإمام [illegible] فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما. رواه مسلم في الصحيح عن [illegible] أخبرنا أبو زكريا و
أبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا [illegible] قال أخبرنا
سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن [illegible] أبي سعيد
الخدري [illegible] جاء ومروان يخطب فقام [illegible]
ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين [illegible] أتيناه فقلنا
له يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال ما كنت لأدعهما لشيء بعد شيء
رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء
رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال أصليت قال لا قال
فصل ركعتين، ثم حث الناس على الصدقة، فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا
قال فصل ركعتين، ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على الصدقة
فطرح أحد ثوبيه فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذه فأخذه
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة
بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت
الجمعة أمرت الناس بالصدقة فألقى أحد ثوبيه. قال الشافعي في رواية
حرملة فأمرنا [illegible] فدخل والإمام على المنبر أن يصلي ركعتين بما وصفنا
من [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وبأمر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
أبي قتادة [illegible] دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس. وقد مضى إسناد
الشافعي رحمه الله لحديث أبي قتادة في باب صلوة التطوع. وأخبرنا أبو سعيد بن [illegible]

أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب قائما يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلوس ه و
بهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرني عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ه قال أحمد
حديث جابر قد رواه سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد وحديث ابن عمر
قد رواه خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر ه أخبرناه أبو محمد بن يوسف قال
أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد الموساي قال ثنا أبو حاتم الحنظلي قال حدثنا إسحاق
بن محمد الفروي قال حدثنا سليمان بن بلال فذكره بإسناده ومعناه ه
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن
إسحاق الصغاني قال حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد
ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم ه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبيد الله
ابن عمر القواريري ه أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا
أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن
محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما
يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسا
وخطب في الثانية قائما ه أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال
أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي
عن الحسن بن صالح عن أبي إسحاق قال رأيت عليا يخطب يوم الجمعة
ثم لم يجلس حتى فرغ ه قال أحمد يحتمل أن يكون أراد أن يجلس في حال
الخطبة خلاف ما أحدث بعض الأمراء من الجلوس في حال الخطبة والله
أعلم ه وروينا عن مكحول أنه قال في الجمعة خطبتان بينهما جلسة

قال احمد حديث اجتنابه قد اخرجه البخاري من حديث حفص بن عبد الله بن انس عن جابر بن عبد الله، ومن حديث نافع عن ابن عمر ﻫ

الخطبة قائما ﻫ

قال الشافعي رحمه الله في رواية ابي سعيد قال الله جل ثناؤه "واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما" قال الشافعي ولم اعلم مخالفا انها نزلت في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ﻫ اخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر العنبري قال حدثني جدي يحيى بن منصور القاضي قال حدثنا احمد بن سلمة قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائما فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا، فنزلت هذه الآية التي في الجمعة "واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما" ﻫ رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم وكذلك رواه عبد الله بن ادريس، ورواه زائدة بن قدامة ومحمد بن فضيل عن حصين ونحن نصلي الجمعة "فيجوز ان يكون عنى بالصلوة عن الخطبة، فاهل التفسير على الرواية الاولى ﻫ ودخل كعب بن عجرة المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا، وقد قال الله عز وجل "واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما" وهذا يؤكد رواية من رواها في الخطبة ﻫ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني جعفر عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، وكانت لهم سوق يقال لها البطحى، كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والغنم والسمن، فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو اذا تزوج احد من الانصار ضربوا بالكبر فعيرهم الله بذلك، فقال "واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما" ﻫ واخبرنا

يقرأ به يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية.
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد.
ورواه حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية.
أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال سألت
الشافعي بأي شيء تستحب أن تقرأ في الجمعة؟ فقال في الركعة الأولى
بالجمعة، وأختار في الثانية إذا جاءك المنافقون، ولو قرأ بهل أتاك
حديث الغاشية أو سبح اسم ربك الأعلى كان حسنا؛ لأنه قد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بها كلها. قال أحمد: وثبت [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبي هريرة، وزاد قال: وكان يقرأ في الجمعة
صلاة الفجر الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان. أخبرنا أبو الحسين
ابن بشران قال حدثنا أبو جعفر الرزاز قال حدثنا أحمد بن الوليد قال حدثنا أبو داود
قال حدثنا سفيان الثوري عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم
تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان، وفي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين.

من أدرك ركعة من الجمعة

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من الصلاة
فقد أدرك الصلاة. وأخبرنا أبو [illegible] قال [illegible] قال أخبرنا أبو جعفر
قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب
فذكره بنحوه. أخرجاه في الصحيح من حديث مالك، وأخرجه مسلم
من حديث سفيان. قال الشافعي في رواية الربيع: فكان أقل ما في قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقد أدرك الصلاة إن لم تفته الصلاة، ومن لم تفته

فإن لم يخطب في الجمعة فالصلوة أربع ۞

القراءة في الجمعة ۞

۞ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله
بن أبي رافع عن أبي هريرة أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون
قال عبيد الله قلت له قرأت بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما في الجمعة
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما ۞ رواه مسلم في الصحيح
عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ۞ أخبرنا أبو بكر
وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم في إثر سورة الجمعة إذا جاءك
المنافقون ۞ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم
بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي لبيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في ركعتي الفجر بسورة الجمعة والمنافقون ۞ و
بهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني مسعر بن
كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية ۞
قال أحمد ورواه محمد بن عبيد عن مسعر عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة
عن سمرة بن جندب ۞ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس
قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا محمد بن عبيد فذكره ۞ وكذلك
رواه شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة ۞ أخبرنا أبو بكر
وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

الدرجة الأولى على المستراح قائمًا، ثم سلّم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان، ثم قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس ثم قام فخطب الثانية ، وأتبع هذا الكلام الحديث فلا أدري أحدّث عن سلمة أو شيء فسّره هو في الحديث ، قال الشافعي في القديم في رواية الزعفراني فالإمام يجلس جلستين ويخطب خطبتين، وهذا السنة والأثر ، الأثر أن حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان الأذان الأول يوم الجمعة حين يخرج الإمام فيجلس على المنبر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فهذا يدل على أنهم كانوا يجلسون جلسة حتى يفرغ المؤذنون من أذانهم ، قال أحمد حديث ابن أبي ذئب في هذا المعنى أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب ، قال الشافعي في القديم أخبرنا محمد بن عمر عن عبد الله بن يزيد عن إياس بن سلمة يعني ابن الأكوع عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس جلستين وخطب خطبتين يوم الجمعة ، أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب ؟ قال نعم، كان يعتمد عليها اعتمادًا ، وروينا عن الحكم بن حزن أنه شهد الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام متوكئًا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كلما أمرتم به ولكن سددوا وقاربوا وأبشروا ، أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا شهاب بن خراش قال حدثنا شعيب بن زريق الطائفي قال جلست إلى رجل له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن فذكره ، أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله

الجمعة صلاها ركعتين. قال أحمد هذا هو رواية الجمهور وكذلك رواه معمر
عن الزهري، وزاد فيه قال الزهري: فالجمعة من الصلوة. وقال فيه يونس
ابن يزيد الأيلي عن الزهري بإسناده "من أدرك ركعة من الصلوة مع
الإمام فقد أدرك الصلوة". أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا إسمعيل
ابن أحمد قال أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال
أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس فذكره. رواه مسلم في
الصحيح عن حرملة. ورواه عبيد الله بن عمر عن الزهري فذكره بإسناده وقال
في متنه "من أدرك من الصلوة ركعة فقد أدركها كلها". أخبرناه أبو عبد الله
الحافظ قال أخبرني أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم قال حدثنا إبراهيم بن إسحق الزهري
قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيد الله بن عمر فذكره. أخرجه مسلم في الصحيح
من حديث ابن نمير وعبد الوهاب عن عبيد الله. ورواه أسامة بن زيد الليثي
عن الزهري بإسناده قال "من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى".
أخبرناه أبو الحسين بن بشران قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري قال حدثنا
محمد بن حماد قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن أسامة بن زيد فذكره.
أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
فيما بلغه عن أبي معوية عن الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله
قال إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، وإذا فاتك الركوع
فصل أربعا. قال الشافعي وبهذا نقول لأنه موافق معنى ما روينا
عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد خالفه. فذكر مذاهب العراقيين في ذلك.
قال أحمد وقد روينا عن عبد الله بن عمر نحو هذا.

آداب الخطبة

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين
وجلس جلستين. وحكى الذي حدثني قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابن إسحاق، وهو عبد الله بن محمد بن سعد بن زرارة، عن ابنة لحارثة بن النعمان الأنصاري قالت: لقد رأيتنا وتنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد، وما أخذت ق والقرآن المجيد إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها. حدثناه أبو بكر بن فورك قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة، فذكره. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقال: يخطب بها كل جمعة. أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابن نعيم بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن عمر بن عبد العزيز كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة إذا الشمس كورت حتى يبلغ علمت نفس ما أحضرت، ثم يقطع السورة. وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ بالسجدة على المنبر يوم الجمعة. قال الشافعي: وبلغنا أن النبي كان يقرأ على المنبر يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. قال: وبلغني أن عثمان بن عفان كان إذا كان في آخر خطبته قرأ آخر النساء: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة، إلى آخر سورة النساء.

الفتح على الإمام

قال الشافعي في رواية المزني رحمه الله: وأرى أن يلقن الإمام إذا [illegible] فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: ولا بأس بتلقين الإمام [illegible]. قال أحمد: روينا عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك أن تفتح علي.

وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة، لأن معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام
من وجوه إلى بعض، وهذا أوجز ما يجمع به الكلام، وقال في خلال كلام
له في القديم: وأقل ما يقع عليه اسم خطبة كلام كقدر أقصر سورة
من القرآن.

القراءة في الخطبة

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن
حبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان
أنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بق وهو يخطب على المنبر يوم
الجمعة، وأنها لم تحفظها إلا من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، وهو على
المنبر من كثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر. وبهذا
الإسناد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله.
قال إبراهيم ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها على المنبر يوم الجمعة.
قال إبراهيم وسمعت محمد بن أبي بكر يقرؤها وهو قاض يومئذ على المدينة
على المنبر. قال أحمد هكذا رواه إبراهيم بن محمد، ورواه محمد بن إسحاق بن
يسار عن عبد الله بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو سنة، وبعض ما أخذت ق والقرآن
المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة
على المنبر إذا خطب الناس. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أحمد بن
جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يعقوب
بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق فذكره. رواه مسلم في
الصحيح عن عمرو الناقد عن يعقوب، ورواه شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن

كأنه منذر جيش يقول صبحكم أو مساكم، ثم يقول بعثت أنا والساعة كهاتين، وأشار بإصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي، لفظ حديث أبي أويس. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان بن بلال. أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني إسحق بن عبد الله بن أبان ابن صالح عن كريب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونستهديه ونستنصره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء إلى أمر الله. وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال في خطبته ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر، ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم، فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره.

ما يكره من الكلام في الخطبة

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا إبراهيم قال حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني قال أخبرنا أبو محمد بن حيان قال حدثنا عبدان قال
حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا محمد بن شعيب قال حدثنا عبد الله فذكره *
وروينا عن المسور بن يزيد المالكي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا و
كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا أذكرتنيها قال كنت أرى
أنها نسخت * أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال
حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال أخبرنا مروان
بن معاوية قال حدثنا يحيى بن كثير الكاهلي عن المسور فذكره * و
روينا في جواز الفتح على الإمام عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبي هريرة
وأنس بن مالك * وروينا عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أنه قال
إذا استطعمكم الإمام فأطعموه قال أبو عبد الرحمن يعني إذا سكت * والحديث
الذي [illegible] عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا علي لا تفتح
على الإمام في الصلاة فإنه حديث ضعيف تفرد به الحارث الأعور
والحارث غير محتج به وقال أبو داود لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة
أحاديث ليس هذا منها

كيف يستحب أن تكون الخطبة *

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا الدراوردي وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد
بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا إبراهيم بن حمزة
قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد * وأخبرنا
علي قال حدثنا أحمد قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا ابن أبي أويس والفروي
قال أخبرنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه سمعه
يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فحمد الله عز وجل وأثنى عليه
ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه

حدثنا أبو [illegible] يعقوب قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة
فذكره بإسناده ومعناه. أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أحب أن يخلص الإمام الخطبة بحمد الله والصلوة
على رسوله صلى الله عليه وسلم والعظة والقراءة لا يزيد على ذلك. أخبرنا عبد المجيد
عن ابن جريج قال قلت لعطاء الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ
أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا،
إنما أحدث، إنما كانت الخطبة تذكيرا. قال الشافعي [illegible] أحد
بعينه أو [illegible] أحد كرهته، ولم يكن عليه إعادة. قال الشافعي وأحب
الخطبة [illegible] أن يكون كلامه قصدا بليغا جامعا. قال أحمد وروينا
عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلوته
قصدا، وخطبته قصدا. وروينا عنه أيضا أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات. وروينا عن عمار بن ياسر
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة
من فقه الرجل، فأطيلوا الصلوة، واقصروا الخطبة. وهكذا استحب الشافعي
في القديم، أن يكون كلامه خفيفا، وصلوته أطول من كلامه. وروينا عن
عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسرد الكلام كسردكم
هذا، كان كلامه فصلا يتبينه يحفظه كل من سمعه.

الإنصات للخطبة

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك
أنصت والإمام يخطب فقد لغوت. وأخبرنا أبو إسحق الفقيه قال
أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال أخبرنا إسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب فذكره

فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكت
فبئس الخطيب، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قل من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا تقل ومن يعصهما. أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري
قال حدثني جدي يحيى بن منصور القاضي قال حدثنا أحمد بن سلمة قال ثنا إسحق بن إبراهيم
قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع فذكره
بإسناده وقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت، قل
ومن يعص الله ورسوله فقد غوى. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة
وابن نمير عن وكيع. أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله
وشئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثلان؟ قل ما شاء الله ثم شئت
قال الشافعي فابتدأ المشيئة مخالفة للمعصية ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعصيته تبع لطاعة الله ومعصيته لأن الطاعة والمعصية منصوصتان بفرض الطاعة
من الله فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز أن يقال من يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله
والمشيئة إرادة الله، قال وما تشاءون إلا أن يشاء الله فأعلم خلقه أن المشيئة
له دون خلقه، وأن مشيئتهم لا يكون إلا أن يشاء الله، فيقال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت، ولا يقال ما شاء الله وشئت، ويقال من يطع الله
ورسوله على ما وصفت، فإن الله تعبد العباد بأن فرض طاعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم، فإذا أطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أطيع الله بطاعة رسوله
وقال الشافعي في رواية حرملة، أخبرنا سفيان قال حدثنا عبد الملك بن عمير
عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إني رأيت في المنام أني لقيت بعض اليهود فقال لي نعم القوم أنتم
لولا أنكم تزعمون أنا نشرك وأنتم تشركون، تقولون ما شاء الله وشاء محمد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إني لأذكرها لكم، قولوا ما شاء الله ثم
شاء محمد. أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ قال أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحق قال

قال فقال صدق أبي فاذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى ينصرف. ورويناه
في كتاب السنن بإسناد صحيح من حديث أبي الدرداء وأبي بن كعب وجعل
القصة بينهما، وقيل من وجه آخر عن أبي هريرة وبين أبي ذر وأبي، وقيل غير ذلك
هذا الاختلاف إنما هو في اسم صاحب القصة، واتفقت الروايات على تصديق النبي
صلى الله عليه وسلم قائله، وفي حديث حرب بن قيس الزيادة التي ذكرناها
وقد ذكر الشافعي في كتاب حرملة أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
ولم يأمره بإعادة، فدل على أن ذلك لا أجر الجمعة لك. أخبرنا أبو بكر
وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن أبي النضر عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان
كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب
يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما
للسامع المنصت، فإذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب
فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلوة، ولا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال
قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر.

من لم يسمع الخطبة

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا إبراهيم عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يذكر
الله في نفسه تكبيرا وتهليلا وتسبيحا. وبإسناده قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا إبراهيم قال لا أعلم إلا أن منصور بن المعتمر أخبرني أنه سأل
إبراهيم أيقرأ والإمام يخطب يوم الجمعة وهو لا يسمع الخطبة؟ فقال
عسى أن لا يضره.

الكلام في حال الخطبة

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي

بإسناده ومتنه مثله . أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عقيل عن ابن شهاب . وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي ح وأخبرنا أبو إسحق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت . يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة . لفظ حديث المزني ، وهكذا رواه الزعفراني عن الشافعي عن مالك عن أبي الزناد بهذا اللفظ ، وكذلك رواه غير الشافعي عن مالك .
أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة ح وأخبرنا أبو عبد الله قال أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب قال حدثنا إبراهيم بن أبي طالب قال حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغيت . قال أبو الزناد وإنما هي لغة أبي هريرة وإنما هو لغوت . لفظ حديث ابن أبي عمر ، رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر .
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحق الصغاني قال حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على المنبر فخطب الناس فتلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب فقلت له يا أبي متى أنزلت هذه الآية ؟ قال فأبى أن يكلمني ، ثم سألته فأبى أن يكلمني حتى إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي مالك من جمعتك إلا ما لغوت . قال فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جئته فأخبرته فقلت يا رسول الله إنك تلوت آية وإلى جنبي أبي بن كعب فسألته متى أنزلت هذه ؟ فأبى أن يكلمني حتى نزلت . زعم أبي أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغوت .

موضع الأدب فيه ان لا يتكلم، والأدب في موضع الكلام ان يتكلم بما يعنيه
وقيل له في رواية حرملة أرأيت حديث أبي هريرة أيخالف حديث
جابر وأبي سعيد؟ فقال الشافعي لا يختلفان، هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وكلام من كلمه بأمره في الصلاة، [illegible] قبل [illegible] وكلام الإمام في
هذا وكلام من كلمه غير كلام رجل ليس بإمام كلم آخر فقال له أنصت
وليس له ولا عليه [illegible] الأمر والنهي بالكلام وعليه [illegible] المأموم الذي يكلمه
الإمام [illegible] وإذا تكلم المأموم والإمام يخطب فلا أحب ذلك له، ولا ينتقض
عليه [illegible] ان يحتمل عليه أجر من استمع الخطبة فإذا
كان لو فاتته الخطبة أجزأته الجمعة ولو أدرك ركعة أضاف إليها أخرى
لم يفسد عليه بالكلام [illegible] الخطبة أخبرنا أبو سعيد قال
حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال بلغه [illegible]
[illegible] أن عثمان كان يخطب على منبر
[illegible] المسجد [illegible] الأشعث [illegible]
[illegible] قال علي ما بال
[illegible] قال الشافعي وقد تكلم
[illegible] يخطب [illegible]
[illegible] أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس
قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا [illegible] عن هشام
[illegible] الخطبة [illegible] الإمام يخطب
يوم الجمعة قال وكان [illegible] وأخبرنا أبو بكر
وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس [illegible] الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا إبراهيم [illegible] إذا
[illegible] قال أحمد هذا منقطع
عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة كرهت
وقد قال الشافعي في رواية أبي سعيد لو سلم رجل على رجل يوم الجمعة [illegible] ولو عطس يوم الجمعة
ذلك له ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن رد السلام فرض
فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة، وقال في القديم و

وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحبب ذلك له، ولم يكن عليه إعادة الجمعة الأخرى
أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق على المنبر وكلموه وتداعوا
قتله. وإن النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذي لم يركع وكلمه. قال أحمد
أما حديث سليك الغطفاني الذي كلمه النبي صلى الله عليه وسلم وكلم النبي صلى الله عليه وسلم
فقد مضى بإسناده للشافعي. وأما حديث ابن أبي الحقيق فقد ذكر الشافعي
إسناده في كتاب القديم. فقال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن
ابن كعب بن مالك أن الرهط الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه بخيبر، فقتلوه، فقدموا والنبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر يوم الجمعة فلما رآهم قال أفلحت الوجوه، قالوا أفلح وجهك يا رسول الله
قال أقتلتموه؟ قالوا نعم. أخبرناه أبو حازم الحافظ قال أخبرنا أبو أحمد
الحافظ قال أخبرنا محمد بن شاذان بن علي قال حدثنا أبو مروان قال حدثنا
إبراهيم بن سعد، فذكره بإسناده ومعناه. وزاد فيه فدعا بالسيف الذي
قتل به وهو قائم على المنبر، فسله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل
هذا طعامه في ذباب السيف. وهذا وإن كان مرسلا فهو مشهور
فيما بين أهل العلم بالمغازي، وروي من وجه آخر موصولا عن عبد الله بن أنيس
واحتج في القديم بحديث أنس بن مالك في الرجل الذي قام إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم جمعة وهو يخطب، فقال يا رسول الله هلكت المواشي،
وانقطعت السبل فادع الله، وذلك مذكور في كتاب الاستسقاء، واحتج
بحديث عثمان بن عفان حين دخل يوم الجمعة وعمر بن الخطاب على المنبر فقال
ما حبسك؟ فقال كنت بالسوق، وذكر الحديث، وقد مضى بإسناده
للشافعي في كتاب الطهارة. أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال قال الشافعي فإن قيل فما قول النبي صلى الله عليه وسلم فقد لغوت،
قيل والله أعلم، فأما ما وصفت من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدل على
ما وصفت، وأن الإنصات للإمام اختيار، وأن قوله لغوت تكلمت في

الصامت عن أبي ذر أنه خرج إلى الربذة وعليها عبد حبشي فأقيمت الصلاة فقيل له أبو ذر، فنكص العبد، فقال له أبو ذر تقدم، إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف ه وذكر الحديث أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس ه قال الشافعي في إسناد أبي سعيد في كتاب الجمعة ولا أرى الجمعة تجزئ خلف الغلام لم يحتلم والله أعلم

قال أحمد روينا عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم ه أخبرناه أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا يحيى بن آدم عن ابن أبي يحيى فذكره ه

وقال الشافعي في الإملاء أكره إمامته، وإن أم في جمعة أو غيرها فلا إعادة

قال أحمد وقد مضى في هذا حديث عمرو بن سلمة في كتاب الصلاة ه قال الشافعي ولا تجوز إمامة المرأة الرجال لما أمرهن فيه عن الرجال، ولما كان في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم الإسلام أن تكون متأخرة خلف الرجال لم يجز أن تكون متقدمة بين أيديهم وبسط الكلام في هذا ه

الصلاة في مسجدين أو أكثر ه

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال فإذا كان مصر عظيم رأيت أن يصلى الجمعة في مسجده الأعظم، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده كانوا يصلون الجمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبالمدينة وحول المدينة في العوالي وغيرها أظنه قال مساجد لا أعلم منهم أحدا جمع إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ه قال أحمد ورويناه عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج قال حدثني أشياخنا أنهم كانوا يصلون في تسعة مساجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسمعون أذان بلال فإذا كان يوم الجمعة حضروا كلهم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ه أنبأنيه أبو عبد الله عن أبي الوليد قال حدثنا إبراهيم بن علي قال حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا ابن لهيعة فذكره ه وقال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله وروينا عن ابن عمر أنه كان يقول لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي فيه الإمام ه

يستمعون الخطبة، ولا يشمتون عاطساً، ولا يردون سلاماً الا بالايماء، وقوله الجديد أصح، والله أعلم.

استئذان من أحدث امامه في الخروج

وروينا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أنه قال: اذا أحدث أحدكم يوم الجمعة فليمسك على أنفه ثم ليخرج. هكذا رواه الثوري وغيره عن هشام مرسلا، وقد حدثنا أبو بكر محمد بن ابراهيم بن أحمد الأصبهاني الحافظ قال حدثنا أبو حفص عمر بن شاهين قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليأخذ على أنفه فلينصرف. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا محمد بن اسماعيل بن الفضل الشعراني قال حدثنا جدي قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا الفضل بن موسى فذكره غير أنه قال في صلاته فليأخذ على أنفه فلينصرف فليتوضأ. تابعه ابن جريج وعمر بن علي عن هشام في وصله. وفيه دلالة على أن ليس عليه أن يستأذن الامام يوم الجمعة اذا أراد أن يخرج، وأن قول الله عز وجل "واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه" خاص في الحرب ونحوها.

الأمير يموت أو يعزل أو يغيب ولم يستخلف

قال الشافعي: صلى لهم بعضهم، ولذلك العيد. أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع علي وعثمان محصور. قال الشافعي في القديم: ولم نعلم عثمان أمره بذلك.

الجمعة إن أم العبد والغلام لم يحتلم

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: لا بأس أن يصلي العبد الجمعة والعيدين. قد كان يصلي بالربذة عبد في زمان عثمان بن عفان الجمعة وغيرها، لأنه كان والياً على الحمى والربذة لا على الحكم. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا الفضل بن ابراهيم قال حدثنا أحمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن طريف البجلي قال حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت

قد لغوت، ما يقوله الليث عن سعيد أنه أخبرهم عن أبي هريرة ٥ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال
حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد [illegible] قال [illegible] محمد بن أحمد بن البراء قال قال علي
ابن المديني حديث أبي هريرة [illegible] الجمعة، قال رواه معمر وأصحاب
الزهري عن الزهري [illegible] ابن عيينة روى عن الزهري عن سعيد
عن أبي هريرة [illegible] وله
[illegible] القطان قال حدثنا الرمل
أخبرنا أبو داود القطان قال حدثنا إسمعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا
سفيان [illegible] هذا الحديث، قال [illegible] سفيان [illegible]
الزهري [illegible] عن أبي هريرة، فقال [illegible] الزهري عن سعيد
عن أبي هريرة، فقال [illegible] سفيان [illegible] سمع [illegible]
ابن المسيب [illegible] روايته [illegible] عنها ٤ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا
وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
مالك [illegible] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة [illegible] ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن
راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما
قرب كبشا، ومن راح في الساعة الرابعة [illegible]، ومن راح في
الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة [illegible] الملائكة
يستمعون الذكر ٤ رواه البخاري [illegible] مالك ٤
وأخرج مسلم بعض معناه من حديث سهيل [illegible] ٥ و
رأيت في بعض نسخ المختصر هذا المتن [illegible] في
حديث الأول، ورأيت في بعضها قد ضرب [illegible] ما ذكرنا
ما ذكرنا في رواية الربيع، وقد ذكره المزني [illegible] مختصرا كما في رواية الربيع ٥
أخبرنا [illegible] محمد [illegible] الفقيه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني
قال حدثنا عبدان وابن أبي عاصم [illegible] قالوا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي قال حدثني حسان بن عطية قال حدثني

باب التبكير إلى الجمعة

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من
أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج
الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة
ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة
والبيضة. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان. قال الشافعي
في رواية حرملة والمزني قد خولف سفيان في إسناد هذا الحديث، ابن أبي ذئب
وإبراهيم بن سعد قالا الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة. أخبرنا أبو إسحاق
الفقيه قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه. أخرجه البخاري
في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد
عن الزهري. قال الشافعي في رواية حرملة والمزني والاثنان أولى بالحفظ
من واحد، إلا أن يكون ابن شهاب رواه عنهما جميعا. قال أحمد وكان البخاري
رحمه الله ذهب إلى الترجيح بكثرة الرواة، فأخرج حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري
عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة، وحديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن
الأغر عن أبي هريرة، ولم يخرج عن سفيان بن عيينة. وذهب مسلم
ابن الحجاج رحمه الله إلى الاحتمال بأن يكون الزهري رواه عن سعيد كما رواه عن
الأغر. وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا
يعقوب بن سفيان قال حدثنا أبو بكر الحميدي قال حدثنا سفيان قال
سمعت الزهري وحفظته منه عن سعيد أخبره عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد
فقيل لسفيان إنهم يقولون في هذا الحديث الأغر فقال ما سمعت الزهري ذكر الأغر

قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا خرجت الى الجمعة فامش على هينتك ¤ أخبرنا أبو زكريا وأبو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر انه سمع الاقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي الى
المسجد ¤ قال الربيع في رواية أبي سعيد فقلت للشافعي ونحن نكره الاسراع
الى المسجد اذا أقيمت الصلوة، فقال الشافعي فان كنتم انما كرهتم الاسراع
لقول النبي صلى الله عليه وسلم "اذا أتيتم الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون و
ائتوها تمشون وعليكم السكينة" فقد أصبتم، وهكذا ينبغي لكل ذي أمر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر كلاما آخر في هذا المعنى على المالكيين ¤
أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي و
ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم "فان أحدكم في صلوة ما كان يعمد" فلا يشبك
بين أصابعه ¤ أخبرناه أبو زكريا بن أبي اسحق وأحمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا
ابو العباس الاصم قال حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك داود بن
قيس عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة حدثه عن أبي ثمامة ان كعب
بن عجرة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توضأ أحدكم ثم
خرج الى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فانه في الصلوة ¤ أخرجه أبو داود
في "كتاب السنن" من حديث أبي عامر العقدي عن داود بن قيس ¤ ورواه
الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي ثمامة قال خرجت وانا اريد
الصلوة وانا أشبك بين أصابعي، فقال لي كعب بن عجرة لا تشبك
بين أصابعك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان نشبك بين أصابعنا
في الصلوة، فقلت اني لست في صلوة، فقال أليس قد توضأت و
خرجت تريد الصلوة؟ فأنت في صلوة ¤ قال الشافعي في الاسناد الذي
تقدم فأحب له في التعمد لها من الاوقات مثل ما أحببت له فيها ¤
يتخطى رقاب الناس ¤
أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله

ابو الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسّل واغتسل
وبكّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام وأنصت ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل
سنة أجر صيامها وقيامها. أخرجه أبو داود في كتاب السنن. قلت
قوله غسّل يعني غسل رأسه وقوله واغتسل يعني جسده وروينا هذا
التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز الشامي وهو بيّن في رواية أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم في رواية ابن عباس وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا
يجعلون فيه الدهن أو الخطمي وغيرهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون

المشي إلى الجمعة

قال الله عز وجل إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله. أخبرنا
أبو بكر وأبو سعيد قالا أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال ما سمعت
عمر يقرؤها قط إلا فامضوا إلى ذكر الله. زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي
ومعقول أن السعي في هذا الموضع العمل لا السعي على الأقدام قال الله
عز وجل إن سعيكم لشتى وقال تعالى ومن أراد الآخرة وسعى لها
سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا وقال تعالى وأن ليس
للإنسان إلا ما سعى وقال جل وعز وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد
فيها وقال زهير

سعى بعدهم قوم لكي يدركوهم ... فلم يدركوهم ولم يلاموا ولم يألوا

وأخبرنا أبو بكر قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال أخبرنا مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وإسحق بن عبد الله
أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ثوّب
بالصلوة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا
وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم في صلوة ما كان يعمد إلى الصلوة. أخبرنا أبو بكر
وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن أحدكم الرجل من
مجلسه ثم يخلفه فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا ٥ أخرجاه في الصحيح
من حديث عبيد الله بن عمر ٥ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد
قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبي محمد عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد
فيه ٥ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد
عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى عن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ولكن ليقل افسحوا ٥
قال أحمد حديث سليمان بن موسى عن جابر مرسل، وقد أخرجه
مسلم في الصحيح من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى
مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول افسحوا ٥ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا
وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سهيل عن أبيه عن أبي صالح
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قام أحدكم من
مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به ٥ لم يذكر أبو سعيد
قوله يوم الجمعة ٥ أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة عن
سهيل بن أبي صالح دون قوله يوم الجمعة ٥

الاحتباء والإمام على المنبر

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم عن نافع عن ابن عمر
أنه كان يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة ٥ قال أحمد قد روينا عن
غير واحد من الصحابة والتابعين ٥ والذي روي في حديث معاذ بن أنس

واكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، لما فيه من الأذى وسوء الأدب. وقد روي عن الحسن مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس فقد آنيت وآذيت. قال: وروي عن أبي هريرة أنه قال: ما أحب ترك الجمعة ولي كذا وكذا، ولأن أصليها بظهر الحرة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس. قال أحمد: أما الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي في ذلك عنه موصولا. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أحمد بن إسحق بن إبراهيم الصيدلاني قال حدثنا إسمعيل بن قتيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له: اجلس فقد آذيت وآنيت. وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن. وأما رواية الحسن مرسلا فأخبرنا أبو عبد الله الدوركي قال أخبرنا أبو الحسن الكارزي قال أخبرنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور بن يونس عن الحسن أن رجلا جاء يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى رقاب الناس حتى صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من صلوته قال: أما جمعت يا فلان؟ فقال: يا رسول الله أما رأيتني جمعت معك؟ فقال: رأيت آذيت وآنيت. وأما الرواية فيه عن أبي هريرة فأخبرناه أبو زكريا قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك. ح قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عمن حدثه عن أبي هريرة أنه كان يقول: لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب.

الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: «إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم، وإذا قيل انشزوا فانشزوا». أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبد الله بن عمر عن نافع

٢ الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه أو يفصل بين الفريضة والتطوع بكلام أو غيره

أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد قال أخبرنا
ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله
إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية
في الصلاة، فقال نعم صليت مع معاوية يوم الجمعة فلما سلم قمت
في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي فقال لا تعد لما فعلت
إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ه أخرجه مسلم
في الصحيح من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج ه قال الشافعي في رواية
حرملة عندنا، وبه نأخذ، وهذا في مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه رأى رجلا يصلي ركعتي الفجر حين أقيمت الصلاة، فقال أصلاتان معا؟
كأنه أحب تفصيلهما منها حتى تكون المكتوبات منفردات مع السلام
يفصل بعد السلام، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد ركعتي
الفجر ه أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال
حدثنا المزني قال قرأنا على الشافعي عن سفيان عن عمرو عن عطاء
عن ابن عباس أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة فأراد أن يتنفل
بعدها أن لا يتنفل حتى يتكلم أو يتقدم ه وروينا [illegible] فقال إذا
صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلي بعدها فلا يصلي حتى يتقدم أو يتكلم
قال أحمد وقد روينا عن ابن عمر في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان
لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته ه و
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فيما قرأت عليه من أصل كتابه وأبو سهل أحمد بن محمد
ابن إبراهيم المهراني المزكي قالا أخبرنا أبو العباس هو الأصم قال حدثنا
أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن سهل

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة فهو ان ثبت فلما فيه من اجتلاب النوم وتعريض الطهارة للانتقاض، فاذا لم يخش ذلك فلا بأس بالاحتباء.

النعاس في المسجد يوم الجمعة

أخبرنا ابو زكريا، وابو بكر، وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل اذا نعس يوم الجمعة والامام يخطب أن يتحول منه. قال أحمد وقد روى محمد بن اسحق هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، والموقوف أصح. أخبرناه ابو بكر احمد بن الحسن قال أخبرنا ابو بكر بن زياد القطان قال حدثنا محمد بن الجهم قال أخبرنا يعلى بن عبيد عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره. وكذلك روى عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن يحيى بن سعيد عن نافع مرفوعا.

من أسمع الناس تكبير الامام

أخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال ولا أعلم التسبيح في التكبير والسلام في الصلوة الا محدثا، ولا اراه قبيحا مما أحدث اذا كثر الناس، قال والمحدثات من الامور ضربان احدهما ما أحدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا، فهذه البدعة الضلالة. والثاني ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه، يعني انه محدث لم يكن، واذ كانت فليس فيها رد لما مضى. قال احمد وروينا في حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم وصلاتهم خلفه قال وابو بكر يسمع الناس تكبيره. فصار هذا أصلا لما أحدث في الجمعة، والله أعلم.

قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين
فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك.
قال أحمد هذا مرسل، وقد روي عن مالك عن أبيه عن المقبري عن
أبي هريرة، ولا يصح وصله. والصحيح عن سعيد المقبري عن أبيه عن وديعة
عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم
الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح
فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت له،
غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى. أخبرناه أبو عمرو الأديب
قال أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي قال أخبرني الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان
قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن
سعيد المقبري فذكره. رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبد الله.
ورواه صالح بن كيسان عن سعيد المقبري أن أباه حدثه أن أبا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة اغتسل الرجل
وغسل رأسه وتطيب من أطيب طيبه ولبس من صالح ثيابه
ثم خرج إلى الصلوة ولم يفرق بين اثنين ثم استمع إلى الإمام غفر له ما بين
الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلثة أيام. أخبرناه أبو الحسن المقرئ بن
الحمامي قال أخبرنا أحمد بن سلمان قال حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي قال حدثنا
عبد العزيز الأويسي قال حدثنا سليمان عن صالح فذكره. وقد روي من
وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا
أبو بكر بن إسحق قال أخبرنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال
حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن
أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
واستاك ولبس أحسن ثيابه وتطيب بطيب إن وجده ثم

عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا فليصل بعد الجمعة أربعا. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وغيره.

أخبرنا ابو سعيد "فيما ألزم الشافعي العراقيين في خلاف علي" قال حدثنا ابو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن أن عليا رضي الله عنه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات. وحمل الشافعي قول الله عز وجل "فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله" على الإباحة لما كان محظورا عليهم لقوله "اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة" الآية. واستدل عليه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل بيته بعد الجمعة فيصلي فيه. قال وبلغنا أن جلس بعد الجمعة لو قد قعدوا. ولم يبلغنا أنه انتشر في الأرض يطلب تجارة بعدها جمعة.

باب الهيئة للجمعة

أخبرنا ابو عبد الله، وابو زكريا، وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد اذا قدموا عليك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة. ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك. أخبرنا ابو زكريا، وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي

ابراهيم قال حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي الجعد الضمري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يترك احد الجمعة ثلاثا تهاونا بها الا
طبع الله على قلبه ٭ تابعه اسمعيل بن جعفر ويحيى القطان وغيرهما
عن محمد بن عمرو ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا قال حدثني
صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان قال سمعت عمرو بن امية الضمري
يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها لا يشهدها الا كتب من
الغافلين ٥ قال الشافعي في رواية ابي سعيد: حضور الجمعة فرض فمن
ترك الفرض تهاونا كان قد تعرض شرا الا ان يعفو الله عنه ٭

ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال بلغنا عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا
الصلوة علي في يوم الجمعة فاني ابلغ واسمع، قال ويضعف فيه
الصدقة، وليس مما خلق الله من شيء فيما بين السماء والارض يعني غير ذي
الروح الا وهو ساجد لله في عشية الخميس ليلة الجمعة حتى يصبح يوم الجمعة
فاذا اصبحوا فليس من روح الا وروحه في حنجرته مخافة الى ان يغرب
الشمس، فاذا غربت الشمس امنت الدواب وكل شيء كان فزعا منها
غير الثقلين ٥ قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقربكم مني
في الجنة اكثركم صلاة علي، فاكثروا الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم
الازهر ٥ يعني والله اعلم يوم الجمعة ٥ يعني قوله اقربكم مني، وقد رويناه
عن ابن مسعود مرفوعا، واما الصلوة في الليلة الغراء، واليوم الازهر فانما
بلغنا باسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعا، والله اعلم ٥ قد خرجناهما
في غير هذا الموضع ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا

جاء ولم يتخطّ الناس فصلّى ما شاء الله أن يصلّي، فإذا فرغ الامام سكت فذلك كفارة الى الجمعة الأخرى . تابعه اسمعيل بن علية وغيره عن ابن اسحق .
وروينا عن ابن عمر انه كان يقلّم اظفاره ويقص شاربه كل جمعة .
أخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال وأحب للامام من حسن الهيئة ما أحب للناس واكثر منه واحب له ان يعتمّ ، فانه كان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتم . ولو ارتدى ببرد ، فانه يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتدي ببرد ، كان أحب الي . أخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز وابو بكر محمد بن ابرهيم قالا أخبرنا عمر بن سبط قال حدثنا ابراهيم بن علي قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى . ورواه ابو أسامة عن مساور وزاد فيه "قد أرخى طرفيها بين كتفيه" . أخبرنا ابو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد قال أخبرنا ابو الوليد حسان بن محمد القرشي قال أخبرنا محمد بن المغيرة قال حدثنا الحسن بن الصباح قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد يلبسها في العيدين والجمعة .

التشديد في ترك الجمعة

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني صفوان بن سليم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه او عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل . قال الشافعي في بعض الحديث قلنا . وبهذا الاسناد عن جماعتهم قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا

قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سالم بن
أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره ٥ أخرجه مسلم في الصحيح من حديث همام وهشام هكذا وأخرجه
من حديث شعبة عن قتادة وقال من آخر الكهف ٥ وروينا عن أبي سعيد
الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة (آخر قرآ (١))
أضاء له من النور ما بين الجمعتين ٥

ما جاء في الجمعة ٥

أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه
ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا
أعطاه إياه ٥ وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ٥ أخرجاه
في الصحيح من حديث مالك ٥ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا
حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه
تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى
تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه قال أبو هريرة قال عبد الله
بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة فقلت وكيف تكون آخر
ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي
وتلك ساعة لا يصلى فيها فقال ابن سلام ألم يقل النبي صلى الله عليه
وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي

صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة و
ليلة الجمعة فأكثروا الصلوة علي ٥ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا
حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
إبراهيم بن محمد قال أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أكثروا الصلوة علي يوم الجمعة ٥ قال الشافعي في رواية
أبي سعيد وبلغنا أنه من قرأ سورة الكهف وقي فتنة الدجال ٥
قال الشافعي وأحب كثرة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حال
وأنا في يوم الجمعة وليلتها أشد استحبابا وأحب قراءة الكهف ليلة
الجمعة ويومها لما جاء فيها ٥ قال أحمد قد روينا عن أنس بن مالك
وأبي أمامة في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويوم
الجمعة أحاديث وأصح ما روي فيها حديث أبي الأشعث الصنعاني
عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أفضل أيامكم
يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة
فأكثروا علي الصلوة فيه فإن صلوتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله
وكيف تعرض صلوتنا عليك وقد أرمت يقولون بليت قال
إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ٥ أخبرناه أبو عبد الله
الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال حدثنا الحسن بن عبد الجبار الحراني قال حدثنا
حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث
فذكره ٥ وأخبرناه أبو علي الروذباري في كتاب السنن قال أخبرنا
أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هرون بن عبد الله قال
حدثنا حسين بن علي فذكره إلا أنه لم يقل أن تأكل ٥ وروينا عن
أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات
من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال ٥ أخبرناه
أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال حدثنا محمد بن إسحق الصغاني

خلق آدم، وفيه تقوم الساعة ٥ وبهذا الإسناد قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد
عن أنس شبيها به، وزاد عليه "ولكم فيه خير من دعا فيه بخير
هو له قسم أعطيه، وإن لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير منه، وزاد
فيه أيضا أشياء ٥ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
إبراهيم بن محمد قال حدثنا عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم الجمعة ٥ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني أبي أن ابن المسيب قال أحب
الأيام إلي أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة ٥ قال أحمد هذه الآثار
قد رواها أيضا غير إبراهيم بن محمد، ولم ينفرد إبراهيم بمنكر متن ما روى عن
ثقة، وكان الراوي عنه غير ثقة كذلك قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ
قال أخبرنا أبو سعيد الماليني ح وذكره في الحديث "وهو اليوم الذي استوى
فيه ربك على العرش" يعني والله أعلم وهو اليوم الذي فعل ربك في العرش
فعلا سماه استواء، وقد حكينا فيه قول السلف والخلف في
"كتاب الأسماء والصفات"

كتاب صلوة الخوف

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال
أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال قال الله
عز وجل "إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى تلك المواقيت وذلك
الصلوات، وصلى الصلوات لوقتها، فحبس يوم الأحزاب فلم يقدر
على الصلوة في وقتها فأخرها للعذر، حتى صلى الظهر والعصر والمغرب و
العشاء في مقام واحد، وذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري وفي آخره قال
وذلك قبل أن ينزل الله في صلوة الحرب فرجالا أو ركبانا ٥ وقد مضى بإسناده
في أول كتاب الصلوة ٥

قال فقلت: بلى، قال: فنحو ذلك ۝ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل
بن سعد عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه
وسلم، فقال يا رسول الله أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيها خمس خلال، فيه خلق آدم، وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض، وفيه
توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد شيئا إلا آتاه إياه
ما لم يسأل مأثما أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، وما من ملك مقرب
ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو مشفق من يوم الجمعة ۝ وبهذا الإسناد
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا موسى بن عقبة
قال حدثني أبو الأزهر معوية بن إسحق بن طلحة عن عبيد الله بن عمير أنه سمع
أنس بن مالك يقول أتى جبريل عليه السلام بمرآة بيضاء فيها
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه؟ قال هذه الجمعة
فضلت بها أنت وأمتك، والناس فيها لكم تبع، اليهود والنصارى،
ولكم فيها خير، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له
وهو عندنا يوم المزيد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيد؟
فقال إن ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح فيه كثب من مسك، فإذا
كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها
مقاعد النبيين، وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت
والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك
الكثب فيقول الله عز وجل أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني
أعطكم، فيقولون ربنا نسألك رضوانك، فيقول سلوني أعطكم
فيقولون ربنا نسألك رضوانك، فيقول قد رضيت عنكم
ولكم علي ما تمنيتم ولدي مزيد، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه
ربهم من الخير، وهو اليوم الذي استوى فيه ربك على العرش وفيه

أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر عن أخيه
عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه. هذا لفظ حديث أبي سعيد، وفي رواية
الباقين أخبرنا من سمع عبد الله بن عمر حتى فيما يذكر عن أخيه عبيد الله فذكره
وقد روينا عن عبد العزيز الأويسي عن عبيد الله بن عمر بإسناده هكذا
موصولا. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا هشام بن علي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الأويسي
قال حدثني عبيد الله بن عمر العمري بإسناده نحو الذي قال ثم قاموا فأتموا
لأنفسهم. لم يذكر قوله ثم سلم بهم. وزاد قال عبد الله قال القاسم ما سمعت
في صلاة الخوف شيئا أحب إلي من هذا. ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل أن يكون رواه عن أبيه كما قال العمري، ورواه عن سهل كما قال عبد الرحمن
بن القاسم. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا
يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر وأحمد بن نصر بن عبد الوهاب وحسن بن سفيان
وعمران بن موسى قالوا حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا أبي قال
حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن
سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه
صفين، وصلى بالذين يلونه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم
فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة
ثم صلى بهم ثم سلم. رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ وأخرجه
البخاري من حديث يحيى القطان عن شعبة دون سياق متنه، ورواه
يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن
أبي حثمة من قوله بمعنى رواية عبد الرحمن، إلا أنه اختلف عليه في وقت

قال الشافعي — أبو سعيد — أن ذلك قبل أن ينزل على النبي صلى الله عليه
وسلم الآية التي ذكرت فيها صلاة الحرب. قال الله عز وجل «وإذا ضربتم
في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين
كفروا» الآية - وقال «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة
منهم معك وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت
طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك». وذكر حديث صالح بن خوات
ثم قال فنسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف بأن يصلوها كما
أنزل الله، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها، ونسخ رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه، ثم سنته حين صلاها
في وقتها. قال الشافعي في موضع آخر على من زعم أنها كانت للنبي صلى الله
عليه وسلم خاصة: إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فهو عام إلا
بدلالة، لا يكون شيء منه خاصا حتى تأتينا بالدلالة في كتاب أو سنة أو إجماع
أنه خاص، ويكتفي بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن من بعده. أخبرنا
بهذا الكلام الأخير أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي فذكره.

كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو من غير جهة القبلة أو جهتها غير مأمونين.

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان
عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع
صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين
معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو
وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت
جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. رواه البخاري في الصحيح عن
قتيبة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك. وأخبرنا

يزيد مرفوعاً، وقول سهل موقوف، وقد ذكرنا أن الرواية فيه عن سهل متعارضة،
فقوله الذي يوافق روايته ورواية غيره أولى. أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا
أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وحفظ عن علي بن أبي طالب
أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي صلى الله
عليه وسلم، وكان خوات متقدم الصحبة والسن. قال الشافعي و
روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف شيئاً خالف فيه
هذه الصلاة. ورواه في القديم فقال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع
أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة
من الناس فيصلي بهم ركعة، ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا،
فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولم يسلموا
ثم يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى
ركعتين، فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن
ينصرف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن
كان خوفاً أشد من ذلك صلوا قياماً على أقدامهم مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها. قال مالك قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي
صلى الله عليه وسلم. أخبرناه أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن
جعفر قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك،
فذكره بنحوه إلا أنه لم يقل ولم يسلموا. أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا و
أبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر صلاة الخوف، فقال فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً
أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. وبهذا الإسناد قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري
عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه، ولم يشك أنه

سلام الإمام، ففي رواية مالك بن أنس عن يحيى ثم يسلم فيقومون فيركعون
لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون ٥ وفي رواية سفيان الثوري عن يحيى
ثم قاموا فقضوا تلك الركعة، ثم سلّم الإمام ٥ وهذا أولى أن يكون صحيحاً لموافقته
رواية من رواه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وأما حديث سفيان
فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أسيد بن
عاصم قال حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة وكان من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال يقوم الإمام ويصف خلفه صف، وطائفة
توازي العدو فيصلي بهم ركعة، فإذا صلى بهم ركعة قام الإمام وقام
الذين وراءه فصلوا ركعة على حدتهم والإمام قائم، ثم ذهبوا إلى
مصاف أولئك وجاء أولئك فقاموا وراء الإمام فصلى بهم ركعة،
ثم قاموا فقضوا تلك الركعة، ثم سلم الإمام ٥ وبمعناه رواه روح بن
عبادة عن شعبة، ومالك عن يحيى بن سعيد ٥ وأما حديث مالك وحده
فرواه الشافعي في القديم قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن صلاة الخوف أن يقوم
الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة
ويسجد بالذين معه، فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة
الباقية ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم فيركع بهم ويسجد ثم يسلم
فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون ٥ أخبرناه
أبو زكريا قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال
حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره ٥ وأخرجه البخاري في الصحيح
من حديث يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري، إلا أنه لم يذكر
سلام الإمام ٥ وكان الشافعي رحمه الله يقول بحديث يزيد بن
رومان في كيفية سلام الإمام ثم أخذ بقول ابن أبي حثمة، وحديث

وقال في الجديد: وقال سهل بن أبي حثمة بقريب من معناه، قال الشافعي فقال الذي يركب وجه غير ما وصفت، قلت نعم يحتمل ان يكون لما جاز ان يصلي صلوة الخوف على خلاف الصلوة في غير الخوف جاز لهم ان يصلوها كيف تيسر لهم وبقدر حالاتهم وحالات العدو، واذا اكملوا العدد فاختلفت صلاتهم، وكلها مجزئة عنهم ٥ قال احمد هذا هو الاولى بالشافعي رحمه الله في متابعة الحديث اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان لم رحمه اتباعه ٥ أخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وقد روي حديث لا يثبت اهل العلم بالحديث مثله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد بطائفة ركعة ثم سلموا، وبطائفة ركعة ثم سلموا، فكانت للامام ركعتين، ولكل واحدة ركعة، قال الشافعي وانما تركناه لان جميع الاحاديث في صلوة الخوف مجتمعة على ان على المأمومين من عدد الصلوة ما على الامام، وكذلك اصل الفرض في الصلوة على الناس واحد في العدد، ولانه لا يثبت عندنا مثله لشيء في اسناده ٥

أخبرناه ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثني سفيان قال حدثني الاشعث بن سليم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أيكم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف؟ فقال حذيفة أنا، فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين، صفا خلفه، وصفا موازي العدو، وصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء الى مصاف هؤلاء، وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ٥ قال سفيان وحدثني ابو بكر بن ابي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد مثل صلوة حذيفة ٥ قال سفيان وحدثني الركين بن الربيع عن القسم ابن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل صلوة حذيفة ٥

عن أبيه، وأنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. هكذا رواهما في كتاب
الرسالة الجديدة، وإنما أراد مثل معناه في كيفية صلاة الخوف دون صلاة
شدة الخوف. كذلك رواه شعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد
وفليح بن سليمان عن الزهري في صلاة الخوف بمعناه مرفوعاً إلى النبي
صلى الله عليه وسلم، وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
في بعض أيامه فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى
بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت
الطائفتان ركعة ركعة. قال وقال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك
يصلي راكباً أو قائماً يومي إيماء. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال
ثنا عبد الله بن محمد الكعبي قال حدثنا إسمعيل بن قتيبة قال حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن موسى فذكره
رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجاه في صلاة الخوف من
حديث الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه، وقال بعضهم في الحديث غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
غزوة قبل نجد. قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: فإن قال قائل
كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر؟ قيل
لمعنيين: موافقته القرآن، وأن معقولاً فيه أنه عدل بين الطائفتين
وأحرى أن لا يصيب المشركون غرة من المسلمين، ثم بسط الكلام في شرحه
وقال في القديم: كان صحيح الإسناد، يعني حديث صالح بن خوات، ووجدناه
أشبه الأقاويل بالقرآن، أداء عنهما على المأموم ركعتين كما هما على الإمام
ولم يذكر العدو واحدة من الطائفتين يعني ولم يكن نسيا، ووجدت علي بن
أبي طالب وهو المشبه للنبي صلى الله عليه وسلم في حروبه صلى صلاة الخوف
قولنا، ولم نجد صلاة أمنع لغرة العدو من هذه، وبسط الكلام في شرحه.

روى عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف وفيها أن الطائفة الثانية قضت الركعة الأولى عند مجيئها ثم صلت الأخرى مع الإمام، ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية، ثم كان السلام. وقال في حديثه أن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة نجد. وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة خلاف ذلك، فصارت الروايتان متعارضتين، ورجح البخاري ومسلم إسناد حديث ابن عمر فأخرجاه في الصحيح دون حديث أبي هريرة، وقد قيل فيه عن عروة عن عائشة. وروى خصيف الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على أنه كبر بالصفين جميعا، وأن كل واحد منهما قضى ركعة بعد سلامه متناوبة. وخصيف ليس بالقوي، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وقد قال الله عز وجل ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾ فيشبه أن يكون ما روي في صلوة الخوف من حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود خلاف الآية. وروي يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يشبه حديث ثعلبة بن زهدم عن حذيفة. قال أبو داود وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير أنهم قضوا ركعة أخرى. قال أحمد والثابت عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو صلاته بعسفان، ونحن نذكره إن شاء الله.

كيفية صلوة الخوف إذا كان العدو وجاه القبلة

في صحراء لا يواريهم شيء وفي قلة منهم وكثرة من المسلمين.

أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون لقد أصبنا غرة أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف

قال سفيان وحدثني سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال كيف يكون قصراً
وهم يصلون ركعتين، إنما هي ركعة ركعة. قال أحمد وكذا قال مجاهد عن ابن عباس
أنها ركعة. أخبرناه أبو علي الروذباري قال حدثنا أبو بكر بن داسة قال
حدثنا أبو داود قال ثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا ثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس
عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوة على نبيكم صلى الله عليه وسلم
في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. رواه مسلم في
الصحيح عن سعيد بن منصور، ورواية ابن عباس هذه قد دخلها الخصوص برواية
صلوة الخوف بذي قرد، فإن فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين، وكانت
له ركعتين، ولكل طائفة ركعة. فإنما أراد بما قال المأمومين دون الإمام،
ويشبه أن يكون أراد ركعة يفعلها مع الإمام، وركعة ينفرد بها، ليكون موافقاً
لسائر الروايات الصحيحة في صلوة الخوف. وأما حديث عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس فكذا رواه أبو بكر بن أبي الجهم، ويكون قوله وصفاً موازي
العدو أراد به الحراسة عند سجود الإمام. وقوله ثم انصرف هؤلاء وجاء
أولئك أراد به تقدم الصف المؤخر إلى الصف الأول كما هو في حديث صلوة
بعسفان. ويشبه أن يكون هذا هو المراد أيضاً بحديث زيد بن ثابت ولم
يخرج البخاري ولا مسلم واحداً منهما في الصحيح. وأما حديث حذيفة بن اليمان
فكذا في هذه الرواية، ورواه محمد بن جابر عن أبي إسحق عن سليم بن عبيد عن حذيفة
بحيث يشبه أن يكون كرواية ابن عمر. وأجاب الشافعي عنه في القديم بأن قال
محمد بن جابر كان ليس بالحافظ وسليمان بن عبيد عند أهل العلم ممن سألت عنه
مجهول. ثم ذكر رواية سفيان الثوري وشعبة عن أشعث عن الأسود بن هلال
خلاف روايته. قال أحمد وقد روينا عن إسرائيل عن أبي إسحق عن سليم بن عبيد
عن حذيفة في صلوته في قصة سعيد بن العاص مثل صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
بعسفان، فيشبه أن يكون المراد برواية الأسود بن هلال ما هو أبين في رواية
إسرائيل. ولم يخرج البخاري ولا مسلم في الصحيح شيئاً من هذه الروايات. وقد

هذا إسناد صحيح قد استشهد به البخاري، وأخرجه مسلم من حديث زهير بن
معاوية عن أبي الزبير وفيه من الزيادة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قومًا من جهينة ولم يقل بنخل، وقال في آخره فلما سجد الصف
الثاني ثم جلسوا جميعًا سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو الزبير
ثم خص جابر أن قال كما يصلي أمراؤكم هؤلاء. وأخرجه أيضًا من حديث
عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. ورواه الشافعي في رواية
الربيع عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال صلاة الخوف نحو
ما يصنع أمراؤكم، يعني والله أعلم هكذا.

الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ثم يسلم

أخبرنا أبو زكريا قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس صلاة الظهر ببطن نخل فصلى بطائفة
ركعتين ثم سلم، ثم جاء بطائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم.
قال أحمد وكذلك رواه قتادة عن الحسن عن جابر، ورواه أشعث بن
عبد الملك وأبو حرة عن الحسن عن أبي بكرة، صحيح. أخبرنا أبو علي الروذباري
قال أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ قال
حدثنا أبي قال حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو
فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم
ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم أربعًا، ولأصحابه ركعتين ركعتين. وبذلك كان يفتي
الحسن، وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاثًا
ثلاثًا. وهذا أظنه من قول الأشعث، وقد رواه عمرو بن خليفة البكراوي
عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب وهو

رسول الله صلى الله عليه وسلم صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام
الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين
وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونه
فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون
ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم.
قال أحمد: هذا إسناد صحيح، وقد رواه الشافعي في رواية الربيع عن
الثقة عن منصور بن المعتمر، إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في
سماع مجاهد من أبي عياش. وقد أخبرنا أبو حازم الحافظ قال أخبرنا
أبو أحمد الحافظ قال أخبرنا أبو العباس الثقفي قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال حدثنا أبو عياش الزرقي قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فذكره
وبين فيه سماع مجاهد من أبي عياش. وقد رواه جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم واحتج به الشافعي، وهو فيما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك
قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود
قال حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر بنخل فهم بهم المشركون، ثم قالوا دعوهم فإن
لهم صلاة بعد هذه أحب إليهم من أبنائهم، قال فنزل جبريل عليه السلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فصلى بأصحابه العصر، فصفهم صفين
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديهم، والعدو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبروا جميعا فركعوا جميعا، ثم سجد الذين يلونه والآخرون قيام، فلما رفعوا
رؤوسهم سجد الآخرون، ثم تقدم هؤلاء وتأخر هؤلاء، فكبروا جميعا وركعوا
جميعا، ثم سجد الذين يلونهم والآخرون قيام، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون.

إلى أن قال: وكل جهاد يكون مباحًا يخاف أهله، وذلك جهاد أهل البغي، وجهاد
قطاع الطريق، ومن أراد مال رجل أو نفسه أو حريمه فإن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد». أخبرناه أبو زكريا قال حدثنا أبو العباس
قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري
عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد». أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حسام الزاهد قال
حدثنا السري بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سعيد
ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي
عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: «من قتل دون ماله مظلومًا فله الجنة». رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ. وأخرجه مسلم من حديث ثابت
مولى عمر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو أتم من ذلك.

باب ما ليس له لبسه وافتراشه

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثني أبو الحسن علي بن عمر الحافظ قال حدثنا
أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن سعيد بن هارون الأصبهاني قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع
الجرجاني قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم قال حدثنا أبي قال سمعت
ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى أن حذيفة استسقى، فأتاه
دهقان بإناء من فضة فحذفه فرمى به، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وأن نلبس
الحرير والديباج، وأن نجلس عليه. رواه البخاري في الصحيح عن علي بن
المديني عن وهب بن جرير. وكان الشافعي رحمه الله لا يرخص للرجل
في افتراش الحرير والديباج كما لا يرخص في لبسهما، وذلك فيما أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال أخبرنا إبراهيم بن محمود بن حمزة

وَهَمٌ، والصَّحيحُ هو الأوّلُ، واللهُ أعلمُ. قال أبو داود وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في غير المغرب. قال أحمد ومن ادّعى أن هذا حين كان يفعل فريضة الصلوة في اليوم مرتين كلاهما على وجه الفرض، ثم لما نسخ ذلك صار هذا أيضاً منسوخاً، فقد ادّعى ما لا يعرف كونه قطّ في الإسلام. وقوله «لا تصلّوا صلوة في يوم مرتين» في صحته نظر، وقد أجبنا عنه في باب اختلاف نية الإمام والمأموم.

صلوة شدة الخوف

أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة، ثم قصّ الحديث. وقال ابن عمر في الحديث فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلّوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ وقد ثبت هذا الحديث مرفوعاً من جهة موسى بن عقبة عن نافع. وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ قال أخبرنا أبو زرعة محمد بن يعيش المصيصي بحلب قال حدثنا يوسف بن سعيد ابن مسلم قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن عن مجاهد قال إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس والتكبير. قال ابن جريج وأخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول مجاهد، وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن كثروا فليصلوا ركباناً أو قياماً على أقدامهم. أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن جريج عن موسى بن عقبة.

من له أن يصلي صلوة الخوف

قال الشافعي رحمه الله يصلّي صلوة الخوف من قاتل أهل الشرك. ثم ساق الكلام

عن أنس أن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف شكوا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم القمل في غزاة لهما، فرخص لهما في قمص الحرير، قال فرأيت على كل
واحد منهما قميصا من حرير، لفظ حديث أبي عبد الله، وليس في رواية
أبي بكر في غزاة لهما. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام.
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالا حدثنا أبو العباس هو الأصم قال
حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن سلمة
فذكره عن حجاج بن أرطاة عن أبي عمر حسين عن عطاء بن أبي رباح عن
أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له جبة مطيالسة
مكفوفة بالديباج يلقى فيها العدو. ورويناه في كتاب السنن عن عبد الواحد
بن زياد عن الحجاج قال حدثني أبو عمر بمعناه.

لبس الخز

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قلت للشافعي
ما تقول في لبس الخز؟ قال لا بأس به إلا أن يدعه رجل ليأخذ بأفضل
منه، فأما لأن لبس الخز حرام فلا. قال الشافعي أخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف
خز كانت تلبسه. قال الشافعي ورويناه أن القاسم دخل عليها في غداة
باردة وعليه مطرف خز فألقاه عليها فلم تنكره. قال الشافعي وبها البشر
لا يرون به بأسا، ولم يزل القاسم يلبسه حتى في ميراثه فيما بلغنا. أخبرنا
أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو الحسن بن عبدة السليطي قال حدثنا أبو عبد الله البوشنجي
قال حدثنا ابن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
قال دخلت على عائشة في يوم بارد وعلي كساء خز فطرحته عليها فلم تنكره.
وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان
قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا معاذ بن العلاء أخو أبي عمرو بن العلاء قال رأيت
القاسم بن محمد على راحلة عليها قطيفة من خز أغبر ورأيت عليه جبة خز أخضر

قال حدثني ابو سليمان يعني داود بن علي الاصبهاني قال حدثني الحارث بن سريج النقال
قال دخلت مع الشافعي على خادم الرشيد، وهو في بيت قد فرش بالديباج
فلما وضع الشافعي رجله في العتبة ابصره فرجع ولم يدخل، فقال له الخادم،
فقال لا يحل افتراش هذا، فمال به الخادم متبسما حتى دخل بيتا قد فرش
بالارمني، فدخل الشافعي ثم اقبل عليه فقال هذا حلال، وذاك حرام
وهذا احسن من ذاك واكثر ثمنا، فتبسم الخادم وسكت. أخبرنا
ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد قال
حدثنا ابو داود الحفري عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن
ابي هند عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم: الذهب والحرير حرام
على ذكوركم، حلال لاناثكم. وقد رويناه في حديث علي وعقبة
ابن عامر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي اذا كان في
نسج الثوب قز وقطن او كتان فكان القطن الغالب لم اكره لمصل خائف
او غيره لبسه. أخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود حدثنا ابن نفيل قال حدثنا زهير قال حدثنا خصيف
عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الثوب المصمت من الحرير، واما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به
ولهذا شواهد في الاعلام قد ذكرناها في "كتاب السنن".

الرخصة في لبس الحرير والديباج في الحرب

قال الشافعي رحمه الله ولو توقى المحارب ان يلبس ديباجا او قزا ظاهرا
كان احب الي، فان لبسه لتحصنه فلا بأس ان شاء الله، لانه قد رخص له
في الحرب فيما يحظر عليه في غيره. أخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا محمد بن الفضل بن موسى قال حدثنا هدبة بن خالد
ح واخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا
يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود الطيالسي قالا حدثنا همام عن قتادة

في الجاهلية، فقال صلى الله عليه وسلم قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما يوم الفطر ويوم النحر

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة قال وأحب أن يصلي العيدان والخسوف في البادية التي لا جمعة فيها

الغسل للعيدين

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو. وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًا كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم. وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيدين. أخبرنا أبو سعيد وحده قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني المطلب بن السائب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب أنه كان يغتسل يوم العيد إذا غدا إلى المصلى. وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير قال السنة أن يغتسل يوم العيدين. وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال الغسل في العيدين سنة. قال الشافعي كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيد سنة أنه أحسن وأعرف وأنظف، وأن قد فعل قوم صالحون، لا أنه حتم بأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

التكبير ليلة الفطر

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي

ورأيت عليه رداءً ممصراً. قال أحمد: وقد روينا عن عبد الله بن سعيد الدمشقي عن أبيه قال
رأيت رجلاً مخاراً على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم. وروينا الرخصة فيه عن أبي قتادة وأبي موسى وابن عباس
وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس بن مالك وعبد الله
بن أبي أوفى. وروينا التشديد فيه في حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم كره زي
العجم في مراكبهم وملابسهم، واستحب القصد في اللباس والمركب والله أعلم.
قال الشافعي: ولا أكره لمن يعلم من نفسه في الحرب بلاءً أن يعلم بما شاء مما يجوز
لبسه، قد أعلم حمزة يوم بدر. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا
أبو العباس هو الأصم قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال حدثنا يونس بن بكير عن
ابن إسحق قال حدثني عبد الواحد بن أبي عون عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده
عبد الرحمن بن عوف قال: قال لي أمية وأنا أمشي معه: يا عبد الإله من الرجل
منكم المعلم بريشة نعامة في صدره؟ فقلت: ذاك حمزة بن عبد المطلب.
قال: ذاك فعل بنا الأفاعيل. وروينا عن أبي دجانة كان إذا أراد القتال
أعلم بعصابة. قال الشافعي: ولا أكره البراز، قد بارز عبيدة وحمزة وعلي
بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. قال أحمد: وإسناده هذا مذكور في كتاب السنن
وبالله التوفيق.

كتاب صلوة العيدين

أخبرنا الحاكم الإمام أبو علي عبد المجيد بن محمد بن [illegible] الخوارزمي بقراءتي عليه بأخره
بخسروجرد من ناحية بيهق وأبو علي إسمعيل قالا أخبرنا الإمام شيخ السنة
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمة الله عليه في شهور سنة ثلث وخمسين
وأربعمائة قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا محمد بن إسحق الصغاني قال حدثنا عبيد الله بن بكير قال حدثنا حميد عن
أنس قال قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما

قال الشافعي قد روينا عن ابي عبد الرحمن السلمي انه قال كانوا في التكبير في الفطر اشد منهم في الاضحى ٥

الخروج في الأعياد الى المصلى ٥

أخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة ٥ وكذلك من كان بعده وعامة اهل البلدان الا اهل مكة، فانه لم يبلغنا ان احدا من السلف صلى بهم عيدا الا في مسجدهم واحسب ذلك والله اعلم لان المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا ان يكون لهم صلوة الا فيه ما امكنهم ٥ قال احمد وقد روينا في الحديث الثابت عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى، يعني بالمدينة ٥ وروينا عن علي رضي الله عنه انه قال الخروج في العيدين من السنة ٥ واما امر مكة فعلى ما قال وقد مضى في كتاب الصلوة حديث في فضل الصلوة في مسجدها ٥

الزينة للعيد ٥

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة كل عيد ٥ وقال احمد قد روينا عن حجاج بن ارطاة عن ابي جعفر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة ٥ واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم قال حدثني جعفر بن محمد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم في كل عيد ٥ قال احمد قد روينا عن عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء ٥ وروينا في لبس العمامة في العيدين عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وروينا عن ابن عمر انه كان يلبس في العيدين احسن ثيابه ٥٥

قال الله تعالى في شهر رمضان «ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم»
قال فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول لتكملوا عدة صوم شهر
رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم، وإكماله مغيب الشمس من آخر
يوم من أيام شهر رمضان، وما أشبه ما قال بما قال والله أعلم، قال الشافعي
وأحب أن يكبر الإمام خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك
وغاديا حتى ينتهي إلى المصلى، أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا
حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن
محمد قال حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى
يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير، وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي
المصلى يوم العيد، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير،
قال الشيخ وكذلك رواه يحيى القطان عن ابن عجلان موقوفا، ورواه أبو أسامة
عن عبيد الله بن عمر موقوفا، ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن
ابن عمر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رفع الصوت بالتهليل والتكبير
حتى يأتي المصلى، وروي في ذلك عن علي وغيره من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم، وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني
صالح بن محمد بن زائدة أنه سمع سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة
بن عبد الرحمن وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون
بالتكبير، قال وحدثني صالح بن محمد بن زائدة عن عروة وأبي سلمة
أنهما كانا يجهران بالتكبير حتى يغدوان إلى المصلى، وبإسناده قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني يزيد بن الهاد أنه
سمع نافع بن جبير يجهر بالتكبير حين يغدو إلى المصلى يوم العيد.

سوداء غاديا من المسجد الى المصلى بعد ما طلعت الشمس ، وباسناده قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم قال اخبرني عبد الرحمن بن حرملة انه
رأى سعيد بن المسيب يغدو الى المصلى يوم العيد حين يصلي الصبح ،
قال الشافعي وكل هذا واسع اذا دانى الصلوة ، واحب الي ان يتمهل
ليأخذ مجلسه ،

الاكل قبل الغدو ،

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا جعفر بن
محمد بن شاكر قال اخبرنا ابو غسان قال حدثنا زهير قال حدثنا عتبة
ابن حميد قال حدثني عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال سمعت انس بن مالك
يقول ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر حتى يأكل تمرات
ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا ، اخرجه البخاري
في الصحيح من حديث هشيم عن عبيد الله مختصرا ، وفي حديث عبد الله بن
بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم
الفطر حتى يطعم ، ولا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فيأكل من اضحيته ،
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق الفقيه قال اخبرنا محمد بن
ايوب قال اخبرنا ابو الوليد قال حدثنا ثواب بن عتبة المهري قال حدثنا
عبد الله بن بريدة فذكره ، ورواه عقبة بن الاصم عن ابن بريدة قال
فكان اذا رجع اكل من كبد اضحيته ، اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن ابن المسيب
قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلوة ، ولا يفعلون ذلك
يوم النحر ، وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب قال كان الناس يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر ،
وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة

المشي الى العيدين

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال بلغنا ان الزهري قال ما ركب النبي صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة
قط • قال احمد وروينا عن علي انه قال من السنة ان تأتي العيد ماشيا
ثم تركب اذا رجعت •

الغدو الى المصلى

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني ابو الحويرث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى و
اخر الفطر وذكر الناس • واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة ان الحسن كان يقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى الاضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام
طلوعها • اخبرنا ابو نصر المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر قال حدثنا
محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال قال مالك مضت السنة التي
لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان يخرج الامام من منزله
قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلوة • ورواه الشافعي في القديم
عن مالك ثم قال وهذا نقول • اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبيد الله
ابن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت
الشمس • وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد
قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اليه وهو عامل
على المدينة اذا طلعت الشمس يوم العيد فاغدوا الى المصلى • وباسناده
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عثيم بن نسطاس
انه رأى ابن المسيب في يوم الاضحى عليه برنس ارجوان وعمامة

ابن عيسى القاضي قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيد سبعا وخمسا، في الأولى سبعا،
وفي الآخرة خمسا سوى تكبيرة الصلوة ◦ ورواه المعتمر بن سليمان عن عبد الله بن
عبد الرحمن وزاد فيه «والقراءة بعدهما كلتاهما» قال عن عبد الله بن عمرو رض
أخبرنا ابو علي الروذباري قال أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي قال حدثنا
ابو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين
في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة
بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال سألت البخاري عن هذا الحديث فقال
ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول. قال وحديث عبد الله بن
عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب في هذا الباب هو صحيح أيضا ◦ وأخبرنا أبو علي
الروذباري قال أخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة قال حدثنا
ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية
خمس تكبيرات ◦ وكذلك رواه عمرو بن خالد عن ابن لهيعة، ورواه
ابن وهب وابو صالح ومعلى بن منصور عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد
عن ابن شهاب ◦ قال محمد بن يحيى الذهلي المحفوظ عندنا حديث خالد
بن يزيد، لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة، ومن سمع منه في
القديم فهو أولى، لأنه خلط بآخرة ◦ ورويناه من حديث أولاد سعد القرظ عن
آبائهم عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ◦ وأخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا، وصلوا قبل الخطبة وجهروا
بالقراءة ◦ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال أخبرني

عن أبيه انه كان يأكل قبل الغدو يوم الفطر * وباسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه انه كان يأمر بالأكل قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر *

الأذان للعيدين *

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الزهري انه قال لم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معوية بالشام وأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها * قال الشافعي قال الزهري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر في العيد المؤذن فيقول الصلوة جامعة * قال الشافعي ولا أذان الا للمكتوبة، لانا لم نعلمه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا للمكتوبة * قال الشافعي في القديم في رواية الزعفراني أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا اقامة * قال أحمد قد رويناه من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في الخطبة، وعن ابن عباس وجابر في الأذان، وهو مخرج في الصحيح واخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا اسحق بن يوسف الأزرق قال حدثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة، وذكر الحديث * أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن نمير عن عبد الملك *

التكبير في صلوة العيدين *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أحمد بن سليمان الفقيه قال حدثنا أحمد بن محمد

هذا الرسول مجهول غير مسمى في هذه الرواية، وقد روي عن عبد الرحمن بن ثابت بن
ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عائشة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى
وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر، فقال
أبو موسى كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة صدق، و
عبد الرحمن قد ضعفه يحيى بن معين، والمشهور من هذه القصة أنهم أسندوا
أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بأربع في الأولى قبل القراءة
وأربع في الثانية بعد القراءة ويركع بالرابعة، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه
وسلم، كذلك رواه أبو إسحق السبيعي وغيره عن شيوخهم، ولو كان
عند أبي موسى فيه علم عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يسأله عن ابن مسعود
وروي عن علقمة عن عبد الله أنه قال خمس في الأولى وأربع في الثانية
وهذا يخالف الرواية الأولى عنه، ثم الخراسانيون فيقولون ما ذكره الشافعي رحمه الله
أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
فإذا ابتدأ الإمام صلوة العيدين كبر للدخول في الصلوة، ثم افتتح كما يفتتح
في المكتوبة فقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا
وما بعدها، ثم كبر سبعا ليس فيها تكبيرة الافتتاح، ثم قرأ وركع
وسجد، فإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ثم كبر خمسا سوى
تكبيرة القيام، ثم قرأ وركع وسجد. قال وكما وصفت روي عن
ابن عباس. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا يحيى بن أبي طالب قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا
حميد عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس أنه كبر في العيد في الركعة
الأولى سبعا ثم قرأ، وكبر في الثانية خمسا. وروينا عن عبد الله بن
مسعود أنه قال يحمد الله بين التكبيرتين، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وروينا عن عطاء بن أبي رباح.

رفع اليدين في تكبير العيد

جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر
بالقراءة ٥ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال
حدثني إسحق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن
ثابت أمراه أن يكبر في صلوة العيدين سبعا وخمسا ٥ وبهذا الإسناد
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت
الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة
وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ٥ قال الشافعي في القديم وقال
بعض الناس يكبر أربعا في الأولى بالتي يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ثم يكبر فيركع
ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعا ٥ وعاب علينا قولنا وزعم أنا إنما رويناه عن
أبي هريرة لا عن غيره وحسبه قد علم أن قد رويناه عن غير أبي هريرة
وقال قول ابن مسعود وأحق أن يؤخذ به فقيل له إن تكبير العيدين
من الأمر الذي لا يجهله العلماء ولا نحسب ابن مسعود يخالف فيه
أصحابه ولو فعل رحمة الله عليه كان الثابت عندنا من أهل الأمانة قول أهل
المدينة ولو لم يكن عندنا فيه إلا فعل أبي هريرة وتكبيره في دار الهجرة والسنة
وبين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه وعلمهم به علمنا أنه لم يكبر
بهم خلاف تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى ولو خفي عليه
تكبير النبي صلى الله عليه وسلم علموه إياه وأنكروا عليه خلافه ولم يكن ذلك
كفعل رجل في بلد كلهم يتعلم منه ليسوا كأهل المدينة وتكبير أبي هريرة
عام بين ظهراني المهاجرين والأنصار وأهل العلم ٥ أخبرنا محمد بن
أبي المعروف الفقيه قال حدثنا بشر بن أحمد الإسفرايني قال حدثنا حمزة بن محمد
الكاتب قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن
النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول ~~الله صلى الله عليه وسلم~~ أبي موسى الأشعري وحذيفة رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكبير الصلوة في العيدين كالتكبير على
الجنائز أربع وأربع سوى تكبيرة الافتتاح والركوع ٥ قال أحمد

فلم يترك لعائب مقالا ٭ قال الشافعي في رواية حرملة في حديث أبي واقد
يحتمل أن يكون ذلك الذي حفظ في عيد أو أعياد، وإذا كانت أعيادا على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فيكون صادقا أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بما
ذكر في العيد، ويكون غيره صادقا أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بما ذكر في
العيد وليبسط الكلام في هذا، وإنما أراد حديث النعمان بن بشير حدثناه
أبو بكر بن فورك قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن
أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ في الجمعة والعيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث
الغاشية ٭ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الوليد قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن يوسف قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة
فذكره بإسناده إلا أنه قال كان يقرأ، وزاد وإن اجتمعت العيد والجمعة في يوم واحد
قرأ بهما أيضا في الصلاتين ٭ ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ٭

يبدأ بالصلوة قبل الخطبة ٭

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب
السختياني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس
يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة
يوم العيد ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن
فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه
هكذا، فجعلت المرأة تلقي الخرص والشيء ٭ رواه مسلم في
الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان ٭ وأخرجه البخاري
من حديث شعبة عن أيوب ٭ وأخرجاه من حديث طاوس
عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة ٭ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا

قال أحمد: وروينا عن عمر بن الخطاب في حديث مرسل، وهو قول عطاء بن أبي رباح.
وقاسه الشافعي على رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حين افتتح الصلاة
وحين أراد أن يركع، وحين رفع رأسه من الركوع، ولم يرفع في السجود.
قال: فلما رفع يديه في كل ذكر كان حين يذكر الله قائماً أو رافعاً إلى قيام من
غير سجود لم يجز إلا أن يقال: يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة
كان قائماً فيها. هذا في رواية أبي سعيد بإسناده.

القراءة في العيدين

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا
الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي:
ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والأضحى؟ قال: كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق
القمر. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك. قال الشافعي
في رواية حرملة: هذا ثابت إن كان عبيد الله لقي أبا واقد الليثي. قال
الشيخ: وإنما قال هذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألته أبا واقد،
وبهذه العلة لم يخرجه البخاري في الصحيح فيما أظن. وأخرجه مسلم
لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيد الله بن أبي واقد قال: سألني
عمر، فصار الحديث بذلك موصولاً. وهذا يدلك على حسن نظر
الشافعي ومعرفته بصحيح الأخبار وسقيمها. وقد مضى في المسألة قبلها
اعتماده على حديث أبي هريرة، ومنعه بعلة صحة إسناده ما روي فيه
عن غيره. وذلك يدلك على أنه كان يروي عن الضعفاء كما جرت به
عادة الرواة، واعتماده فيما رواه على ما يجب الاعتماد عليه أو على ما دله
من كتاب أو سنة أو قياس. ومثل هذا أو قريب منه أجاب مسلم بن الحجاج
رحمنا الله وإياه من عاب الشافعي بروايته عن الضعفاء. والله يغفر لنا وله.

قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره

أخبرنا أبو اسحق الفقيه قال أخبرنا أبو النضر شافع بن محمد قال أخبرنا أبو جعفر بن سلامة

قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن

أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى

ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم

قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف

فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من

أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع

فقد أذنت له قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب

وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب قال أحمد حديث

نافع عن ابن عمر وحديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي عبيد هذا

كله مخرج في الصحيح من أوجه أخر قال الشافعي لا بأس أن يخطب

الامام قائما على الأرض وكذلك روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله

عليه وسلم أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن اسحق

قال أخبرنا أبو المثنى قال حدثنا القعنبي قال حدثنا داود بن قيس عن عياض

ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه كان يخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم العيد فيصلي بالناس هاتين الركعتين ثم يسلم ثم يقوم فيستقبل

الناس وهم جلوس فذكر الحديث أخرجه مسلم في الصحيح بطوله

من حديث اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس وفيه قصة أبي سعيد

مع مروان وأخرجه البخاري من حديث محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم

عن عياض قال الشافعي ولا بأس أن يخطب الامام على راحلته أخبرنا

أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا

الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني هشام بن حسان عن ابن سيرين

وابو سعيد، قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني ابو بكر بن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين
قبل الخطبة ٥ وبهذا الاسناد قال [illegible] قال اخبرنا ابراهيم بن
محمد قال حدثني عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان مثله ٥ وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد
الخطمي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا
يبدؤن بالصلوة قبل الخطبة حتى قدم معوية، فقدم معوية الخطبة
وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم قال حدثني
محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح ان ابا سعيد
الخدري قال ارسل الي مروان والى رجل قد سماه يمشي بنا حتى اتى
المصلى فذهب ليصعد، فجبذته الي، فقال يا ابا سعيد ترك الذي
تعلم ٥ قال ابو سعيد فهتفت ثلث مرات وقلت والله لا تاتون الا
شرا منه ٥ وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن
محمد قال حدثني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح
عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر و
الاضحى قبل الخطبة ٥ واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم عن وهب بن كيسان
قال رايت ابن الزبير يبدأ بالصلوة قبل الخطبة، ثم قال سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غيرت حتى الصلوة ٥ قال الشافعي في القديم
اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة ٥ واخبرنا مالك انه بلغه ان ابا بكر
وعمر كانا يفعلان ذلك ٥ اخبرنا ابو بكر الهرجاني قال اخبرنا محمد بن جعفر

ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام
ثم يخطب. وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد
قال حدثني إسماعيل بن أمية أنه سمع أن يكبر في الأولى من الخطبتين بتسع
وفي الآخرة بسبع. وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني الثقة
من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام
في الخطبة الأولى يوم الفطر والأضحى إحدى أو ثلاثا وخمسين تكبيرة في فصول
الخطبة بين ظهراني الكلام. وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني
من أثق به من أهل العلم قال أخبرني من سمع عمر بن عبد العزيز وهو خليفة
في يوم فطر ظهر على المنبر فسلم ثم جلس ثم قال إن شعار هذا اليوم التحميد
والتكبير والتمجيد، ثم كبر مرارا: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، ثم تشهد
للخطبة ثم يفصل بين التشهد بتكبيرة. أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس
قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال بلغنا أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان إذا خطب اعتمد على عصا، وقد قيل خطب معتمدا
على عنزة، وقيل على قوس، وكل ذلك اعتماد. أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا
وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني ليث عن عطاء أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا. لفظ حديث أبي بكر
وأبي زكريا، وفي رواية أبي سعيد يعتمد على عنزة أو عصا. قال أحمد
وروينا عن يزيد بن البراء عن أبيه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الأضحى قال ثم استقبل بوجهه وأعطي قوسا أو عصا فاتكأ عليها
فحمد الله وأثنى عليه. أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثني يزيد بن
عبد الله بن الهاد أن عمر بن عبد العزيز كان يترك المساكين يطوفون يسألون
الناس في المصلى في خطبته الأولى يوم الأضحى والفطر، فإذا خطب خطبته

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلوة يوم الفطر
ويوم النحر. قال أحمد هذا مرسل، وقد روينا في حديث ابن عون عن ابن سيرين
عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته يوم النحر، وأمسكت إما قال بخطامها وقال بزمامها، فقال أي
يوم هذا، فذكر الحديث. وروينا عن أبي كاهل قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم عيد على ناقة خرماء وحبشي ممسك بخطامها
وروينا عن عثمان وعلي وأبي مسعود الأنصاري والمغيرة بن شعبة في الخطبة
على الراحلة.

السنة في الخطبة.

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن
عمر عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن يخطب
الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس. قال الشافعي في رواية
أبي سعيد وكذلك الإمام في هذا كله إذا ظهر على المنبر فيسلم ويرد الناس عليه
فإن هذا يروى غالبا. وإنما أراد والله أعلم ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
قال أخبرنا أبو بكر بن إسحق قال حدثنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا عمرو بن خالد قال
حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم.
أخبرنا محمد بن موسى قال حدثنا محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد
عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة في التكبير يوم الفطر
والأضحى على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم
على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها ثم يخطب ثم يجلس جلسة

قبل العيد وبعده. وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس
قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن
محمد بن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه قال كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه
أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر
قبل الصلوة ولا بعدها. وأخبرنا أبو سعيد وحده قال ثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلوة وبعدها. وبإسناده قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم أن أباه كان يصلي
قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات. قال أحمد ورويناه عن أنس بن
مالك أنه كان يجيء يوم العيد فيصلي قبل خروج الإمام. ورويناه عن عباس
ابن سهل أنه كان يرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر
يصلون في المسجد ركعتين ركعتين. وروينا عن ابن بريدة قال كان بريدة
يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام. وروينا عن سعيد بن المسيب والحسن
وجابر بن زيد وأبي بردة وسعيد بن أبي الحسن.

خروج النساء إلى العيدين

أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
وقد روي حديث أن تترك النساء إلى العيد، فإن كان ثابتا قلت به.
أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق قال أخبرنا حمزة بن العباس قال حدثنا عباس
ابن محمد الدوري قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام بن
حسان عن حفصة عن أم عطية قالت أمرنا بأبي وأمي رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نخرجهم يوم الفطر ويوم النحر العواتق وذوات الخدور و
الحيض، فأما الحيض فيعتزلن المصلى وليشهدن الخير ودعوة المسلمين.

الآخرة أمر بهم فأجلسوا قال الشافعي وسواء الأولى والآخرة في أكره لهم للمسألة وان فعلوا فلا شيء عليهم إلا ترك الفضل في الاستماع ●

الصلوة قبل العيد وبعده

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد بالمصلى فلم يصل قبلها ولا بعدها شيئا ثم جاء الى النساء فخطبهن قائما وأمر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط واشباهه ●

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج عن عدي ابن ثابت ● وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني عمر بن أبي عمر وعن ابن عمر أنه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى ثم رجع الى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده ● قال الشافعي في رواية أبي سعيد وهكذا يجب للامام أن لا يتنفل وعن النبي صلى الله عليه وسلم ● وأما المأموم فمخالف للامام ولبسط الكلام فيه الى أن قال وقد تنفل قوم قبل الصلوة العيد وبعدها، وآخرون قبلها، وآخرون بعدها، وآخرون ترکوه كما يكونون في كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثني سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عبد الملك بن كعب بن عجرة أن كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده ● قال الشافعي في رواية أبي سعيد وروي هذا عن ابن مسعود أو أبي مسعود وعبد الله، وجابر بن عبد الله وابن أبي أوفى، وشريح، وابن مغفل، شك الربيع ● قال الشافعي وروي عن سهل بن سعد وعن رافع بن خديج أنه كان يصلي

اذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل
مع اسلم فدعا ثم انصرف ٭ قال الشافعي في رواية أبي سعيد وأحب
أن يصنع الامام مثل هذا وأن يقف في موضع فيدعو الله مستقبل القبلة ٭

اذا كان العذر من مطر أو غيره ٭

قال الشافعي آمره ان يصلي في المساجد ٭ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس
قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني
جعفر بن محمد عن رجل أن أبان بن عثمان صلى بالناس في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفطر في يوم مطير ثم قال لعبد الله بن عامر حدثهم ما حدثتني عن عمر بن الخطاب
فقال عبد الله بن عامر صلى عمر بن الخطاب في المسجد بالناس في يوم مطير في
يوم فطر ٭ قال وحدثنا ابراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة أن عمر
ابن الخطاب صلى بالناس في يوم مطير في المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
قال احمد وقد رويناه عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن عبد الله بن عامر بن
ربيعة عن عمر ٭ ورويناه عن عبيد الله التيمي عن أبي هريرة أنهم أصابهم
مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم العيد في المسجد ٭

الامام يأمر من يصلي لضعفة الناس العيد في المسجد ٭

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
فيما بلغه عن ابن مهدي عن شعبة عن محمد بن النعمان عن أبي قيس الأودي
عن هزيل أن عليا أمر أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربع ركعات
في المسجد ٭ وفيما بلغه عن أبي احمد الكوفي عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل
عن علي مثله ٭ وبإسناده قال قال الشافعي عن ابن علية عن ليث
عن الحكم عن حنش بن المعتمر أن عليا قال صلوا يوم العيد في المسجد أربع
ركعات، ركعتان للسنة، وركعتان للخروج ٭ قال وابن مهدي
عن سفيان عن أبي اسحق أن عليا أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد
في المسجد ركعتين، وكذلك رواه محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي

قال فقيل يا رسول الله أرأيت إحداهن لا يكون لها جلباب، فقال لتلبسها أختها
من جلبابها. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان، وأخرجاه
من حديث عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية، وهو حديث
ثابت. وروينا عن طلحة بن مصرف أن امرأة من عبد القيس عن أخت
عبد الله بن رواحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجب الخروج على كل
ذات نطاق.

الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو من طريق، ويرجع من أخرى
فأحب ذلك للإمام والعامة. أخبرنا أبو عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن إسحق
قال أخبرنا أبو مسلم قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم عيد في طريق، ثم رجع
من طريق آخر. رواه أبو داود في كتاب السنن عن القعنبي.
أخرجه البخاري من حديث فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر، وقيل فيه
عن أبي هريرة بدل جابر، وروي من وجه غير معتمد عن عبد الرحمن بن
عبد الله العمري عن أبيه عن نافع عن ابن عمر وزاد فيه فيتسع الناس
في الطريق. وعبد الرحمن هذا أيضا ضعيف. أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا
وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله
بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من
الطريق الأعظم، فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر.
وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني
معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
رجع إلى المصلى في يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى

فنقول بما روي عن ابن عمر وابن عباس، والذي قلنا أشبه الأقاويل
وهو أعلم بما يعرف أهل العلم، وذلك لأن للتلبية وقتًا تنقضي إليه هو ذلك
يوم النحر، والتكبير إنما يكون خلف الصلوة، وأول صلوة تكون بعد انقضاء
التلبية يوم النحر صلوة الظهر، وآخر صلوة تكون بمنى صلوة الصبح من آخر أيام
التشريق. قال الشافعي في القديم: يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة
بأول حصاة، ثم يقطع التلبية، فإذا قطع التلبية فإنما بعدها التكبير. ق
احتج برواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى يرمي جمرة العقبة. أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال حدثنا محمد بن إسحق قال حدثنا
أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج بإسناده ومعناه. قال الشافعي في الجديد
في رواية أبي سعيد: ويكبر أهل الآفاق كما يكبر أهل منى، لا يختلفون في ذلك
الذي أن يقتدوا بهم بالتكبير، فلو ابتدؤوا التكبير خلف صلوة المغرب من
ليلة النحر قياسًا على أمر الله تعالى في الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العدة
وأنهم ليسوا محرمين يلبون فيكتفون بالتلبية من التكبير أحببت ذلك.
وقد سمعت من يستحب هذا. قال: وقد روي عن بعض السلف أنه كان
يبتدئ التكبير خلف صلوة الصبح من يوم عرفة، وأسأل الله التوفيق.
قال الشيخ رحمه الله: قد روينا عن علي بن أبي طالب وعن ابن عباس في إحدى
الروايتين عنه أنهما كانا يكبران من غداة عرفة إلى صلوة العصر من آخر
أيام التشريق. وذكر الشافعي رحمه الله هذا القول حكاية عن غيره في
وروي عن عمر في رواية إلى صلوة الظهر، وفي رواية إلى صلوة العصر من آخر
أيام التشريق. والرواية فيه عن عمر ضعيفة. وأخبرنا أبو عبد الله
الحافظ قال حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة قال حدثنا
إبراهيم بن أبي العنبس القاضي قال حدثنا سعيد بن عثمان الخزاز قال حدثنا
عبد الرحمن بن سعيد المؤذن قال حدثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار

عن سفيان عن أبي إسحق عن بعض أصحابه أن عليا، فذكره ١٩٠١

حدثنا أبو الوليد حدثنا عبد الله بن بشير وبه حدثنا بندار فذكره غير أنه لم يقل في المسجد

قال الشافعي رح وهذان حديثان مختلفان . قال الشيخ أحمد يحتمل أن يكون المراد

بالأول ركعتين منفصولتين تحية المسجد، وركعتين آخرتين للعيد . قال الشافعي

ونحن نقول إذا صلاها صلاها كما يفعل الإمام يكبر في الأولى سبعا، وفي الآخرة خمسا قبل

القراءة، وهم يقولون الصلاة مع الإمام ولا يجاوز الحديث . قال الشيخ

أحمد وروينا عن أنس بن مالك أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام

جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد . وفي رواية أخرى أمر مولاه عبد الله

بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ركعتين ويكبر لهم كتكبيرهم . وهو قول

محمد بن سيرين وعكرمة، وعن الحسن وعطاء يصلي ركعتين .

التكبير في أيام العيد

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رح ويكبر

الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق .

وروي في كتاب علي وعبد الله عن ابن عمر وابن عباس . والرواية فيه

عن ابن عمر كما نص الشافعي رح مذهبه، والرواية فيه عن ابن عباس مختلفة

فروي عنه أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق

ورواه الواقدي بإسناده عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي سعيد نحو

ما روينا عن ابن عمر . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل

وشرب وذكر الله تعالى . قال الشافعي رح في رواية أبي سعيد فيما بلغه عن ابن مهدي

عن سفيان الثوري عن أبي إسحق عن الأسود أن عبد الله كان يكبر من صلاة

الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر . قال وابن مهدي عن سفيان

عن غيلان بن جامع عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله مثله .

قال الشافعي رح وليسوا يقولون بهذا، يريد بعض العراقيين، يقولون يكبر

من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . ولسنا نحن

صلوة مضى وقت الصلوة التي قبلها فلم يجز ان يكون آخر وقتها الا الى وقت الظهر لانها
صلوة ثم وقت جمع فيها، ولو ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
من الغد الى عيدهم قلنا به، وقلنا ايضا فان لم يخرج بهم من الغد خرج بهم من بعد الغد
وقلنا يصلي في يومه بعد الزوال، قال في القديم، ورواه عن هشيم عن جعفر بن
ابي وحشية عن ابي عمير بن انس قال ولو نعلم هذا ثابتا اخذنا به

حدثناه ابو جعفر المستملي قال اخبرنا ابو سهل الاسفرايني قال ثنا داود بن الحسين
البيهقي قال ثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن ابي بشر وهو جعفر بن ابي وحشية
ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق الفقيه قال ثنا العباس بن الفضل
قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت ابا عمير بن انس بن مالك يحدث عن عمومة
له من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم اصبحوا صياما في رمضان فجاء ركب فشهدوا انهم راوا بالامس
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا بقية يومهم، واذا اصبحوا ان يغدوا
الى مصلاهم، لفظ حديث شعبة وحديث هشيم بمعناه، وقال في آخره
فامرهم ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد، وهذا اسناد
صحيح، وعمومة ابي عمير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، واصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ثقات، ورواه ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واخرجهما ابو داود في كتاب السنن، وظاهر هذا انه امرهم بالخروج من الغد ليصلوا
صلوة العيد، وذلك بين في رواية هشيم، ولا يجوز حمله على ان ذلك كان لكي
يجتمعوا فيدعوا ويرى كثرتهم من غير ان يصلوا صلوة العيد الا ان الحيض شهدن
على طريق التبع لغيرهن، ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم انهن يعتزلن المصلى ويشهدن
الخير ودعوة المسلمين، وههنا امرهم بان يخرجوا لعيدهم من الغد ولم يامرهم
باعتزال الصلوة، وكان هذا الراي بانسان لكونهم من اهل سائر الصلوات
وكون الحيض بمعزل من سائر الصلوات، وقد استعمل عمر بن عبد العزيز
هذه السنة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بمثل ما امر به

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت
في صلوة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلوة الغداة، ويقطعها صلوة العصر آخر أيام التشريق
هكذا أخبرناه، وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل
وكلا الإسنادين ضعيف، وهذا أمثلهما

كيف التكبير

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله
والتكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة الله أكبر، فيبدأ الإمام فيقول
الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، حتى يقولها ثلثا نسقا، وإن زاد تكبيرا فحسن،
وإن زاد فقال الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، الله
أكبر، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله
وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده،
لا إله إلا الله والله أكبر، فحسن، وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته
له، وقال في القديم، ويمحض التكبير، لأنا إنما سمعنا بالتكبير أيام
التشريق، فيقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر كبيرا،
والحمد لله كثيرا، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا وأبلانا، وفيما روى
الواقدي عن ربيعة بن عثمان عن سعيد بن أبي هند عن جابر بن عبد الله أنه سمعه
يكبر في الصلوات أيام التشريق الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلثا، و
عن سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس مثله
وأخبرنا أبو بكر بن الحارث قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن
عمرو حدثنا الصهر بن الخليل قال حدثنا الواقدي، فذكرهما

قضاء صلوة العيد

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صلوة العيد بعد الشمس، وسن
مواقيت الصلوات، وكان فيما سن دلالة أنه إن جاز وقت

ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن احب من
اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن احب ان يرجع فليرجع فقد
اذنت له. اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس عن الزهري. قال
الشافعي في رواية ابي سعيد: ولا يجوز هذا لاحد من اهل المصر، وحمل الحديث
على من حضر من غير اهل المصر، فينصرفوا ان شاؤوا الى اهليهم ولا يعودوا
للجمعة، والاختيار لهم ان يقيموا حتى يجمعوا او يعودوا ان قدروا.

عبادة ليلة العيدين

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال قال ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء
قال من قام ليلتي العيدين لله محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب.
قال الشافعي: وبلغنا انه كان يقال ان الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة
الجمعة، وليلة الاضحى، وليلة الفطر، واول ليلة من رجب، وليلة النصف
من شعبان. وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن
محمد قال رأيت مشيخة من خيار اهل المدينة يظهرون على مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العيدين فيدعون ويذكرون الله حتى يذهب
ساعة من الليل. قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا ان ابن عمر كان يحيي ليلة
جمع، وليلة جمع هي ليلة العيد، لان في صبيحتها النحر. قال الشافعي:
وانا استحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير ان يكون فرضا.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلوة الخسوف

اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع
بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ومن
آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون. وقال: ان في خلق السموات

إذا أكملوا العدد ثم ثبت بعد مضي النهار أنهم صاموا يوم الفطر
خرجوا إلى العيد من غدهم، بلا خلاف.

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عطاء بن
إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون.
قال الشافعي في رواية أبي سعيد، وبهذا نأخذ، وإنما كلف العباد الظاهر.
قال أحمد وقد روي عن مروان عن عائشة موقوفا، وعن محمد بن المنكدر
عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا، وعن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا.

اجتماع العيدين

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إبراهيم بن
عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج.
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال حدثنا أبو المثنى
قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا إسرائيل قال حدثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن
أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم
هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال نعم،
قال فكيف صنع؟ قال صلى العيد، ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي
فليصل. ورواه عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان عن أبي صالح عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا، وقيل عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولا.
أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن
أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى

قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام وقد تجلت
الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد
ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت
في مقامك هذا شيئا ثم رأيناك كأنك تكعكعت فقال إني رأيت الجنة
أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت
الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت
أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن
بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن
الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط

وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك فذكره بإسناده مثله
إلا أنه قال ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس وقال فلم أر كاليوم
منظرا قط. رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك ورواه
مسلم عن محمد بن رافع عن إسحاق بن عيسى عن مالك. أخبرنا
أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن
عباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركعتين. كذا رواه مرسلا وكثير بن العباس إنما
رواه عن أخيه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا.
أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال ثنا
عبد الله بن سليمان قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال
حدثنا يونس عن الزهري قال كان كثير بن العباس يحدث أن عبد الله بن

والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الآية مع ما ذكره
من الآيات في كتابه ، قال الشافعي فذكر الله الآيات ولم يذكر معها
سجودا الا مع الشمس والقمر فأمر بأن لا يسجد لهما وأمر بأن يسجد له
فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر الشمس والقمر أن يأمر بالصلوة عند حادث
في الشمس والقمر ، واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة
ما سواه ، فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يصلى لله عند كسوف
الشمس والقمر ، فأشبه ذلك معنيين أحدهما أن يصلى عند كسوفهما لا يختلفان
في ذلك ، وأن لا يؤمر عند آية كانت في غيرهما بالصلوة كما أمر بها عندهما
لأن الله لم يذكر في شيء من الآيات صلوة ، والصلوة في كل حال طاعة وغبطة
لمن صلاها ، فيصلى عند كسوف الشمس والقمر صلوة جماعة ، ولا يفعل ذلك
في شيء من الآيات غيرهما ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر
وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سفيان عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود
الأنصاري قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت
أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلوة ،
رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان ، وأخرجه البخاري
من وجه آخر عن إسمعيل ،

كيف يصلي في الخسوف

٢ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ، فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة

قال [illegible] الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك ح وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه
قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال أخبرنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام
ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول،
ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة
الأخرى مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله
وأثنى عليه، ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت
أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا، ثم قال يا أمة
محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا. لفظ حديث المزني
وحديث الربيع مختصر. رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه
مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك. ح أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا
وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك ح وأخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا
أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من
عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس
في قبورهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك، ثم ركب
ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر، ثم
قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم
رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا،

عباس كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث
عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كل ركعة ركعتين. رواه
البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح. وأخبرناه أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي
قال أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي قال أخبرني الحسن بن سفيان قال حدثنا هشام
بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عبد الرحمن بن نمير قال أخبرني
الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قال كسفت الشمس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا
أن الصلاة جامعة، فاجتمع الناس وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم و
كبر وافتتح الصلاة وقرأ قراءة طويلة يجهر بها، ثم ركع ركوعا طويلا،
ثم قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم افتتح القرآن وهو
قائم لم يسجد، فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر
فركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال سمع الله لمن حمده،
ربنا ولك الحمد، ثم كبر، ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك، فاستكمل
أربع ركعات يعني في ركعتين، وأربع سجدات وانجلت الشمس. ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد
ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة. قال الزهري فقلت
لعروة فقلت لعروة والله ما فعل أخوك عبد الله بن الزبير، خسفت
الشمس وهو بالمدينة زمن أراد المسير إلى الشام فما صلى إلا مثل صلاة
الصبح، قال عروة أجل إنه أخطأ السنة. رواه مسلم في الصحيح عن
محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم مختصرا. وأخرجه البخاري عن أحمد بن صالح
عن عنبسة عن يونس عن الزهري بطوله، وفيه من الزيادة قال خسفت
الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه
ولم يذكر الجهر بالقراءة، وأخرجه في الجهر عن محمد بن مهران عن الوليد دون حديث
كثير. أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبو سهيل بن نافع عن أبي قلابة عن
أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله يعني مثل حديث عروة وعمرة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كسفت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين ٭ قال الشافعي في القديم
وأخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن الشمس خسفت على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ركعتين في كل ركعة
ركعتين ٭ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن المؤمل بن الحسن
ابن عيسى قال حدثنا أبي قال حدثنا الزعفراني قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي
قال حدثنا يحيى بن سليم فذكره بنحوه ٭ قال أبو عبد الله ورواه يحيى بن محمد بن يحيى
عن إسماعيل بن أبي كثير عن إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي عن يحيى بن سليم
كما رواه الشافعي عنه، فهو ما ينفرد به يحيى بن سليم ٭ قال أحمد ورواه
يعقوب بن حميد عن يحيى بن سليم ٭ قال أحمد وقد ثبت عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آية من
آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا ٭ وفي ذلك دلالة على أن لحديث
ابن عمر أصلا في هذا الباب ٭ قال الشافعي في "القديم" وذكر هشام
الدستوائي عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله مثله ٭ أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر قال أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا
زهير بن حرب قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي
عن أبي الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه
فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع
فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع مثل ذلك فكان أربع ركعات

وهو دون الركوع الاول، ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول، ثم رفع ثم انصرف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شاء أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر، رواه
البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك. أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر
قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا
سفيان بن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عمرة بنت عبد الرحمن
تحدث عن عائشة قالت أتتني يهودية فقالت أعاذك الله من عذاب القبر
فذكر الحديث بمعنى حديث مالك، وفيه من الزيادة ثم رفع فسجد سجودا
طويلا، ثم رفع ثم سجد سجودا طويلا وهو دون السجود الاول، ثم فعل في
الثانية مثله، فكانت تلك صلوة اربع ركعات واربع سجدات،
قالت فسمعته بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر فقلت أإنا لنعذب
في قبورنا؟ فقال إنكم لتفتنون في قبوركم كفتنة المسيح الدجال أو كفتنة
الدجال. أخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن سفيان. واتفقا على اخراج
حديث أبي سلمة عن عائشة في طول السجود. وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله
الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي قال حدثنا سعيد بن مسعود
قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو انه قال لما انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلوة جامعة، فركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم
تجلى عن الشمس. قال الحربي قال أخبرنا أبو بكر الشافعي قال حدثنا
[illegible] محمد بن غالب قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان فذكره باسناده
الا انه قال ثم جلس حتى جلي عن الشمس فقالت عائشة ما سجدت سجودا
قط ولا ركعت ركوعا قط اطول منه، ورواه ايضا طول السجود يعلى بن عطاء
عن أبيه، وعطاء بن السائب عن أبيه كلاهما عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم.

اخبرنا

عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه فلم يزل يصلي
حتى تجلت فقال إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان
إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وهذا حديث لم يسمعه أبو قلابة
من النعمان إنما رواه في رواية أيوب السختياني عنه عن رجل عن النعمان
وقال فيه فجعل يصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس وقيل عن
أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل عنه عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة وفي رواية قبيصة
من الزيادة فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من
المكتوبة وروى الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصلى بنا
ركعتين ثم في رواية كما تصلون وفي رواية أخرى مثل صلاتكم هذه
في خسوف الشمس والقمر أخبرناه أبو الحسن المقرئ قال أخبرنا الحسن
ابن محمد بن إسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن
أبي بكر قال حدثنا خالد بن الحرث عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس
والقمر وفي حديث حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الكسوف قال فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد
ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين
وهذا يحتمل أن يكون أراد قرأ سورتين وركع ركعتين في كل ركعة وليس
في الحديث ما يرده وحمله على ذلك أولى ليكون موافقا لما مضى من
الأحاديث الثابتة وأخبرنا أبو إسحق قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا
أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الكريم
ابن محمد الجرجاني عن زهير بن معاوية عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن
عباد العبدي قال خطبنا سمرة بن جندب فذكر في خطبته حديثا

وأربع سجدات، ثم قال إني عرض علي كل شيء، فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت
منها قطفا أخذته، أو قال تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه، وعرضت
علي النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها
فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك
يجر قصبه في النار، وإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا
لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها، فإذا خسفت فصلوا
حتى تنجلي. رواه مسلم في الصحيح عن يعقوب الدورقي عن إسماعيل بن علية
وقد أخرجناه في كتاب السنن عاليا من حديث أبي داود الطيالسي عن هشام
وقد روينا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الخسوف ركعتين في كل ركعة ركوعين
وسجودين عن ابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن
عبد الله الأنصاري. ورويناه عن ابن عمر من جهة يحيى بن سليم، وعن
أبي موسى من جهة إبراهيم بن محمد. ورويناه عن الحسن العرني أن حذيفة
صلى بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الكسوف. وأخبرنا أبو بكر و
أبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرني إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن
عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى
على ظهر زمزم لخسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين. وأخبرنا
أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال حدثنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي فذكره بإسناده عن صفوان بن عبد الله بن صفوان من غير شك
قال الشافعي في رواية أبي عبد الله وبلغنا أن عثمان بن عفان صلى في
كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين. وقد رويناه في "كتاب السنن"
عن أبي شريح الخزاعي عن عثمان أنه صلاها بالمدينة ومعه عبد الله
ابن مسعود. وأما ما أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال
حدثنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا

له بعض من حدثنا، فقال هذا ثابت، وإنما أخذنا بحديث لنا غيره، فذكر
حديثا عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين
نحوا من صلاتكم هذه، وذكر حديثا عن سمرة بن جندب في معناه،
فقلت له ألست تزعم أن الحديثين إذا جاءا من وجهين فاختلفا
فكان في الحديث زيادة كان الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله لأنه
أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث، قال بلى، قلت ففي حديثنا
الزيادة التي تسمع، فقال أصحابه عليك أن ترجع إليه، قال فالنعمان
ابن بشير يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر في كل ركعتين، قلت
فالنعمان يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين، ثم نظر فلم تنجل الشمس
فقام فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، أفتأخذ به؟ قال لا، قلت
فأنت إذا خالفت حديث النعمان بن بشير وحديثنا، وليس لك في
حديث النعمان حجة إلا ما لك في حديث أبي بكرة وسمرة، وأنت تعلم
أن إسنادنا في حديثنا من أثبت إسناد الناس، هذا جوابه في
«الجديد» وأجاب «في القديم» عن حديث أبي بكرة وغيره بأن قال صلى
ركعتين ولم يكن عليه أن يصف الصلاة كلها، وقد يريد عدد الصلاة،
ولا يذكر عدد الركوع فيها، ولو قال لم يزد على ركعتين كسائر الصلوات
لم يكن في هذه حجة، لأن الذي حفظ الزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
شاهد، وهذا غير شاهد، قال فلعل النبي صلى الله عليه وسلم لما أطال
الركوع جعل القوم يرفعون رؤوسهم ثم يعيدونها، فظن من حدث هذا
أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين، قال الشافعي وابن عباس
يقول وقفت يومئذ إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدد
قيامه فيقول قدر سورة البقرة، ويحدد ركوعه، ثم يحدد قيامه بعد ركوعه
دون القيام الأول، ثم ركوعه بعد قيامه دون الركوع الأول، ويحدده
عائشة، أفترى التحديد يكون على التوهم؟ قال أحمد في حديث عائشة

عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بينا أنا وشاب من الأنصار نتنضل بين غرضين
لنا ارتفعت الشمس ثم اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه
انطلق بنا فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثا في
أمته، فانطلقنا فدفعنا إلى المسجد وهو بأزز أي بجمع كثير فوافقنا
خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فقام كأطول ما قام في صلوة
لا نسمع له حسا، ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك،
فوافق فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة تجلي الشمس فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا أو قال على المنبر فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال أما بعد فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف
هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت عظماء من أهل الأرض،
وقد كذبوا ليس ذلك كذلك، ولكنها آيات من آيات الله لينظر
ما يحدث لها منهم توبة، ألا وإني قد رأيت في مقامي هذا ما أنتم لاقون
إلى يوم القيامة، ولن تقوم الساعة حتى يخرج ثلثون دجالا كذابا كلهم
يكذب على الله ورسوله، آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليمنى كأنها
عين أبي تحيى لرجل بينه وبين حجرة عائشة، فمن صدقه وآمن به لم ينفعه
صالح من عمل سلف، ومن كذبه لم يضره شيء من عمله سلف. قال
أحمد هذه الأحاديث كلها ترجع إلى صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف
الشمس يوم مات ابنه إبراهيم عليه السلام، فقد روي من حديث
كل واحد منهم ما يدل على ذلك، وقد أثبت من سميناهم ركوعه
ركوعين، والمثبت شاهد، والرجوع إلى روايتهم أولى، وقد أجاب
الشافعي عن هذه الأخبار بما فيه كفاية. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا
بعض الناس في صلوة الكسوف فقال أصلي في كسوف الشمس والقمر
ركعتين كما يصلي الناس في كل يوم ليس في كل ركعة ركعتين فذكرت

عن عائشة وقال ست ركعات في أربع سجدات، وفي رواية ابن جريج دليل
على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين، وكيف
يكون عدد الركوع فيه محفوظا عن عائشة وقد روينا عن عروة وعمرة عن عائشة
بخلافه، وإن كان عن عائشة كما توهمه فعروة وعمرة أخص بعائشة
والزم لها من عبيد بن عمير، وهما اثنان، وروايتهما أولى أن تكون المحفوظة،
وقد رواه أيضا يحيى بن أبي كثير عن أبي حفصة مولى عائشة أن عائشة أخبرته
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته في كسوف الشمس نحو رواية عروة
وعمرة، وأما الذي يراه الشافعي غلطا فأحسبه والله أعلم أراد ما
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن إسحق قال أخبرنا الحسن بن
سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا
عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فقال الناس إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات
بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه
من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع
رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوا مما قام
ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع
أيضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول منها، وركوعه نحو
من سجوده، ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهى إلينا، ثم تقدم
وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف وقد أضاءت
الشمس، فقال يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله
وإنهما لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى
تنجلي، ما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاتي هذه، حتى جيء بالنار
وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت

زيادة حكاية ذكر الرفع من الركوع. قال الشافعي: ما ينبغي أن نظن بمسلم هذا
ما دون الأبعد الإحاطة، ولو شكوا فيه لكانوا إلى أن يشكوا عما شكوا فيه أقرب منهم
إلى أن يقولوا به، وكيف يجوز أن نتوهم هذا على سنة مروية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يعمل به عثمان بن عفان وابن عباس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعوا وهم
قبله، وكيف يجوز أن يكونوا رفعوا مرة ولا يجوز أن يكونوا رفعوا ثلاثين مرة.

من روى ثلاث ركعات في ركعة.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله فقال: روى بعضكم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات في كل
ركعة، فقلت له: فتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لم تقل به أنت، وهو
زيادة على حديثكم، وفي خبر تثبته؟ قلت: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت
المنقطع على الانفراد، ووجه نراه والله أعلم غلطا. قال الشيخ أحمد: وإنما
أراد والله أعلم بالمنقطع أظن ما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الفضل
محمد بن إبراهيم المزكي قال حدثنا أحمد بن سلمة قال حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا
محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير
يقول حدثني من أصدق، يريد عائشة، أن الشمس انكسفت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا، يقوم قائما ثم يركع
ثم يقوم، ثم يركع، ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات، فانصرف
وقد تجلت الشمس، وكان إذا رفع قال الله أكبر، ثم يركع، وإذا رفع رأسه
قال سمع الله لمن حمده، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله يخوف بهما عباده،
وإذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا. رواه مسلم عن إسحق بن إبراهيم
وقال حدثني من أصدق، حسبته يريد عائشة. وهو رواه عبد الرزاق و
غيره عن ابن جريج، وقالوا فيه ظننت أنه يريد عائشة، وقال فيه: فركع
ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات. ورواه قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير

فهذا حديث قد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان، وأخرجه من حديث ابن علية
عن سفيان، وقال فيه صلى ثمان ركعات وأربع سجدات. وذلك مما يتفرد به حبيب
ابن أبي ثابت، وحبيب وإن كان ثقة فكان يدلس، ولم يبين فيه سماعه من
طاوس، فيشبه أن يكون حمله عن غير موثوق به، وقد خالفه في رفعه ومتنه
سليمان الأحول، فرواه عن طاوس عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات
في ركعة، وقد خولف سليمان الأحول في عدد الركوع، فرواه جماعة عن ابن عباس
من فعله كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث، فلم يخرج
شيئا منهن في الصحيح لمخالفتهن ما هو أصح إسنادا، وأكثر عددا، وأوثق
رجالا، وقال في رواية أبي عيسى الترمذي عنه أصح الروايات عندي
في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات. وقد أجاب
الشافعي عن رواية سليمان الأحول، وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله
الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال فقال وهل يروى عن ابن عباس صلاة ثلاث ركعات؟ قال
الشافعي قلنا نعم، أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت
طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم
ست ركعات في أربع سجدات، فقال كما جعل زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابن عباس يوافق حديث زيد بن أسلم عنه. قال فإن
الدلالة عنه؛ قيل روى ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرو أو
صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس يصلي على ظهر
زمزم لكسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين. وابن عباس لا يصلي
في الخسوف خلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله، وإذا كان
عطاء بن يسار وعمرو أو صفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس
خلاف ما روى سليمان الأحول كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل عنه

فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، كان يسرق متاع الحاج بمحجنه، فإن فطن له
قال: إنه تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت صاحبة الهرة
التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا، ثم
جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت
يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من
شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاتي هذه. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن
أبي شيبة وابن نمير في قصة هذا الحديث، وقصته وحديث أبي الزبير علم أنها
قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة، وذلك يوم
توفي ابنه إبراهيم عليه السلام، فيما زعم عبد الملك في هذه الرواية، وقاله أيضا المغيرة بن
شعبة وأبو مسعود الأنصاري، إلا أنهما لم يبينا كيفية الصلاة، ثم وقع الخلاف
بين عبد الملك عن عطاء عن جابر، وبين هشام الدستوائي عن أبي الزبير
عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة، فوجدنا رواية هشام أولى لكونه
مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقة روايته في عدد الركوع
رواية عروة وعمرة عن عائشة، ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار
عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، ثم رواية يحيى بن
سليم وغيره، وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء، فرواه ابن جريج
وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير كما تقدم، فرواية هشام عن أبي الزبير
عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير أولى من روايتي عطاء اللتين
إنما يسند إحداهما بالتوهم، والأخرى ينفرد بها عنه عبد الملك بن أبي سليمان
الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث، والله أعلم. وأما الحديث الذي
أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى قال سفيان قال حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن
طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف
الشمس فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع، والأخرى مثلها

كذلك حديث سمرة * وأخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي
عن محمد بن إسحاق قال حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة وعن سليمان
ابن يسار كل قد حدثني عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران * وروينا عن
عبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير والأوزاعي وسفيان بن حسين عن الزهري
عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر فيها بالقراءة * قال
البخاري حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة * قال أحمد
لكنه ليس بأصح من حديث ابن عباس * وقد روينا عنه أنه قال في قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس نحوا من سورة البقرة * قال الشافعي
فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره * قال الشافعي
وروي عن ابن عباس أنه قال كنت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة خسوف الشمس، فما سمعت منه حرفا * أخبرنا أبو الحسين بن
بشران قال أخبرنا أبو جعفر الرزاز قال حدثنا الحسن بن الخليل قال حدثنا
الواقدي قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة
عن ابن عباس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف
فما سمعت منه حرفا واحدا * وبمعناه رواه الحكم بن أبان عن عكرمة *
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
العباس بن محمد الدوري قال حدثنا حسين الأشيب قال حدثني ابن لهيعة
قال حدثني يزيد بن أبي حبيب قال حدثني عكرمة عن ابن عباس قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فلم أسمع منه
فيها حرفا من القراءة * وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن عبد الله
ابن لهيعة، وابن لهيعة وإن كان غير محتج به في الرواية وكذلك

عبد الحميد بن ابي بكر وزيد بن اسلم اكثر حديثا واشهر بالعلم بالحديث من سليمان . قال وقد
روي عن ابن عباس انه صلى في زلزلة ثلث ركعات في كل ركعة ، قلت
لو ثبت عن ابن عباس اشبه ان يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس
والقمر والزلزلة ، وان سوى بينهما فالحديثان اكثر واثبت مما رويت ،
فاخذ بالاكثر الاثبت . أخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن يونس عن الحسن ان
عليا صلى في كسوف الشمس خمس ركعات واربع سجدات . قال الشافعي
لسنا ولا اياهم نريد العراقيين يقول بهذا ، اما نحن فنقول بالذي
روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات واربع سجدات
وقالوا هم يصلي ركعتين كما يصلي سائر الصلوات ، فخالفوا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخالفوا ما رووا عن علي . قال احمد
رواية الحسن عن علي لم تثبت ، واهل العلم بالحديث يرونها مرسلة
وروي عن حنش عن علي ثمان ركعات في اربع سجدات ، وحنش
هذا غير قوي في الحديث ، وروي عن حذيفة مرفوعا اربع ركعات
في كل ركعة ، واسناده ضعيف . وروي عن ابي بن كعب مرفوعا
خمس ركعات في كل ركعة ، وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل اسناد
حذيفة . وذهب جماعة من اهل الحديث الى تصحيح الروايات في عدد
الركعات وحملوها على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرات ، و
ان الجميع جائز ، فممن ذهب اليه اسحق بن راهويه ، ومحمد بن اسحق بن خزيمة
وابو بكر بن اسحق الضبعي ، وابو سليمان الخطابي ، واستحسنه ابو بكر
محمد بن ابراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات . والذي ذهب
اليه الشافعي ثم محمد بن اسمعيل البخاري من ترجيح الاخبار اولى ، لما ذكرنا
من رجوع الاخبار الى حكاية صلوته يوم توفي ابنه صلى الله عليهما ، والله
أعلم . فاما الاسرار بالقراءة فحديث ابن عباس يدل عليه

وقد روى البصريون أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة، وإنما تركنا ذلك
لما وصفنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند
الكسوف، وأنه لم يحفظ أن عمر صلى عند الزلزلة. قال أحمد
قد روينا حديث عمر وابن عباس في السنن، وروينا عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم آية فاسجدوا، وذلك يرجع
إلى ما استحبه الشافعي من الصلاة على الانفراد، وكذلك روي عن
ابن مسعود أنه قال إذا سمعتم هدًّا من السماء فافزعوا إلى الصلاة.
أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي أنه صلى في
زلزلة ست ركعات في أربع سجدات، خمس ركعات وسجدتين
في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة. قال الشافعي ولو ثبت هذا
الحديث عندنا عن علي لقلنا به، وهم يثبتونه ولا يأخذون به.

اجتماع الخسوف والعيد

وروينا عن الواقدي أن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الثلثاء
لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، وكذلك ذكر الزبير بن بكار
دون وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة، سنة إحدى عشرة. وقد روينا
في حديث أبي مسعود وغيرهما أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم
ابن نبي الله صلى الله عليه وسلم. وروينا عن أبي قبيل المعافري وغيره
أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين بن علي، وكان قتل يوم عاشوراء
وفي ذلك دلالة على جواز اجتماع خسوف الشمس والقمر.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستسقاء

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا

الواقدي، والحكم بن أبان، فهم عدد ، روايتهم منه توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس، وتوافق محمد بن إسحق بن يسار بإسناده عن عائشة، وتوافق سمرة بن جندب، وإنما الجهر عن الزهري منقطع وإن كان حافظاً فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد، والله أعلم.

الصلوة في خسوف القمر

احتج الشافعي في خسوف القمر بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، وبقوله في حديث أبي مسعود فافزعوا إلى ذكر الله، وإلى الصلوة، وقد ذكرنا إسنادهما. وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين، ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئاً منها خاسفاً فافزعوا إلى الله عز وجل.

الصلوة في الزلزلة

أخبرنا أبو إسحق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال سمعت المزني يقول قال محمد بن إدريس لا أرى أن تجمع صلوة عند شيء من الآيات غير الكسوف وقد كانت آيات فما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصلوة عند شيء ولا أحد من خلفائه، وقد زلزلت الأرض في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما علمنا صلى، وقد قام خطيباً فحض على الصدقة وأمر بالتوبة، وأنا أحب للناس أن يصلي كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة والزلزلة وشدة الريح والخسف وآثار النجوم، وغير ذلك من الآيات.

قال لا أدري، فهذا يدل على أنه كان لا يثبت في ذلك، وقد اختلفت الروايات
في ذلك، فيحتمل أنه دعا قبل الصلوة حتى اجتمع الناس ثم خطب بعد الصلوة،
والله أعلم. أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال
قال الشافعي وبلغنا عن بعض الأئمة أنه كان إذا أراد أن يستسقي أمر
الناس فصاموا ثلثة أيام متتابعة وتقربوا إلى الله بما استطاعوا من خير
ثم خرج في اليوم الرابع صياما، ثم ساق الكلام إلى أن قال زاد إلى ما يتقربون
به إلى الله عز وجل أداء ما يلزمهم من مظلمة في دم أو مال أو عرض ثم صالح
المتشاحين والمتهاجرين ثم يتطوعون بصدقة وصلوة وذكر وغيره من البر
قال وأحب أن يخرج الصبيان وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن
قال أحمد وقد ذكرنا ما استحبه الشافعي في ذلك في كتاب السنن.

السنة في صلوة الاستسقاء

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا عبد الله بن أبي بكر
قال سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وحول رداءه
وصلى ركعتين. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة
وأخبرنا أبو طاهر الفقيه قال أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان قال حدثنا
أحمد بن يوسف السلمي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري
عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
يستسقي فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه واستسقى
واستقبل القبلة. ورواه الحسن بن أبي الربيع وغيره عن عبد الرزاق
وقال فيه ورفع يديه يدعو. أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا
حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني
من لا أتهم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله

الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس
ابن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمطرنا من جمعة إلى جمعة، قال فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشي فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اللهم على رءوس الجبال والآكام وبطون
الأودية ومنابت الشجر، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب. أخرجه
البخاري في الصحيح عن القعنبي وغيره عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر
عن شريك وفيه من الزيادة فرفع يديه، ثم قال اللهم أغثنا ثلاثا،
وفي آخره الأخرى قال فرفع يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا.

خروج الإمام بالناس إلى المصلى للاستسقاء.

قال حدثنا أبو سعيد قال أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة والعيدين بأحسن هيئة وروي
أنه خرج في الاستسقاء متواضعا أحسبه الذي رواه قال متبذلا. أخبرنا
أبو علي الروذباري قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا
النفيلي وعثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا هشام
ابن إسحق بن عبد الله بن كنانة قال أخبرني أبي قال أرسلني الوليد بن عتبة
أو قال عثمان بن عتبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، فقال خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا
متبذلا متخشعا حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقي على المنبر، ثم اتفقا فلم
يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين
كما يصلي في العيد. قال أبو داود والصواب ابن عتبة، والإخبار للنفيلي.
قال أحمد وفي هذا دلالة على أنه دعا قبل الصلاة، ورواه سفيان الثوري
عن هشام بن إسحق، قال سفيان قلت للشيخ الخطبة قبل الركعتين أو بعدها؟

وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم
قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد ان يأخذ
بأسفلها فيجعل أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقيه ۞ هكذا حدثني في رواية
الربيع مرسلا ۞ وقد أخبرنا ابو علي الروذباري قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد فذكره موصولا عن عبد الله
ابن زيد وقال فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ بأسفلها يجعله أعلاها
فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقيه ۞ وكذلك رواه ابراهيم بن حمزة والمعلى بن منصور
وابو الطاهر عن عبد العزيز موصولا، وفي بعض النسخ عن الربيع قال قال الشافعي
أخبرنا ابراهيم بن محمد عن المطلب بن السائب عن ابن المسيب انه قال استسقى
عمر رضي الله عنه فكان أكثر دعائه الاستغفار ۞ وكان قد سقط من كتاب نسختنا
ورويناه عن الشعبي انه قال اصاب الناس قحط في عهد عمر فصعد عمر على
المنبر فاستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقالوا له فقال لقد طلبت
الغيث بمجاديح السماء التي بها يستنزل المطر ثم قرأ الآيات في الاستغفار ۞
أخبرناه مجالد بن عبد الله البجلي قال حدثنا مسلم بن محمد التميمي قال حدثنا
الحضرمي قال حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي قال أخبرنا عبثر عن مطرف عن
الشعبي وقال غيره عن مطرف بمجاديح السماء ۞ أخبرنا ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي ويدعو سرا في نفسه
ويدعو الناس معه ثم ساق الكلام الى ان قال ويقول ۞ اللهم انك امرتنا
بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما امرتنا فأجبنا كما وعدتنا
اللهم ان كنت أوجبت اجابتك لأهل طاعتك وكنا قد قارفنا ما خالفنا
فيه الذين محضوا طاعتك فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا، واجابتنا في
سقيانا وسعة رزقنا ۞ ثم ساق الكلام الى ان قال وان استسقى فلم يمطر
الناس أحببت ان يعود ثم يعود حتى يمطروا قال وانما اخترت العودة

عليه وسلم استسقى بالمصلى فصلى ركعتين. وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا
أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم
عن جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون
بالقراءة في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعا
وخمسا. قال وأخبرني من لا أتهم قال أخبرني سعيد بن إسحق عن صالح بن
أبي حسان عن ابن المسيب أن عثمان بن عفان كبر في الاستسقاء
سبعا وخمسا. قال وأخبرني من لا أتهم قال أخبرني صالح بن محمد بن زائدة
عن عمر بن عبد العزيز أنه كبر في الاستسقاء سبعا وخمسا وكبر في العيدين
مثل ذلك. قال أخبرني من لا أتهم قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة أن
أبا بكر بن حزم أشار على محمد بن هشام أن يكبر في الاستسقاء سبعا وخمسا.
قال أحمد وقد روينا في حديث إسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس
سأله عن الاستسقاء فقال صلى ركعتين كما يصلي في العيد. قال الشافعي
في رواية أبي سعيد ونأمر أن يقرأ فيهما بما يقرأ في صلاة العيدين وإن
قرأ في الركعة الآخرة إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أحببت ذلك. قال
ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين يكبر
الله فيهما ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر فيهما الاستغفار
حتى يكون أكثر كلامه ويقول كثيرا استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا. قال ويخطب مستقبل القبلة ويحول رداءه
ويحول الناس أرديتهم معه. أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو سعيد
قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد
بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة.
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك. أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا

اللهم حوالينا ولا علينا. أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال روي عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعا
أنه كان إذا استسقى قال اللهم أغثنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
عاما طبقا سحا دائما، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين،
اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو
إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات
السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع و
العري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك
إنك كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مدرارا. قال الشافعي وأحب
أن يدعو الإمام بهذا، ولا وقت في الدعاء لا يجاوز. قال أحمد وقد روينا
بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك في الاستسقاء
وفي حديث جابر وكعب بن مرة وعبد الله بن جراد وغيرهم. قال الشافعي
وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه.
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن حمشاذ قال حدثنا يوسف القاضي
قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة
عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه في
شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض
إبطيه. أخرجاه في الصحيح من حديث يحيى وابن أبي عدي، وإنما أراد والله أعلم
كما يرفع في الاستسقاء، فإنه روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن
النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء، وفي
رواية أخرى عن حماد قال فقال هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي
الأرض حتى رأيت بياض إبطيه.

كراهية الاستمطار بالأنواء

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو زكريا المزكي وأبو سعيد الزاهد

أن الصلاة والجماعة في الدول ليس بفرض وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى
سقي أولا، فإذا سقوا أولا لم يعيد الإمام • أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد
قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني
من لا أتهم عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي عن عروة بن الزبير عن
عائشة قالت أصابت الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمر بهم يهودي فقال أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم
ولكنه لا يحب ذلك، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي فقال أوقد
قال ذلك؟ فقالوا نعم، قال إني لأستعين بالسنة على أهل نجد، وإني لأرى
السحاب خارجة من العين فأكرهها، موعدكم يوم كذا أستسقي لكم، قال
فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى مطروا ما شاءوا
فما أقلعت السماء جمعة •

الدعاء في الاستسقاء •

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن
أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال اللهم أمطرنا •
ورواه إسماعيل بن جعفر عن شريك عن أنس في قصة الرجل الذي دخل المسجد
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فشكا إليه فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا
ثلاثا • ومن ذلك الوجه أخرجاه في الصحيح • ورواه أبو سعيد المقبري
عن شريك قال فيه وقال اللهم اسقنا • أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا و
أبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة ولا
سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر

بأن الله تعالى قدّر الأمطار في أوقات فيما جرّبوا، كما علموا أن قدر الحر والبرد فيما جرّبوا،
من الأوقات. قال: وبلغني أن عمر بن الخطاب أو حفص الشيخ من بني تميم غدا
متكئا على الحجاز وقد مطر الناس فقال لجاد ما أقرى المجدح البارحة، فأنكر
عمر قوله لجاد ما أقرى المجدح لإضافة المطر إلى المجدح.

البروز للمطر

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أول المطر يتجرد حتى
يصيب جسده. أخبرنا أبو طاهر الفقيه قال أخبرنا [illegible] إسحق [illegible]
قال حدثنا إسمعيل بن قتيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا جعفر بن
سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال قال أنس أصابنا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر، قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه
حتى أصابه من المطر، فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال لأنه حديث
عهد بربه. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو سعيد قال
حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وروي عن ابن عباس
أن السماء مطرت فقال لغلامه أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر، فقال
أبو الجوزاء لابن عباس لم تفعل هذا يرحمك الله؟ فقال أما تقرأ كتاب الله
"ونزلنا من السماء ماء مباركا" فأحب أن يصيب البركة فراشي ورحلي.
أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن
المسيب أنه رآه في المسجد ومطرت السماء وهو في السقاية فخرج إلى
رحبة المسجد ثم كشف عن ظهره للمطر حتى أصابه ثم رجع إلى مجلسه.

ما جاء في السيل

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم عن يزيد بن الهاد أن النبي صلى الله عليه وسلم

قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن
خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر
سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا
قال ربكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر،
فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما
من قال مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب، قال الشافعي
في رواية أبي عبد الله وأبي سعيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي عربي
واسع اللسان يحتمل قوله هذا معاني، وإنما مطر بين ظهراني قوم أكثرهم
مشركون، لأن هذا كان في غزوة الحديبية، قال وأرى معنى قوله هذا
والله أعلم من قال مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك إيمان بالله لأنه يعلم
أنه لا يمطر ولا يعطي إلا الله عز وجل، وأما من قال مطرنا بنوء كذا على ما كان
بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذلك
كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن النوء وقت، والوقت مخلوق
لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا، ولا يمطر ولا يصنع شيئا، وأما من قال
مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت نوء كذا، فإنما ذلك كقوله مطرنا
في شهر كذا فلا يكون هذا كفرا، وغيره من الكلام أحب إلي منه، أحب
أن يقول مطرنا في وقت كذا، قال وبلغني أن بعض أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ
«ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها» قال الشافعي وقد روي
عن عمر رضي الله عنه أنه قال يوم جمعة وهو على المنبر كم بقي من نوء الثريا؟
فقام العباس فقال لم يبق منه شيء إلا العواء، فدعا ودعا الناس حتى
نزل عن المنبر فمطر مطرا أحيا الناس منه، قال الشافعي وقول عمر
هذا يبين ما وصفت، لأنه إنما أراد كم بقي من وقت الثريا ليعرفهم

واستقبله قال اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه، فإن كشفه الله حمد الله عز
وإن مطرت قال اللهم سقيا نافعا. قال أحمد: وقد رواه سفيان ومسعر
عن المقدام بمعنى معناه، وقال صيبا نافعا، ومعناهما واحد. وأخبرنا
أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا من لا أتهم قال حدثني أبو حازم عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا سمع حس الرعد عرف ذلك في وجهه، فإذا مطرت سري عنه،
فسئل عن ذلك، فقال إني لا أدري بما أرسلت، بعذاب أم برحمة.
قال أحمد: هذا الذي رواه مرسلا عن المطلب وعن ابن المسيب قد روينا
عن عائشة، ورواه أنس بن مالك بمعناهما. أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو
سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا من لا أتهم قال حدثنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس
قال ما هبت ريح قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا، اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا.
قال ابن عباس في كتاب الله: أرسلنا عليهم ريحا صرصرا، وأرسلنا عليهم
الريح العقيم. وقال: وأرسلنا الرياح لواقح، وأرسلنا الرياح مبشرات.
وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني صفوان
بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح، وعوذوا
بالله من شرها. وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة
عن الزهري عن ثابت بن قيس عن أبي هريرة قال أخذت الناس
الريح بطريق مكة، وعمر حاج فاشتدت، فقال عمر لمن حوله ما بلغكم
في الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئا، فبلغني الذي سأل عنه من أمر الريح،
فاستحثثت راحلتي حتى أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس، فقلت
يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح، وإني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب،

كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فيتطهر
منه ونحمد الله عليه ❊ وباسناده قال أخبرنا الشافعي قال اخبرنا من
لا اتهم عن اسحاق بن عبد الله أن عمر كان اذا سال السيل ذهب باصحابه
اليه وقال ما كان ليجي من مجيئه الا تمسحنا به ❊

طلب الاجابة عند نزول الغيث ❊

أخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال اخبرنا من لا اتهم قال حدثني عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلوة
ونزول الغيث ❊ قال الشافعي وقد حفظت عن غير واحد طلب الاجابة
عند نزول الغيث واقامة الصلوة ❊ قال احمد قد روينا في حديث
موصول عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء لا يرد
عند الدعاء وعند البأس وتحت المطر ❊ ويستجاب الدعاء في اربعة
مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلوة
وعند رؤية الكعبة ❊ أخبرنا ابو نصر بن قتادة قال أخبرنا عبد الصمد بن أحمد
بن سعيد الحافظ قال ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي قال حدثنا الهيثم بن خارجة
قال حدثنا الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان قال حدثنا سليم بن عامر عن
ابي امامة سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ❊

القول والانصات عند السحاب والريح

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من لا اتهم قال أخبرني خالد بن رباح عن المطلب
بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا برقت السماء او رعدت
عرف ذلك في وجهه فاذا أمطرت سري عنه ❊ وبهذا الاسناد
قال أخبرنا من لا اتهم قال اخبرنا المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابصر ناشئا من السماء يعني السحاب ترك عمله

أنه قال وقد سمعت من يصيبه الصواعق، فكأنه ذهب إلى قول الله عز وجل ﴿ويرسل الصواعق﴾ وسمعت من يقول الصواعق ربما قتلت وأحرقت.

كثرة المطر وقلته

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم قال حدثني عمرو عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا السماء تمطر فيها، يصرفه الله حيث يشاء. وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم غدا عليهم فقال ما على الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة. وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس السنة بأن لا تمطروا، ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ولا تنبت الأرض شيئا. وكذلك رواه يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم. وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم عن إسحق بن عبد الله عن فروة عن الأسود عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة بين عيني السماء، عين بالشام وعين باليمن، وهي أقل الأرض مطرا. وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة أقل الأرض مطرا، وهي بين عيني السماء، يعني المدينة عين الشام وعين اليمن. وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني سهيل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك المدينة أن تمطر مطرا لا يكن أهلها البيوت ولا يكنهم إلا الشعر. وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم قال أخبرني صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم

فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، وعوذوا به من شرها. قال أحمد: وهذا الحديث
رواه يونس بن يزيد والأوزاعي ومعمر عن الزهري. أخبرنا أبو سعيد قال
حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى
محمد بن عباس قال: شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم الفقر، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: لعلك تسب الريح. قال الشافعي: فلا ينبغي لأحد
أن يسب الريح فإنها خلق لله مطيع، وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة
إذا شاء. وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة
قال قلت لابن طاوس ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد؟ قال: كان
يقول: سبحان من سبحت له. قال: كأنه يذهب إلى قوله: ويسبح الرعد بحمده.

الإشارة إلى المطر

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم قال حدثني سليمان بن عبد الله
بن عويمر عن عروة بن الزبير قال: إذا رأى أحدكم البرق أو الودق
فلا يشير إليه، وليصف ولينعت. قال أحمد: في كتابي عن أبي بكر
وأبي زكريا عن عويمر وهو خطأ، وفي سماعي عن أبي سعيد هذا الحديث
قال إبراهيم: ولم تزل العرب تكره الإشارة إليه، وفي بعض النسخ
قال الشافعي: لم أزل أسمع عددا من العرب يكره الإشارة إليه.

ما جاء في الرعد

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا الثقة أن مجاهدا كان يقول: الرعد ملك، والبرق أجنحة
الملك يسوق السحاب. قال الشافعي: ما أشبه ما قال مجاهد
بظاهر القرآن. وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة
عن مجاهد أنه قال: ما سمعت بأحد ذهب البرق ببصره، كأنه ذهب
إلى قوله "يكاد البرق يخطف أبصارهم". قال: وبلغني عن مجاهد

حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر. قال أحمد: ورواه أبو عوانة عن سليمان الأعمش
إلا أنه قال: فتمر في السحاب، وزاد: ثم يبعث من السماء إرسال فيثير
الرياح فينزل منه غدقا، وقال ذلك في قوله "أنزلنا من المعصرات ماء
ثجاجا". وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم قال حدثني إسحق بن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية
فهو أمطر. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وهذا
لفظه: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب قال سمعت الربيع بن سليمان
يقول: كان الشافعي إذا قال أخبرنا الثقة يريد يحيى بن حسان،
وإذا قال من لا أتهم يريد إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال بعض الناس
يريد أهل العراق، وإذا قال بعض أصحابنا يريد به أهل الحجاز. قال
أبو عبد الله الحافظ: قال أخبرنا الربيع بن سليمان عن الغالب من هذه
الروايات، فإن أكثر ما رواه الشافعي عن الثقة هو يحيى بن حسان،
وقد قال في كتبه أخبرنا الثقة، والمراد به غير يحيى بن حسان، وقد فصل
ذلك شيخنا أبو عبد الله تفصيلا على غالب الظن، فذكر في بعض ما قال
أخبرنا الثقة أنه أراد به إسمعيل بن علية، وفي بعضه عبد العزيز بن محمد،
وفي بعضه هشام بن يوسف الصنعاني، وفي بعضه أحمد بن حنبل وغيره
من أصحابه، ولا يكاد يعرف ذلك باليقين، إلا أن يكون قد أطلقه
في موضع، وسماه في موضع آخر، والله أعلم.

قوله لا تسبوا الدهر

قال الشافعي في رواية حرملة: يقول الله تعالى "وما يهلكنا إلا الدهر
ما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون" وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: "لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر". أخبرنا أبو عبد الله
الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن غياث قال حدثنا إسمعيل بن محمد القشوي

قال يصيب المدينة مطر لا يكن أهلها بيت من مدر وبهذا الإسناد قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني محمد بن زيد بن المهاجر عن صالح بن عبد الله
بن الزبير أن كعبا قال له وهو يعمل زيدا بمكة اشدد وأوثق فإنا نجد
في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان وبهذا الإسناد قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن سعيد
بن المسيب عن أبيه عن جده قال جاء بمكة فرع سيل طبق ما بين
الجبلين وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم
قال أخبرني موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف بن
عبد الله بن سلام عن أبيه قال يوشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة
لا يكن أهلها بيت من مدر حديث جاء بمكة فرع سيل رواه البخاري
في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان

أي ريح يكون بها المطر

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني عبد الله بن عبيدة
عن محمد بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت
عذابا على من كان قبلي قال أحمد وقد ثبت عن مجاهد وسعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا
وأهلكت عاد بالدبور قال الشافعي في رواية أبي سعيد وبلغني أن
قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هبت جنوب إلا أسالت
واديا قال الشافعي يعني أن الله خلقها تهب بشرى بين يدي رحمته
من المطر أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا
سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن سكن عن عبد الله بن مسعود قال
إن الله عز وجل يرسل الرياح فتحمل الملك الماء فتمري السحاب

لا تفرقوا بين ما جمع الله قال الشافعي فذهب فيما أرى والله أعلم
أن قول الله عز وجل "أقيموا الصلوة، وآتوا الزكوة" فأخبر أبو بكر
رضي الله تعالى عنه أنه إنما يقاتلهم على الصلوة والزكوة، ولبسط
الكلام في وجه الاحتجاج بإجماع الصحابة رضي الله عنهم في ذلك
وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق قال
أخبرنا أبو المثنى قال حدثنا أبو غسان قال ثنا عبد الملك بن الصباح
قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد عن أبيه عن عبد الله
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن
أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا
رسول الله، ويقيموا الصلوة، ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا
عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله رواه
مسلم في الصحيح عن أبي غسان وأخرجه البخاري من وجه آخر
عن شعبة، وفيه إلا بحق الإسلام قال الشافعي في احتجاجه
بالخبر الأول والقتال يثبت القتل أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن
في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي ح وقال حدثنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر
قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن
الخيار أنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بينما هو
جالس بين ظهري الناس إذ جاءه رجل فساره فلم يدر
ما ساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأذنه
في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
جهر أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟
فقال الرجل بلى يا رسول الله ولا شهادة له، فقال رسول الله صلى الله

قال ثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر ، اخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان ، قال الشافعي وانما تأويله والله اعلم ان العرب كان شأنها ان تذم الدهر وتسبه عند المصائب التي تنزل بهم من موت او هرم او تلف او غير ذلك ، فيقولون انما يهلكنا الدهر ، وهو الليل والنهار ، وهما الفتيان ، الجديدان ، فيقولون اصابتهم قوارع الدهر ، وأبادهم الدهر ، واتى عليهم ، فيجعلون الليل والنهار الذين يفعلان ذلك ، فيذمون الدهر بانه الذي يفنينا ويفعل بنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر على انه يفنيكم ، والذي يفعل بكم هذه الاشياء ، فانكم اذا سببتم فاعل هذه الاشياء فانما تسبون الله تبارك وتعالى ، فان الله فاعل هذه الاشياء . قال احمد وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ، وانا الدهر ، بيدي الامر ، اقلب الليل والنهار ، وفي رواية اخرى اقلب ليله ونهاره ، فاذا شئت قبضتهما ، وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وانا الدهر بيدي الليل والنهار ، وفي كل ذلك تأكيد ما قال الشافعي في معنى الخبر .

تارك الصلوة

قال الشافعي رحمه الله تعالى ومن ترك الصلوة المكتوبة ممن دخل في الاسلام ، فان قال انا اطيقها واحسنها ، ولكن لا اصلي وان كانت علي فرضا ، قيل له الصلوة شيء لا يعمله عنك غيرك فان صليت والا استتبناك ، فان تبت والا قتلناك ، فان الصلوة اعظم من الزكوة ، قال والحجة فيها بما وصفت من ان ابا بكر قال لو منعوني عناقا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه

أليس يصلي، قال بلى، ولا صلاة له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أولئك الذين نهاني الله عنهم. ورواه معمر عن الزهري عن
عطاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عدي الأنصاري، فذكره
موصولا، وقال في آخره أولئك الذين نهيت عن قتلهم.

آخر المجلد الأول والله أعلم يتلوه
في الثاني إن شاء الله تعالى كتاب الجنائز
وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا كثيرا.

يقول الفقير إلى الله تعالى وكرمه
أبو عبد الله محمد بن يوسف السورتي
استنسخت هذا الكتاب وصححت بعضه لأسباب شاغلة
والأصل نسخة الشيخ أبي محمد عبد الله رحمه الله [illegible]
اللواء [illegible] فمن أصح النسخ بالبال، وكان نسخه
عن نسخة العلامة الشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
رحمه الله تعالى ورضي عنه، ونسخة الشيخ [illegible] سنة ١٣١٤هـ
قد طالعتها واستفدت منها وبينت [illegible] قليلا، وكان الفراغ من سواد هذا النسخ
أوائل ٣ ذي القعدة ١٣٤٥هـ، وكان الفراغ من تبييضه
في ٢٢ ذي الحجة الحرام ١٣٤٥هـ، وقد فرغت من
العون والكرامة والحفظ والسلامة، أسأل الله
سميع قريب لطيف مجيب، وصلى الله وسلم.